



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

١
الشناوى الطالب
العقلية على المعلم

تأليف
الشناوى أشرف حسنه جواهيرى

مودود سعید طبیعی اسما علیان

برین دسم - سن ١٤٢٣

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ارشاد الطالب الى التعليق على المكاسب

كاتب:

جودا تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دار الصديقه الشهيد

رقمى الناشر:

مركز القائمه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	ارشاد الطالب الى التعليق على المكاسب المجلد ١
١١	اشارة
١١	[المقدمة]
١٢	[في المكاسب]
١٢	اشارة
١٢	[او ينبغي اولا التيمن بذكر بعض الاخبار]
١٦	[أنواع الاقتساب]
١٧	[أنواع المكاسب المحرمة]
١٧	اشارة
١٧	[النوع الأول الاقتساب بالأعيان النجسة عدا ما استثنى]
١٧	[يحرم المعاوضة على بول]
٢٠	[يحرم بيع العذرة]
٢١	[يحرم المعاوضة على الدم]
٢٢	[حرمة بيع المنى]
٢٢	[يحرم المعاوضة على الميتة]
٢٦	[يحرم التكسب بالكلب الهرash و الخنزير البريin]
٢٨	[و كل مسكر مائع و الفقاع]
٣٠	[يحرم المعاوضة على الأعيان المنتجسة]
٣١	[المستثنى من الأعيان النجسة]
٣١	[يجوز بيع المملوك الكافر]
٣٢	[يجوز المعاوضة على غير كلب الهرash]
٣٦	[الأقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي]

٤١	[جواز المعاوضة على الدهن المتنجس]
٤١	إشارة
٤٤	[التسبيب إلى الحرام]
٥٠	[النوع الثاني مما يحرم التكسب به ما يحرم لتحرير ما يقصد به]
٥٠	إشارة
٥٠	[الأول ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلا الحرام]
٥٠	[هياكل العبادة]
٥٣	[آلات القمار وأواني الذهب والفضة]
٥٤	[الدراهم]
٥٥	[القسم الثاني مما يقصد منه المتعاملان المنفعة محللة]
٥٥	إشارة
٥٨	[بيع العنب على أن يعمل خمرا]
٥٨	[ويحرم المعاوضة على الجارية المغنية]
٦٠	[يحرم بيع العنب ممن يعمله خمرا]
٦٠	إشارة
٦٤	[إعانة الغير على المحرم]
٦٩	[الثالث مما يحرم لتحرير ما يقصد منه شيئاً]
٦٩	إشارة
٧٠	[بيع السلاح لأعداء الدين]
٧٠	[بيع السلاح من الكفار]
٧٢	[النوع الثالث مما يحرم الاكتساب به ما لا منفعة فيه محللة معتمداً بها عند العقلاء]
٧٤	[النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محظياً في نفسه]
٧٤	إشارة
٧٥	[تدليس الماشطة]

٧٨	[تزين الرجل بما يحرم عليه]
٧٩	[التشبيب بالمرأة المعروفة]
٨٠	[تصوير صور ذات الأرواح حرام]
٨٠	اشاره
٨٤	[بقي الكلام في جواز اقتناء ما حرم عمله]
٨٨	[ثم ان البخس في العد والذرع]
٨٩	[في التنجيم]
٩٢	[حفظ كتب الضلال حرام في الجملة]
٩٢	اشاره
٩٤	[تذليل حلق اللحية]
٩٧	[الرسوة حرام]
١٠٣	[سب المؤمنين حرام]
١٠٦	[في السحر و حكمه]
١٠٩	[الشعيدة حرام]
١٠٩	[الغش حرام]
١١٢	[الغناء]
١١٩	[في الغيبة و حكمه]
١١٩	اشاره
١٢٥	[امور جواز الغيبة]
١٢٥	اشاره
١٢٧	[أحدهما ما إذا كان متجاهرا بالفسق]
١٢٩	[الثاني تظلم المظلوم]
١٣١	[ويحرم استماع الغيبة]
١٣٥	[القمار]

١٣٥	إشارة
١٤١	[بقي في المقام أمران]
١٤٢	[القيادة حرام]
١٤٢	[القيافة]
١٤٣	[الكذب حرام]
١٤٣	إشارة
١٤٥	[الوعد و حكمه]
١٤٧	[التورىة و حكمها]
١٥٠	[مجوزات الكذب]
١٥٠	[أحدهما الضرورة إليه]
١٥٤	[الثاني من مسوغات الكذب إرادة الإصلاح]
١٥٥	[الكهانة حرام]
١٥٦	[اللهو حرام]
١٥٧	[امدح من لا يستحق المدح]
١٥٨	[و معونة الظالمين في ظلمهم حرام]
١٦٠	[النخش]
١٦١	[النميمة محمرة]
١٦١	[النوح بالباطل]
١٦٣	[الولايَة من الجائز]
١٦٣	إشارة
١٦٤	[المجوزات لقبول الولايَة عن الجائز]
١٦٤	[القيام بمصالح العباد]
١٦٨	[الثاني مما يسوغ الولايَة الإكراه عليه]
١٦٨	إشارة

١٦٨	[ينبغي التنبيه على أمور]
١٦٨	[الأول كما يباح بالإكراه نفس الولاية المحرمة، كذلك يباح به ما يلزمها من المحرمات الأخرى]
١٧١	[الثاني ان الإكراه يتحقق بالتوعد بالضرر على ترك المكره عليه ضررا متعلقا بنفسه أو عرضه أو عرضه أو بأهله]
٧٣	[الثالث ذكر بعض مشايخنا المعاصرین أنه يظهر من الأصحاب أن في اعتبار عدم القدرة على التفصی من المكره عليه و عدمه]
١٧٤	[الرابع قبول الولاية مع الضرر]
١٧٤	[الخامس لا يباح بالإكراه قتل المؤمن]
١٧٦	[هجاء المؤمن حرام]
١٧٧	[الهجر]
١٧٧	[النوع الخامس مما يحرم الاتساب به ما يجب على الإنسان]
١٩٠	[خاتمة تشتمل على مسائل]
١٩٠	[الأولى: بيع المصحف]
١٩٤	[الثانية جواز السلطان و عماله]
١٩٤	إشارة
١٩٤	[الأولى ما لا يعلم بأن في جملة أموال هذا الظالم مالا محظيا يصلح لكون المأخوذ منه]
١٩٥	[اما الثانية ما يعلم ثبوت الحرام في أمواله و يتحمل كون الجائزة منه]
٢٠٠	[الثالثة أن يعلم تفصيلا حرم ما يأخذه]
٢١٢	[و اما الصورة الرابعة ما علم إجمالا اشتمال الجائزة على الحرام]
٢١٤	[الثالثة ما يأخذه السلطان المستحل لأخذ الخراج و المقاسمة من الأرضي باسمها]
٢١٤	إشارة
٢١٨	[ينبغي التنبيه على أمور]
٢١٨	[الأول ان ظاهر عبارات الأكثر مختص بما يأخذه السلطان]
٢٢٠	[الثاني يختص حكم الخراج من حيث الخروج عن قاعدة كونه مالا مخصوصا محظيا بمن ينتقل إليه]
٢٢٢	[الثالث: أن ظاهر الأخبار و إطلاق الأصحاب حل الخراج و المقاسمة المأخوذين من الأرضي]
٢٢٣	[الرابع: ظاهر الأخبار و منصرف كلمات الأصحاب الاختصاص بالسلطان المدعى للرئاسة العامة و عماله]

٢٢٤	[الخامس لا يعتبر في حل الخراج المأخذ أن يكون المأخذ منه ممن يعتقد استحقاق الأخذ للأخذ]
٢٢٦	[السادس ليس للخارج قدر معين]
٢٢٧	[السابع ظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا يشترط فيمن يصل إليه الخراج أو الزكاة من السلطان على وجه الهدية]
٢٢٧	[الثامن: أن كون الأرض خارجية يتوقف على أمور ثلاثة]
٢٢٧	[الأول كونها مفتوحة عنوة]
٢٣٣	[الثاني أن يكون الفتح بإذن الإمام (ع)]
٢٣٤	[الثالث أن يثبت كون الأرض المفتوحة عنوة بإذن الإمام (ع) محياً حال الفتح]
٢٣٧	تعريف مركز القائمة باصفهان للتمرييات الكمبيوترية

ارشاد الطالب الى التعليق على المکاسب المجلد ١

اشارة

سرشناسه : تبریزی، جواد، ١٣٠٥ - ١٣٨٥.

عنوان قراردادی : المکاسب.شرح

عنوان و نام پدیدآور : ارشاد الطالب الى التعليق على المکاسب / تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ١٤ = ١٣ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره، چاپ چهارم ٢٠ - ٩٦٤-٨٤٣٨-٢٠ - X؛ ٢٠٠٠ ریال: ج. ١، چاپ چهارم ١٩-٦- ٩٦٤-٨٤٣٨-

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد دوم.

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر کتاب "المکاسب" تالیف انصاری است.

یادداشت : ج. ١ (چاپ چهارم: ١٤٢٥ ق. = ١٣٨٣).

یادداشت : ج. ٢ و ٣ (چاپ چهارم: ١٣٨٤).

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ١٢١٤-١٢٨١ ق. المکاسب -- نقد و تفسیر

موضوع : معاملات (فقه)

شناسه افروده : انصاری، مرتضی بن محمدامین، ١٢١٤-١٢٨١ ق. المکاسب . شرح

رده بندی کنگره : BP1٩٠/١ الف ٨٢١٢٨/٧٠٢١٢٨

رده بندی دیویی : ٣٧٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی :

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل القرآن هدى للناس و بيناتٍ من الهدى و الفرزان، و هدانا الى التفقه في أحكام الدين و صلى الله على خير خلقه و أفضل بريته المبعوث رحمة للعالمين و الناسخ بشريعته السمحاء شرائع الأولين و على آلـ الطيبين الطاهرين الهداء المهدىين. و اللعنة على أعدائهم من الأولين و الآخرين الى قيام يوم الدين.

وبعد فيقول المعترف بقصور باعه الراجح ربه جواد بن على التبریزی أن من نعم الله سبحانه على أن فقهني في الدين و اجتمع إلى ابحاثي الفقهية فريق من أرباب الفضل و رواد العلم الذين أخذوا على عاتقهم حفظ معلم الدين و نشر أحكامه و قد ابدوا رغبتهم إلى ضبط محاضراتي التي كان محورها كتاب المکاسب تأليف المحقق البارع وحید عصره و فرید دھرہ سماحة آیة الله العظمی و حجته الكبیری الشیخ مرتضی الانصاری تغمده الله برحمته و أسكنه بجبوحه جنته الذى نزلت عند نظره انظار الفحول و أعاظم العلماء الأبرار ذوى الحظ الوافر في حفظ آثار المتقدمين و حاز قصب السبق في إحياء علوم الدين و إرشاد المؤمنين الى ما فيه خير الدارين.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المکاسب، ج ١، ص: ٤

فترلت عند رغبتهم وأجبت مسؤولهم فجمعت محاضراتي في هذا المؤلف المتواضع وسميته (إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب) ليكون تذكرة.

و الله تبارك و تعالى أسائل وإياه أرجو أن يجعله ذخرا ليوم فاقتي يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون وأن يتقبله بقبوله الحسن انه قريب مجتب و بالإجابة جدير و إيه استعين فإنه نعم المولى و نعم النصير.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٥

[في المكاسب]

إشارة

قوله (ره) في المكاسب (١)

(١) عنوان الكتاب بالمكاسب أولى من عنوانه بالمتاجر، و ذلك، فإن التجارة مصدر ثان لتجزأ أو اسم مصدر، و معناها البيع و الشراء بغرض الربح، فيطلق التاجر على من تكون حرفة البيع و الشراء و تحصيل الربح بهما، و كيف كان فلا تعم التجارة ما إذا لم يكن البيع أو الشراء بقصد الربح، فضلا عن الأعمال التي يكون الشخص أجيرا عليها، و يقع البحث في الكتاب عن حكم تحصيل المال بها. و هذا بخلاف المكاسب، فإنه جمع مكاسب: بمعنى ما يطلب به المال، فيعم مثل تلك الأعمال.

لا يقال: قد وقع البحث في الكتاب عن حرمة بعض الأعمال و حلها مع عدم تعارف كسب المال بها، كالبحث عن حرمة الغيبة و سب المؤمن، و كما يقال ان البحث فيها استطرادي، كذلك يمكن ان يكون المهم في المقام البحث في الأعيان المحرم و المحلل بيعها و شراؤها، و ذكر غيرها للاستطراد، فلا موجب لعنوان الكتاب بالمكاسب.

فإنه يقال: قد ذكرنا أن عنوان الكتاب بالمكاسب أولى لاـ أنه متعين، مع أن الالتزام بكون المقصود بالبحث تلك الأعيان فقط غير سديد، و الا لكان ذكرها في شرائط العوضين من كتاب البيع أولى من إفرادها و البحث فيها قبل كتاب البيع و هذا بخلاف ما لو كان المقصود بيان المكاسب المحرمة و تمييزها عن المحللة منها
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٦

[و ينبغي أولاً التيمن بذكر بعض الاخبار]

قوله (ره) و ينبغي أولاً التيمن بذكر بعض الاخبار (١).

سواء كان الكسب بالأعيان أو المنافع والأعمال، حيث أن إفرادها و البحث فيها مستقلان.

(١) كان المناسب التيمن قبل الاخبار بالكتاب المجيد المستفاد منه بعض الضوابط للكسب الحرام، كقوله سبحانه: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ «١».

فنقول الأكل في الآية يعني وضع اليد و التملك، لا الأكل الخارجي، حيث أن إضافته إلى الأموال موجبة لهذا الظهور، سواء كانت الإضافة إلى عنوان المال أو إلى مثل الدار و الثوب من مصاديقه، فإذا قيل أكل زيد دار فلان أو ماله ظاهره وضع يده عليهما و تملكهما.

والحاصل أن النهي عن الأكل في الآية من قبيل النهي عن المعاملة، و ظهوره فيها هو الإرشاد إلى فسادها، كما أن ظهور النهي

المتعلق بالأفعال الخارجية هو تحريمها تكليفا، وليس المراد أنه لا- يمكن النهي عن المعاملة تكليفا، سواء كانت المعاملة بمعناها المصدرى أو الاسم المصدرى، فإن إمكان النهى عنها كذلك، بل وقوعه فى الشرع كحرمة البيع وقت النداء أو حرمة بيع الخمر بمعنى كون بيعها مبغوضا للشارع من الواضحات، كيف وقد وقع الكلام فى أن النهى عن معاملة تكليفا هل يقتضى فسادها أم لا. بل المراد ان حمل النهى عن معاملة على التكليف يحتاج إلى قرينة، ومع عدم القرينة ظاهره الإرشاد إلى فسادها اى عدم إمساء الشارع، فمثلا ملأك النهى عن البيع يوم الجمعة- وهو ادراك صلاتها و عدم تفوتها- قرينة على الحكم التكليفى و اللعن الوارد على بائع الخمر و مشتريها قرينة عليها، كما أن قوله عليه السلام ثمن الخمر سحت دليل على فساد المعاملة عليها، حيث ان مع صحتها لا يكون الشمن سحتا.

(١) سورة النساء: ٤ الآية: ٢٩

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٧

.....

و على الجملة (فتارة) تكون المعاملة محمرة تكليفا فقط كالبيع وقت النداء، و (أخرى) تكون محمرة و ضعا فقط كبيع الميطة على ما سيأتي، و (ثالثة) تكون محمرة و ضعا و تكليفا كبيع الخمر، و الآية المباركة دالة على أن أكل أموال الناس و تملكها بالباطل فاسد، و المراد بالملك بالباطل المحكوم بفساده هو التملك بالباطل و لو ببناء العقلاء.

و الحاصل أن وضع اليد على مال الغير بالتحو بالباطل - و لو في اعتبار العقلاء- فاسد عند الشارع أيضا، و ليس المتعلق للنهى هو خصوص التملك بالباطل في اعتبار الشرع، حيث لا معنى للنهى عنه لأنه من اللغو الواضح، و ايضا خطاب النهى عن وضع اليد على مال الغير و تملكه بالباطل كسائر الخطابات من قبيل القضية الحقيقة، و الموضوع فيه مطلق التملك بالباطل لا خصوص بعض أنواع الملك، كالقهـر على المالـك، أو القمار، فمفاد الآية أنه لا يكون وضع اليد على مال الغير مع انتـلاق عنوان الأـكل بالـباطل عليه موجـبا للـملك شرعا، سواء كان سـنخ ذلك الـوضع في زـمان صـدورـ الآـيـةـ أمـ لمـ يـكـنـ.

و ما عن السيد الخوئي أطال الله بقائه من كون الآية ناظرة الى ما كان مرسوما في ذلك الزمان من أنحاء التملك و الحكم عليها بأن كلها باطلة إلا التجارة عن تراضي فيه ما لا يخفى.

أما (أولا) فلما ذكرنا من أن متعلق النهى هو التملك بالباطل لا التملك مطلقا، و لا خصوص بعض ما كان مرسوما في ذلك الزمان. و أما (ثانيا) فلان التجارة عن تراضي غير داخل في متعلق النهى حتى مع عدم ذكر الاستثناء، فيكون استثناؤها منقطعا لا متصلة. و أما (ثالثا) فلان الموجب لأكل مال الغير شرعا لا ينحصر بالبيع و الشراء، فضلا عما إذا كانا بقصد الربح، كما هو ظاهر التجارة، كيف و موجبات التملك كثيرة كالإجارة و الصلح و المزارعة و المساقاة و المضاربة و الوكالة و القرض الى غير ذلك، و الالتزام بالشخص و رفع اليد عن الحصر في هذه الموارد الكثيرة بعيد جدا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٨

قوله (ره) روی في الوسائل و الحدائق (١).

قوله (ره) فقال جميع المعايش (٢)

(١) لا- يخفى أن الاخبار العامة المذكورة في الكتاب كلها ضعيفة سندًا فلا يمكن الاعتماد عليها، نعم لا بأس بها لتأييد الحكم بعد استفادته من غيرها.

أما روایة تحف العقول - و ان قيل بان الكتاب من الكتب المعتبرة و أن مؤلفه شیخ صدوق كما عن صاحب الوسائل (ره) - فلا ريب في أنها باعتبار إرسالها ضعيفة فإن غایة الأمر ان يكون كتاب تحف العقول مثل بحار المجلس أو وسائل الحر العاملى قدس سرهمما، و مؤلفه كمؤلفهما.

و من الظاهر أن مجرد اعتبار كتاب لا يقتضي قبول كل ما فيه، كما أن جلاله المؤلف لا تقتضي قبول كل روایاته و الغمض عن روایتها الواقعه في اسناد تلك الروایات الى الامام عليه السلام.

والحاصل أنه لا يکفى في العمل بالروایة العدالة أو الوثاقه في خصوص الرواى الناقل لنا حتى مع اعتبار الكتاب، بمعنى عدم وقوع الدس فيه، بل لا بد من إحراز حال جميع روایتها.

و دعوى أن مؤلف تحف العقول قد حذف الأسانيد في غالب روایات كتابه للاختصار لا للإيهام لم يعلم لها شاهد، بل على تقديره ايضا لا- يمكن العمل بها، فإنه لا- بد في العمل بالروایة من إحراز حال جميع روایتها كما مر، حيث من المحتمل اعتقاد المؤلف صدورها عن الامام عليه السلام لأمر غير تام عندنا، لا حذفها لكون روایتها ثقات أو عدولها.

فالمحصل أن حذف المؤلف سند الروایة مع الاحتمال المزبور لا يكون توثيقا أو تعديلا لروایتها كما لا يخفى، و مثلها دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور، و ذلك فان بعض الأحكام المذكورة فيها لم يعهد الإفتاء به من فقيه فضلا عن جل أصحابنا، و نحوهما دعوى وجود القرائن في الروایة الكاشفة عن صدق مضمونها كما عن السيد اليزدي (ره)، و لعل الصحيح هو العكس كما هو مقتضى اضطراب متنها، و اشتباه.

المراد و عدم كون العمل معهودا لبعض ظاهرها كما سنشير اليه.

(٢) المعايش جمع المعيشة بمعنى ما يعيش به الإنسان مثلا و يتحفظ به على إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٩

قوله (ره) فأول هذه الجهات الأربع الولاية (١) قوله (ره) مما لا يجوز (٢) قوله (ره) فكل مأمور به (٣) قوله (ره) فكل أمر يكون فيه الفساد (٤)

حياته، و كان منها المال المكتسب الذي يصرفه في حوائجه، و يكون قوله مما يكون لهم فيه المكاسب بيانا للمعايش بمعنى أن المعايش التي يكون فيها كسب المال اربع جهات، و يمكن كونه بيانا للمعاملة اي المعاملات التي يراد بها المال أربعة أقسام.

(١) لم يعلم وجه كون الولاية هو الأول و الأخير هي الإجرارات، كما لم يعلم الوجه في افراد الإجرارات و السكوت عن مثل المزارعة و المساقاة و المضاربة و الوکالة و غيرها، اللهم الا ان يكون التعبير بالأول كلفظة ثم لمجرد العطف و الترتيب في الذكر، و لكن يبقى في البین وجه السكوت عن غير الإجارة.

(لا يقال): الوجه في عدم ذكرها دخولها في الصناعات و التجارات، (إنه يقال):

التجارة معناها البيع و الشراء بقصد الربح كما مر، فلا يدخل فيها مطلق البيع و الشراء فضلا عن غيرهما، و لو دخلت المزارعة و غيرها في الصناعات ل كانت الإجارة أيضا داخلة فيها، فإنه لا فرق بين تسليم الأرض للعامل فيها بالمزارعة و بين إجارتها كما لا يخفى.

(٢) يتعلق بالتفسیر بإشرابه معنى التمييز اي تفسير وجوه الحال من التجارات و تمييزها عما لا يجوز للبائع بيعه و للمشتري شراؤه.

(٣) ظاهر الروایة أن الموجب لحلية البيع أحد أمرين، (الأول) أن تكون في المبيع مصلحة ضرورية للعباد (الثاني) ما يكون فيه جهة صلاح مقصودة لهم، حيث أن الأول ظاهر قوله فكل مأمور به إلخ، و الثاني ظاهر قوله و كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة الجهات.

(٤) لم يظهر الفرق بين هذا و بين المعطوف على ذلك فيما بعد من قوله أو

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٠

• • • • •

نعم لا بد من كون جهة الصلاح من المنفعة المقصودة للعقلاء لظهور الصلاح في الشيء في ذلك، والا فلا يوجد شيء خال عن مصلحة ما الا نادرا.

وَالحاصلُ أَنَّ الْمَلَكَ الثَّانِي لِفَسَادِ الْبَيْعِ غَيْرَ صَحِحٍ، فَإِنَّهُ يَصْحُ بَيْعٌ مَا فِيهِ الْفَسَادُ فِيمَا إِذَا كَانَ فِيهِ جَهَةٌ صَلَاحٌ مَقْصُودَةٌ أَيْضًا، وَمَعَهُ عَدَمٌ جَهَةٌ صَلَاحٌ مَقْصُودَةٌ مَحْلَلٌ يَدْخُلُ الشَّيْءَ فِيهِ الْفَسَادُ الْمُحْضُ، بَلْ الْمُوجَبُ لِبَطْلَانِ الْبَيْعِ عَلَى مَا يَأْتِي خَلُوِ الشَّيْءِ عَنِ الْجَهَةِ الْمَقْصُودَةِ لِلْعَقَلَاءِ الْمُحَلَّةِ شَرْعًا، سَوَاءَ كَانَتْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ أَمْ لَمْ تَكُنْ، وَهَذَا الضَّابطُ لِبَطْلَانِ الْبَيْعِ لَا يُسْتَفَادُ لَا مِنَ الْمُعْطَوفِ، وَلَا مِنَ الْمُعْطَوفِ عَلَيْهِ، وَلَا مِنَ الْأَمْثَلَةِ الْوَارَدَةِ فِي الْحَدِيثِ، بَلْ فِي بَعْضِهَا لَا يَكُونُ فَسَادٌ إِلَّا فِي نَفْسِ الْبَيْعِ لَا فِي الْعَوْضَيْنِ، كَمَا فِي الْبَيْعِ الرَّبُوِّيِّ، فَإِنَّ الْمُتَجَانِسِينَ لَا فَسَادَ فِيهِمَا أَصْلًا، بَلْ الْفَسَادُ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ بِالرِّيَادَةِ، وَالْفَسَادُ أَوِ الْحَرْمَةُ فِي هَذَا الْقَسْمِ تَابِعٌ لِلْدَّلِيلِ الدَّالِلِ عَلَى ثَبَوتِ الْمَنْعِ، بِخَلْافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ الشَّيْءُ الْمُنْفَعَةُ الْمُحَلَّةُ الْمَقْصُودَةُ، أَوْ كَانَتْ فِيهِ الْمَفْسَدَةُ الْخَالِصَةُ، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالْفَسَادِ فِيهِمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، كَمَا يَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثم انه قد ذكر في الحديث ان فى جلود السبع جهء الفساد فلا يصح بيعها، و لعل هذا لا اعمال به، وبهذا يظهر حال ما تقدم من أن ضعف الحديث منجبر بعمل الأصحاب، و مثله المنع عن بيع ما لا يجوز نكاحه فلاحظ.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١١

قوله (ره) يلی أمره (۱) قوله (ره) او یو جر نفسه (۲) قوله (ره) من غير ان یکون (۳) قوله (ره) او قرابته (۴) قوله (ره) او وکیله فی احارتہ (۵) قوله (ره) نظر العمال (۶) قوله (ره) و الخنازیر و المتمة (۷) قوله (ره) فه او له او شےء منه (۸)

(١) معطوف على يملك أى إجارته ما يملكه أو يلى أمره، الأول كما فى إجارته عبده، الثاني إجارته من يكون له عليه ولاية، و دابته مشبه بملكه، فإنها فى قراره فالحالة الإنسان نفسه

(٢) لعله من قبيل الخبر يعني تفسير الإجرات ان يؤجر نفسه أو داره و نظيره قوله فلا بأس ان يكون أجيراً أى اما تفسير الإجرات فلا بأس أن يكمل أحدها الخ.

(٣) يعتبر ان لا- يكون في إجارة نفسه أو مملوكة أو من يلي أمره في جهة من المنافع المحللة داخلا-في عنوان الظلمة بأن يعد من أعزاب العاهء وعدها له ، واللافلاحة :

(٤) لا-ولاية له على غير ولده من أقرباؤه، فيكون عطف القرابة على ولده بلا وجه، الا ان يحمل على صورة الوصاية أو الوكالة، و لكن الافتئه لان التقى

(٥) عطف على نفسه يعني لا بأس بان يوجر نفسه أو وكيله في إجارته، والمراد بالوكيل فى العمل، والمراد بضمير الجمع فى قوله لأنهم وكلاء الأجير العاملون الذين يكونون وكلاء فى العمل عن الذى يؤجرهم من نفسه لا من عند السلطان حتى يكون هو وهم داخلين تحت عنوان الظلمة.

- (٦) مثال للموغر الذى يوجر نفسه أو وكيله من عنده لا من عند السلطان.
- (٧) ولعل الخنازير والميئه معطوفتان على هدم المساجد، فيكون اجارة نفسه فى الخنازير والميئه باعتبار العمل المناسب لهما.
- (٨) ولعل المراد بالأول كونه أجيرا فى نفس العمل المحرم بان يوجد، و المراد بالثانى كونه أجيرا لعمل يكون ذلك مقدمة للمحرم،
بان يكون غرض الأجير

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٢

قوله الا لمنفعة من استأجرته (١) قوله (ره) و العمل به و فيه (٢) قوله (ره) و في الفقه المنسوب الى مولانا الرضا- عليه السلام (٣) قوله
(ره) فحرام ضار للجسم (٤) قوله (ره) و عن دعائم الإسلام (٥)

وصول المستأجر بما فعله الى الفعل المحرم، و المراد بالثالث فعل الجزء من المركب المحرم، و المراد من الرابع الإجارة لعمل يكون ذلك مقدمة للجزء من المركب المحرم، ثم ان حرمة الإجارة في غير الفرض الأول مختصة بما إذا قصد ب المتعلقةها التوصل الى الحرام،
و الا فلا وجه للحرمة فضلا عن فسادها.

(١) ظاهر الاستثناء من قوله كل أمر منهى عنه، و لا يبعد ان يكون الصحيح استأجره بدل استأجرته و (التاء) زائدة يعني كالذى يستأجر الأجير ليحمل الميئه و ينحيها عن أذاه و أذى غيره.
(٢) ولعل المراد بالأول تمام العمل و بالثانى بعضه.

(٣) لم يرد في الرواية ما انحصر المدرك فيه بها، و لو كان واردا لما أمكن الاعتماد عليها حيث لم يثبت ان الكتاب المزبور للإمام عليه السلام، و مجرد دعوى السيد الفاضل الثقة المحدث القاضي أمير حسين رحمة الله عليه أنه اطمأن من القرائن بذلك بعد ما أخذه من القمين الذين جاءوا به إلى مكان لا يكون طريقا معتبرا لنا خصوصا مع قوة احتمال ان الكتاب المزبور كان لوالد الصدوق (ره) و وقع الوهم باعتبار التعبير في الكتاب عن المؤلف (ره) بعلى بن موسى، و يؤيد ذلك توافق عباراته غالبا مع عبارات رسالته إلى ولده و لتفصيل الكلام محل آخر.

(٤) يعني فحرام بيعه و شراؤه وسائر المعاملة عليه، و ارتكابه ضار للجسم، و قلنا ان المراد بالحرام حرمة بيعه حتى لا يلزم التكرار اللغو كما لا يخفى.

(٥) الأمر في الرواية المزبورة كما مر في الفقه الرضوي، و لا يخفى أن ما في دعائم الإسلام على تقدير اعتبار مؤلفه رواية مرسلة حيث ان المؤلف و هو نعمان بن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣
قوله (ره) في النبوى المشهور (١)

[أنواع الاكتساب]

قوله (ره) مع إمكان التمثيل (٢)

محمد بن منصور قاضي مصر المالكى أولا كان فى أيام الدولة الإسماعيلية، فلا يمكن روایته عن الصادق عليه السلام بلا واسطة، و الواسطة مجهولة لنا، نعم ذكر في الكتاب أنه حذف الأسانيد للاختصار، ولكن قد تقدم عدم نفع مثل هذه الدعوى، و لا تدخل الرواية معها في موضوع دليل الاعتبار، حتى فيما إذا صرحت المؤلف بأن الرواية كانت صحيحة، و ذلك فإن الصحة في كلام القدماء لا يدل على توثيق الراوى، و إنما يدل على اعتبارها عند من وصفها بها.

(١) النبوى ضعيف سندًا و لكنه صحيح مضموناً، و ذلك فإنه إذا تعلقت الحرمة بعين فى خطاب الشرع فظاهره تحريم جميع الأفعال المقصودة منها فيكون أخذ العوض عليها من أكل المال بالباطل، حيث مع التحريم المزبور لا منفعة محللة لها، و هذا بخلاف ما إذا تعلقت الحرمة بفعل خاص من العين معبقاء سائر الأفعال المقصودة منها على الحل، كما إذا ورد في الخطاب حرمة أكل التراب فإنه مع بقاء سائر منافعه على الحل لا بأس بالمعاوضة عليه، كما هو كذلك في البلاد التي اراضيها رمل و التراب فيها عزيز.

(٢) لا يخفى أن المستحب هو نفس الرعى أو الزراعة لا الاكتساب بهما كما هو مورد الكلام و لو اشتغل أحد بالرعى لنفسه أو لغيره تبرعاً فعل المندوب، و كذا الحال في الزراعة بل في الصناعة الواجبة أيضاً، حيث ان المطلوب فيها فعل ما يتوقف عليه نظام المسلمين و لو كان بنحو التبرع، و ربما يقال المستحب كالاكتساب للتتوسيع على العيال و رفع حوايج الناس، و الواجب كالاكتساب الذي توقف عليه الإنفاق الواجب، و فيه ان الكلام في المقام ليس في الكسب بمعنى المصادرى بل في الأعيان أو الأعمال التي يكون كسب المال بها، و أن كسبه بأى منهما حرام أو حلال، و في المذكور نفس الاكتساب مستحب، أو واجب من غير ملاحظة عين خاصة أو عمل خاص كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٤

[أنواع المكاسب المحرمة]

اشارة

قوله (ره) بقصد ترتيب الأثر المحرم (١) قوله (ره) الا من حيث التشريع (٢)

[النوع الأول الاكتساب بالأعيان النجسة عدا ما استثنى]

[يحرم المعاوضة على بول]

قوله (ره) يحرم المعاوضة على بول (٣)

(١) لا يخفى أن حقيقة بيع الخمر و شرائه هو تمثيله للأخر بعوض و تملك العوض من الآخر، و إذا فرض الدليل على حرمة بيعه و شرائه زائداً على الفساد كما هو مقتضى اللعن الوارد على بايعه و مشتريه يكون نفس إنشاء التملك أو التملك محurma، و على ذلك فتقيد متعلق النهي بما إذا كان قاصداً لترتيب الأثر المحرم بلا وجه، بل لو كان مشتريه مثلاً قاصداً شربه بعد تملكه فهو أمر آخر داخل في التجربة و لا يرتبط بحرمة نفس البيع و الشراء.

(٢) لا- يكون التشريع الا بالالتزام بحكم شرعاً من غير إحرازه بوجه معتبر، و مجرد بيع الخمر مثلاً مع فرض فساده لا يكون تشريعياً، حيث ان المتباعين لا يلتزمان بصحته شرعاً حتى يكون البناء المزبور تشريعاً، بل غایته إقدامهما على البيع مع علمهما ببطلانه، نظير بيع الغاصب لنفسه، و الحاصل أنهما يلتزمان بالملكية في بنائهما و لا ينسبانها إلى الشرعاً حتى يكون تشريعاً.

(٣) استدل على بطلان بيع الأحوال النجسة بوجوه ثلاثة: الأولى حرمة شربها فيدخل فيما تقدم من أن المنهى عنه باعتبار أكله أو شربه لا يجوز بيعه و شراؤه، و الثانية نجاستها و قد ذكر في حديث تحف العقول عدم جواز بيع أقسام النجس، و الوجهان ضعيفان على ما مر، و الثالث عدم الغرض المخل للعقلاء في الأحوال النجسة حتى يكون لها المالية المعتبر عنها بالقيمة.

أقول الصحيح في عدم جواز بيعها هو هذا الوجه، و بهذا يظهر عدم الفرق بينها وبين الأحوال الطاهرة، لانتفاء المالية فيهما فعلاً، و ما يظهر من المصنف (ره) من الميل إلى جواز بيع أحوال ما يؤكل لرحمها بناء على جواز شرب أحوالها اختياراً لا يمكن المساعدة عليه، فإن

شربها ما لم يكن بحيث يبذل باعتباره المال لا يصح البيع، بل يكون تملك المال بإزائها من أكله بالباطل المحكوم بالفساد في ظاهر إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٥ قوله (ره) عدا بعض افراده كبول الإبل الجلاله (١)

الآية المباركة، وذكر السيد الخوئي أطال الله بقاءه أنه لا دليل على حرمته بيع الأبوال النجسة وضعا، فضلا عن حرمته تكليفا، و ذلك فان الآية المباركة ناظرة إلى أسباب تملك مال الغير التي كانت متعارفة زمان الجاهلية، من بيع الحصاة والقمار و نحوهما و ان تلك الأسباب كلها باطلة، إلا التجارة عن تراض، و أما أنه يعتبر في التجارة عن تراض المالية في المبيع فليس الآية في مقام بيان مثل تلك الجهة، بل يكفي في صحة البيع تعلق غرض المشتري بالمبيع حتى لا يكون بذلك المال بإزائه سفيها، ثم ذكر أن هذا ايضا لا يعتبر، فإنه لا دليل على بطلان البيع السفهي، بل الدليل دل على بطلان بيع السفيه، وفيه أن عنوان أكل مال الغير بالباطل كسائر العناوين التي تتعلق بها الحكم الشرعي في خطابات الشارع في كون مدلولها ثبوت الحكم لعنوان الموضوع بنحو القضية الحقيقة، فإن حمل الخطاب على ثبوت الحكم لعنوان بنحو القضية الخارجية أو على أحد العنوان مشيرا إلى عنوان آخر يكون هو الموضوع في الحقيقة يحتاج إلى قرينة.

والحاصل أن ظاهر الآية هو أن عنوان تملك مال الغير بالباطل في اعتبار العقلاء فيما إذا تحقق يكون محكوما بالفساد شرعا، و صدق العنوان على تملك المال بإزاء بول الحمار مثلا فضلا عن الأبوال النجسة كبول الكلب لا يحتاج إلى تأمل، و معه لا يحصل فيه عنوان البيع حتى يحكم بحله، فضلا عن عنوان التجارة عن تراض.

(١) الاستثناء راجع إلى عدم النفع المحلل، و لكنه غير صحيح، و ذلك فان بول الإبل الجلاله أو الموطئة بناء على نجاسته كما هو الصحيح يجري فيه ما جرى في سائر الأبوال النجسة حتى الوجه الثالث، حيث أن تصوير جواز التداوى بالبول المزبور - في مورد الانحصار به و عدم التمكن من بول الإبل الآخر - لا يوجب كونه من المنفعة المحللة التي توجب المالية، ثم ان ظاهر كلام المصنف (ره)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٦
قوله (ره) فالظاهر جواز بيعها (١) قوله (ره) وبالجملة فالانتفاع بالشيء حال الضرورة (٢)

أيضا نجاست البول المزبور كما هو مقتضى التعرض له في بيع الأبوال النجسة، نعم زعم عدم جريان الوجه الثالث فيه.
(١) قد ذكرنا أن مجرد شرب شيء أو أكله لا يوجب جواز بيعه و أخذ المال بعوضه، كما أن مجرد عدم جواز أكل شيء أو شربه لا يوجب بطلان بيعه، بل لا بد من كون الشرب أو الأكل منفعة مقصودة للعقلاء بحيث يبذلون العوض له بلحاظهما و لا يعتبر في المنفعة المقصودة عدم اختصاصهما بحال و عمومهما لجميع الأحوال فلا يلاحظ الأثر الظاهر للثوب السميك المنسوج من الصوف و الوبر حيث ان ذلك الأثر مقصود في حال البرد لا مطلقا، و من ذلك القبيل الأدوية و العقاقير المتعارفة لأن المنفعة المقصودة منها مختصة بحال المرض لا مطلقا، ولو فرض عدم جواز استعمالها في غير حال المرض، فهذا التحويل من تحريم الأكل و الشرب لا يوجب بطلان بيعها و شرائها، بل الموجب له هو ما إذا كان التحريم راجعا إلى المنفعة المقصودة كما ذكرنا.

و مما ذكرنا يظهر أنه لو كانت المنفعة المقصودة من الشيء منحصرة بالانتفاع به في خصوص حالة الاضطرار الرافع للتکليف كفت في جواز بيعه و شرائه، كما في المظلة التي يستعملها الطيار عند الاضطرار الى الهبوط لاحتراف الطائرة و نحوه، و من هذا القبيل الأدوية أو العقاقير المصنوعة لاستعمالها حالة الاضطرار إليها، مع كونها نجسة أو فيها ما لا يجوز أكله حتى طب فى غير تلك الحالة، وعلى ذلك فلو كانت هناك روایة دالة على أن حرمة أكل شيء أو شربه حال الاختيار موجبة لفساد بيعه، فلا بد من رفع اليد عن

عومها في مثل العقاقير والأدوية، فإنه لا يمكن الالتمام ببطلان المعاملات الجارية عليها و يكون كسائر الموارد التي يرفع فيها اليد عن العمومات بالسيرة الجارية على خلافها في بعض إفرادها.

(٢) حاصلاً ما يذكره في الفرق بين الأدوية التي لا يجوز استعمالها حال الصحة

^{١٧} إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص:

لاكتحيم شحوم غير مأكول اللحم (١) والجواب عنه مع ضعفه (٢) اما لجواز شريه اختارا (٣)

و بين مثل الأبوال الطاهرة التي لا يجوز شربها اختياراً ان الحرمة في الأول ثابتة لاستعمالها بعنوان أنها ضارة للجسم، و يتبدل هذا العنوان حال المرض، فيكون استعمالها صلحاً للجسم، و هذا بخلاف الأبوال، فإن حرمة شربها بعنوان أنها من الخبائث، و ليس انتفاء الحرمة عن شربها حال التداوى أو غيره لتبدل عنوان الخبيث بالطيب، بل باعتبار الاضطرار إلى المحرم، فلا يوجب جواز البيع في الأدوية لشوت المائة لها قياس. الأبوال الطاهرة عليها حته، فيما اذا استعملت للتداوى.

(١) في كون المحرم علينا خصوص أكلها لا سائر الاتتفاعات من الإسراف بها و نحوه، فيكون الفرق بين الشحوم واللحوم بأن حرم الأكل في الأول لا توجه فساد السع، بخلاف حرم أكل الثاني، حيث ان اللحوم منفعتها المقصودة منحصرة بالأكل.

(٢) الجواب عنه مبتدأ و خبره لزوم تخصيص الأكثر، بمعنى أن الأخذ بظاهر النبوى المذكور يلزム تخصيص الأكثر، مع أنه ضعيف سندًا و دلالة، و قوله لقصورها تعليل لضعفه في جهة دلالته، ولكن تعليل ضعف دلالته به من قبيل أخذ المدعى دليلا عليه كما لا يخفى.

(٣) تقدم أن صحة البيع في شيء لا تدور مدار جواز شربه، بل اللازم كون شربه من المنفعة المقصودة منه بحيث يخرج أحد المال بجازئه من أكله بالباطل.

و الظاهر أن الشرب حتى في بول الإبل ليس كذلك، و أما حكم الشرب اختياراً و بلا حاجةٍ إليه فمقتضى موثقة عمار «١» عدم الجواز في بول الإبل و غيره، قال: «سئل أبو عبد الله (ع) عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: إن كان محتاجاً إليه يتداوى به

(١) وسائل الشععة الجزء (١٧) الباب: (٥٩) من أبواب الأطعمة المباحة- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٨

فتختص بالتجسس منها أضعف إلى ذلك أنه يمكن القول بعدم المفهوم للشرط الوارد في الموثقة، فإن اختصاص حرمٌ فعل بصورة عدم

الحاجة إليه و حل معها غير معهود في الشرع، والشرط فيها باعتبار أنه لا يكون للإنسان داع إلى شرب مثل البول من غير حاجة إليه كالتداوى به ثم أن جواز شرب البول مطلقاً أو مع الحاجة إلى التداوى به يختص بأبوال ما يؤكل لحمه، وأما الأبوال النجسة فلا يجوز شربها إلا مع الاضطرار الرافع للتکلیف، ولا يجوز بمجرد الحاجة، وعلى الجملة الأمر فيها كما في سائر المحرمات.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٥٩) من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: (٢)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٥٩) من أبواب الأطعمة المباحة الحديث: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩

كما يدل عليه رواية سماعة (١)

[يحرم بيع العذرء]

يحرم بيع العذرء (٢)

(١) لا دلالة لرواية سماعة (١) على عدم جواز الشرب مع عدم الحاجة حيث ان الراوى فرض في سؤاله شربه عند الحاجة لا أنه (ع) أخذه في الجواب قيداً للجواز كما لا يخفى.

(٢) المنسوب إلى الشهرة عدم جواز بيع العذرء مما لا يؤكل لحمه، ويستدل عليه برواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال: «ثمن العذرء من السحت» (٢) وفي سندتها على بن مسكين، ولذلك لا يمكن الاعتماد عليها، مع أنها معارضة برواية محمد بن مضارب عن أبي عبد الله (ع) قال: «لا بأس بيع العذرء» (٣) وقد جمع الطوسي (قده) بينهما بحمل الأولى على عذرء الإنسان، و الثانية على عذرء البهائم، و ذكر المصنف (ره) في تقرير الجمع المذبور أن الرواية الأولى نص في عذرء الإنسان و ظاهرة في غيرها، بعكس الثانية، فيطرح ظاهر كل منهما بنص الأخرى، وأيد التقرير بموثقة سماعة قال: «سأل رجل أبا عبد الله (ع) و أنا حاضر، فقال: انى رجل أبيع العذرء فما تقول؟ قال: حرام بيعها و ثمنها، وقال: لا بأس بيع العذرء» (٤) باعتبار أن الجمع بين الحكم بعدم الجواز و الجواز في كلام واحد للمخاطب الواحد دليل على أن الموضوع لعدم الجواز غير الموضوع للجواز، فتكون هذه الموثقة قرينة على أن تعارض الروايتين الأولتين ليس باعتبار العلم بعدم ثبوت الحكمين معاً، بل باعتبار دلالتهما، فلا يصح فيهما الرجوع إلى المرجحات السنديّة أو الخارجية، كما لا يصح القول بأن الحكم بعد فقد الترجيح هو التخيير بين المتعارضين، أو التساقط، لا طرح ظهور كل منهما

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٥٩) من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث: (٧)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٤٠) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (١)

(٣) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٤٠) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٢)

(٤) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٤٠) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٠

حمل خبر المنع على التقية (١)

كما عليه جمع الطوسي (قده).

أقول: لا يصح جعل الموثقة قرينة على ما ذكر، إذ يحتمل كونها من قبل الجمع في الرواية، بأن سمع الراوى الحكمين في مجلسين و

جمع بينهما في النقل، بل يمكن أيضاً كون المخاطب في أحدهما غير المخاطب في الآخر، فتكون الموثقة من الروايتين المتعارضتين، ويفيد ذلك تكرار (قال) وعطفه على الأول والإتيان باسم الظاهر بدل الصمير، حيث أنه لو كان كلاماً واحداً لكان الأنسب أن يقول:

(لا بأس بيعها)، نعم كونها من الجمع في المروي محتمل أيضاً، ولكن اختلاف صدرها وذيلها يوجب إجمالها، هذا (أولاً). و(ثانياً) أن المتيقن في الإرادة من الخارج لا- يوجب أن يكون أحد الدليلين نصاً في ذلك المتيقن وظاهراً في غيره ليجمع بينهما بالأخذ بذلك المتيقن، وطرح الظاهر، كما إذا ورد مثلاً الأمر بإكرام العلماء في خطاب، والنفي عنه في خطاب آخر، فإن حمل الأول على العادل، والثانى على الفاسق، بدعوى كون ذلك متيناً بالإرادة منهمما لا يوجب كون الحمل من الجمع العرفى، ومثل الجمع المزبور حمل حرمة البيع والثمن على الفساد، وحمل نفي البأس على الجواز تكليف، وذلك فإنه ليس بأولى من حمل حرمة البيع وتحصيل الثمن على التكليف فقط، والأخذ بظاهر نفي البأس وهو الإرشاد إلى صحة البيع.

(١) لا- يخفى أن الحكم بجواز بيع العذر لا يحتاج إلى الرواية، فإن وجود المنفعة المقصودة للعقلاء في شيء بحيث يذلون بإزائه المال كاف في نفوذه بيعه، ومعاملة عليه، وقد تقدم أيضاً أن مجرد نجاسة شيء لا يوجب فساد بيعه، ولذا يتبع القول بالجواز، مع أن الترجيح للخبر الدال عليه، لأن معظم العامة على المنع.

وما ذكره المصنف (ره) من أن رواية الجواز لا- يجوز الأخذ بها من وجوه لا- يمكن المساعدة عليه، فإن مراده بالوجوه يمكن أن يكون ضعف الرواية سنداً بمحمد بن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢١

[يحرم المعاوضة على الدم]

يحرم المعاوضة على الدم (١)

مضارب، ومخالفتها لفتوى المشهور بالمنع، وكذا مخالفتها للروايات العامة، حيث ذكر في بعضها عدم جواز بيع وجوه النجس، ولكن ضعف السندي مشترك بين الرواية الدالة على الجواز والدالة على المنع، ولم يعلم أن فتوا المشهور بالمنع هل كان لخلل في رواية الجواز غير المعارض المزبورة، وغير ضعف سندها وخلافها للاحتجاط كما أن الروايات العامة لا تصلح للاعتماد عليها كما مر، وعلى الجملة لا فرق بين الأرواث الطاهرة والنجسة في أن المنفعة محللة المقصودة كالتسميد بها واستعمالها وقداً كافية في الحكم بجواز الاتساب بها.

(١) الأظهر جواز المعاوضة عليه فيما إذا فرضت له منفعة محللة، كما في يومنا هذا بالإضافة إلى دم الإنسان، فإنه يستعمل في المعالجة بتوريقه لإنسان آخر يحتاج إليه. والإجماع التعبدى في المقام غير حاصل، لاحتمال أن المدرك على تقدير الاتفاق بعض الروايات المتقدمة التي علم حالها، ونقل الإجماع لا يزيد على محصلة، وكذا الحال في غير دم الإنسان من الدماء النجسة المستعملة للتسميد في المزارع والبساتين وأما مرفوعة أبي يحيى الواسطي «١» الدالة على عدم جواز بيع الدم، فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها، قال: «مرأمير المؤمنين (ع) بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والكباد».

وما ذكره المصنف (ره) وتبنته السيد الخوئي دام بقاؤه- من كون الرواية ناظرة إلى بيع الدم للأكل، وحرمة البيع في هذا الفرض لا تحتاج إلى دليل خاص، فإنها على القاعدة- لا يمكن المساعدة عليه، لإطلاق النهي في الرواية (أولاً) و(ثانياً) أن قصد المشترى وعلم البائع باستعمال المبيع لا يزيد عن بيع العنبر مع علم البائع باستعماله المشترى في التخمير، وقد التزموا فيه بالجواز.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب (٣١) من أبواب الأطعمة المحرومة، الحديث: (٢)
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٢

[حرمة بيع المنى]

و الظاهر أن حكمهم (١)

[يحرم المعاوضة على الميتة]

يحرم المعاوضة على الميتة (٢)

(١) أى أن الحكم بأن الولد في الحيوانات تابع للأم متفرع على أن مني الحيوان لا يكون قابلاً لصدوره ملكاً لأحد، ولو كان قابلاً له لكان الولد - كالزرع في ملك الغير - ملكاً لصاحب الفحل، وعلى ذلك فلو قيل بأن المنى قابل للتسلك كما في مني الإنسان حيث أن الولد فيه تابع للفحل ويكون ملكاً لمالك الفحل، فلا بد في الحكم بعدم جواز بيع المنى الواقع في الرحم من التشتت بنجاسته، ولكن هذا التشتت أيضاً غير صحيح، وذلك فإن المنى الخارج من الباطن إلى الخارج كالدم الموجود في الباطن لا دليل على نجاسته. و علل في الغيبة عدم جواز بيع هذا القسم بالجهالة أو عدم القدرة على التسليم أيضاً كما في المنى الموجود في صلب الفحل المعتبر عنه بالعيب في مقابل الملاقيح المراد بها الواقع في الرحم. والمراد بالجهالة عدم العلم بتكون الولد منه، و يؤيد المنع في العبيب النبوى «أن رسول الله (ص)، نهى عن خصال تسعة: عن مهر البغى وعن عسيب الدابة يعني كسب الفحل»^١.

أقول: ولكن الأظهر جوازه، فإن المنى الموجود في صلب الفحل - نظير البذر الذي لا يعلم حاله من جهة نموه وعدمه - قابل للبيع، ويكون تسليمه بإرساله للضرب، والرواية المزبورة ضعيفة سندًا، بل و دلالة، فإن ظاهر كسب الفحل إجراته للضرب، وبما أن إجراته لذلك جائزه - كما هو مدلول بعض الروايات المعتبرة - فلا بد من حمل النهي على الكراهة، وفي صحيحه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: «قلت له: أجر التیوس، قال: إن كانت العرب لتعاربه ولا بأس»^٢ وبهذا يظهر الحال في بيع الملاقيح يعني المنى المستقر في رحم الأم فيما إذا كان المنى تابعاً للفحل، وكان البيع قبل فساده أو استحالته إلى الدم.

(٢) ذكر (ره) في وجه عدم جواز بيع الميتة وجوهاً: (الأول) - الاخبار العامة المتقدمة كحدث تحف العقول حيث ذكر فيه عدم جواز بيع النجس و ما نهى عن

(١) وسائل الشيعة، الجزء (١٢) الباب: (٥) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (١٣)

(٢) وسائل الشيعة، الجزء (١٢) الباب: (١٢) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٣

.....

الانتفاع به (الثاني) أنه لا يجوز الانتفاع بالميتة مطلقاً سواء كان الانتفاع بما هو مشروط بالطهارة كالأكل أو الشرب أو اللبس في الصلاة أو كان من غيره من سائر الانتفاعات، كما يظهر ذلك من الاخبار التي ذكر فيها أن الميتة لا ينتفع بها، وإذا كان الانتفاع

ممنوعا فتدخل فيما لا نفع فيه، فيكون أخذ الثمن في مقابلها من أكله بالباطل (الثالث) رواية السكوني حيث عد فيها من السحت ثمن الميتة. ولكن يظهر من بعض الروايات جواز بيع الميتة، كرواية الصيقيل قال: «كتبا الى الرجل: جعلنا الله فداك، انا قوم نعمل السيف ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها، و نحن مضطرون إليها، و انما علاجنا جلود الميتة و البغال و الحمير الأهلية لا- يجوز في أعمالنا غيرها، فيحل لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسها بأيدينا و ثيابنا و نحن نصلى في ثيابنا، و نحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا؟ فكتب: اجعل ثوبا للصلاة». ^(١) و نقش (ره) في دلالتها على جواز بيع الميتة بما أشار إليه بقوله «و يمكن أن يقال ان مورد السؤال». و حاصله أنه لم يفرض في الرواية تعلق البيع بجلود الميتة أو غلاف السيف مستقلا أو في ضمن بيع السيف حتى يكون نفي الأساس المستفاد من التقرير دليلا على جواز بيع الميتة، بل غايتها دلالتها على جواز الانتفاع بالميتة بجعلها غمدا للسيف الذي يباع بشرط الغمد.

أقول: مورد السؤال في الرواية شراء الجلود و بيعها و مس تلك الجلود بأيديهم و ثيابهم، حيث أن الصيقيل أو ولده لم يكن شغله شراء السيف و بيعها، بل عملها و بيعها، كما أنه لا معنى للسؤال عن مس السيف بأيديهم و ثيابهم و ترك السؤال عن مس الجلود كما لا- يخفى، و نقش (ره) (ثانيا) بأن دلالة الرواية على جواز بيع الميتة و شرائها بالتقرير و لا اعتبار به، فإنه غير ظاهر في الرضا خصوصا في المكاسب المحتملة للتقية.

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) الباب (٣٨) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٤

ولكن الإنصاف أنه إذا قلنا بجواز الانتفاع (١)

وفي أن مورد السؤال- كما ذكرنا- استعمال الجلود و بيعها و شراؤها و مسها بالأيدي و الثياب و الصلاة في تلك الثياب، و نهى الإمام (ع) في الجواب عن الصلاة فيها و السكوت عن الباقي ظاهر في جواز غيرها، و هذا إطلاق مقامي، لا ترك للتعرض لما يكون في ذهن السامع و إقراره على اعتقاده، كما هو المراد بالتقرير.

و ربما نوقش في الرواية بوجه ثالث و هو أن المفروض فيها الاضطرار إلى الاستعمال، و الكلام في المقام في الاختيار، و فيه أن الاضطرار المفروض فيها بمعنى الحاجة، لا الاضطرار الرافع للتوكيل، مع أن الاضطرار إلى المعاملة الفاسدة لا يصححها، و بعبارة أخرى عدم جواز بيع الميتة وضعى لا تكليفى، و الاضطرار أو الإكراه يكون رافعا للتوكيل لا موجبا لصحة المعاملة.

و الصحيح في الجواب أن الرواية في سندتها ضعف لجهة الصيقيل و ولده فلا يمكن الاعتماد عليها (لا يقال): (راوى المكاسب محمد بن عيسى لا الصيقيل و أولاده، و الا لكان هكذا قالوا كتبنا إلى الرجل، و الحاصل أن ضمير الفاعل في قال يرجع إلى محمد بن عيسى فلا يضر باعتبارها جهة الصيقيل و أولاده، فإنه يقال) نعم راوى المكاسب محمد بن عيسى إلا أن نقل القضية الراجعة إلى الغير و منها المكاسب (تارة) يكون بشهود الناقل و حضوره تلك الواقعه و في مثل ذلك لا يضر جهة ذلك الغير باعتبار الرواية، و (أخرى) يكون نقلها بحسب حكاية نفس ذلك الغير، و في مثل ذلك تكون جهة ذلك الغير موجبة لسقوط النقل عن الاعتبار. و رواية محمد بن عيسى من قبيل الثاني، كما هو مقتضى كلمة عن الداخلة على أبي القاسم الصيقيل و ولده في سندتها، و الا لكان المتعين أن ينقل الطوسي (ره) الرواية هكذا: (محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى، قال: إن أبي القاسم الصيقيل و ولده كتبوا إلى الرجل).

(١) ثم ذكر (ره) أنه لا بأس ببيع الميتة على تقدير الالتزام بجواز الانتفاع بها، كما هو الحال في الانتفاع بجلودها في غير ما هو مشروط بالطهارة، فإن حديث

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥

و مما ذكرنا يظهر قوّة جواز بيع الميّة (١)

تحف العقول لا- ينافي جواز البيع في الفرض، لأن النهي عن بيع أقسام النجس معلل فيه بعدم جواز الانتفاع، فلا يشمل النجس الذي يجوز الانتفاع به، و كذا الحال في روایة دعائم الإسلام، حيث أنها لا تشمل ما يجوز الانتفاع به. والإجماع على عدم جواز بيع النجس في فرض عدم جواز الانتفاع، كما يظهر ذلك مما ذكره في جواز بيع الزيت النجس للاستباح، وفي جواز بيع العبد الكافر و كلب الصيد و نحوه.

(أقول): لم يذكر (ره) وجه رفع يده عن ظاهر روایة السكوني الدالة على بطلان بيع الميّة، كما هو مقتضى كون ثمنها سحتاً.

(١) الأظهر عدم جواز بيع الميّة مطلقاً حتى مع جواز الانتفاع بها، أما جواز الانتفاع، فلان المنع و ان كان ظاهر بعض الروايات، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها بحملها على كراهة الانتفاع، بقرينة ورود التخصيص في البعض الآخر من الروايات، وفي صحيحه على بن المغيرة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الميّة يتتفع منها بشيء؟ فقال: لا». «١» و موثقة سماعه، قال: «سألته، عن جلود السبع يتتفع بها؟ فقال: إذا رميته و سميت فانتفع بجلده، و أما الميّة فلا». «٢» و صحيحه الكاهلي، قال: «سأل رجل أبي عبد الله عليه السلام و أنا عنده، عن قطع أليات الغنم؟

قال: لا- بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثم قال: إن في كتاب على عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا يتتفع به» «٣» إلى غير ذلك، و ربما يحمل النهي فيها على الكراهة بشهادة روایة ابن إدريس عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: «سألته، عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي أحيا، أ يصلح أن يتتفع بما

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٣٤) من أبواب الأطعمة المحرمة- الحديث: (١)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٣٤) من أبواب الأطعمة المحرمة- الحديث: (٤)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب: (٣٠) من أبواب الذبائح- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٦

.....

قطع؟ قال: نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها» «١» و رواها أيضاً في قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام.

ولكن مثل هذه الرواية لا تصلح لرفع اليد بها عن ظاهر ما تقدم، فان طريق ابن إدريس إلى جامع البزنطي غير معلوم لنا، و في سند قرب الاستناد عبد الله بن الحسن العلوي و لم يثبت حاله، كما لا تصلح لذلك روایة الصيقيل المتقدمة، لضعفها على ما تقدم، و ان كانت دلالتها على جواز الانتفاع بل على جواز البيع تامة، كما لا تصلح لرفع اليد عن ظهور ما تقدم روایة أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في الفراء؟ فقال: كان على بن الحسين (ع) رجلاً صرداً فلما تدفنه فراء الحجاز، لأن دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتي مما قبلكم بالفرو فيليسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه و القى القميص الذي يليه، فكان يسأل عن ذلك، فيقول: إن أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميّة، و يزعمون أن دباغه ذكاته» «٢».

و الوجه في عدم صلاحها ضعف سندتها (أولاً)، و عدم ظهور جهة إلقاء الفرو المزبور (ثانياً)، فان الفرو المفروض باعتبار أخذه من بلد الإسلام محکوم بالتزكية، و الاحتياط لا يجري في أمثال المقام مما يعلم صحة العمل حتى مع النجاسة الواقعية أو لبس الميّة، كما هو مقتضى حديث لا- تعاد، فلا يصح ما قيل من أن الإلقاء كان للاحتجاط، كما أن التعليل والاستمرار على العمل لا يناسبان القول بأنه

عليه السلام كان عالماً بعلم الإمامة أن الفرو المزبور من الميتة، بل العمدة في العمل على الكراهة صححه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الماشية تكون لرجل، فيموت بعضها أ يصلح له بيع جلودها و دباغها و يلبسها؟ قال: لا، و ان

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب: (٣٠) من أبواب الذبائح - الحديث: (٤)

(٢) التهذيبالجزء (٢) الباب (١١) ما يجوز الصلاة فيه من اللباس، الحديث: (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٧

.....

لبسها فلا يصلى فيها» (١)، فإنها ظاهرة في جواز لبسها في غير الصلاة، وأن قوله عليه السلام و ان لبسها استثناء عن النهي، والا لكان التعبير هكذا: (ولا يلبسها ولا يصلى فيها) ليستفاد منه حرمة اللبس والمانعية للصلاة معا، و مثلها موثقة سماعه، قال: «سألته عن جلد الميتة المملوحة وهو الكيمخت؟ فرخص في، وقال: ان لم تمسه فهو أفضل» (٢) حيث يحمل الترخيص على الانتفاع باللبس و نحوه لا يعم البيع بقرينة النهي عن بيع الميتة في الصحيفة المتقدمة.

و يؤيد جواز الانتفاع الروايات المتقدمة التي كان في سندتها ضعف، و أما المنع عن بيع الميتة فمضافا إلى صححه على بن جعفر المتقدمة يقتضيه ما ورد في كون ثمن الميتة سحتا (٣) و لكن في السند ضعفا، لأن السكوني و ان كان لا بأس به على ما ذكره الشيخ في العدة من أن الأصحاب قد عملوا برواياته، الاـ أن الرأوى عنهـ و هو التوفلىـ فيه كلام، و لكن ليس هو على نقل الصدق في الحال راويا عن السكوني، الاـ أن في السند موسى بن عمرو، و ليس عندي توثيق له.

والحاصل أن الرواية مؤيدة و العمدة في المنع الصحيحة، و هي لا تشمل الأجزاء التي لا تحلها الحياة، و لا الميتة من الحيوان الذي لا يكون له دم، بل لو تم الإطلاق لما تحله الحياة، لرفع اليديه بمثل حسنة حريز، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام لزراره و محمد بن مسلم: اللبن و اللبأ و البيسنة و الشعر و الصوف و القرن و الناب و الحافر و كل شيء يفصل من الشاة و الدابة فهو ذكي، و ان أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صل فيه» (٤) حيث أن ظاهرها أن مثل المذكورات محكومة بالذكاء، فيجوز أكلها أو لبسها في الصلاة، إلى غير ذلك من أحكام التذكير التي

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب: (٣٤) من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: (٦)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب: (٣٤) من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث: (٨)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٥)

(٤) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب (٣٣) من أبواب الأطعمة المحرمةـ الحديث (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٨

لم يجز بيعه ايضا (١) مع أن المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام (٢)

منها جواز البيع.

(١) بل الأظهر جواز بيع المذكى المشتبه من غير حاجة الى دليل خاص عليه، و الوجه في ذلك أن الانتفاع من الميتة بسائر الانتفاعات غير المشروطة بالطهارة و التذكرة جائز كما تقدم، سواء كانت الميتة مشتبهه أو ممتازة، كما أنه لا بأس بمثل هذه الانتفاعات من المذكى المشتبه بالميتة قطعا، و هذه المنفعة المحللة توجب المالية، غاية الأمر أنه يرفع اليدين عن ذلك في الميتة بقيام الدليل على المنع

عن بيعها، و أما في ناحية المذكى المشتبه فلم يقم دليل على المنع، فيحکم بصحّة بيعه أخذًا بالإطلاق في مثل أحل الله البيع، وعلى ذلك فيقع البيع في الفرع المفروض على المذكى، ويسلم البائع كلا المشتبهين إلى المشتري ليقبض ما يصح بيعه من غير فرق بين إسلام المشتري وكفره. ولعل ذكر المستحل في الصحيحتين باعتبار أن المسلم لا يقدم غالبا على شراء المذكى بداعى الانتفاع بمثل تلك الانتفاعات وهذا بخلاف المستحل فإنه يشتريه، و علم البائع بأن المشتري المستحل يستعمله في الأكل لا يضر بجواز البيع، كما يأتي في مسألة بيع العنب ممن يعلم أنه يعمله خمرا.

(٢) رواه في المستدرك عن الجعفريات، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: «حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن عليه السلام أنه سئل عن شاء مسلوبة وأخرى مذبوحة عن عمى على الراعي أو على صاحبها، فلا يدرى التذكرة من الميتة، قال: يرمى بها جميعا إلى الكلاب» و ظاهرها عدم جواز الانتفاع بالميّة أصلا، فتكون من الروايات المحمولة على الكراهة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٩

فافهم (١) و يمكن حملها على صورة قصد البائع (٢) و في مستطرفات السرائر (٣)

(١) لعله إشارة إلى أن التفصيل بين المشتبهات و ان كان خلاف ما ذكره (ره) في الأصول من أنها لا- تجري في أطراف العلم الإجمالي، سواء كانت موافقة لمقتضى العلم الإجمالي بالتكليف- كما في المقام- أو مخالفة له، باعتبار أن شمولها لاطرافه يوجب التناقض في مدلول دليلها، الا- أن القائل بجواز ارتكاب بعض أطراف العلم تخيرا يلتزم بالتفصيل المذبور، فالإشكال عليه بجريان استصحاب عدم التذكرة في كل منهما مبني على ذلك المسلك.

نعم لقائل أن يقول: ان موضوع عدم جواز البيع هي الميّة، لا غير المذكى، واستصحاب عدم التذكرة لا يثبت عنوان الميّة، فلا بأس باستصحاب عدم كون البيع ميّة، بناء على عدم تساقط الأصلين المتنافيين معا، للعلم بالتكليف، بل يجرى أحدهما تخيرا، و الحاصل أن مقتضى الأصل جواز بيع أحدهما.

نعم القول بجواز ارتكاب بعض الأطراف في نفسه ضعيف، و توضيحه موكل إلى محله.

(٢) لا يخفى عدم الموجب لذلك، فإنه لم يفرض في قوله عليه السلام:

(إذا اختلط الذكى بالميّت) في صحة الحلبي اختلاط جميع أجزاء الحيوان أو اشتباه أحد الحيوانين بالآخر، ليقال: ان المراد منه قصد بيع الأجزاء التي لا تحلها الحياة بل الكلام المذبور يعم ما إذا كان هناك مقدار من اللحم أو الشحم بعضه مذكى وبعضه ميّة وقد اختلطا كما لا يخفى.

(٣) لم يظهر وجه ذكر الرواية في اشتباه المذكى بالميّة. و لعل هذا الكلام كان بعد التعرض لرواية الصيقـل و قبل قوله: (و لكن الإنـاصـافـ أـنـهـ إـذـاـ قـلـناـ بـجـواـزـ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٠

مع أنها معارضة بما دل (١) لوجود المقتضى و عدم المانع (٢)

[يحرم التكسب بالكلب الهراش والخنزير البريـن]

يحرم التكسب بالكلب الهراش والخنزير البريـن (٣)

الانتفاع) حيث أنه ربما يقع الوهم بأن رواية البزنطى - مثل رواية الصيقـل - منافية للأدلة المانعة عن بيع الميـة، (١) و رواه الكلينى عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام، فقلـتـ: جعلـتـ

فداك: ان أهل الجبل تقلع عندهم أليات الغنم فيقطعونها؟ قال: هي حرام، قلت فنصطحب بها؟ قال: أ ما تعلم أنه يصيب اليد و الثوب و هو حرام»^(١) و لا يخفى أن هذه الرواية لا تصلح لمعارضة ما دل على جواز الانتفاع بالميته، و منه روایه جامع البزنطى، و ذلك فان ظاهر قوله عليه السلام: (و هي حرام) حرمة أكل الاليات المقطوعة، و لذا أعاد السائل السؤال عن سائر الانتفاعات، و مقتضى قوله عليه السلام في الجواب ثانياً: (أ ما تعلم) كون النهى عن الانتفاعات المذبورة إرشاديا لثلا يتلى الشخص المستعمل تلك الاليات بنجاسة البدن و الثوب، و الا فلا يكون اصابة اليد أو مس الميته و لو عمدا حراما تكليفا، بل على تقدير كون المنع عن الانتفاع تكليفا، يحمل على الكراهة جمعا، كما تقدم. و كون المراد بالحرام هي الكراهة ككون المراد بالوجوب الاستحباب غير عزيز في الروايات.

(٢) لا يخفى أن المانع ما عد فيه ثمن الميته من السحت، و لا عذر لمثل المصنف (ره) الذي لا يلاحظ سند الروايات في الإغماض عنها، فإن الإطلاق فيه يعم ميته ما لا نفس له، الا أن يعتذر بعدم عمل المشهور بهذا الإطلاق.

(٣) يشهد لذلك مثل صحيحه محمد بن مسلم و عبد الرحمن بن أبي عبد الله

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٦) الباب (٣٢) من أبواب الأطعمة المحمرة، الحديث (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣١

.....

معا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت»^(١) فإن الرواية لو لم تكن ظاهرة في خصوص الكلب الهراش فلا ريب في أنها تعمه، بل في ثبوت المالية ل الكلب الهراش الموجبة لخروج أخذ العوض عليه عن عنوان الأكل بالباطل تأمل. نعم لا-ريب في جواز التكسب به بمثل من يكون خبرته في جمع تلك الكلاب و قتلها تحصيلا لراحة الناس، و التكسب بهذا النحو خارج عن مدلول الرواية، و ليس لدينا إجماع تعبدى يمنع عن ذلك، و أما الخنزير فيستفاد فساد بيعه من مثل صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجلين نصاريين باع أحدهما خمرا أو خنزيرا إلى أجل، فأسلمَا قبل أن يقبضا الثمن، هل يحل له ثمنه بعد الإسلام؟ قال: إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذنه»^(٢) حيث أن ظاهر السؤال ارتکاز فساد بيع المسلم الخمر أو الخنزير، و إنما سُأله عن أخذ الثمن باعتبار فرض البيع حال الكفر، و ظاهر الجواب أيضا أن عدم وقوع البيع حال الإسلام و حدوث ملك الثمن حال الكفر موجب لعدم الأساس بأخذنه. و في مرسلة ابن أبي عمير عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن نصراني أسلم و عنده خمر أو خنزير، و عليه دين هل يبيع خمرة أو خنازيره و يقضى دينه؟ قال: لا»^(٣) نعم في حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل كان له على رجل دراهم، فباع خمرا و خنازيره و هو ينظر فقضاه، فقال: لا بأس به أما للمقتضى فحلال، و أما للبائع فحرام»^(٤) و لكن لا- بد من حملها على بيع الكافر من مثله، بقرينة ذكر الخمر المحكم بيعه بالبطلان جزما، فيما إذا كان بائعه مسلما.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٤) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٣)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٦١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (١)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥٧) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (١)

(٤) وسائل الشيعة الجزء (١٤) الباب: (٦٠) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٢

.....

والحاصل أنه لا يمكن الأخذ بإطلاق الرواية حتى تقع المعارضة بينها وبين ما تقدم، ومثلها صحيحة زراره عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يكون لى عليه الدرهم، فيبيع بها خمراً أو خنزيراً، ثم يقضى منها؟ قال: لا بأس به، أو قال خذها»^(١). وعلى الجملة فلا بأس بالانتفاع بمثل جلد الخنزير و شعره كما هو مقتضى أصله الحل، ولكن لا يجوز بيعه، كما تقدم نظير ذلك في الميطة، و ربما يقال أن جواز الانتفاع بمثل جلده بل جواز بيعه مقتضى بعض الروايات: (منها) رواية سليمان الإسكاف قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرب به؟ قال: لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلح»^(٢) و رواية برد الإسكاف، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به؟ قال: خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء و يبقى ثلثاً، ثم اجعله في فخاره جديدة ليلة باردة، فإن جمد فلا تعمل به، وإن لم يجمد فليس له دسم فاعمل به، و اغسل يدك إذا مسسته عند كل صلاة، قلت ووضوء؟ قال: لا أغسل يدك كما تمس الكلب»^(٣) و نحوها غيرها.

ولكن لا يخفى عدم الدلالة فيها على جواز البيع أصلاً، فإن العمل بشعر الخنزير حتى فيما إذا كان بنحو الصنعة يمكن وقوعه بنحو الإجارة، بأن يكون الشخص أجيراً للخرازة أو صنع الحمائل من شعر الخنزير، و لا ينحصر الكسب به بالبيع، و بما أن الروايات المشار إليها واردة في حكم العمل بشعر الخنزير، لا- الكسب به، فلا يمكن دعوى إطلاقه و شمولها لبعض المصنوع من شعر الخنزير كما لا يخفى.

و هذا مع الإغماض عن ضعفها سنداً بل دلالة أيضاً، فإنه لو جاز الانتفاع بشعر الخنزير،

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٦٠) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٣)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٢) الباب: (١٣) من أبواب النجاسات- الحديث: (٣)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥٨) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٣

[و كل مسکر مائع و الفقاع]

و كل مسکر مائع و الفقاع (١)

فلا يفرق بين كون الشعر دسماً أولاً، و لا أطن الالتمام بالتفصيل من أحد، و ربما يقال باستفادته جواز الانتفاع من صحيحة زراره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن الجبل يكون من شعر الخنزير يستسقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس»^(١). و غير خفي أن الحكم بجواز الوضوء لا- يلازم الحكم بجواز استعمال شعر الخنزير كالاستسقاء به من البئر، فإنه يمكن أن يكون الوضوء بالماء المذبور جائزًا مع حرمة إخراج ماء البئر بذلك الجبل، كما هو الحال في الاستسقاء بحبل الغير، فإنه يجوز الوضوء من ذلك الماء مع أنه لا- يمكن الالتمام بجواز إخراج الماء به بلا- اذن مالكه، و بعبارة أخرى لا يستلزم جواز الانتفاع بالوضوء من الماء المذبور على تقدير الاستسقاء جواز استعمال نفس ذلك الشعر أو الاستسقاء به، كما لا يخفى.

(١) بلا خلاف معروف أو منقول، وقد نزل الفقاع- بل كل مسکر- منزلة الخمر في بعض الروايات المعتبرة، و مقتضى هذا الترتيب ترتيب جميع آثار الخمر، وفي صحيحة على بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام- قال: «إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها، و لكن حرمتها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»^(٢).

وفي موثقة ابن فضال، قال: «كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع؟ فقال: هو الخمر و فيه حد شارب الخمر»^(٣) و قريب

منهما غيرهما، و كيف كان فيستفاد من بعض الروايات حرمة المعاملة على المسكر تكليفا و وضعها، ففي موثقة زيد بن على عن آباءه عليهم السلام، قال: «لن رسول الله صلى الله عليه و آله الخمر»

(١) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب: (١٤) من أبواب الماء المطلق، الحديث: (٢)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (١٩) من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث (١)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٢٧) من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٤

.....

و عاصرها و متصرها و بائعها و مشترتها و ساقيتها و آكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحمولة إليه» (١) حيث أنها دالة على حرمة بيعها تكليفا، كما هو ظاهر لعن بائعها و مشترتها، و فساده وضعها كما هو مقتضى لعن آكل ثمنها، و في مقابلتها صحيح جميل التي رواها ابن أبي عمير و على بن حميد جميعا عنه قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدرهم، فيعطيه بها خمرا؟ فقال: خذها ثم أفسدها، قال على: و أجعلها خلا» (٢).

و ظاهرها جواز أخذ الخمر و معاوضتها بالدرهم، و قد حملها المصنف (ره) على أحد أمرين: (الأول) إبراء المديون عما عليه من الدرهم و أخذ الخمر مجانا و الانتفاع بها بعد ذلك بجعلها خلا. (و الثاني)- أخذ الخمر أمانة بأن ثبت الحق فيها لمعطيها، ثم يجعلها الأخذ خلا- و يتملك ذلك الخل عن مالكه المديون وكالة أو تقاصا، و لكن كلا الأمرين طرح ظهورها في مقام المعارضة كما لا يخفى.

و ذكر السيد الخوئي طال بقاوه أن هذه الرواية عامية من جهة بائع الخمر، أي أنها بإطلاقها تشمل كونه مسلما أو كافرا، و خاصة من جهة المعاملة، حيث أنها بقصد التخليل. و في مقابل ذلك ما يدل على أنه لا يجوز للمسلم بيع الخمر سواء كان بقصد التخليل أو غيره، و هذا خاص من جهة البائع و عام من جهة المعاملة، فتفع المعارضة بينهما في البائع المسلم فيما إذا كان بيعه للتخليل، و بعد تساقطهما يرجع إلى إطلاق قوله عليه السلام: (ثمن الخمر سحت)، و الرواية المزبورة رواية يونس في مجوسى باع خمرا أو خنازير إلى أن قال: «أسلم رجل و له خمر أو خنازير، ثم مات و هي في ملكه- إلى ان ذكر- و ليس له أى للمسلم أن يبيعه و هو حى و لا يمسكه» (٣) و نحوها

(١) وسائل الشيعة، الجزء (١٢) الباب: (٥٥) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٣)

(٢) وسائل الشيعة، الجزء (١٧) الباب: (٣١) من أبواب الأشربة المحرمة: الحديث: (٦)

(٣) وسائل الشيعة، الجزء (١٢) الباب: (٥٧) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٥

.....

مرسلة ابن أبي عمير أو أبي نجران (١) و فيه أن رواية يونس ضعيفة سندا. نعم مرسلة ابن أبي عمير لا بأس بها على شهادة الشيخ (ره) في العدة من أنه لا يرسل ولا يروى إلا عن ثقة، حيث أن هذا الكلام منه (ره) توثيق عام لمشايخ ابن أبي عمير لا يرفع اليد عنه إلا في موارد علم فيها نقله عن غير الثقة، و ليس لنا علم- و لو إجمالا- بإرساله عن غير الثقة حتى يمنع هذا العلم عن الأخذ بمرسلاته، نعم

بالإضافة إلى روایاته المستندة فروایته فيها عن غير الثقة معلوم إجمالاً، ولكن هذا العلم ينحل بالظرف بأشخاص نتحمل انحصر غير الثقة من مشايخه بهم، ولكن سيأتي عدم تمامية ذلك و أنه لا اعتبار لمرسلاته.

و مع الإغماض عن السندي فلا يتم ما ذكر، لظهور صحيحة دراج في جواز شراء الخمر مطلقاً، سواء كان بقصد التخليل أو لغاية أخرى، والأمر بجعل الخمر خلا حكم آخر في الرواية، وليس قياداً لجواز شرائها، فإنه فرق بين قوله: (خذها و اجعلها خلا) كما في الرواية، وبين قوله (خذها إذا جعلتها خلا)، حيث إن الأول كنظائره من الأمر بتغسيل الميت والصلة عليه لا يوجب تقييداً في الحكم الأول، وعلى ذلك فظاهر الصريحة جواز شراء الخمر وضعاً وتكليفاً، فتكون منافية لما دل على حرمة بيعها وفساده، والترجيح مع الأخبار الدالة على المنع تكليفاً وضعاً، لموافقتها لكتاب العزيز الدال على لزوم الاجتناب عن الخمر، باعتبار كونه رجس، فإن لزوم الاجتناب يعم بيعها وشراءها كما لا يخفي.

و ذكر الإيراني (ره) أن تفسير الإفساد بجعل الخمر خلا من ابن أبي عمير لا من الإمام عليه السلام، ولا عبرة بفهم ابن أبي عمير فيما إذا كان ظاهر كلامه

(١) وسائل الشيعة، الجزء (١٢) الباب: (٥٧) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٦

.....

عليه السلام غيره، وظاهر إفساد الخمر جعلها بحيث لا يرغب فيها حسماً لمادة الفساد، فلا دلالة في الرواية على تجويفه عليه السلام أخذ الخمر بدلاً عن الدرارهم، ليكون ذلك منافياً لما تقدم من المنع عن بيعها وضعاً وتكليفاً.

أقول لا- ينبغي الريب في عدم وجوب اهراق الخمر و جواز جعلها خلا، ويشهد لذلك غير واحد من الروايات كموثقة زراره قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا؟ قال لا بأس» (١) و كيف كان فلا يجب إتلاف الخمر بإهرافها، بل يجوز إفسادها بجعلها خلا، ولو لم يكن ظاهر إفسادها هو التخليل كما فسره به على بن حديد، فلا أقل من حمله على ما يعمه جمعاً بينها وبين مثل الموثقة مما دل على جواز أخذها و تخليلها، كما أن ظاهر قوله عليه السلام: خذها في الجواب عن السؤال عن أخذها بدل الدرارهم- هو تجويف المبادلة، والا لكان اللازم أن يقول عليه السلام خذها و لك ما عليه من الدرارهم.

ثم لا- يخفي أن تقييد المسكر بالمائع- في كلام المصنف (ره) ليس باعتبار أنه لا بأس ببيع المسكر الجامد، باعتبار أن الكلام في المقام في عدم جواز بيع النجاسات، و المسكر الجامد بالأصل- باعتبار عدم نجاسته- خارج عن موضوع البحث، و داخل فيما يأتي مما يحرم التكتسب به باعتبار حرمة الانتفاع.

(تبنيه)

لا يخفي أن ما ورد- من أن كل مسكر خمر حكماً أو موضوعاً- لا يوجب الحكم بحرمة بيع ما يعرف في زماننا هذا بالاسبير تو (الكل صنعتي) بل المائع المزبور محكم بالطهارة للأصل- و بجواز البيع باعتبار المنفعة المقصدودة المحللة

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٣١) من أبواب الأشربة المحرمة- الحديث: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٧

يحرم المعاوضة على الأعيان المنجستة (١)

فيه، و ليس مسکرا بالفعل لتعمه تلك الروايات، و علاجه بالماء أو غيره لتصبح مسکرا غير محز و على تقدیره فلا يضر، لظهورها في أن الموضوع للنجسة والحرمة هو ما يكون مسکرا بالفعل و معدا للإسکار فلاحظ.

(١) لو لم تكن للمتنجس منفعة محللة مقصودة، كما إذا كانت منفعته المقصودة الأكل أو الشرب، فحرمتهم مع عدم إمكان تطهيره توجب كون أخذ المال في مقابلة من أكله بالباطل. و العجب من المصنف (ره) أنه لم يتعرض لهذا الاستدلال، بل ذكر في وجه بطلان بيته روایات تقدم عدم صحة الاعتماد عليها، بل مع الإغماض عما تقدم، فلا يمكن الاستدلال بها على حكم المقام، فإنه لم تتعلق الحرمة في خطاب الشرع بنفس المتنجس حتى يعمه قوله: (إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه) أو قوله في رواية دعائم الإسلام: (ما كان حرماً أصله لم يجز بيعه و شراؤه) بل حرمة شرب المتنجس أو أكله مستفادة مما ورد في أبواب مختلفة، كالنهي الوارد عن شرب الماء و المضاف المتنجسين، و كالامر الوارد بإهراق المرق المتنجس و غسل لحمه، و غير ذلك مما هو إرشاد الى عدم جواز تناول المتنجس.

(لا يقال) يكفي في تعلق النهي بنفس المتنجس مثل قوله سبحانه **يُحَلِّ لَهُمُ الطَّيَّاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** «١» (إنه يقال) لم يعلم أن المراد بالخبائث الأعيان ليدعى شمولها للأعيان المنجستة أيضاً، بل الظاهر أن المراد بها الأعمال القبيحة و ذوات المفاسد، كما ان المراد بالطيبات خلافها. و هذا مقتضى وصف النبي الأمي بأنه يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث، حيث أن التعرض في مقام توصيفه لتحليله بعض المأكولات و المشروبات و تحريمها بعضهما الآخر دون سائر ما جاء به من الأحكام غير مناسب، ولو لم يكن ما ذكرنا ظاهراً فلا أقل من الاحتمال. كيف؟ وقد

(١) سورة الأعراف (٧) الآية (١٥٦)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٨

قيل بعدم جواز بيع المسوخ من أجل نجاستها (١)

[المشتني من الأعيان النجستة]

[يجوز بيع المملوک الكافر]

يجوز بيع المملوک الكافر (٢)

ذكر الخبائث في قوله سبحانه **نَجَّيْنَا مِنَ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ** «١» و المراد به الفعل القبيح بلا شبهة. و على الجملة لم يثبت أن الخبيث نفس المتنجس، بل هو أكله و شربه، هذا كله بالإضافة إلى ما لا يقبل التطهير. و أما ما يقبل التطهير كالحليب المتنجس يعمل جيناً و يظهر ذلك الجن بالغسل، فلا بأس ببيعه، ولا يكون مجرد تنفسه مانعاً عنه، لأن المتنجس لا يزيد على الأعيان النجستة التي ذكرنا صحة بيعها مع المنفعة المقصودة محللة لها.

(١) قال في المبسوط لا يجوز بيع الأعيان النجستة كالكلب و الخنزير و جميع المسوخ، و في الخلاف لا يجوز بيع القرد للإجماع على أنه مسوخ نجس، و ذكر في أطعمة الكتاب أن المسوخ كلها نجستة انتهى. و لكن الأظهر طهارتها فإنها مقتضى الأخبار المعترضة الموجبة

لحمل ما ورد في ترك سؤر المسوخ على التزه، وعليه فلو قيل بعدم جواز بيعها يكون محل التعرض له القسم الثاني مما يجوز بيعه باعتبار عدم المنفعة المحللة المقصودة فيه.

(٢) يجوز بيع الكافر بلا خلاف ظاهر، بل ادعى الإجماع على الجواز، وليس الإجماع بعيداً، ويمكن تحصيله بالتتبع في الموارد المناسبة لمسألة جواز بيع العبد الكافر من جواز استرقاق الكفار ولو بأسرهم، حيث أن الكافر يملك بالاسترقاق و جواز البيع من آثار الملك، ومن جواز شراء بعض الكفار من بعضهم كما فيما إذا باع الكافر الحربي ولده، فيجوز للمسلم شراؤه، ومن ان العبد إذا أسلم على مولاه الكافر بيع عليه، فإنه يستفاد من المذكور في تلك المسألة أنه يجوز للكافر بيع عبده قبل إسلامه، ويجب على البيع بعد إسلامه، و من جواز عتق العبد الكافر

(١) سورة الأنبياء (٢١) الآية (٧٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٩

عدا ما يظهر من بعض الأسطيين (١) و ان كان عن فطرة على اشكال (٢) ثم ذكر المحارب الذى لا تقبل توبته (٣)

الموقوف على تملك العبد أولاً بالشراء أو غيره، ومن حكمهم ب الخيار الفسخ للمشتري فيما إذا ظهر كفر العبد المشتري على ظاهر الإسلام، حيث أنه لو لم يصح بيع الكافر لكان البيع باطلًا لا خيارياً إلى غير ذلك.

(١) كان مراد بعض الأسطيين أن المرتد الفطري لا يسقط عنه القتل، ولكن إذا تاب يحكم بإسلامه أي يجري عليه أحكام الإسلام. ومن تلك الأحكام طهارتة، فيجوز بيعه، وأما إذا لم نقل بقبول توبته اي بعدم جريان أحكام الإسلام عليه فلا يجوز بيعه حتى بعد توبته، لكونه نجساً كسائر الكفار.

(٢) اي على اشكال في رهنه، ووجه الاشكال- على ما في جامع المقاديد- هو أن جواز بيع المرتد يوجب جواز رهنه بطريق أولى، باعتبار أن البيع من العقود الازمة، فجوازه يوجب جواز العقد الجائز، ومن أن المقصود بالبيع مجرد ملك العين. وهذا يحصل في المرتد أيضاً، بخلاف الرهن، فإنها الوثيقة على الدين والمرتد في معرض القتل، أما مطلقاً، كما في الفطري، أو مع عدم توبته، كما في المثل، فلا يحصل الوثيق المعتبر في حقيقة الرهن.

(٣) المراد بالمحارب المحكوم بالقتل من شهر السلاح على الناس لاختافهم في مصر أو خارجه، سواء كان مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً، وإذا تاب هذا المحارب وأظهر التندم على فعله قبل القدرة عليه، سقط عنه الحد. وأما إظهاره التندم بعد القدرة عليه، فلا يوجب سقوط الحد، كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ تَبَوَّأ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ «١». ثم إذا كان المحارب عبداً يجوز بيعه، ولا يكون الحكم عليه بالقتل موجباً

(١) سورة المائدة (٥) الآية (٣٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٤٠

[يجوز المعاوضة على غير كلب الهراس]

من غير ظاهر إطلاق المقنعة والنهاية (١)

لسقوطه عن الملك و المالية رأسا، حيث أن له منفعة مقصودة و أقلها عتقه في كفاره و نحوها، فيكون نظير العبد المرتد الفطري كما لا يخفى.

(١) اى ان بيع كلب الصيد من غير السلوقي جائز إلا في ظاهر الكتاين، فان المستفاد منهما عدم جواز بيع غير الكلب السلوقي، و هذا بإطلاقه يعم كلب الصيد غير السلوقي، ثم ان الإطلاقات الدالة على بطلان بيع الكلب و كون ثمنه سحتا تامة، و لا بد في رفع اليد عنها من ثبوت الحجة على تقييدها. و الصحيح ثبوتها بالإضافة إلى كلب الصيد سلوقيا كان أو غيره، كصحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله و محمد ابن مسلم معا عن أبي عبد الله (ع)، قال: «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت»^(١) فان مقتضي التقييد بالذى لا يصيد جواز بيع كلب الصيد، و بمثلها يرفع اليد عن إطلاق مثل صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد، قال: «قلت لأبي الحسن الأول (ع): جعلت فداك ان رجالـ من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعة عشر الف دينار، وقد جعل لك ثلثها، فقال لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب و المغنية سحت»^(٢) و نحوها غيرها.

(لا يقال): ان ما دل على جواز بيع كلب الصيد منصرف إلى السلوقي، (إنه يقال): لا موجب لتوهم الانصراف الا غلبة الاصطياد به خارجا، و الغلبة ممنوعة أولاً و لاـ توجب الانصراف ثانيا، بل الموجب له كثرة الاستعمال و غلبته، بحيث توجب أنس الأذهان من المطلق به.

و ذكر المصنف (ره) أنه على تقدير الانصراف بغلبة الوجود، فلا تم دعوى الانصراف في مثل قوله (ع) في الصححة «ثمن الكلب الذي لا يصيد أو ليس بكلب الصيد» مما يكون الموضوع للفساد هو الكلب الذي يصح سلب مبدأ الاصطياد عنه، فإنه لا يصح سلب المبدأ عن كلب الصيد، ولو كان من غير السلوقي، و هذا بخلاف

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٤) من أبواب ما يكتسب بهـ الحديث: (٣)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٦) من أبواب ما يكتسب بهـ الحديث: (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٤١

و يؤيد بما عن المنتهى (١)

ما يكون فيه الموضوع لصحة بيعه هو الكلب الموصوف بالاصطياد به أو المضاف الى عنوان الصيد، فان توهم الانصراف فيهما باعتبار غلبة الوجود ممكـن.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنه لا فرق بين إثبات المبدأ و الوصف وبين نفيهما، و ذلك فإنه لو كان الوصف أو المبدأ في طرف الإثبات منصرفـ الى نوعـهـ الغـالـبـ يكونـ فيـ نـفـيهـ اـيـضاـ كـذـلـكـ،ـ بـمـعـنـىـ أـنـ يـكـونـ المـسـلـوبـ ذـلـكـ النـوـعـ الـخـاصـ،ـ وـ الـحـاـصـلـ أـنـ يـصـحـ نـفـيـ كـلـبـ الصـيـدـ عـنـ غـيرـ السـلوـقـ إـذـاـ كـانـ فـيـ طـرـفـ إـثـبـاتـهـ مـنـصـرـفـ إـلـىـ السـلوـقـ.

(١) ذكر في المنتهى ما حاصله أن الموجود في كلام المفيد و الشيخ (رحمهما الله) جواز بيع الكلب السلوقي، و مرادهما بالسلوقي مطلق كلب الصيد، و ذلك فان غالب كلاب السلوقي و هي قرية في اليمن صيود، و بهذا الاعتبار ينسب كلب الصيد الى تلك القرية، و يطلق على كلب الصيد أنه سلوقي، و يحتمل أن يكون مراد المنتهى أن المذكور في كلام المفيد و الشيخ و ان كان مطلق السلوقي، الا أن مرادهما الصيود منه لا مطلق كلاب تلك القرية، و أطلق في العبارة و لم يقيـدـ السـلوـقـ بـالـصـيـودـ باـعـتـارـ التـغـلـيـبـ،ـ حـيـثـ أـنـ أـكـثـرـ كـلـابـ تـلـكـ القرـيـةـ مـعـلـمـةـ،ـ وـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ فـيـ عـبـارـةـ الـمـنـتـهـىـ ضـعـيفـ،ـ وـ لـذـاـ ذـكـرـ المـصـنـفـ (رهـ)ـ أـنـ الـأـظـهـرـ فـيـ عـبـارـتـهـ هـوـ الـأـوـلـ،ـ وـ الـوـجـهـ فـيـ ضـعـفـهـ أـنـ الـأـنـسـبـ عـلـىـ ذـلـكـ الـاحـتمـالــ،ـ أـنـ يـكـونـ التـفـرـيـعـ عـلـىـ التـعـلـيلـ هـكـذـاـ،ـ فـأـطـلـقـ الـمـنـسـوـبـ إـلـيـهـ وـ لـمـ يـقـيـدـ بـالـصـيـودـ،ـ مـعـ أـنـ التـفـرـيـعـ الـمـوـجـدـ هـكـذـاـ،ـ فـنـسـبـ الـكـلـبـ إـلـيـهـ أـيـ نـسـبـ كـلـبـ الصـيـدـ إـلـيـهــ،ـ وـ عـبـارـةـ أـخـرىـ عـبـرـ عـنـ مـطـلـقـ كـلـبـ الصـيـدـ بـالـكـلـبـ السـلوـقــ.

ثم ان مقتضى الإطلاقات عدم جواز بيع الصغار من الكلاب التي لا تصلح فعلاً للصيد و تصلح له بعد كبرها و تعليمها، و الوجه في ذلك ظهور الوصف في الروايات المقيدة في الصالح للصيد فعلاً و اما الصالح بالإمكان و معلقاً على الكبر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٤٢

و ظاهر الفقرة الأخيرة (١) لكون المنقول مضمون الرواية (٢) بل ظهور الاتفاق (٣)

والتعليم، فباق في الإطلاقات المانعة والقاضية بأن ثمن الكلب سحت.

(١) المراد بالفقرة الأولى (قوله لا بأس بشراء الكلب الصائد و الحارس للماشية و الزرع) كما أن المراد بالفقرة الأخيرة (قوله لا خير في الكلب فيما عدا الصيد و الحارس) فان كان مراد ابن الجنيد من الحارس في هذه الفقرة الأخيرة عين ما ذكره في الفقرة الأولى فلا زم ذلك اختصاص جواز البيع بالحارس للماشية و الزرع، و عدم شموله الحارس لغيرهما، و ان كان مراده معناه المطلق، فيعم الجواز جميع أقسام الحارس.

(٢) يزيد بيان قصور دلالة المرسلة. و تقريره أن المروي على تقدير كونه منقولاً باللفظ أو بما يرادفه أو ترجمته و لو بلغة أخرى يكون النقل مع ثقة الناقل حجة، لأن احتمال الاشتباه في الترجمة أو الإتيان بغير المرادف مدفوع بسير العقلاء الجارية في الاعتناء باخبار الثقات حتى في مثل هذه الموارد، بخلاف ما إذا كان المنقول مضمون الكلام و حاصله، فإنه لا يخلو من إظهار الرأي في كلام الغير، ولذا لو كان المخبر بالمضمون ثقة كمال الثقة لم يكن اعتبار قوله الا من باب حجية الرأي، و نقل الشيخ (ره) في المقام من هذا القبيل، فان قوله (ره) (أنه روى ذلك) لا يتحمل كونه متن الرواية، و على ذلك يكون فتوى المشهور بالجواز جائزة لقصور المرسلة في جهة دلالتها حيث يظهر من افتائهم أن تلك الرواية كانت ظاهرة في الجواز، و هذا بعد إحراز أن مستند حكمهم تلك الرواية بعينها.

(٣) يعني قصور سند المرسلة و دلالتها منجبراً بالإجماع الظاهر من قول الشيخ (ره) في كتاب الإجارة و هو أن أحداً لم يفرق بين بيع هذه الكلاب و إجارتها مع ملاحظة الاتفاق على صحة إجارتها، و الظاهر من قول العلامة (ره) في التذكرة من إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٤٣

.....

انه يجوز بيع هذه الكلاب عندنا، و الظاهر من الكلام المحكى عن الشهيد (ره) في الحواشى حيث ذكر فيها أن أحداً لم يفرق بين الكلاب الأربع.

أقول قد ظهر مما ذكرنا الى هنا أن مقتضى الأدلة الالتزام بعدم جواز بيع غير الكلب الصالح فعلاً للصيد و ما تقدم من مرسلة الشيخ (ره) لا يزيد على سائر المرسلات التي لا يمكن الاعتماد عليها.

(لا- يقال) لا- يمكن التمسك في إثبات بطلان بيع الكلب مطلقاً بمثل صحيحة إبراهيم بن أبي البلاط، لعدم الإطلاق فيها باعتبار عدم ورودها في مقام بيان حكم بيع الكلب، بل في مقام تحقيق الجارية المغنية و تسويتها ثمنها مع ثمن الكلب، و كذا لا يمكن التمسك برواية السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: «السحت ثمن الميّة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوة في الحكم و أجر الكاهن» (١) و الوجه في ذلك عدم الإطلاق لها أيضاً باعتبار أنها لم ترد في بيان الحكم لثمن الكلب حتى يؤخذ بإطلاقه، بل في مقام تعداد السحت نظير ما ورد في تعداد الحرام من الكذب و الغيبة و التهمة و الربا و غير ذلك، أو في تعداد الواجب من أنها الصلاة و الصوم و الحج و الزكاة إلى غير ذلك.

و الحاصل انه كما لا دلالة فيما ورد في تعداد الحرام على كون الربا مثلاً بإطلاقه حراماً أو أن الحرام قسم خاص منه و لا دلالة فيما

ورد في تعداد الواجب على وجوب الحج يطلاقه أو أن له شرطا، ولذا لا يمكن التمسك في جزئية شيء أو شرطيته للصلوة مثلاً بالإطلاق المزبور في نفي جزئية ذلك المشكوك فيه أو شرطيته، كذلك لا دلالة فيما ورد في تعداد السحت، على أن السحت ثمن مطلق الكلب أو ثمن كلب خاص. وعلى ذلك فلا يصح الحكم ببطلان بيع كلب الزرع أو الماشية أو الحراس أخذا بالإطلاق المزبور، وأيضاً لا يمكن الحكم بفساد بيعها أخذا

(١) وسائل الشيعة، الجزء (١٢) الباب: (٥) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٤٤

.....

بمفهوم الوصف في مثل صحيح عبد الرحمن و محمد بن مسلم معاً، وذلك فان المراد بالذى يصيد ليس هو خصوص الكلب المعلم للصيد حتى يكون المراد بالذى لا يصيد غير المعلم للصيد، بل المراد به معناه اللغوى وهو الذى يأخذ الحيوان الممتنع، سواء كان مأكولاً للرحم أو لا، حتى إذا كان الأخذ المزبور من الكلب بمقتضى طبعه الذى من السباع، فالكلب الذى لا يصيد هو ما يكون مهماً ولا عاطلاً عن مقتضى طبعه بالمرة بحيث لا يأخذ الحيوان الممتنع، والحاصل أن الكلب الأربعية كلها من كلاب الصيد ويصح بيعها كما هو مقتضى وجوب الوفاء بالعقود وإطلاق دليل حل البيع، وال fasid بيعه هو الكلب الهراش العاطل عن مقتضى طبعه بالمرة و الساقط عن درجة كونه سبعاً.

(فإن يقال): لا بد من الحكم ببطلان بيع كلب الماشية أو الزرع أو الحراس و نحوها بمقتضى الإطلاق فيما ورد في كون ثمن الكلب سحتاً و بمقتضى التقييد فيما ورد من عموم جواز بيع الكلب الذى لا يصيد، وذلك فان الخطاب الدال على الحكم لموضوع يحمل على كون المتكلم به في مقام البيان من جهة القيود المحتملة للحكم و موضوعه الا- مع القرينة على الخلاف، و من القرينة على الخلاف ما إذا تعلق الوجوب أو الحرمة بأفعال مختلفة ثم ورد خطاب آخر في تعداد تلك الواجبات و المحرمات المبينة في الخطابات السابقة؛ و أما إذا كان بيان وجوبها أو حرمتها بذلك الخطاب العام فلا بأس بالأخذ بالإطلاق فيه في ناحية الحكم و موضوعه.

مثلاً- إذا ورد في الخطاب أن من الحرام الرشا في الحكم و الغيبة و الكذب و الغناء حمل على كونه بياناً لحرمة تلك الأفعال، فيؤخذ بالإطلاق في ناحية الحرمة و متعلقاتها، لما تقدم من أن الأصل في الخطاب الدال على الحكم و موضوعه صدوره في مقام بيان ذلك الحكم من جهة متعلق الحكم، فيؤخذ بإطلاقه من

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٤٥

بأن الديه لو لم تدل (١)

سائر الجهات، كما إذا كان متعلق الحكم في الخطاب من الأمور التي لا يعرفها العرف كالعبادات، مثل ما ورد في بناء الإسلام على الخمس: (الصلوة و الزكاة و الصوم و الحج و الولاية) حيث أن عدم معرفة العرف بتلك العبادات قرينة على أنها ليست في مقام بيانها من جهة اجزائها و شرائطها، بل في مقام بيان اهميتها بالإضافة إلى سائر الوظائف و الواجبات، ولذا يمكن التمسك في إثبات كون الأهم كل الفرائض اليومية بلا فرق بين صلاة و أخرى بإطلاق المتعلق من هذه الجهة كما لا يخفى.

و الحاصل أنه لا قرينة على أن مثل رواية السكونى الواردۃ في أن ثمن الميتة أو الخمر أو الكلب وغيرها من السحت في مقام تعداد ما ثبت كونه سحتاً بالخطابات الأخرى لحتاج في تعين ما هو السحت سعة و ضيقاً إلى ملاحظة تلك الخطابات، بل الظاهر أن الرواية في مقام بيان أن المذكورات محكومة بكونها سحتاً، فيؤخذ بالإطلاق في ناحية الخمر و الكلب و الميتة و غيرها، كما أن صحيحة

إبراهيم بن أبي البلاط ورودها في مقام الجواب عن سؤال ثمن الجارية المغنية لا ينافي كونها في مقام بيان حكم ثمن الكلب أيضاً، وأيضاً ليس المراد بالصيد في مثل قوله الكلب الذي لا يصيد أو يصيد مطلق صيد الحيوان، فإنه لا يقع البيع والشراء خارجاً على الكلاب المهملة الساقطة عن مقتضى طبعها بالمرة ليحتاج في المنع عن بيعها في الروايات المتعددة إلى التقييد المزبور، بل المراد بالذي يصيد هو الصالح لإرساله للصيد فعلاً، نظير ما يقال عن الحيوان الصالح فعلاً للركوب أنه يركب، وفي مثل هذا يحتاج المنع عن بيع غيره إلى التقييد فلاحظ.

(١) الصحيح أنه لا دلالة لتعيين الديه على المالية ولا على عدمها وذلك لثبوت الديه في قتل العبد مع كونه مالاً وفي الحر مع عدم كونه ملكاً أو مالاً، نعم في الماليات مقتضى قاعدة الإتلاف ضمان القيمة في مورد لم تثبت فيه الديه، هذا مع أن في ثبوت الديه في غير السلوقي تاماً، لضعف الرواية الدالة عليها وأما الدالة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٤٦
وأما كلام ابن زهرة فهو مختل (١)

على أن ديه السلوقي أربعون درهماً فرواية معتبرة «١».

(١) وبيانه أن المصنف (ره) قد صاح فيما تقدم كلام ابن زهرة بحمل الكلب المعلم للصيد فيه على المثال ووجه التصحيح أن ابن زهرة ذكر في وجه عدم جواز الانتفاع به واستثنى عن حرمة بيعه شيئاً (أحدهما) - الكلب المعلم للصيد و(ثانيهما) الزيت، وقال بورود الترخيص في الانتفاع بالزيت المنتجس للاستصبح، وبما أن الانتفاع بكلب الماشية ونحوها ككلب الصيد جائز، فيكون مقتضى ذلك جواز بيعهما أيضاً، فيحمل الكلب المعلم للصيد في كلامه على المثال، ويدرك المصنف فعلاً أن التصحيح غير مفيد، و الكلام ابن زهرة مختل على كل حال أى سواء حمل الكلب المعلم للصيد فيه على المثال أو لا، فإنه إذا لم يحمل على المثال فيرد عليه أنه لا وجه لتخفيض جواز البيع بكلب الصيد مع جريان وجه الجواز عنده في كلب الماشية وغيرها أيضاً، وأن حمل على المثال بما يجوز بيعه من الكلاب فلا وجه لإهمال العبد الكافر والاقتصار في الاستثناء على كلب الصيد وزيت المنتجس اللهم إلا أن يدفع هذا الخلل بحمل كلب الصيد في كلامه على المثال لمطلق النجس الذي يجوز الانتفاع به، بحيث يعم العبد الكافر أيضاً ويكون ذكر الزيت بعد ذلك لورود النص الخاص في جواز الانتفاع به.

أقول: يمكن أن يكون ذكر كلب الصيد للمثال للكلاب الأربع، وإهماله العبد الكافر لعدم قوله (ره) بنجاسته، فلا بد من ملاحظة ما ذكره في مسألة نجاسته الكافر.

والمحصل في المقام أنه لا يجوز بيع غير كلب الصيد من سائر الكلاب أخذًا بالإطلاق السابق وبمقتضى التقييد في مثل صحيحة عبد الرحمن المتقدمة نعم لا بأس

(١) وسائل الشيعة - الجزء (١٩) الباب: (١٩) من أبواب ديات النفس - الحديث: (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٤٧

[الأقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي]

الأقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي (١)

بإجارتها او هبتها الى غير ذلك من المعاملات التي لا تدرج في عنوان البيع كما هو مقتضى عموم الوفاء بالعقود و نفوذ الصلح و الهبة او نحوها كما لا يخفى، بقى في المقام أمر و هو انه ليس المراد بالصيود و الذى يصيد تلبس الكلب فعلا بالصيد بان يكون حال البيع مرسلا الى الصيد للقطع بعدم اعتبار هذا التلبس في جواز بيعه بل المراد هو الصالح للاستعمال في الصيد مقابل مالا يصيد، و المراد بكلب الصيد اما الكلب الذى يستعمل فعلا في الصيد بحيث يكون شغله الفعلى هو الصيد نظير كلب الماشية أو الزرع حيث يكون ظاهرهما ما شغله حراسة الزرع أو الماشية، فيكون الصيود أو الذى يصيد أعم مطلقا من كلب الصيد، و يكون المراد بكلب الصيد عين المراد من الصيود، و بينهما تساو، و على كل فموضع عدم الجواز في صحيحه عبد الرحمن هو الكلب الذى لا يصيد اي لا يصلح للاستعمال في الصيد.

وأما الصالح له فيجوز بيعه، سواء كان مع صلاحه له حراساً للزرع ونحوه أيضاً أو لا، و الذى لا يجوز بيعه من كلب الماشية أو الزرع أو الحائط ما لا يكون صالحاً لاستعماله فى الصيد، وأيضاً الكلاب القابلة للصيد، بعد كبرها و تعليمها، باعتبار أن عدم فعلية الصالح فيها داخلة فى المطلقات القاضية بأن ثمن الكلب سحت، بل يصح أن يقال إنها لا تصيد، فیعمها قوله (ع): «ثمن الكلب الذى لا يصيّد سحت» واحتمال - كون المراد بالصيود معنى يعم ما له الاستعداد للصيد و لو لم يكن فعلاً صالحاً له - ضعيف: وعلى تقدير الإغماض يكون معنى الصيود أو الذى يصيّد أو لا يصيّد مجملًا مردداً بين الأقل و الأكثر، فيرجع في غير الصالح فعلاً إلى إطلاق ما دل على كون ثمن الكلب سحتاً.

(١) لا يخفى أنه لا يحكم بنجاسته العصير العنبى بنشيشه أو غليانه، سواء كان ذلك بالنار أو بالشمس أو بنفسه، وإنما يحكم بنجاسته، فيما إذا صار خمراً، والحكم بالطهارة مقتضى الأصل فى الأشياء، ولكن المنسوب إلى المشهور نجاسته بنشيشه إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٤٨

• • • • •

أو غليانه، و ذلك لصحيحتين: (الأولى) صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر» ١). و فيه أنه ليس مفادها أن عصير الكرم ياطلاقه خمر، بل أن الخمر المحكم بالنجاسة و حرمة الشرب و عدم جواز بيعها تحصل منه حصولها من الأربعه الباقيه، ولذا لا يمكن الالتزام بذلك على كون عصير العنبر خمرا حتى مع عدم غليانه، و كذا الحال في الزبيب وأنه خمر فيما إذا أقى في الماء حتى يدخل الماء في جوفه و يصير نقعا.

و الحاصل أن مفاد الرواية أن المأخوذ من غير الخمسة لا يكون خمراً ولا يختص الخمر بالمخوذ من بعض هذه الخمسة، كما كان عليه فتاوى العامة على ما قيل (الثانية) صحيحه معاویة بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل من أهل المعرفة يأتي بالبخت، ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ قال خمر لا تشربه»^٢ حيث أن الحكم بكون العصير خمراً مقتضاه ثبوت جميع أحكامها له و منها نجاستها و عدم جواز بيعها و فيه أولاً أن الموجود في رواية الكليني (فقال لا تشربه) بلا ذكر لفظ خمر بل الظاهر أن نسخ التهذيب كانت مختلفة و كانت الزيادة في بعضها و لذا نقل في الوسائل الرواية عن الكافي أولاً، ثم قال و رواه الشيخ (ره) بلا تعرّض منه لزيادة لفظ خمر في رواية التهذيب:

والحاصل أنه لم تثبت لفظة خمر في روایة الشیخ (ره)، بل على تقديره يكون خلو روایة الكافی موجباً لعدم ثبوته لا لترجح روایة الكافی، وكون روایاته أضبیط حتى يقال لا دلیل على الترجیح، بعد کون کل منهما خبر عدل یدخل فی دلیل اعتبار

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (١) من أبواب الأشربة المحرمة- الحديث: (١)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٧) من أبواب الأشربة المحرمة- الحديث: (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٤٩

وجب عليه غرامة الثلثين (١)

خبر العدل لو لا- الآخر، بل باعتبار أن عدم اللفظ في أحد النقلين في المقام ليس من اختلافهما بالأقل والأكثر في النقل حتى يؤخذ بالثانية، ويقال أن راوي الأقل لا- ينفي الرائد فإن الظاهر في مثل المقام مما يوجب وجود للفظ في أحدهما اختلاف المضمون أن راوي بلا زيادة ينفي وجودها.

أضف إلى ذلك أنه على تقدير ثبوت لفظ الخمر في النقلين لا يصح الحكم بتجاهله العصير قبل ذهاب ثلثيه، و ذلك فان قوله خمر لا تشربه ليس بياناً للحكم الواقعى للعصير، بل الحكم الواقعى له كان معلوماً لدى السائل، وإنما سأل الإمام عليه السلام عن الشبهة الموضوعية و اعتبار أخبار ذى اليدين فيها.

والحاصل أن الرواية غير ناظرة إلى بيان الحكم الواقعى للعصير بعد غليانه حتى يؤخذ بإطلاق التنزيل و كونه خمراً، بل هي ناظرة إلى بيان الحكم الظاهري، وأنه عند الجهل بحال العصير لا يعني بأخبار ذى اليدين الذي لا يعتقد حل العصير بذهاب ثلثيه. ومن الظاهر أن الحكم الظاهري تابع للحكم الواقعى، فإن كان التنزيل في خطاب الحكم الواقعى من جميع الجهات، كان الحكم الظاهري أيضاً كذلك، ولو كان من جهة حرمة شربه فقط، فلا يمكن كون الحكم الظاهري تزيلاً مطلقاً، فلا بد من ملاحظة خطاب الحكم الواقعى لا التمسك بإطلاق خطاب الحكم الظاهري فتذهب.

(١) بل الأصح ضمان تفاوت قيمتي العصير بلحاظ قبل غليانه وبعدة، و ذلك فإن الأوصاف- و منها غليان العصير و عدمه، و ان لم يكن بالنسبة إليها ضمان المعاوضة بمعنى انه لا يقع بعض الشمن في مقابل وصف المبيع وبهذا- يفترق الوصف عن جزء المبيع، إلا أنها تدخل في ضمان اليدين أو الإتلاف، وبعبارة أخرى كما أن تلف الشيء، أو بعضاً في يده أو إتلافهما على الآخر يجب ضمان المثل أو القيمة، كذلك النقص في الأوصاف.

و قد اعترف المصنف (ره) بان غليان العصير في يد الغاصب ليس من تلف العين كانقلاب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٥٠

مثل قوله (ع) وإن على فلا يحل بيعه (١)

الخل خمراً حتى يكون ضامناً لأصل المال، و عليه يكون التاليف هو وصف عدم الغليان، فيرجع إلى التفاوت بين القيمتين لا إلى غرامة الثلثين وأجرة إذهابهما.

(١) كما في رواية أبي كھميس قال: «سأل رجل أبا عبد الله (ع) عن العصير، فقال: لي كرم و أنا أعصره كل سنة و أجعله في الدنان و أبيعه قبل أن يغلى؟ قال:

لا- بأس به، وإن غلا- فلا- يحل بيعه، ثم قال: هو ذا نحن نبيع تمراً من نعلم أنه يصنعه خمراً، (١) و هذه لضعف سندتها بعدم ثبوت توثيق لأبي كھميس لا- يمكن الاعتماد عليها، مع أن ظاهرها بقرينة ما في ذيلها من قوله (ع): (نحن نبيع تمراً من نعلم أنه يصنعه خمراً) ان جهة سؤال الرواى إنما هو بيع العصير ممن يجعله خمراً.

و المذكور في الجواب التفصيل بين بيعه قبل غليانه و بيعه بعده بالجواز في الأول و عدم الجواز في الثاني، و مقتضى قوله: (فلا يحل) عدم الجواز حتى مع إعلام الحال للمشتري، و دعوى المصنف (ره)- أنها لا تشمل ما إذا كان البيع بقصد التطهير مع إعلام المشتري بالحال- لا يمكن المساعدة عليها.

وبهذا يظهر الحال في رواية أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يتاعه ليطيخه أو يجعله خمراً! قال: إذا بعثه قبل أن يكون خمراً و هو حلال، فلا-بأس» (٢) مع أن في سندتها قاسم بن محمد الجوهرى عن على ابن أبي حمزة و الظاهر أنه البطائنى، و ذكر السيد الخوئى طال بقاء ان أبا بصير فى نظير الرواية مردد بين ابن البختى و بين ليث المرادى و كلاهما كوفي و لم يكن فى الكوفة فى ذلك الزمان عنب كثير حتى يباع عصيرة من يجعله خمراً أو يطيخه دبسا، فالظاهر أن مراد السائل هو عصير التمر و لا ريب فى جواز بيعه حتى بعد غليانه و قبل كونه خمراً فالرواية أجنبية عن المقام.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٦-٢)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٦-٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٥١

.....

أقول لا يخفى ما فيه (أولاً) - كون الراوى كوفيا بحسب الأصل لا يدل على أن سؤاله راجع الى ما يكون فى بلده. و (ثانياً) أنه لا علم لنا بحال الكوفة في ذلك الزمان من قلة العنبر أو كثرته فيها. و (ثالثاً) أن تقييد الجواب بقوله: (و هو حلال) ظاهر في اعتبار عدم الغليان، و إلا كان تأكيداً و إطلاق العصير ينصرف إلى عصير العنبر. و يظهر ذلك بمراجعة ما ورد في حكم العصير. و أما مرسلة محمد بن الهيثم عن أبي عبد الله (ع)، قال: «سألته عن العصير يطيخ بالنار حتى يغلى من ساعته أيسربه صاحبه؟ قال: إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلاثة، و يبقى ثلاثة» (١) فمع ضعفها بالإرسال و غيره ظاهرها السؤال عن شرب العصير، و ظاهر الجواب بنفي الخير غايته عدم جواز الشرب لا عدم جواز بيعه، فلا نظر في الرواية إلى المعاملة على العصير أصلاً.

والحاصل أن مقتضى القاعدة جواز بيع العصير بعد غليانه أخذنا بمقتضى إطلاق حرمة البيع و نفوذه حتى فيما إذا قيل باعتبار حديث تحف العقول الوارد فيه النهى عن بيع وجوه النجس، أو باعتبار النبوى الدال على أن تحريم الشيء يلازم حرمة ثمنه و فساد بيعه، و ذلك فإن النجاسة في العصير أو الحرمة طارئة ترتفع بذهبة الثلثين، و هذه النجاسة المعتبر عنها بقبول الشيء للطهارة غير داخلة في مدلول الحديث كسائر الأعيان المنتسبة القابلة لها، كما أن مثل الحرمة المذكورة غير داخلة في مدلول النبوى، ولذا يصح بيع ما يحرم في حال خاص كحال الإحرام، و الحاصل أن ظاهر النبوى هو ان النهى عن شيء مطلقاً بحيث يعم جميع أحواله يلازم فساد بيعه.

ثم إنه لا-بأس بالإشارة في المقام إلى حكم العصير العنبى و الزبى و التمرى بعد الغليان من حيث الحل و الحرمة، فنقول لا ينبغي الريب في حرمة شرب العصير

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٢) من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: (٧)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٥٢

.....

العنبي بعد غليانه سواء كان غليانه بالنار أو بنفسه أو بغير ذلك، بل لا أعرف خلافاً في ذلك. و الأظهر حله حتى فيما إذا كان غليانه بنفسه بذهبة ثلثيه، سواء كان الذهب بالشمس أو بالهواء أو بالنار (لا يقال) العصير إذا غلى بنفسه يصير خمراً و مسکراً فيحصر حله بانقلابه خلا. (فإنه يقال): مجرد غليانه بنفسه لا يوجب كونه خمراً، ولو فرض بقاء العصير بعد غليانه بنفسه أو بغيره على حاله حتى صار مسکراً فهو خارج عن مفروض الكلام.

و كيف كان فيشهد لما ذكرنا مثل صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع)، قال: «لا يحرم العصير حتى يغلى» ^(١) و في معتبرته الأخرى عنه (ع) قال: «سألته عن شرب العصير، فقال: تشرب ما لم يغل و إذا غلى فلا تشربه، قلت: وأي شيء الغليان؟ قال: القلب» ^(٢) و في صحيف عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع): «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة» ^(٣) و المراد بإصابة النار الغليان بغيره ما سبق و في موثقة ذريخ، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نش العصير أو غلى حرم» ^(٤) و المراد بالغليان فيها هو القلب بالنار و بالنشيش ما لا يكون فيه القلب عادة كالغليان بنفسه، فيكون حاصل الموثقة أنه إذا غلى العصير بنفسه أو كان غليانه بالنار نحو القلب فقد حرم، و يقتضى ذلك عطف الغليان على النشيش مع ملاحظة أن ما دل على اعتبار القلب ظاهره المورد الذي يمكن فيه و هو

(١) الوسائل الجزء (١٧) الباب: (٣) من أبواب الأشربة المحرمة- الحديث: (٤-٣-١)

(٢) الوسائل الجزء (١٧) الباب: (٣) من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: (٤-٣-١)

(٣) الوسائل الجزء (١٧) الباب: (٢) من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: (١)

(٤) الوسائل الجزء (١٧) الباب (٣) من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث: (٤-٣-١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٥٣

.....

الغليان بالنار.

و ما قيل من أن المراد بالنشيش هو الصوت الحاصل قبل الغليان غير ثابت، بل ظاهره هو الصوت الحاصل عند غليان الشيء بنفسه. و يؤيد ذلك ما في موثقة عمار من قوله (ع): «إذا كان أيام الصيف و خشيت أن ينعش». ^(١) و ذكرنا انه إذا ذهب ثلاثة العصير بعد غليانه يصير حلالا، سواء كان الذهاب بالنار أو بغيرها، و يقتضي ذلك قوله (ع) في صحيف عبد الله بن سنان المتقدمة: (حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة) فإنه ليس في البين ما يقتضي تقييد الذهاب بكونه بالنار، نعم في صحيحته الأخرى قال: «ذكر أبو عبد الله (ع) أن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة فهو حلال» ^(٢) و لكن بما أن ذهاب الثلاثين يكون بالطبخ غالبا فلا يمنع ذلك عن الأخذ بإطلاق صحيحته الأولى، كما هو الحال في جميع القيود الغالية التي لا توجب رفع اليد عن المطلقات.

و لا يخفى ان المراد بالعصير في هذه الروايات العصير العنبي فلا يشمل العصير الربيعي فضلا عن التمرى، و الوجه في ذلك (أولا) أن العصير يطلق على ما يخرج من الشيء إلى على الماء المتكون في داخل الشيء بعد إخراجه، فلا يشمل المخرج من الزبيب و التمر مما لا يتكون في داخلهما، و لهذا ذكر في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج في أقسام الخمر العصير من الكرم و النقع من الزبيب و النبيذ من التمر، ^(٣) و ثانيا أن حمله على العموم غير ممكن حيث لا يصح لأحد الالتزام بحرمة كل عصير حتى مثل عصير الجزر و البطيخ بالغليان، و حمله- على خصوص الثلاثة أي عصير العنبر و الزبيب و التمر بلا- قرينة- غير ممكن، بل المتيقن منه العصير العنبي و العموم

(١) الوسائل الجزء (١٧) الباب (٥) من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث (٢)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب (٢) من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث (٧)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب (١) من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٥٤

.....

باعتبار أفراده كما لا يخفي.

والحاصل أنه لا يمكن التعذر عن عصير العنبر إلى ماء الزيت و التمر، بل الأظهر فيهما حملها حتى بعد غليانهما، وليس في بين ما يقتضي حرمتهمما بعد غليانهما.

نعم ورد في الزيت ما ربما يقال بظهوره في حرمة مائه بعد غليانه كموقتى عمار^(١) ولكن بما أن المذكور فيهما من الأمور الكثيرة غير دخيل في حل ماء الزيت قطعاً، ولا مجال فيها لاحتمال استحباب رعايتها، فلا بد من كون المراد دخالتها في حلها مع بقائه مدة طويلة، بحيث لا ينقلب فيها إلى الخمر. و يؤيد ذلك رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي التي مثلهما في ذكر تلك الأمور، و ذكر في ذيلها و هو شراب طيب لا يتغير إذا بقي ان شاء الله تعالى.

و أما رواية زيد النرسى في أصله، قال: «سئل أبو عبد الله (ع) عن الزيت يدق و يلقي في القدر ثم يصب عليه الماء و يوقد تحته؟ قال: لا - تأكله حتى يذهب الثلان و بقى الثالث، فان النار اصابتة، قلت فالزيت كما هو في القدر و يصب عليه الماء ثم يطبخ و يصفى عنه الماء، فقال: كذلك هو سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير، ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم، و كذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد» رواها في المستدرك فدلائلها على جريان حكم العصير العنب في ماء الزيت واضحة، إلا أنها لا تصلح للاعتماد عليها، حتى ما لو قيل بأن زيد النرسى موثق، باعتبار أن الراوى عنه هو محمد بن أبي عمير، و ذكر الشيخ في عدته أنه لا يرى إلا عن ثقة، وهذا توثيق عام لمشيخ محمد بن أبي عمير، و يرفع اليديه في مورد ثبوت الخلاف لا مع عدمه كما في المقام، و حتى ما لو قيل بأن أصل زيد النرسى معتبر كما عن النجاشي وغيره، و وجه عدم صلواتها عدم إحرار

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب (٥) من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث (٢-٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٥٥

[جواز المعاوضة على الدهن المنتجس]

إشارة

و جعل هذا مستثنى (١)

أن ما نقل عنه هذه الرواية و هي النسخة التي كانت بيد المجلسي (ره) هي أصل النرسى المعتبر، بل من المحتمل أنها كانت مجهولة مدوسة، و مجرد اشتغالها على بعض الروايات التي ثبت أنها لزيد لا يدل على أنها بتمامتها روایاته.

و بعبارة أخرى النسخة التي كانت بيد المجلسي (ره) و نقل عنها هذه الرواية و كانت مصححة بخط الشيخ منصور بن الحسن الابي لم يظهر لنا وسائلها إلى زيد، كما هو المألف بين أصحاب الحديث لعتمد عليها مع إحرار حال تلك الوسائل، و يزيد الشبهة ما عن الصدوق (ره) من ان أصل زيد النرسى و أصل زيد الزراد موضوعان وضعهما محمد بن موسى الهمданى ذكر ذلك محمد بن الحسن الوليد (ره).

(لا يقال) قد ذكر المجلسي في البحار أنه وجد في أول النسخة هكذا حدثنا الشيخ أبو محمد هارون بن موسى التلعكري أيده الله، قال حدثنا أبو العباس احمد بن سعيد الهمدانى، قال حدثنا جعفر بن عبد الله العلوى أبو عبد الله المحمدى، قال حدثنا محمد بن ابى

عمير عن زيد النرسى و النسخة المزبورة كانت مصححة بخط الشيخ منصور بن الحسن الابى، و هو نقله من خط الشيخ الجليل محمد بن الحسن القمى و كانت كتابتها سنة أربع و سبعين و ثلاثمائة، و على ذلك فالنسخة مسندة بطريق مألف.

فإنه يقال) لم يظهر لنا حال منصور بن الحسن الابي حتى يثبت بنقله النسخة و إسنادها الى زيد، و ما حكى عن منتجب الدين أنه عالم فاضل قرأ على الشيخ الطوسي غير المصحح للنسخة كما يشهد بذلك تاريخ التصحيح، مع أن شهادة صاحب البخار بكتابه منصور بن الحسن ليست بطريق قد وصل إلينا وسائله كما لا يخفى.

(١) يعني عدم الدهن المتنجس في المستثنى لعدم جواز بيع الأعيان النجسة مبني على كون الحكم المذكور للأعيان النجسة والمنتجسة بنحو العموم، كما إذا قيل بحرمة الانتفاع بالمنتجس، فيكون بيعه فاسدا باعتبار عدم ثبوت المنفعة المحللة له أو قيل بجواز الانتفاع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٥٦

و هو ظاهر غيره ممن غير قوله جاز بيعه للاستصحاب (١) و يمكن أن يقال باعتبار قصد الاستصحاب (٢)

بع الدهن المتوجب يكون استثناء عن ذلك الحكم العام، وهذا بخلاف ما إذا قيل بعدم حرمة الانتفاع و عدم بطلان بيعهما إلا فيما يحرم كل الانتفاع المقصود منهما، فإنه على ذلك لا يعم الحكم المذكور في طرف المستثنى منه الدهن المتوجب باعتبار خروجه عن موضوع ذلك الحكم من الأول.

(١) وجه الظهور أن قولهم للاستصبح باعتبار صحة تعلقه بالبيع لا يتعلق بالجواز كما هو مقتضى قولهم: (القريب يمنع البعيد) نعم لو كان متعلقاً بالجواز كما هو تأويل المحقق الثاني لكان مقتضاه القول الثالث وهو جواز بيع الدهن المنتجس مطلقاً بمعنى أنه لا يعتبر استباقاً للاستصبح ولا قصده.

(٢) ظاهره التفصيل بين الدهن الذى يكون الاستصبح بالإضافة إليه من المنفعة النادرة التي لا تكون ملائكة للمالية فى الأشياء، وبين الدهن الذى يكون الاستصبح به من المنفعة المتعارفة، وفى الأول يعتبر قصد الاستصبح فى بيته دون الثاني، ووجه الفرق هو أن الموجب للمالية فى الأول و هى المنفعة الشائعة باعتبار نجاسة الدهن تكون محمرة. وأخذ المال فى مقابله بلحاظ تلك المنفعة أكلًا له بالباطل، كما أن أخذه بلحاظ منفعته النادرة المحملة كذلك، حيث أن المنفعة النادرة لا توجب المالية حتى يخرج المأخوذ من عنوان الأكل بالباطل، نعم إذا ورد دليل على جواز أخذ المال بإزاء ذلك الدهن ليصرفه فى منفعته المحملة النادرة يكون هذا حاكمًا على خطاب حرمة أكل المال بالباطل، حيث أنه بعد تجويه الشارع الأخذ لا يكون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٥٧

و تعاملًا من غير قصد (١)

يعه بإزاء الثمن من تملك المال بالباطل. و هذا بخلاف القسم الثاني من الدهن المتنجس، فإن أخذ المال بإزائه حتى بدون قصد المنفعة المحللة جائز، ولا يدخل في العنوان المنهي عنه، باعتبار أن الإسراج من المنفعة المحللة المقصودة الغالبة على منفعة الأكل أو المساوية له يوجب المالية للدهن المذبور نعم لو اشتراط استعماله للأكل يكون بيعه باطلًا، لأن الشرط الفاسد مفسد للمعاملة حتى يمنع عنه بيل البطلان يعم ما كان استعماله في المحرم من قصد المتبادر عين فإنه بالقصد المذبور يكون تملك الثمن بإزائه من أكله

بالباطل، كما يشعر بذلك ما ورد من أن ثمن الجارية المغنية سحت، فإن الجارية مع كونها ذات منفعة محللة مقصودة كالاستمتاع بها أو استخدامها لا وجه لفساد ثمنها، إلا إذا كان قصد استيفاء منفعة الغناء موجبا له كما لا يخفى.

(١) و ظاهر ذلك التسوية في الدهنين وعدم الفرق بينهما في مقام الشبه بل الفرق بينهما في مقام المعاملة فقط فيما إذا التفتا إلى منافعهما، ففي الأول مع عدم قصد المنفعة النادرة المحللة ينصرف العقد إلى لحاظ منفعته المحرمة، فيحكم بفساده، بخلاف الثاني، وأما مع عدم التفاتهما إلى منفعتهما المحللة والمحرمة، فيمكن تصحيح المعاملة في القسمين حتى في الأول، باعتبار أن الدهن المزبور مال شرعاً وقع مورداً المعاملة ولم يقصد منفعته المحرمة حتى يحكم بفساد بيعه استظهاراً مما ورد في ثمن الجارية المغنية.

(أقول و في كلامه موارد للنظر).

(أولاً) أن المنفعة النادرة التي لا توجب المالية للشيء هي التي لا يلاحظها العقلاء حتى مع عدم إمكان صرف ذلك الشيء في الجهة الأخرى، مثلاً قطعات الكوز المكسور لا مالية لها فإنه لا يلاحظ استعمالها في البناء نظير استعمال قطعات اللبن، حتى مع عدم إمكان صرفها في منفعتها الغالبة أي حزن الماء فيها، وهذا بخلاف الدهن المتجمس، فان مع عدم إمكان صرفه في الأكل مثلاً يلاحظ فيه جهة الإسراج به.

وبعبارة أخرى عدم لحاظ الإسراج به بل لحاظ منفعته الأخرى الأهم والأكمل وهي

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٥٨

و ربما يتوهם من قوله (ع) (١)

الأكل، ومثل ذلك لا يوجب سلب المالية عنه.

و (ثانياً) أنه مع قيام الدليل على جواز البيع في القسم الأول يكون الدليل المزبور كاشفاً عن كون المنفعة النادرة عندنا من الغالبة عند الشارع، كما هو مقتضى حكمته على دليل حرمة الأكل بالباطل، فيكون للدهن المزبور مالية و باعتبارها يصح بيعه كما في القسم الثاني، من دون انصراف العقد إلى لحاظ منفعته المحرمة و جعل العوض بل لحاظها، فان انصراف العقد إلى جعل العوض بل لحاظ المنفعة المحرمة بلا قصد من المتعاقدين غير معقول.

و (ثالثاً) أن مجرد قصد المنفعة المحرمة لا يوجب فساد البيع فيما إذا كان للشيء مالية باعتبار منفعته المحللة، فإن الثمن في المعاملة يقع بإزاء نفس الشيء لا منفعة، نعم ربما يكون لحاظ بعض الأوصاف في تسعير الشيء موجباً لفساد بيعه، فيما إذا كان المترتب على تلك الصفة هو الحرام دائمًا أو غالباً، كما في الجارية المغنية، وهذا غير داخل في مورد الكلام، فان المفروض في المقام مجرد قصد صرف الشيء في منفعته المحرمة، و الدخيل في تسعير الشيء أوصاف لا استعماله في إحدى منفعتيه.

(١) وجه الوهم أن قوله (ع): (فيتاع للسراج) تفريع على علم المشتري بحال الدهن، وأن مع تبيان نجاسته له يشتريه للسراج، فتكون الجملة بمنزلة قوله (فلا تبعه إلا لمن يبتاعه للسراج) و ظاهر ذلك اعتبار قصد الإسراج في جواز شرائه، وبهذا تفترق هذه الرواية - المذكور فيها حكم واحد وهو تجويز بيعه من المشتري المزبور - عن رواية معاوية بن وهب المذكور فيها حكمان: أحدهما جواز البيع، و ثانيهما وجوب إعلام المشتري بتجارة الدهن ولو بعد البيع ليصرفه في الاستباح، وهذه تكون قرينة على أن الوارد في رواية الأعرج من الابتاع للسراج غاية للإعلام

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٥٩

فهل يجب مطلقاً (١) لا إشكال في وجوب الاعلام (٢) مثل ما دل على أن من أفتى (٣)

أيضاً، لا أنه دخيل في صحة البيع. و الحاصل اعتبار المشتري المزبور باعتبار عدم لزوم محذور التسبيب إلى الحرام بصرف المشتري

ذلك الدهن في الأكل بسبب جهله بحال الدهن كما نذكر توضيحه في الموضع الثاني.

(١) يجب الاعلام مطلقاً إلى سواء قيل يكون البيع مشروطاً بالاستصباح أو بقصده أو غير مشروط بشيء منهما.

(٢) لا يخفى أن قصد المشتري الإصباح بالدهن المزبور لا يلزم إعلام البائع، بل النسبة بينهما عموم من وجهه، فقد يظهر البائع حال الدهن ونجاسته و مع ذلك يكون المشتري قاصداً صرفه في الأكل، وقد يترك الاعلام ولكن المشتري يقصد شراءه لمثل الإسراف، و ظاهر الروايات كون الاعلام تكريباً على البائع لئلا يكون جهل المشتري بحال الدهن ونجاسته منشأ لصرفه في الأكل، قال (ع) في موثقة أبي بصير: (و إن كان ذائباً فأسرج به وأعلمهم إذا بعثه) «١»

(٣) ما دل على ذلك أجنبي عن مسألة عدم جواز التسبيب إلى فعل الحرام أو ترك الواجب فإن الإفتاء بغير علم حرام حيث أنه من الافتاء والكذب على الله سبحانه عمل بها أحد أو لم يعمل، و تحديد العقوبة بوزر من عمل بها على تقدير العمل لا يدل على أن حرمة الإفتاء بغير علم لأجل التسبيب، فان مثل الخبر يعم ما إذا لم يكن تسبيب، كما إذا كان العامل بها عالماً بأن المفتى ليس له أهلية الإفتاء و مع ذلك أخذ بفتواه بداع من الدواعي النفسانية.

و أما ما ورد في تحمل الإمام مع أنه معارض بما يدل على عدم ضمانه بشيء و في صحيحه زراره قال: «سألت أحدهما (ع) عن الإمام يضمن صلاة المأمور؟ قال لا» «٢» فلا يرتبط بالمقام فإنه لو فرض عدم نقص صلاة المأمور عن الصلاة الفريضة إلا في

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) الباب: (٦) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٣)

(٢) وسائل الشيعة:الجزء (٥) الباب (٣٠) من أبواب صلاة الجمعة- الحديث (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٦٠

[التسبيب إلى الحرام]

والحاصل أن هنا أموراً أربعة (١)

ترك القراءة فلا ينبغي الريب في عدم بطلان تلك الصلاة بذلك، فإن مقتضى حديث لا تعاد و غيره عدم بطلان الصلاة بترك القراءة فيها عن عذر، والتسبيب- في مثل ذلك مما يكون للعلم والإحرار دخل في حرمة الشيء تكريباً أو عدم جوازه وضعاً- لا بأس به، ولذا لا- يجب على البائع إعلام الغير بنجاسة الثوب الذي يشتريه، بخلاف نجاسة المبيع المأكول، و الفرق أن نجاسة الثوب لا تكون مانعة عن صحة الصلاة إلا مع إحرارها، بخلاف نجاسة المأكول، فإنها موضوع لحرمة أكله، غاية الأمر ربما يكون الجهل عذراً في مخالفة التكليف الواقعي، نعم لو أحرز الإمام ان مأموره يأتي في صلاته بما يكون مبطلاً لها حتى مع العذر، كتعدد الركوع في الركعة الواحدة الذي يكون عدم فساد الصلاة به في خصوص صلاة الجمعة في بعض الموارد، فمع علمه بهذا لا يجوز له التصدي للإمامه مع فقده شرائطها.

و العمدة في حرمة التسبيب هو الفهم العرفي من خطابات المحرمات وغيرها، فإنه إذا ورد في خطاب حرمة أكل الميتة فأهل العرف لا يفهمون الفرق بين أكلها بال مباشرة أو أكل الغير بتسبيبه جهلاً أو إكراها، و هكذا ما ورد في نهي الجنب عن دخول المسجد، فإنهم لا يفرقون بين الدخول والإدخال إلى غير ذلك.

فقد ظهر مما ذكرنا أن الكلام في عدم جواز التسبيب إلى الحرام فيما إذا كان ذلك الحرام مطلقاً بحيث يكون مع الجهل مورد الاحتياط، و أما مدلول رواية أبي بصير فأجنبي عن ذلك، فإنه لا تكون كراهة لأكل البهيمة أو الطفل حتى يكون سقيهما أو إطعامهما من التسبيب إلى الكراهة، بل مدلولها حكم السقي أو الإطعام بما هو هو.

(١) الفرق بين إكراه الغير على المحرم و بين تقديم الطعام المنتجس الى الغير الجاهمل بأن الأول من قبيل العلة التامة لصدور الحرام عن الغير، و الثاني من قبيل السبب فيه ما لا يخفى. و الصحيح أن كلا من الإكراه و تقديم الطعام المنتجس مثلاً إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٦١
لان استناد الفعل الى السبب أقوى (١)

إلى الجاهل المريد للأكل لا يكون موجباً لخروج الفعل عن كونه اختيارياً للمكره بالفتح أو المقدم إليه، وأن حرمة الإكراه أو التقديم لا تكون إلا من جهة التسبب إلى الحرام، فإن العمدة في دليل حرمتة كما مر هو الفهم العرفي، بأن المنهي عنه يعم إصدار الفعل عن الغير بالإكراه أو الإغراء، بل ولو بمثل صب الخمر في حلقة.

وأما القسم الثالث فان كان ترغيبا للآخر إلى ارتكاب المحرم وتحببا إليه لينقدح في نفسه الداعي إلى ارتكابه فيكفي في إثبات حرمه فهو ما دل على وجوب نهى الغير عن المنكر، وكذا ما إذا كان موجبا للعناد كسب آلهة الكفار الموجب لالقائهم في سب الحق، وأما بيع مثل العنبر من يعلم أنه يعمله خمرا فسيأتي الكلام فيه مفصلا، وأما إرشاد الجاهل واعلامه في غير موارد التسبيب فلا يجب إلا في الأحكام الشرعية الكلية كما هو مقتضى ما دل على وجوب تبليغها إلى الجاهلين بها، وفي الجهل بالموضوعات فيما إذا وجب على المرشد تحفظ فيها على الواقع، كالتحفظ على دم مؤمن أو عرضه في مورد يريده الجاهل بإيمانه قتله أو هتكه ونحو ذلك.

(١) لا يخفى أن وجه استقرار الضمان على من قدم الطعام المملوك للغير إلى الجاھل هي قاعدة الغرور لا مجرد التسبيب، ولذا يكون لمالك الطعام الرجوع إلى الجاھل المتفاوت ولو كان من باب استناد الفعل إلى السبب لم يكن له الرجوع إلا إلى المقدم، و الحاصل أن مقتضى تلك القاعدة رجوع المغدور إلى غاره ولا تجري هذه القاعدة في مورد الإكراه على إتلاف مال الغير، بل يكون الضمان فيه ابتداء على المكره بالكسر، و الوجه في ذلك أنه يستفاد من مثل ما ورد في ضمان الشاهد ما أتلف على المشهود عليه بشهادته الزور ضمان المكره بالكسر أيضا، و مقتضى حديث الرفع نفي الضمان عن المكره بالفتح، و نفيه عنه مع فرض ثبوته للمكره بالكسر لا ينافي الامتنان.

فالمحصل ان فى مورد كون السبب أقوى يكون الضمان على ذلك الأقوى ابتداء، كما إذا وضع قارورة تحت رجل نائم فانكسرت بحرقه رجله في النوم.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٦٢

^{٢٠} بأن النجاسة عيب خفي (١) عدا ما يدعى من مرسلة الشيخ (ره) (٢)

فإن الضمان في الفرض على واضعها لا على النائم، باعتبار أن الإتلاف يستند إليه لا إلى النائم، وهذا بخلاف مورد تقديم الطعام، فإن الإتلاف يكون من المباشر وعليه ضمانه والمقدم بالكسر ضامن أيضاً بضمان اليد، فللمالك الرجوع إلى كل منهما، وإذا رجع إلى المباشر فيرجع إلى غاره كما مر، ولعله لذلك ذكر أن الإكراه علة تامة وتقديم الطعام سبب.

(١) ظاهر الروايات المتقدمة وجوب الاعلام حتى فيما لا- يجب فيه بيان العيب كما إذا تبرأ البائع من عيوب المبيع، حيث انه يجب إظهار العيب الخفي، باعتبار أن عدم ذكره غش، و مع التبرى لا- غش. وأيضا لا فرق كما يذكر المصنف (ره) في وجوب الإعلام بنجاسة المأكول أو المشروب بين كونهما موردين للمعاوضة أو للهبة، ولو كان وجوبه باعتبار أن إخفاء نجاسته غش في المعاملة لا-ختص وجوبه بموارد المعاوضة، ولذا لا- يجب بيان العيب للمتهمب، هذا مع أن تناول المت婧س منكر واقعى شرعا، فيجب اعلامه للجاهل الذى يريد تناوله حتى لو لم نقل بوجوب إظهار عيب المبيع. و وجه وجوبه حرمة التسبيب الى الحرام وإلقاء الغير فيه، ولو

اختص كون الشيء منكرا بصورة العلم بنجاسته، كما في لبس الثوب النجس في الصلاة لا يجب الاعلام، بل لا تكون نجاسته عيما.

(٢) مرسلة الشيخ (ره) هي التي ذكرها في مبوسطه بقوله روى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء، وهذه المرسلة مؤيدة بشهرة الفتوى بمضمونها، وبالإجماع المذكور في كلام ابن إدريس، وإذا انجر ضعفها بما ذكر يكون المقام من الموارد التي يرد فيها في مقابل خطاب المطلق خطاب آخر يدور أمر ذلك الخطاب الآخر بين كونه مقيداً للمطلق أو محمولاً على الاستحباب أى أفضل الأفراد، وفي المقام يدور أمر المرسلة بين كونها مقيدة للإطلاق في الروايات التي رخص فيها في صرف الزيت المنتجس في الاستصبح وبين أن يكون التقيد الوارد فيها محمولاً على الاستحباب،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٦٣

.....

بان يكون المستحب في الاستصبح بالدهن المنتجس الاستصبح به تحت السماء أو يكون الأمر المستفاد من الجملة الخبرية محمولاً على الإرشاد، وأن الاستصبح تحت السماء بلحاظ ان لا يتأثر السقف بالدخان المتتصاعد الذي يكون نجساً على ما ذكره الشيخ الطوسي (ره) باعتبار اشتتماله على اجزاء دهنية متتصاعدة معه.

ثم ان حمل الأمر بالاستصبح تحت السماء على الإرشاد و بان لا يتأثر السقف اولى من تقيد الإطلاقات الكثيرة الواردة في مقام البيان، خصوصاً ان تقيد تلك الإطلاقات و اعتبار كون الاستصبح تحت السماء لا يكون الا بالالتزام بعدم جواز تنفس السقف او كونه تعبداً محضاً، والأول مخالف لما عليه المشهور من ظهارة دخان النجس أو المنتجس، والثاني بعيد جداً. و لعله لذلك أفتى الشيخ (ره) في مبوسطه مع نقله المرسلة بكراهة الإسراج تحت السقف.

و الإنصاف ان الحكم في المقام لا يخلو عن اشكال لورود المطلقات في مقام البيان و عدم كون المرسلة صالحة لتقديرها، وفي مقابل ما ذكر من الشهرة المحققة والإجماع المنقول على اعتبار كون الاستصبح تحت السماء يكون الرجوع الى أصله البراءة عن اعتبار كون الاستصبح تحت السماء بعيداً عن الاحتياط، و جرأة على مخالفه المشهور.

و عن العلامة التفصيلي بين صورة العلم بتتصاعد اجزاء الدهن مع الدخان و عدمه و اعتبار كون الاستصبح تحت السماء في الأول دون الثاني. و هذا التفصيلي مبني على حرمة تنفس السقف و لكن لم يظهر له دليل، نعم من ذكر في ردہ بان الاستصبح تحت السماء تبعد محض لا لتنفس السقف لأن الدخان المتتصاعد ظاهر، ظاهره قبوله حرمة التنفس و الا ذكر في الرد أن تنفس السقف لا بأس به انتهى تقرير كلامه في المقام.

أقول استعمال الدهن المنتجس في الاستصبح لا يكون حكماً مولوياً حتى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٦٤

و منها قوله تعالى إنما الحُمْرُ وَ الْمَيْسِرُ (١)

يتكلم في التقيد الوارد في مثل المرسلة التي لا يمكن الاعتماد عليها، على ما ذكرناه في بحث الأصول، بل الأمر بالاستصبح به في الروايات للإرشاد الى عدم جواز الأكل كما مر، وعلى تقدير كونه مولوياً فهو ترخيص لا حكم إلزامي واحد ليكون المقام من موارد لزوم حمل المطلق على المقيد، ولا منافاة بين الترخيص في الإسراج بالدهن المنتجس مطلقاً وبين الترخيص في إسراجه تحت السماء، كما إذا ورد في خطاب الترخيص في شرب الخل مطلقاً و في خطاب آخر الترخيص في شرب الخل في المساجد، وقد ذكر في باب المفاهيم أنه لا مفهوم للوصف حتى يوجب ذلك المفهوم تقيداً في خطاب المطلق.

(١) كان المستدل بالآية أراد ان الرجس فيها ينطبق على المنتجس ايضاً و أن الأمر بالاجتناب عنه يعمه فالحكم بجواز الانتفاع به في

مورد يحتاج الى دليل خاص و ذكر المصنف (ره) في الجواب أن الرجس ما يكون كذلك في ذاته لا ما عرضت له النجاسة، فيختص بالأعيان النجسة ولا يعم المنتجسات والا لزم تخصيص الأكثر باعتبار جواز الاتفاع بأكثر المنتجسات (هذا أولاً) و (ثانياً) أن المذكور في الآية كون الرجس من عمل الشيطان اي من صنعه فيختص وجوب الاجتناب بمختبرات الشيطان و مبتدعاته سواء كان قدراً مادياً كالخمر أو معنوياً كالميسير.

والحاصل أن مجرد كون عين نجسة فضلاً عن المنتجس لا يوجب دخوله في صنع الشيطان و مختبراته، و ان أريد من عمل الشيطان هو الصادر عن المكلف بإغاؤه ليكون الرجس عنواناً لنفس تلك الأعمال فكون الانتفاع بالمنتجسات رجساً و عملاً بإغواء الشيطان أول الكلام (أقول) لفظ الرجس بمعنى النجس في مثل قوله سبحانه (إِنَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمٌ خَتَرِيرٌ فِإِنَّهُ رِجْسٌ) و ان كان ممكناً الا أنه لا يمكن في المقام. و ذلك بقرينة حمله على الميسير، حيث انه فعل و لا يتصرف بالنجاسة، فلا بد من حمله على معنى غير النجاسة المصطلحة. و صدق ذلك المعنى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٦٥

ان المراد هنا حرمة الأكل (١) غاية الأمر التعدي من حيث غاية البيع (٢) من ظهور الاستثناء (٣)

على مطلق المنتجس بل النجس ايضاً ممنوع.

و (ثانياً)- أن الأمر بالاجتناب عن الرجس حتى بمعنى يعم المنتجس ظاهره الاجتناب عن استعماله المتعارف ولا- يعم جميع الانتفاعات، و من هنا يظهر الحال في قوله عز من قائل وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ «١» بناءً على أنه بمعنى الرجس كما قيل.

(١) لا دلالة في الآية على كون المراد بالخبيث الأعيان حتى يقال أنها تعم المنتجس أيضاً، بل الظاهر منها و لا أقل من الاحتمال كما مر سابقاً كون المراد الأفعال المنكرة، كما ورد ذلك في قضية قوم لوط، قال عز من قائل وَنَجَّيْتُهُم مِنَ الْقُرْوَيْهِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثِ «٢» و على تقدير كون المراد بها الأعيان، فلا ريب في أن ظهور تحريمها- بمناسبة الحكم و الموضوع- حرمة الانتفاع المناسب للعين لا حرمة كل انتفاع، و ما ذكره المصنف (ره) من كون المراد من تحريم الخبائث حرمة أكلها بقرينة مقابلته لحل الطيبات، ففيه ما لا يخفى، قال سبحانه في وصف النبي الذي يؤمن به المتقون الرَّسُولُ الْبَيْتُ الْأَمَّى الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَأَ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ «٣» و ظاهرها بقرينة المقام تحريم الأفعال المنكرة و تحليل المستحسنة منها، و لا يناسب مدحه مجرد أنه أحل المأكولات الطاهرة و حرم أكل الأشياء النجسة.

(٢) أى لا- يعتبر في صحة بيع الدهن المنتجس قصد الاستصبح فقط، بل يجوز بيعه لغاية أخرى من قصد طلى الأجرب أو صنع الصابون و نحوهما.

(٣) هذا وجه لعدم جواز بيع سائر المنتجسات، و المراد الظهور الإطلاقي

(١) سورة المدثر (٧٤) الآية (٥)

(٢) سورة الأنبياء (٢١) الآية (٧٤)،

(٣) سورة الأعراف (٧) الآية (١٥٧)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٦٦

و مما تقدم في مسألة جلد الميتة (١) و يمكن حمل كلام من أطلق المعن (٢)

اي عدم عطف منتجس آخر على الدهن في كلماتهم حيث ان مقتضاها عدم التزامهم بجواز البيع في سائر المنتجسات حتى مع تحقق

النفع لها.

(١) هذا وجه لجواز بيع سائر المنتجسات التي لها منفعة محللة كالدهن، حيث يظهر من كلماتهم في تلك المسألة أن جواز البيع دائم مدار تحقق المنفعة المحللة، إلا أن يقوم دليل خاص على عدم جواز البيع حتى مع تلك المنفعة كما في الآليات المقطوعة من الغنم، فإنه لا يجوز بيعها مع جواز الإسراج بها أو عملها صابونا، وكذا لا يجوز بيع مطلق نجس العين على كلام يأتي حتى مع جواز الانتفاع بها، ويقتضى أيضاً جواز بيع سائر المنتجسات استصحاب الحكم الثابت لها قبل التنسج، حيث كان بيعها جائزًا وبعد التنسج الأصل بقاوئها على حالها، والجواز قبل التنسج مقتضى القاعدة المستفاده من رواية تحف العقول وغيرها، وهي كون المناط في جواز بيع الشيء حصول الصلاح فيه.

(٢) هذا جواب عن الوجه المتقدم لعدم جواز بيع سائر المنتجسات، وحاصله أن قولهم لفائدة الاستصباح تعيل للاستثناء لا قيد لبيع الدهن المنتجس بمعنى أنه يجوز - لتحقق المنفعة المحللة وهي الاستصباح - بيع الدهن المنتجس، نظير ما يقال يجوز لتحقق الاستشفاء ببول الإبل بيعه، نعم يحتمل أن يكون لفائدة الاستصباح في كلامهم قيداً وغاية لبيع، وحيث أن الغاية تكون في القصد مقدماً وفي الحصول مؤخراً يكون معنى كلامهم جواز بيع الدهن المنتجس لغاية الاستصباح وقصده ولكن يؤيد أن قولهم للاستصباح تعيل للاستثناء لا غاية وقيد لبيع الدهن ما ذكر في جامع المقاصد في شرح قول العلامة، ما حاصله أن قول العلامة للاستصباح تحت السماء خاصة تعيل للاستثناء، لا قيد لبيع لنكون في كلامه دلالة على حصر جواز البيع بفائدة الاستصباح، وأن قول العلامة خاصة راجع إلى اعتبار كون الاستصباح تحت السماء، فلا يجوز

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٦٧

وكيف كان فالحكم بعموم كلمات هؤلاء (١) فهي نفس المنفعة لا الانتفاع (٢) مع احتمال أن يراد من جميع التقلب (٣)

تحت السقوف، لا أنه لا يجوز بيع الدهن لسائر المنافع.

(١) يعني استثنى جماعةً كما من الدهن المنتجس لفائدة الاستصباح من عدم جواز بيع النجس، والحكم بأن مقتضى اقتصارهم في الاستثناء على الدهن هو عدم جواز بيع سائر المائعات النجسة حتى مع حل الانتفاع المعتمد بها محل تأمل، وإن ذكر ذلك في المسالك وقال إن القوم لم يفرقوا في عدم جواز بيع النجس بين ما يكون له نفع أو لا. ووجه التأمل هي الملازمة بين حل الانتفاع المزبور وجواز البيع وباعتبار هذه الملازمة أورد المحقق الثاني في حاشية الإرشاد على كلام العلامة أى على قوله ولا بأس ببيع ما عرض له التنسج مع قبوله الطهارة بمثل الأصباغ المنتجسة، فإنها لا تقبل التطهير ومع ذلك يجوز بيعها باعتبار عدم توقف الانتفاع بها على طهارتها، والمحقق وان أجاب عن إيراده بان الأصباغ بعد جفافها قابلة للتطهير، إلا انه لو لم تكن ملازمة بين جواز الانتفاع وجواز البيع لما صح الإيراد و الجواب، اللهم إلا أن يقال ان إيراد المحقق الثاني على العلامة مبني على مختاره وهو قبول الملازمة بين الجوازيين، وليس مراده أن الحكم الذي ذكره العلامة مشكل حتى عند العلامة.

(٢) يعني مراد العلامة من المنتجس الذي يقبل التطهير قبوله للطهارة قبل الانتفاع به ولا يقبل الصبغ الطهارة قبل الانتفاع به، حيث أن اللون الباقى بعد غسل الثوب منفعة لا انتفاع، والمنفعة اسم مصدر و الانتفاع مصدر. والحاصل أن الأصباغ قابلة للطهارة بعد الانتفاع بها، بل أنها لا تقبل التطهير حتى بعد الانتفاع، حيث ان القابل للطهارة هو الثوب الذي كان منتجساً بمقابلة ذلك الصبغ لا اجزاء ذلك الصبغ.

(٣) اي جميع أنواع التناول كالأكل أو الشرب بلا طبخ أو معه و مع خلطه بشيء آخر و عدمه إلى غير ذلك، كما أن المراد من إمساكه إمساكه للأكل أو

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٦٨

لكن مع تفصيل لا يرجع إلى مخالفة (١) ولذا قيد هو (قده) (٢) ثم ان الانتفاع المنفي في الميّة (٣) و في الرواية إشعار بالتلرير (٤) ويمكن ان يتزل (٥) و الظاهر ثبوت (٦)

الشرب.

(١) اي لا يكون تفصيله تحريمًا للانتفاع بالنجس رأسا.

(٢) اي حيث ان الممنوع في النصوص الانتفاع بالميّة ذكر في كلامه الانتفاع أولا ثم قيده بما يسمى استعمالا، والا كان المناسب ان يقول كالميّة التي لا يجوز استعمالها.

(٣) اي ما ورد من ان الميّة لا ينتفع بها لا يعم جعل الميّة وقودا أو سدا لساقية الماء، و ليس وجه عدم العموم انصراف الانتفاع بالميّة إلى الانتفاع بها في المنافع المقصودة منها كالأكل في المأكول والشرب في المشروب و نحوهما حتى يقال أن مثل النكرة الواقعه في حيز النفي أو النهي لا ينصرف إلى بعض افراده، بل وجه عدم العموم عدم عد مثل سد ساقية الماء بها انتفاعا بها لا أنه انتفاع و لكنه غير مقصود كالاسراج بدهن اللوز، حيث أنه إذا ورد في خطاب أنه لا ينتفع بدهن اللوز المنتجس فلا وجه لدعوى أنه لا يعم الإسراج به.

(٤) اي اشعار برضاء الإمام عليه السلام باستعمال العذرء و عظام الموتى في بعض المنافع كإحرار الجص.

(٥) و حاصله أن ما ورد من أن الميّة أو غيرها من النجس لا ينتفع بها يراد استعمالها كاستعمال الطاهر حتى مع البناء على تطهير ما أصابها من اليد والثياب للصلوة، ولا بعد في الالتزام بحرمة هذا الاستعمال تكليفا في الأعيان النجسة، كما يظهر ذلك من روایة الوشاء، و يشير إليه قوله سبحانه (وَ الرُّبْجَ فَاهْجِزْ)، نعم لا بأس هذا الاستعمال في المنتجسات كاستعمال الدهن المنتجس بنحو يوجب تلوث الثوب والبدن.

(٦) و حاصل ما ذكره (ره) في المقام أن من الأعيان النجسة ما ينتفع بها و لكن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٦٩

.....

باعتبار عدم كون ذلك الانتفاع مقصودا للعقلاء أصلا لا يوجب ماليتها، و في هذا القسم يثبت حق الاختصاص، و منشأ ثبوت هذا الحق كون العين في السابق ما لا للملك كما في الخل المنقلب إلى الخمر، أو حيازة تلك الأعيان و أخذها كما فيما إذا جمع العذرء حتى صارت من الكثرة بحيث ينتفع بها في المزارع والبساتين. وكيف كان فلا-باس بالمصالحة على ذلك الحق بعوض و لا يعد ذلك العوض ثمنا لعين النجس حتى يكون سحتا. و أولى منها أخذ المال لرفع يده عن تلك العين، و بعد الاعراض يحوزها باذل المال، و من هذا النحو بذل المال لمن يسبق إلى الأمكنة المشتركة، كما إذا جلس في مكان من المسجد أو السوق، أو يسبق إلى غرفة في المدرسة فلآخر بذل مال له ليرفع يده عن المكان أو الغرفة حتى يسبق إليهما الباذل، و أولى من ذلك ما إذا جمع العذرء في مكانه المملوك و أخذ المال حتى يأذن للباذل بدخول ذلك المكان لأخذ العذرء مجانا.

ثم انه يعتبر في ثبوت حق الاختصاص بالحيازة ان يكون قصد الحائز الانتفاع بذلك العين كما يعتبر في ثبوت الحق بالسبق إلى المشتركات الانتفاع بذلك المكان بما يناسبه، ففي السوق الانتفاع به بالكسب فيه و في المدرسة الانتفاع بها بالسكنى و في المساجد و المشاهد الانتفاع بها للعبادة و نحوها، و أما إذا كان قصده اشغال المكان في المسجد أو السوق أو المدرسة حتى يأخذ من الغير مالا ليعرف يده عنه، فلا-يوجب سبقه حقا و على ذلك فان لم يكن قصد من جمع العذرء الانتفاع بها بالبساتين مثلا، فلا يثبت له حق الاختصاص، فالمعنى في حقه ما ذكر أخيرا من جمع العذرء في مكانه المملوك و أخذ المال لإذنه في الدخول فيه.

أقول: يمكن أن يقال: إن النهي عن المعاملة على الشيء أو عدم ثمنه ستحتاج مقتضاه سقوط ذلك الشيء عن المالية شرعاً، لا سقوطه عن كونه ملكاً أيضاً، والملك أعم من المال، حيث يكون الملك من غير كونه مالاً كما في الحبة والحبتين من الحنطة إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٧٠

.....

أو قليل من التراب ونحوه، فيترب عليه آثار الملك من عدم جواز التصرف فيه بلا رضا مالكه، ولا يثبت مثل ضمان التلف في اليد أو الإتلاف فإنه من آثار كون الشيء مالاً.

والحاصل أنه لم يعلم الفرق بين الحبة والحبات من مثل الحنطة وبين الخمر الممكّن انقلابه إلى الخل في كون الأول ملكاً والثابت في الثاني حقاً ليقال لا دليل على حدوث هذا الحق بعد زوال الملك والماليّة، بل الظاهر ولا أقل من أن مقتضى الاستصحاب كون الموجود فعلاً هو ملك من كان له في السابق، وعلى ذلك فلا بأس في مثل الخمر المزبور بالمصالحة على عوض أوأخذ المال للاعراض عنها، حتى يملّكها باذل المال بالحياة، حيث أن المنهي عنه يبعها والسحت ثمنها والمصالحة والاعراض لا يكونان بيعاً، والعوض فيما لا يكون ثمناً.

اللهم إلا أن يقال مقتضى سقوط الشيء عن المالية شرعاً كونه كسائر ما لا تكون له ماليّة في اعتبار العقلاء، وأن أخذ المال ولو بعنوان المصالحة عليه أو الأعراض عنه أكل لذلك المال بالباطل، وأيضاً لا بأس بالالتزام بحدوث الملك بالحياة في المباحث القابلة للنقل أو المملوكة بعد أعراض مالكها عنها، وأن الأخذ في مثل ذلك يكون موجباً لدخولها في ملك آخرها، وعلى ذلك سيرة العقلاء، بل ربما يمكن أن يقال باستفادة ذلك من صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

قال: «من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاء من الأرض قد كلّت وقامت وسيتها صاحبها مما لم يتبعه، فأخذها غيره، فأقام عليها وأنفق نفقة حتى أحياها من الكليل ومن الموت فهي له ولا سبييل له عليها وإنما هي مثل الشيء المباح»^(١) ولكن مفادها التملّك بالاحياء لا بمجرد الأخذ، وهذه الرواية نظير ما ورد في الأرضي الميّة من كون إحيائها ملكاً كما لا يخفى.

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٧) الباب: (١٣) من أبواب اللقطة، الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٧١

[النوع الثاني مما يحرم التكسب به ما يحرم لتحرير ما يقصد به]

إشارة

النوع الثاني مما يحرم التكسب به ما يحرّم (١)

[الأول ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلا الحرام]

[هياكل العبادة]

عنها بعوض، حتى إذا كان الغرض من جمعها ذلك، و حتى فيما إذا لم نقل بجواز بيعها. هذا إن لم نقل بما أشرنا إليه من أن مقتضى إلغاء المالية عنها كون أكل المال ولو بعنوان المصالحة عليها أو الاعراض عنها من أكله بالباطل كما في سائر ما لا يكون ما لا في اعتبار العقلاء كما لا يخفي.

(١) الكلام في النوع الأول كان في أن نجاسة الشيء بالأصل أو بالعرض هل تكون موجبة لعدم جواز الاتكاسب به بحيث يكون الحكم بجواز البيع في مورد محتاجا إلى قيام دليل عليه كما هو منسوب إلى المشهور، بل نسب إليهم عدم جواز الانتفاع إلا مع نص خاص فيه كالاسراج بالأدهان المنتجسة، أو ان مجرد نجاسة الشيء أو تنجسته في موارد ثبوت المنفعة المقصودة لا يمنع عن الاتكاسب به، بل يحتاج المنع إلى دليل خاص، والكلام في هذا النوع في أن ترتب المنفعة المحرومة على شيء يكون موجبا لعدم جواز الاتكاسب به، وهذا على أقسام أشار إليها:

(الأول)- أن لا- تكون المنفعة المرتبة عليه بما هو الا-الحرام، ولا يكون فيه بما هو غرض محل آخر، كما في هيأكل العبادة وآلات القمار وغيره، ولو لم يكن في هذا القسم للشيء مالية بحسب مادته أيضا، كما في الصنم المصنوع من الجص أو الطين، حيث ان الطين والجص الميت لا قيمة لهما فلا إشكال في بطلان المعاملة وعدم جواز أخذ المال بإزاره، لأن انحصر المنفعة المقصودة منه بالمحرم يكون موجبا لدخول أخذ المال بإزاره في عنوان أكل المال بالباطل، وإذا كانت لمادته مالية كما في الصنم المصنوع من الخشب، فالمعاملة عليه بما هو صنم أيضا باطلة، و ذلك فإن الهيئة المذبورة في نظر العرف مقومة للمبيع، و ان كانت بنظر العقل من أوصافه، ولذا لو باع الشيء بعنوان السرير، فبان منبرا يحكم ببطلان البيع من غير ان يثبت

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٧٢

.....

للمشترى خيار تخلف الوصف، فالهيئة في المقام كسائر الأوصاف المقومة للمبيع داخلة في المعاملة، و بما أنه ليس لها في مورد الكلام مالية شرعا تكون المعاملة محكومة بالبطلان باعتبار أن تملك العوض معه داخل في عنوان الأكل بالباطل.

ثم ان المعاملة المذبورة لا- تكون منحلة إلى معاملتين بالإضافة إلى المادة و الهيئة بأن تكون المعاملة عليه في نظر العرف نظير بيع شيئاً بصفقة واحدة حتى يحكم بفسادها بالإضافة إلى الهيئة و بصحتها بالإضافة إلى المادة، و لذا لا تكون المادة ملكا لأحد و الهيئة ملكا آخر، و إذا صنع خشب الغير سريراً فان كان ذلك باذن منه فيستحق عليه أجراً المثل، و لا يملك هيئة السرير، فان لم يأذن فيه بل صنعه من عنده فلا يستحق عليه شيئاً و لا يملك هيئته، و هذا بخلاف موارد بيع شيئاً بصفقة واحدة، فإنه يمكن كون أحدهما ملكا لشخص و الآخر ملكا آخر، نعم في هذه الصورة تكون المعاملة عليه بعنوان المادة بلا دخل للهيئة في أخذ العوض محكومة بالصحة، فإن كون المادة مالا- شرعاً و عرفاً يكون موجبا لدخول المعاملة عليها تحت الإطلاقات المقتضية لنفوذها، نظير ما إذا باع مقداراً من الحطب ظهر بعضه صنماً مصنوعاً من الخشب أو مقداراً من النحاس، ظهر بعضه آلة قمار مصنوعة منه و هكذا.

و ذكر السيد اليزدي (ره) في تعليقه وجهاً آخر لبطلان المعاملة في صورة وقوعها على الصنم بما هو صنم، سواء كانت لمادته مالية أو لا و هو قوله سبحانه فاجتثوا الرّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ^١ فإن بيعها ينافي الاجتناب عنها انتهى.

(لا- يقال) ظاهر الاجتناب في الأواثان ترك عبادتها و لا يعم ترك بيعها أو ترك إمساكها مع أن الأمر بالاجتناب تكليف لا وضع، و غاية دلالة الآية انه لو باع الوثن فعل حراماً واما فساد البيع فلا دلالة لها عليه (فإنه يقال) قد تقدم سابقاً ان الأمر بالاجتناب عن الخمر يعم ترك بيعها و شرائها لعدهما من مقدمات شربها خصوصاً إذا كان الشراء بقصد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٧٣

.....

شربها، و عليه فلا يبعد كون الأمر بالاجتناب عن الأواثان أيضا كذلك، فنعم الأمر به ترك بيعها و شرائها خصوصا إذا كان الشراء بقصد عبادتها، ثم بما أن النهى عن المعاملة ظاهر في فسادها يكون الأمر بالاجتناب بالإضافة إلى غير المعاملة من سائر الأفعال تكليفها

و بالإضافة إلى البيع و سائر المعاملة وضعها ولا مانع من الجمع بين التكليف والوضع في استعمال واحد كما لا يخفى.

و ذكر السيد الخوئي طال بقاوئه في وجه بطلان المعاملة في موارد دخل الهيئة باعتبار كون المترتب عليها هو الحرام فقط ليست بشيء عند الشارع، ف تكون المعاملة عليها من بيع المعدوم (أقول) هذا منه طال بقاوئه التزام باعتبار المالية في المبيع، و ذلك، فإنه ان كان المراد بنفي الشيء عن الهيئة عدم تتحققها خارجا فالمفروض أنها موجودة، و ان كان المراد أنه لا نفع محلل في تلك الهيئة فلا يكون مالا عند الشارع، فهذا التزام باعتبار المالية حتى لا يكون أخذ المال بإزار تلك الهيئة من أكله بالباطل، هذا.

و يمكن الاستدلال على بطلان بيع الصنم و الصليب بفحوى صحيحه عمر بن أذينة، قال: «كتبت الى أبي عبد الله (ع) أسأله عن رجل له خشب، فباعه ممن يتخرجه برابط، فقال: لا بأس به، و عن رجل له خشب فباعه ممن يتخرجه صلبانا، فقال: لا»^(١) حيث ان ظهور النهى في المعاملة فسادها، و إذا كان بيع الخشب للمشتري المزبور باطلا فكيف يكون بيع الصنم أو الصليب منه صحيحا، و نحوهما معتبره عمرو بن حرث ^(٢) ولكن سيأتي أن مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع هو كون النهى عن بيع الخشب من المشتري المزبور تكليفا و بملأك دفع فساد الشرك و سد الطريق اليه كما لا يخفى.

بقى في المقام أمر و هو انه قد التزم المحقق الإيراني بالصحة فيما إذا كانت لمادة الصنم مالية حتى مع فرض بيعها بعنوان الصنم، و ذكر في وجهها أن المنفعة

(١) وسائل الشيعة، الجزء (١٢) الباب: (٤١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (١)

(٢) وسائل الشيعة، الجزء (١٢) الباب: (٤١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٧٤

.....

المحرمة لا توجب بطلان البيع فيما إذا كان في المبيع منفعة محللة مقصودة أيضا، و لا فرق بين أن يكون كلتا المنفعتين متربتين على الهيئة فقط أو تترتب إحداهما على المادة و الأخرى على الهيئة كما في المقام، فإن لمثل الصنم المصنوع من الصفر أو الخشب منفعة محللة باعتبار مادته و محرمة باعتبار هيئته، و لا يخفى ما فيه يصح البيع فيما إذا كانت المنفعتان متربتين على الهيئة، و لا يصح فيما إذا كان المترتب عليها هو المحرم فقط، و ذلك فان مع ترتب المنفعتين على الهيئة تكون لها مالية شرعا، فلا يكون أخذ المال بإزارها من أكله بالباطل، بخلاف ما إذا لم يكن المترتب عليها الا الحرام فقط حيث لا يكون لها في هذا الفرض مالية، فأخذ المال بإزارها أكل له بالباطل، و الشمن و ان لم يقع بإزار الهيئة فقط بل بإزار مجموع المادة و الهيئة، الا أن عدم انحلال البيع بالإضافة إليها يوجب بطلان البيع رأسا، نظير الشمن في مثل الحيوان، فإنه و ان وقع في مقابل المجموع الا أنه لا يكون البيع بالإضافة إلى الأجزاء الخارجية للحيوان انحلاليا.

و يمكن الاستدلال على البطلان فيما كان لمادة الصنم بعد محو صورتها مالية بفحوى ما دل على بطلان بيع الجارية المغنية، حيث ان كون الجارية مغنية إذا أوجب بطلان بيعها باعتبار أن الوصف المزبور مادة و منشأ في الغالب للهو الذي فساد الشرك و

الوصف كما سيأتي لا يقابلها الثمن، بل يكون داعياً إلى زيادته، فكيف يصح بيع الصنف الذي يقابل فيه الثمن الهيئة التي منشأ فساد عظيم. واستعماله بين قوم في أمر مباح لا يخرجه عن كونه إله المشركين و معبودهم، فلا يجوز بيعه و شراؤه حتى فيما إذا عدوه من الأشياء العتيبة و ادخره في مثل المتاحف لهذا الغرض، ولا- يبعد- باعتبار كونه مادةً لهذا الفساد العظيم -الالتزام بوجوب محورته كما يظهر من كلماتهم.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٧٥

و حمله على الإتلاف (١) و لعل التقييد في كلام العلامة (٢)

[آلات القمار وأواني الذهب والفضة]

و يدل عليه جميع ما تقدم في هيكل العبادة (٣)

(١) بان يزيل الغاصب هيئتها أولاً و يتلف مادتها بعد ذلك، و هذا الحمل تم حل أي تكليف بلا موجب.

(٢) وجه المصنف (ره)- تقييد جواز بيع المادة قبل إزاله هيئتها في كلام العلامة بكون المشترى ثقة في دينه- بان دفع هيكل العبادة إلى المشترى مع عدم الوثوق بديانته تقوية لوجه من وجوه المعصية، و ظاهر حديث تحف العقول بطلان البيع معه، ثم أورد على ذلك بان بيع المادة و دفع الهيكل قبل إزاله هيئته إلى المشترى لا يزيد على الإعانة على الإثم التي بمجردها لا تكفي في الحكم بطلان المعاملة، فإن انتباط العنوان المحروم على المعاملة لا يكون موجباً لبطلانها، مع أن الإعانة إنما تكون بدفعه إلى المشترى قبل إزاله الهيئة لا ببيع مادتها و لو قبل إزاله الهيئة ثم يكسر و يدفع إلى المشترى و لا بأس أيضاً بالكسر المزبور بعد البيع و بعد فرض دخوله في ملك المشترى، فإن المشترى لا يملك الهيئة و لا تكون مالاً بل لا يبعد أن يقال بوجوب إزاله الهيئة كفائياً حسماً لمادة الفساد، و إذا قام به المشترى سقط عن البائع و لا يباشر بها قبل الدفع مع عدم الثقة.

(لا يقال) لعل التقييد في كلام العلامة بكون المشترى موثقاً في ديانته باعتبار عدم جواز بيع المادة قبل إزاله الهيئة تكليفاً لا وضعاً، فلا- يرد عليه ما ذكره المصنف (ره) (فإن يقال) ظاهر قول العلامة (يجوز بيعها من المشترى المزبور) هو صحته و نفوذه، فينتفي فيما إذا لم يكن المشترى موثقاً في دينه، و هذا ظاهر الجواز أو عدم الجواز المضاف إلى المعاملات، مع أن الحرمة تكليفاً في دفع الهيكل إلى المشترى قبل إزاله هيئته لا في نفس البيع.

(أقول) لو تم الدليل على بطلان بيع الخشب فيما إذا أحرز بائعه أن المشترى يصنعه صنماً أو صليباً لكان مقتضاه بطلان بيع مادة الصنف، مع العلم بأن المشترى لا يزيل الهيئة و لكن سيأتي أن عدم جواز بيعه تكليف فقط.

(٣) أقول: يأتي في آلات القمار بأنواعها فيما إذا بيعت بعنوان أنها آلة القمار ما تقدم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٧٦

و قوى في التذكرة الجواز مع زوال الصفة (١)

من كون أكل المال في مقابلها من أكله بالباطل، فيكون بيعها فاسداً حتى فيما إذا كانت لموادها بعد إزاله هيئتها مالية، و ذلك لما تقدم من عدم انحلال البيع بالإضافة إلى المادة و الصورة إلى بيعين حتى يحكم بصحّة أحدهما و بفساد الآخر، و أما سائر الوجوه المتقدمة فلا مجدى لها في المقام. نعم لا يبعد دعوى العلم فيها أيضاً بوجوب إزاله هيئتها حسماً لمادة الفساد، و بما أن وجوب الإزالة في آلات القمار مجرد تكليف فلا يوجب عدم إزالتها فساد البيع حتى فيما إذا علم بان مشتربيها لا يزيل الهيئة، و لو باع قبل إزالتها و

دفعها الى المشتري المذبور كما هي فعل حراما، بخلاف ما إذا أزالها قبل دفعها اليه أو دفع الى المشتري الذي يثق بأنه يزيلها، لأن وجوب الإزاله على تقديره واجب كفائي يكون قيام المشتري به كافيا في سقوط التكليف.

ثم ان هذا لا-يجرى في مثل أوانى الذهب والفضة حتى لو قيل بحرمة صنعهما وبفساد بيعهما، وأنه لا تختص الحرمة بالأكل والشرب فيهما، ووجه عدم الجريان عدم الدليل على وجوب إزاله هيئتهما، ولو باع أحدهما بعنوان الذهب أو الفضة ودفعه الى المشتري قبل إزاله الهيئة، فلا بأس حتى مع علمه بأن مشتريه لا يزيلها، فما في الكلام جملة من الأصحاب من توسيع حكمهما مع حكم آلات القمار بل مع حكم الصنم والصلب فيه ما لا يخفى، بل الأظهر جواز بيعهما بما هي آنية ذهب أو فضة وجواز صنعهما وأخذ الأجرة عليه، لأن المحرم استعمالهما في الأكل والشرب والطهارة لا الاقتناء والتزيين بهما. والحال أن لهما منفعة مقصودة محللة وباعتبارها تكونان من الأموال ول تمام الكلام فيما محل آخر.

(١) ان كان المراد بزوال الصفة زوالها عند البائع بأن يبيع الآلات بعد زوال هيئتها فالامر كما يذكر المصنف (ره) من عدم قائل بعدم الجواز في الفرض، ولا ينبغي جعله مورد الخلاف بين العلامة وغيره، وان أراد زوالها عند المشتري بأن يكسرها المشتري فكسرها غير معتبر في صحة بيعها بعنوان مكسورها كما تقدم، والظاهر مراده الكسر عند المشتري واستفاد ذلك من كلام العلامة بحمل الثقة فيه على الطريقة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٧٧
مثل ما يعملونه شبه الكرة (١)

[الدراب]

بناء على جواز ذلك (٢)

(١) الترثه اسم لما يعملونه شبه الكرة، والصolgjan هو العصا الذي يضربون به الترثه عند اللعب، وحيث لم يكن في البين رهن لا يدخل اللعب في القمار حتى يحكم بحرمه فلا بأس بيع ما كان من هذا القبيل مما يعد للعب فقط كان هنا رهن أو لا، ولا يدخل ذلك في المعاملة على الآلات المعدة للقامار كما لا يخفى.

(٢) اى بناء على جواز مثل التزيين بها أو دفعها الى الظالم، بان يجوز إبقاءها ولا يجب إتلافها، ولا يخفى أن مثل الدفع الى الظالم لا يكون من المنفعة المقصودة الموجبة للمالية. نعم فائدۃ التزيين ونحوه من المنفعة المقصودة، كما أشرنا الى ذلك في أوانی الذهب والفضة. ثم إنه يقع الكلام في الدراب او الدنانير المغشوشة كان غشها من جهة مادتها او سكتها، بان كانت السکة فيها غير التي تكون بها المعاملة في جهتين (الأولى)-اقتناؤها، و (الثانية)-صحة المعاملة بها على تقدیري جواز الاقتناء و عدمه.

اما الجهة الأولى فقد يقال بعدم جواز الاقتناء و يستدل عليه برواية الجعفی، قال:

«كنت عند أبي عبد الله (ع)، فالقى بين يديه درابم، فألقى إلى درهما منها، فقال:

أيش هذا؟ قلت: سسوق، فقال: و ما السوق؟ فقال: طبقتين فضة و طبقة من نحاس و طبقة من فضة فقال: اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا و لا إنفاقه»^١ و ظاهر الأمر بالكسر إزاله عنوان الدرهم أو الدينار و إسقاطه عن كونه معرضًا للبيع و الإنفاق، ولكن الرواية في نفسها ضعيفة و معارضة بما دل على جواز المعاملة بالمحشوش مع اعلام حاله حيث أن مقتضى جواز بيع المغشوش كذلك جواز اقتتائه، ففى صحيحه محمد بن مسلم المرويۃ فى الباب المذبور قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يعمل الدراب يحمل عليها النحاس أو غيره، ثم يبيعها، قال: إذا بين (الناس) ذلك فلا بأس»^٢ و نحوها غيرها.

و يستدل على عدم جواز الاقتناء برواية موسى بن بكر قال: «كنا عند أبي الحسن - عليه السلام -، وإذا دنانير مصبوغة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين،

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٠) من أبواب الصرف، الحديث: (٥)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٠) من أبواب الصرف، الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٧٨

بطل البيع (١) وهذا بخلاف ما تقدم من الآلات (٢)

ثم قال لي: ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش» (١) والأمر بالقائه في البالوعة ظاهر في وجوب إزالته، و يعم الوجوب كل ما فيه غش، ولو لم يكن درهماً كما هو مقتضى التعليل. هذا، ولكن لا بد من حملها على صورة عدم كون مادته مالاً، والا يكون القاؤه في البالوعة خصوصاً بعد كسره من تبذير المال، مع أنها أيضاً باعتبار ضعف سندها غير قابلة للاعتماد عليها في مقابل ما تقدم من المعترضة الدالة على جواز المعاملة بالمعقوش مع بيان حاله.

(١) ظاهر كلامه صورة وقوع المعاملة على الشخص لا الكل، والا لكان للطرف الاستبدال لا بطلانها أو ثبوت الخيار، وإذا وقعت المعاملة على الشخص، فإن وقعت بعنوان الدرهم المسكوك بالسكة الرائجة، و كان الغش في السكة يحكم ببطلان المعاملة، فإن السكة الرائجة من الأوصاف المقومة للمال، فيكون تخلفها موجباً لبطلانها، و كذلك إذا كان الغش في المادة، بحيث يجب انتفاء عنوان الدرهم عنه، والا - كان للآخر خيار العيب، وأما إذا وقعت عليه المعاملة بعنوان الذهب أو الفضة، و كان الغش باعتبار السكة، فلا يجب التخلف خياراً لا العيب ولا التدليس، بل خيار التدليس غير خارج عن خيار العيب أو تخلف الوصف المشروط، مما يظهر من كلامه (ره) - من ثبوت خيار التدليس في الفرض (أى في صورة وقوع المعاملة على المادة و ثبوت الخلاف في السكة) - لا يمكن المساعدة عليه.

(٢) لم يظهر لي وجه ربط هذا الكلام بما قبله، حيث أن الدرهم أيضاً إذا بيع بعنوان أنه درهم مسكون بالسكة الرائجة ظهر غيره يحكم ببطلان بيعه، ولا - يصح البيع بالإضافة إلى مادته من الذهب أو الفضة، و الوجه في ذلك ما ذكرناه من كونه مسكوناً بها كالهيئة في الآلات والصنم مقوم للبيع، وبما أن المبيع في الفرض ينظر العرف شيء واحد لا تعدد فيه، وقد بيع بثمن، فاما يصح البيع مطلقاً أو يبطل مطلقاً،

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٨٦) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٧٩

القسم الثاني ما يقصد منه المتعاملان المنفعة محللة

اشارة

القسم الثاني ما يقصد منه المتعاملان (١)

و انما يكون الانحلال في موارد تعدد المبيع بنظر العرف، بحيث ينحل البيع الى بيع كل واحد من ذلك المتعدد، كما انه إذا لم يكن الوصف عنوانا مقوما للمبيع، بل كان من الأوصاف التي تكون داعية الى زيادة القيمة، فإن ظهر التخلف فيها يثبت خيار الفسخ، ولو كان الوصف أمرا فاسدا، فبطلان البيع مع اشتراطه مبني على كون الشرط الفاسد مفسدا، نعم لا كلام في البطلان في مورد قيام دليل خاص عليه كما في بيع الجارية المغنية على ما سياقها ان شاء الله تعالى.

(١) و حاصله أن في المقام مسائل ثلاث: (ال الأولى) ما إذا كان توافقهما على خصوص المنفعة المحرمة. (الثانية) ما إذا كان الملحوظ كلتا المنفعتين المحللة والمحرمة كما هو الحال في بذل الثمن للجارية المغنية (الثالثة) - ما إذا كانت المنفعة المحرمة واستعمال الشيء في الحرام داعياً لهما إلى المعاملة، كما إذا اشتري العنب و كان قصدهما تخميره، ولكن بلا التزام منهما خارجاً أو اشتراطه في المعاملة.

ثم إنه لا إشكال في فساد المعاملة وحرمتها في الأولى، حيث أن المعاملة مع الالتزام والإلزام بالمنفعة المحرمة تكون إعانة على الإثم، وأخذ العوض أكلا له بالباطل، سواء ذكرنا هذا الإلزام والالتزام في العقد بعنوان الشرط أو لا.

(أقول): إثبات الحرمة لمعاملة المذبورة تكليفاً ووضعاً موقوف على حرمة مجرد الإعانة على الإثم، وكون أكل الشمن فيها أكلًا له بالباطل، ولكن المحرم هو التعاون على المعصية والعدوان، بان يجتمع اثنان أو أكثر على تحقيق الحرام وإيجاده، وصدور الحرام عن شخص وتحقيق مقدمة من مقدماته من شخص آخر الم عبر عن تحقيق المقدمة بالإعانة على الإثم لا يكون من التعاون على ذلك الحرام، ولو كان مجرد الإعانة على الإثم محرماً، لكن بيع الغب من يعمله خمراً حراماً تكليفاً، حتى مع عدم اشتراط التخمير وعدم قصد البائع ذلك، وكذا لا يمكن الالتزام بالفساد، فان الشمن في المعاملة لا يقع بإيزيء الشرط أو المنفعة، بل إنما يقع بإيزيء نفس المبيع،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٨٠

و بما أن للمبيع منفعة محللة و مالية شرعاً يكون الحكم بالفساد مع اشتراط المنفعة المحرمة مبنية على كون الشرط الفاسد مفسداً للعقد، هذا كله بالإضافة إلى البيع.

و أما بالإضافة إلى الإجارة فإن كان الشرط راجعا إلى تضييق مورد الإجارة و تقييدها بالمنفعة المحرمة تكون باطلة باعتبار أن أخذ الأجرة بإزاء تلك المنفعة من أكل المال بالباطل، وهذا بخلاف ما إذا رجع الشرط إلى الترام زائد على أصل الإجارة بحيث يكون التخلف من المستأجر في مثل الشرط موجبا لثبوت خيار الفسخ للموجر لا المطالبة بأجرة المثل عما أتلفها عليه من المنفعة، فإن مع عدم تقييد مورد الإجارة تكون بطلانها باشتراط الحرام مبنية على مسألة فساد العقد بفساد الشرط، نعم في روایة جابر (صابر) قال: «سألت أبي عبد الله (ع) عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال: حرام أجره»^١ و لكنها لو حملت على صورة تقييد المنفعة فهو، والـ فلا يمكن الاعتماد عليها لضعفها سندًا و معارضتها بحسنة ابن أذينة، قال: «كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل يؤاجر سفينته و دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر، و الخنازير، قال: لا بأس»^٢.

هذا مع أن الروايتين غير ناظرتين إلى صورة الاشتراط، وما ذكره (ره)- في الجمع بين الروايتين من حمل الثانية على صورة اتفاق حمل الخمر أو الخنزير من غير أن يؤخذ ركناً أو شرطاً في العقد- لا. يمكن المساعدة عليه، فإن كون الحرم متيقنة- من روایة بالإضافة إلى أمر و الجواز من روایة أخرى بالإضافة إلى أمر آخر- لا يوجب كون كل منها قرينة عرفية على التصرف في الأخرى، كما تقدم ذلك في علاج المعارضية بين ما ورد من أن ثمن العذر سحت، وما ورد من عدم البأس به ولعله الى ذلك أشار (ره) في آخر كلامه بقوله فتأمل.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٣٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (١)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٣٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٨١

.....

والحاصل أنه لو تم الحكم بالبطلان في المسألة الثالثة الآتية ثبت في هذه المسألة أيضاً بالمحظى، وال إلا موجب لاللتام في المسألة بالفساد، بل ولاـ لحرمة المعاملة تكليفاً، نعم شراء المشترى العنب للتخيير داخل في التجربة، وإلزام البائع داخل في ترغيب الناس للحرام، وهذا لاـ يوجب حرمة نفس المعاملة كما لاـ يخفى. نعم لاـ بأس بالاللتام بالحرمة تكليفاً في بيع العنب حتى فيما إذا كان التخيير مما التزم به المتعاقدان خارجاً بلاـ اشتراطه في البيع بمحظى اللعن الوارد على غارس الخمر، ولكن الحرمة لاـ تقتضي فساده كما هو المقرر في محله. و ربما يقال في وجه بطلان المعاملةـ في مثل بيع العنب بشرط أن يصنعه خمراـ أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، ووجه منافاته له أنه كما أن بيع الشيء مع اشتراط عدم الانتفاع به أصلاً مساوٍ لاشتراط عدم ملك المبيع للمشتري و عدم كونه مالاـ له، كذلك اشتراط عدم الانتفاع به انتفاعاً حلالاـ، حيث أن هذا الشرط مع انضمامه منع الشارع عن التخيير مثلاً إسقاط العنب عن كونه ملكاً و مالاـ للمشتري من جهة التخيير و من جهة سائر المنافع، فلاـ يتم البيع الذي حقيقته جعل المبيع ملكاً و مالاـ للمشتري بإذاء الثمن، وهذا الفساد لاـ يرتبط بالقول بكون الشرط الفاسد مفسداً، فإن تلك المسألة فيما إذا لم يكن الشرط موجباً لفقد شرط أو ركن من أصل المعاملة، وال إلا كان أصل العقد باطلًا حتى مع الاللتام فيها بعدم الإفساد.

(أقول): الموجب لبطلان الشرط بل بطلان المعاملة معه فيما إذا كان الشرط منافية لمقتضى العقد هو عدم قصد إنشاء المعاملة مع الشرط المذبور، مثلاً في قول البائع بعتك هذه العين بكلها بشرط أن لاـ تدخل في ملكك كان الشرط باطلًا و مبطلاً للبيع، لرجوعه إلى عدم قصده تملكها للمشتري، مع أن البيع هو تملك العين بعوض، وأما إذا كان الشرط ملائماً لجعل الملك و اعتبار دخول المبيع في ملك المشتري، كما إذا قال بعتك هذا المال على أن يخرج عن ملكك، فيدخل في مسألة

تبريزی، جواد بن علی، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعیلیان، قم - ایران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ج ١، ص: ٨٢

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٨٢

.....

كون الشرط الفاسد مفسداً أم لاـ. وهذا في المورد الذي يكون الخروج عن الملك محتاجاً إلى سبب، وال إلا بأس بالشرط في مثل بيع العبد من ابنه العحر بشرط خروجه عن ملكه، و اشتراط عدم الانتفاع بالمبيع أصلاً لاـ يلزم عدم دخول العين في ملك المشتري، بل يصح البيع و الشرط معاً فيما إذا كان في الاشتراط غرض عقلائي، كما إذا باعه قطعة من الذهب و اشتراط أن لاـ ينتفع بها أصلاً، و كان غرضه بقاوتها حتى تصل إلى ورثة المشتري. و أما إذا لم يكن فيه غرض عقلائي كان الشرط باطلًا، كما إذا باع العنبر و اشتراط عدم الانتفاع به أصلاً، حيث أن الشرطـ لكونه سفهائياً و العمل به تبذيراً للمالـ باطل، و لكن لاـ ينافي هذا الاشتراط قصد دخول العنبر في ملك المشتري.

(لاـ يقال) العنبر مع الشرط المذبور لاـ يكون مالاـ، فيكون أكل الثمن بإذائه من أكل المال بالباطل (فإنه يقال) إنما لاـ يكون العنبر مالاـ

فيما إذا كان الشرط نافذا، وأما مع إلغائه كما هو مقتضى كون الشرط سفهائيا، فلا يدخل تملك الثمن بإزاء العنبر في العنوان المذبور.

(و الحال) أن اعتبار الملك للمشتري لا ينافي اشتراط عدم انتفاعه بالمبيع، بل الشرط المذبور ينافي كونه مالا مع نفوذه و لزومه، والمفروض أنه غير لازم وغير نافذ حتى في اعتبار العقلاء، فيكون المبيع ملكا و مالا للمشتري كما هو مقتضى إطلاق دليل حل البيع، وهذا فيما إذا اشترط في البيع عدم الانتفاع بالمبيع أصلا بأى انتفاع، وأما إذا كان الشرط عدم الانتفاع المحلل أو الانتفاع به بالمحرم فلا ينافي الشرط الملك، ولا كون المبيع مالا، وذلك فان اعتبار شيء ملكا للمشتري و مالا له في اعتبار المتعاقدين لا يتوقف على ثبوت المنفعة المحللة له، ولذا يتعاملون فيما بينهم على الخمر وغيرها مما لا منفعة محللة له. وعلى ذلك فيبيع العنبر مع اشتراط تخميره بيع في اعتبار العقلاء، وبما أن دليل إمضاء الشروط لا يعم اشتراط تخميره فالشرط المذبور

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٨٣

[بيع العنبر على أن يعمل خمرا]

و الفرق بين مؤاجرة البيت (١)

ملغي، وبعد إلغائه لا مانع من شمول أحل الله البيع لبيع العنبر و اعتبار كونه ملكا و مالا للمشتري، لأن المفروض أن العنبر مال حتى شرعا لثبوت المنفعة المحللة له، ولو كانت تلك المنفعة ملغا عند المتعاقدين باشتراط التخمير. و ذكر السيد الخوئي طال بقاوه أن المعاملة مع اشتراط المنفعة المحمرة وإن كانت صحيحة، إلا أنها محمرة تكليفها، و ذكر في وجه ذلك أن إلزام الغير بالمحرم - كاكراته عليه - حرام، فالمعاملة المشتملة على الشرط الحرام بما أنها إلزام للغير بالمحرم تكون محمرة. ولكن حرمتها بهذا العنوان كحرمتها بسائر العناوين الطارئة عليها لا تكون موجبة لفسادها.

ولا يخفى ما فيه فان الشرط في مثل التخمير من الأعمال ليس بنفسه إلزاما للغير، بل هو التزام على نفسه للغير، وإذا تم هذا الالتزام يكون للغير حق إلزامه، فيكون الإلزام من آثار صحة الشرط لا نفس الشرط الذي لا حرمة فيه الا وضعا. نعم هو قسم من التجربى، والحاصل أن الإلزام في شرط الأعمال فعل للمشروط له و خارج عن أصل المعاملة و شرطها، و اثر ل تمام الشرط فيها، فلا يتربت فيما إذا لم يتم الشرط، كما إذا كان المشروط عملا محرا.

(١) كأنه (ره) يريد دفع ما يمكن ان يقال من أنه قد ورد المنع في روایة جابر المتقدمة عن إيجار البيت لبيع فيه الخمر، وقد حمل (ره) تلك الروایة على صورة الاشتراط بان يشترط في إيجارها استيفاء منفعة البيت ببيع الخمر فيها، أو أن يجعل تلك المنفعة ركنا، بان يكون متعلق التملיק في الإجارة خصوص قابليه البيت لبيع الخمر فيه ولا يرضى (ره) ان يحمل على الاشتراط ما ورد في بيع الخشب ممن يصنعه صنما أو صليبا، فما الفرق بينهما؟ وأجاب بالفرق بينهما و ان الاشتراط في مثل بيع الخشب بعيد عن المسلم، بخلاف اجراء البيت لبيع الخمر أو إحرازها فيه، بان يجعل بيعها فيه أو إحرازها ركنا في عقد الإجارة أو شرطا فيه، فان صدور هذا النحو من الإيجار من

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٨٤
مع أن الجزء أقبل للتفكيك بينه وبين الجزء الآخر (١)

[ويحرم المعاوضة على الجارية المغنية]

و يحرم المعاوضة على الجارية المغنية (٢)

ال المسلم غير بعيد، كما إذا كانت الأجرة في مقابل تلك المنفعة زائدة على أجرةسائر منافعها، وبما أن السائل يتحمل حرمة هذا الإيجار وفساده فسأل الإمام (ع) عن حكمه.

(١) كأنه (ره) ي يريد بيان وجه بطلان المعاملة رأساً في مورد اشتراط صرف المبيع في الحرام، مع أن المفروض أن للبيع منفعة محللة مقصودة. و حاصل الوجه أنه قد تقدم في بيع آلات القمار و نحوها بطلان المعاملة رأساً و عدم انحلالها إلى المعاملة على الهيئة و المعاملة على المادة، حتى تبطل الأولى و تصح الثانية، مع أن كلا من الهيئة و المادة جزء الشيء، و انحلال المعاملة على الكل إلى المعاملة على الأجزاء أولى مما نحن فيه، مما تكون المعاملة جارية على الشرط و المشروط. و المراد بالشرط المنفعة المحرمة و بالمشروط نفس الشيء.

وبعبارة أخرى لا يكون مع بذل الثمن على الشيء بلحاظ منفعته المحرمة انحلال في المعاملة لبطلان بالإضافة إلى الشرط، و تصح بالإضافة إلى أصل المشروط (أقول): هذا الكلام باطل و السر في ذلك أن الثمن في البيع لا يقع بإزاء الشرط أو المنفعة من غير فرق بين المحلل منهما أو المحرم، ولذا لا- يثبت مع تخلف الشرط أو المنفعة إلا الخيار لا تبعيض الثمن. و على ذلك ففي مورد بطلان الشرط الذي في نفسه التزام آخر غير أصل البيع لا موجب لبطلان نفس البيع، وهذا بخلاف صورة كون الهيئة مما لا يتمول شرعا، كالآلات القمار، فإنه لا يمكن فيها تصحيح البيع بالإضافة إلى المادة بعد بطلانه بالإضافة إلى الهيئة، لما تقدم من ان الثمن في بيعها يقع بإزاء الهيئة و المادة بما هما شيء واحد، فلا يصح البيع بالإضافة إلى أحدهما بعد بطلانه بالإضافة إلى الآخر فلاحظ و تدبر.

(٢) حاصل ما افاده (ره) أنه إذا كانت في العين صفة يقصد منها الحرام ككون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٨٥

• • • • •

الجاريه مغنية و العبد ماهر فى القمار أو السرقة فلليبع صور ثلاث.

(الثانية) ما إذا اشتري العجارة المغنية بما هي جارئة أي لم يتشرط في بيعها كونها مغنية، بحيث لو فرض عدم ثبوت الوصف فيها واقعاً لم يثبت في اعتبار المتعاملين للمشتري خيار تخلف الوصف، ففي هذه الصورة يصح البيع حتى فيما إذا كان الوصف داعياً إلى شرائها، بل وبذل ثمن زائد عليها، حيث أن عدم اشتراط وصف كونها مغنية لا يكون أخذ الثمن بآرائها من أكله بالباطل.

(الثالثة) ما إذا جعل كونها مغنية شرطاً في المعاملة و زيد ثمنها باعتبار الوصف، إلا أنه لم يقصد الحرام من ذلك الوصف بل جعلاه شرطاً باعتبار أنه وصف كمال قد يصرف في المحلل، بان يكون منشأ للحلال، كالغناء في الأعراس، ففي هذه الصورة مع كون المفعة المحللة المترتبة على الوصف مقصودة للعقلاء ولم تكن نادرة فلا بأس بالبيع المزبور.

وأما إذا كانت نادرة فهل يكون الوصف المشروط المترتب عليه المنفعة الغالية المحمرة مع المنفعة النادرة محللة على الفرض، كالعين التي لها منفعة غالبة محمرة و منفعة نادرة محللة، بان لا يجوز البيع بمجرد تلك المنفعة النادرة أو أنه لا يأس باشتراط الوصف المزبور، ولا- يقاس الوصف بالعين؟ ذكر (ره) ان الأقوى عدم الإلحاد و الحكم بصحة بيع الجارية المغنية مع شرط كونها مغنية

بللحاظ أنها صفة كمال تصرف في الحلال ولو نادراً. و ما ورد من أن ثمن الجارية المغنية سحت منصرف إلى إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٨٦

[يحرم بيع العنب ممن يعمله خمرا]

اشارة

يحرم بيع العنب ممن يعمله خمرا (١)

الغالب يعني إلى البيع في الصورة الأولى، و وجه القوء أن الجارية لها منفعة مقصودة محللة كالاستمتاع بها و اشتراط كونها مغنية إنما توجب كون المأْخوذ في مقابلتها أكلًا لـلـمال بالباطل، فيما إذا كان المقصود من الصفة هو الحرام و مع عدم قصد الحرام لا توجب ذلك، وهذا بخلاف ما إذا لم يكن في العين إلا المنفعة المحللة النادرة غير الملحوظة عند العقلاء، حيث يكون أكل الثمن بإزائها من أكله بالباطل.

(أقول) إذا لم يكن الوصف من الأوصاف المقومة للمبيع يكون الثمن في المعاملة بإزاء نفس العين، حتى في صورة اشتراطه في المعاملة، و ليس شرط الوصف قيada للمبيع، بل كما هو المقرر في محله التزام آخر غير أصل المعاملة، و حقيقة اشتراط الوصف هو جعل المشتري الخيار لنفسه في صورة تخلف ذلك الوصف، و لو فرض بطلاًن هذا الجعل، فلا بأس بشمول أصل الله البيع لأصل المبادلة، و كيف يكون أخذ الثمن بإزاء الجارية من أكله بالباطل، مع أن الجارية- المفروض وقوع تمام الثمن بإزائها في نفسها- من الأموال.

والحاصل أن الحكم بالبطلان في المقام على خلاف القاعدة و للنص الوارد في أن ثمن الجارية سحت. و النص المزبور يعم الصورة الثالثة أيضاً. و دعوى انصرافه إلى الصورة الأولى فقط بلا وجه. نعم لا يعم الصورة الثانية لظهوره في بيع الجارية المغنية بما هي مغنية، و في تلك الصورة يكون بيعها بما هي جارية كما لا يخفى. و على ذلك، فإن أمكن الاطمئنان بعدم الفرق في الحكم بين بيع الجارية المغنية و بين مثل بيع العبد الماهر في القمار يتعدى عن مورد النص و إلا فيقتصر على مورده.

(١) تعرض (ره) أولاً- لما إذا باع مثلاً العنب ممن يعمله خمراً و يكون داعيه إلى بيعه منه تخميره، و نفي في هذه الصورة الأشكال و الخلاف في حرمة البيع، و ظاهر الحرمة عند إضافتها إلى البيع، و إن كان هو الفساد، إلا أن تعليلها يكون البيع إعانة على الإثم قرينة على كون المراد هو التكليف. ثم تعرض لما إذا باع العنب مثلاً

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٨٧

.....

ممن يعمله خمراً من غير أن يكون داعيه إلى بيعه منه تخميره، بحيث يبيعه منه حتى لو لم يعمله خمراً، و ذكر أن الأكثرون في هذا الفرض على الجواز لبعض الأخبار، كصحيحة عمر بن أذينة، قال: «كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن رجل له كرم، أبيع العنب و التمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكر؟» فقال: إنما باعه حلالاً في الإبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه»^١ و روایة أبي كهمس، قال: «سأل رجل أبي عبد الله (ع) عن العصير، فقال: لى كرم و أنا أعصره كل سنة و أجعله في الدنان- إلى أن قال (ع)- هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً»^٢ و نحوهما غيرهما و في مقابلهما صحیحه ابن أذینه و معتبره عمرو بن حریث، و في الأولى: «كتبت إلى أبي عبد الله (ع) عن رجل له خشب، فباعه ممن يتخذه صلباناً قال: لا»^٣ و في ثانيهما، قال: «سألت أبي عبد الله

(ع) عن التوت أبيعه ممن يصنع الصليب والصنم؟ قال: لا^٤ و عن بعض الجمع بين الطائفتين بحمل الناهيَة على صورة اشتراط المنفعة المحرمة على المشترى والمجوزة على غير صورة الاشتراط. و أورد (ره) على ذلك بأنه بعيد فإنه لا يكون للمسلم داع فيما إذا باع شيئاً إلى أن يشترط على مشتريه استعماله في الحرام ثم يسأل الإمام (ع) عن ذلك، فلا يمكن حمل صحيحَة ابن أذينة و نحوها على ذلك، و ذكر (ره) وجهين آخرين في الجمع بينهما (الأول) حمل الناهيَة على الكراهة بشهادة صحيحَة الحلبِي عن أبي عبد الله (ع) أنه «سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً، فقال بيعه ممن يطبخه أو يصنعه خلاً أحب إلى، و لا أرى بالأول بأسا»^٥ حيث أن التعبير عن ترك البيع بالأحب و نفي البأس بعده قرينة على

- (١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٥)
- (٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث (٦)
- (٣) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب (٤١) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (١)
- (٤) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب (٤١) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٢)
- (٥) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٥٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٩)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٨٨

فقد يستدل على حرمة البيع (١)

الكراهة و الثاني الالتزام بالمنع و التحرير في بيع الخشب ممن يصنعه صليباً أو صنماً كما هو مفاد الطائفَة الثانية و بالجواز في غيرهما، و قال: إن هذا الجمع قول فصل لو لم يكن قوله بالفصل يعني تفصيل في المسألة لو لم يكن خرقاً للإجماع المركب.

(أقول) المتعين لهذا الوجه و حمل الجواز على كونه بنحو الكراهة غير ممكن و ذلك فإنه قد ورد في صحيحَة رفاعة قوله (ع): «أَلسنا نبيع تمراً ممن يجعله شراباً خبيثاً»^٦ حيث لا يمكن الالتزام باستمراره (ع) على ارتكاب المكرور، بل لا يمكن ذلك حتى في صحيحَة عمر بن أذينة فإنه ذكر (ع) فيها جواز بيع الخشب ممن يصنعه برابط ثم منع عن بيعه ممن يعمله صنماً أو صليباً.

و الحاصل أن المتعين هو الوجه الآخر يعني أن بيع الشيء ممن يجعله هيكل عبادة صنماً أو صليباً لا يجوز تكليفها كما مر، بخلاف البيع في غير ذلك فإنه جائز بلا كراهة، نعم يستحب اختيار المشترى الذي يصرف الشيء في الحال كما هو مقتضى التعبير بصيغة التفضيل في صحيحَة الحلبِي المتقدمة التي جعلها (ره) شاهدة الجمع بين الطائفتين.

(١) قد يقال: إن الأخبار المجوزة لا يمكن الأخذ بها، بل لا بد من إرجاع علمها إلى الأئمَّة عليهم السلام، فإن جواز بيع مثل العنبر ممن يعلم أنه يصنعه خمراً مخالف لحكم العقل القطعي و لكتاب المجيد. أما العقل، فإنه يستقل بقبح إعانة الغير في جرم و تهيئة المقدمة له، و إن شئت قلت إن تهيئة المقدمة للجريمة الصادر عن الغير بنفسه جرم و لذا يؤخذ الشخص بها في المحاكم الدولية و في القوانين الدارجة عند العقلاة، حتى فيما لو فرض عدم صدق التعاون على ذلك الجرم، ألا ترى أن من أعان السارق و هيأ له الأسباب يحكم عليه في تلك المحاكم بالجزاء. وقد ورد في الشرع أيضاً - فيما لو أمسك أحد شخصاً و قتلَه الآخر و راهما ثالثاً - أن القاتل يقتل،

- (١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب (٥٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٨)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٨٩

.....

والممسك يحبس والناظر تسلم عيناه. وظاهر عدم الفرق بين ما كانت تهيئة المقدمات بداعى توصل الغير الى الجرم والحرام أو غيره، مثلاً تسليم السلم الى السارق وبيعه منه قبيح، حتى وإن لم يكن التسليم بداعى وصول السارق الى جرمه. نعم القبح في صورة كون داعيه وصوله إليه واضح.

والحاصل أن حكم العقل بقبح تهيئة مقدمة الحرام الصادر عن الغير كاف في كشف عدم جوازه شرعاً (أقول): الظاهر أنه اشتبه على هذا القائل الجليل مسألة منع الغير عن المنكر الذي يريد فعله، ومسألة إعانة الغير على الحرام يعني فعل المكلف ما هو مقدمة للحرام الصادر عن الغير، حيث أن منع الغير عن المنكر مع التمكّن منه واجب.

ويمكن الاستدلال على وجوبه بحكم العقل باستحقاق الذم فيما إذا ترك المنع مع التمكّن منه ولزوم منعه عن جرمه مع التمكّن منه هو المراعي في تلك القوانين الدارجة عند العقلاة، كما إذا باع السارق سلماً مع علمه بأن السارق يستعمله في سرقة الأموال، فلا يؤخذ على بيعه فيما إذا ثبت أنه لم يكن يترب على ترك بيعه ترك سرقته، كما إذا كان السارق في بلد يباع في جميع أطرافه السلم، بحيث لو لم يبع هذا السلم منه لأخذ السلم من غيره، ولو من لا يعرف بأنه سارق، وفي مثل ذلك لا يؤخذ البائع بيعه بل يقتب اعتذاره عن البيع بما ذكر، مع ثبوته. وما ذكر من الرواية ناظر إلى هذه الجهة، وإلا لم يكن وجه لتسهيل عين الناظر، فإنه لم يرتكب الجرم ولم يساعد عليه، بل إنما لم يمنع عن القتل، ولا بعد في كون الجزاء لعدم المنع مختلفاً بأنحاء عدم المنع.

وعلى الجملة حكم العقل والمراعي في بناء العقلاة هو التمكّن من منع الغير عما يريد من الجرم، ونلتزم بذلك أيضاً ونقول بعدم جواز بيع الخشب أو العنبر فيما لو لم يبعهما من المشتري المذبور لما يكون في الخارج خمراً أو آلة قمار.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٩٠

.....

وأما إذا أحرز أنه لو لم يبعه لاشترى من غيره، فمثل ذلك يدخل في مسألة إعانة الغير على الحرام. ولا دليل على قبح هذه الإعانة ولا على حرمتها إلا في مورد الإعانة على الظلم، فإنها غير جائزه شرعاً، كما سيأتي.

ويظهر أيضاً جوازها في غير ذلك المورد من بعض الروايات كموثقة ابن فضال قال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان، وربما احتجت إليهم يحصلون لي، فإذا دعوتهم إلى الحصاد لم يجيئوني حتى أطعمهم، وهم يجدون من يطعمهم، فيذهبون إليهم ويدعونني، وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان، فكتب بخطه أعرفه أطعمهم»^(١) وحملها على صورة الإضطرار إلى الإطعام لا تساعد قرينة، فإن المذكور في الرواية احتياج المعطى إلى عملهم، والحاجة غير الإضطرار الرافع للتکلیف، كما ان حملها على صورة كونهم معدورين في الإفطار يدفعه إطلاق الجواب و عدم الاستفصال فيه عن ذلك.

واما مخالفته تلك الاخبار للكتاب المجيد، فقد قيل أنها تخالف قوله سبحانه:

وَلَا تَعَاوُنَا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَيْدُوْنَ^(٢) وهذا الوجه على تقدير تماميته لا يقتضي لا حرمة البيع المذبور تكليفاً لإفساده وضعاً، حيث أن انباطاق عنوان محرم على المعاملة مساوٍ لتعلق النهى بها، ولكن النهى عن المعاملة لا يقتضي فسادها. وأورد على الوجه المذبور بأمور، (الأول)- أن النهى في الآية لا يكون تحريمًا بل يناسب التنزيه وقد ذكر في مقابل الأمر بالتعاون على البر والتقوى ولا ريب في أن البر والتقوى غير واجبين بإطلاقهما فضلاً عن التعاون عليهم (أقول): هذا الإيراد ضعيف غايته، لما ذكرنا في الأصول من أن قيام قرينة على رفع اليد عن ظهور بعض الخطاب لا يوجب رفع اليد عن ظهور بعضه الآخر، وفي المقام أيضاً الأمر ظاهر في الوجوب والنوى ظاهر

(١) وسائل الشيعة: الجزء (٧) الباب: (٣٦) من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث: (١)

(٢) سورة المائدة (٥) الآية (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٩١

.....

في التحرير، ولكن قد علم أن متعلق الأمر في الآية غير واجب، وباعتبار القرينة نرفع اليدين عن ظهور النهي في التحرير فهو بلا وجه.

(الأمر الثاني)- و هو الصحيح كما ذكرنا سابقاً أن التعاون على الإثم غير الإعانة عليه و المستفاد من الآية حرمة الأول لا الثاني، و التعاون على الإثم عبارة عن اجتماع اثنين أو أكثر على إيجاد الحرام، كما إذا اجتمع جماعة على هدم مسجد أو قتل شخص أو غير ذلك مما يكون فيه كل بعض معيناً للبعض الآخر في تحقيق ذلك العمل. وأما إذا كان الحرام صادراً عن الغير فقط، و الذي يفعله هذا الشخص دخيل و مقدمة للحرام الصادر عن ذلك الغير، كما إذا أعطى الخشب لمن يريد صنع آلة القمار أو الغناء، فهذه اعنة على الإثم و لا دلالة في الآية المباركة على حرمتها. نعم لا شبهة في حرمة إعنة الظالم على ظلمه، فإن ذلك مقتضى غير واحد من الروايات ففي صحيح أبي حمزة عن علي بن الحسين: «إياكم و صحبة العاصين و معونة الظالمين» ^(١) و في رواية الحسين بن زيد عن الصادق- عليه السلام- قال: «ألا و من علق سوطاً بين يدي سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً» ^(٢).

(الأمر الثالث) ما أشار إليه المصنف (ره) بقوله: (و قد يستشكل في صدق الإعانة على الإثم على فعل المكلف قصده الحرام، بأن يكون داعيه إلى ذلك الفعل توصل الغير و وصوله إلى الحرام. و المفروض في مثل مسألة بيع العنبر من يعلم أنه يعمله خمراً عدم قصد البائع ذلك، بل قصده و داعيه إلى البيع هو حصول ملك العنبر للمشتري، سواء صرفه في الحال أو الحرام. و ربما يضاف إلى اعتبار قصد الحرام تحقق ذلك الحرام من الغير، و إلا فلا يكون فعل الشخص إعنة للغير على الحرام، بل القصد إلى الإعنة و هو من التجربى، كما

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٤٢) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (١)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٤٢) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (١٠)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٩٢

.....

لا يخفى.

و نقاش المصنف (ره) في هذا الأمر (أولاً) بأنه لا يعتبر في صدق عنوان الإعانة على الحرام على فعل الشخص تحقق الحرام من الغير، و لو حصل الحرام منه لم يتعدد عقاب الشخص من جهة التجربى و من جهة اعنة الغير على الحرام. و الحاصل ان الفعل من الشخص بقصد حصول الحرام من الغير اعنة لذلك الغير على الحرام حصل ذلك الحرام أم لا.

و (ثانياً) بأنه يظهر من كلام الأكثر عدم اعتبار القصد المزبور أيضاً في صدق عنوان الإعانة على الحرام. مثلاً ذكر الشيخ (ره) في المبسوط في الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه قوله (ص): (من أعان على قتل مسلم و لو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه هذا آيس من رحمة الله) حيث إن الممسك لطعامه لا- يكون داعيه إلى الإمساك قتل الآخر، و أيضاً استدل في

التذكرة على حرمة بيع السلاح من أعداء الدين بان في البيع اعانت على الظلم أي على ظلمهم على أهل الدين، مع أن البائع لم يقصد من يبيه ذلك. واستدل المحقق الثاني على حرمة بيع العصير المتجمس ممن يستحله بان يبيه منه اعانت على الإثم، مع ان غرض البائع من يبيه منه ليس شرب المشترى. ويظهر عدم اعتبار القصد ايضا من بعض الاخبار كما ورد في أكل الطين (من أكل الطين فمات فقد أuan على نفسه) مع أن داعي الإنسان إلى أكله لا يكون موته، و من هذا القبيل بعض الاخبار الواردۃ في أعون الظلمة.

(أقول): لا- ينبغي الارتياب في أنه يعتبر في صدق عنوان الإعانت على الحرام على عمل المكلف و إتيانه بالمقدمة صدور الحرام من الغير، و الا فيكون الإتيان بها مع اعتقاده حصول الحرام تجريا، و كيف يكون اعانت للغير على الحرام، مع أن الغير لم يفعل الحرام على الفرض. نعم في كون التجربى موجبا لاستحقاق العقاب كالعصيان كلام آخر. و أما اعتبار القصد في صدق الإعانت على الحرام على فعل المقدمة، فإن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٩٣

[إعانت الغير على المحرم]

و قال المحقق الأرديلى في آيات أحكامه (١)

أريد الإتيان بالمقدمة لتوصيل الغير بها إلى الحرام، فهذا غير معتبر قطعا، بل يكفى في صدقها إثبات أن الغير يتوصل بها إلى الحرام. و الحاصل أن عنوان الإعانت على الإثم لا يزيد على سائر الأفعال التي يعتبر في صدقها أو تعلق الحكم بها التعمد، كما إذا علم المكلف في نهار شهر رمضان أنه لو ذهب إلى المكان الفلانى يصب الماء فى حلقة، و أنه لو القى نفسه من الشاهق لارتمس فى الماء يكون أكله أو ارتماسه تعمدا و مفطرا للصوم.

(١) ذكر المحقق الأرديلى في كتابه (آيات الأحكام) أنه لا يعتبر في صدق الإعانت على الحرام على فعل شخص خصوص القصد أى كون داعيه إلى ذلك الفعل وصول الغير إلى الحرام، بل ربما تصدق عرفا بدون ذلك القصد، كما في إعطاء العصا للظالم فيما إذا أراد ضرب المظلوم، ولكن لا- يصدق العنوان المزبور على تجارة التاجر فيما إذا علم بان العشار سوف يأخذ منه العشور، و لا على الحاج فيما إذا علم أنه يأخذ منه الظالم المال في الطريق و نحو ذلك، كما لا يصدق على بيع العنب ممن يعلم انه يصنعه خمرا أو الخشب ممن يصنعه آلة قمار، و لذا ورد في الروايات الصحيحة جواز ذلك.

و أورد عليه المصنف (ره) بأنه لا فرق في صدق الإعانت على الحرام بين إعطاء العصا للظالم مع إرادته ضرب المظلوم، و بين بيع العنب ممن يعلم أنه يعمله خمرا أو بيع الخشب ممن يصنعه آلة القمار، حيث أن في كل منهما يحصل بفعل المكلف أمر يمكن للغير صرفه في الحرام أو الحلال، مع علم المكلف بصرف ذلك الغير في خصوص الحرام، فدعوى الفرق بين إعطاء العصا في الفرض و بين بيع الخشب أو العنب ممنوعة. نعم فرق بينهما و بين مسألة تجارة التاجر أو مسيرة الحاج في صدق الإعانت على الأولين دون الأخيرة، و ذلك فإن داعي المكلف في الأولين إلى فعله هو تمكين الغير و الإتيان بأمر له، بخلاف تجارة التاجر، فان داعيه إلى تجارتة كسب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٩٤

فإذا بنينا على أن شرط الحرام حرام مع فعله توصلا إلى الحرام (١)

المال لنفسه لا- للعشار. نعم يعلم بأنه يأخذ من ذلك المال ظلما. و بعبارة أخرى لا يكون في مثال التجارة أو السفر للحج غرض المكلف إلى الفعل وصول الغير إلى الحرام، و لا وصول الغير إلى ما هي مقدمةً لذلك الحرام، بخلاف الأولين فإن الداعي فيهما أى الغاية وصول ذلك الغير إلى مقدمة الحرام كما لا يخفى.

(١) غرضه من هذا الكلام توجيه صدق الإعانة على الحرام على فعل البائع و بيعه المبيع من يصرفه في الحرام حتى فيما لو قيل في صدق الإعانة على بيعه باعتبار القصد اي كون الداعي الى بيعه وصول المشتري الى الحرام. و حاصل التوجيه أن تملك المشتري العنبر مثلا- بقصد تخميره في نفسه حرام، كما أن تخميره حرام آخر، و كذا شربه، فيكون بيع البائع لغرض تملك المشتري العنبر إعاناً للمشتري على شرائه المحرم. نعم لو لم يكن المشتري حال الشراء قاصداً تخميره، و لكن علم البائع بأنه يريد له ذلك، و أنه سوف يريد تخميره لا يكون بيع العنبر منه اعاناً على الشراء المحرم، لعدم حرمة الشراء في الفرض. و من هذا القبيل شراء الفساق الطعام، فإنهم لا يريدون حين شرائهم التقوى به على الحرام و الفسق، بل يريدون الفسق و الفجور بعد تملكتهم أو تناولهم ذلك الطعام، فلا يكون بيعه منهم اعاناً على الشراء المحرم.

ولكن يرد على هذا التوجيه أنه لا يصح إلا فيما إذا دل دليل خاص على حرمة الشراء بقصد التوصل إلى الحرام، و لا يبعد قيامه في تملك العنبر بقصد تخميره، حيث يقتضيه فحوى لعن غارس الخمر. و أما في غيره كشراء الخشب بقصد صنع آلة القمار مثلاً فليس في الشراء إلا التجربة، و التجربة يكون بقصد صنع آلة القمار.

و من الظاهر أن بيع البائع ليست إعاناً للمشتري على تجربة أي قصده صنع آلة القمار.

(لا- يقال) نفس الشراء و إن لم يكن تجرياً إلا أنه مقدمةً للتجربة فيكون محرماً باعتبار كونه مقدمةً له، و يكون بيع البائع إعاناً على ذلك الشراء المحرم المفروض

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٩٥

فافهم (١) إلا أن يريد الفحوى (٢) ثم انه يمكن التقصير (٣)

كونه مقدمةً للتجربة (فإنه يقال) إنما تكون مقدمةً الحرام محرمةً فيما إذا قصد الفاعل التوصل بها إلى الحرام. و فيما نحن فيه لا يمكن للمشتري قصد التوصل بالشراء إلى تجربة، حيث أن لازم ذلك أن يكون تجربة أي قصده صنع آلة القمار مثلاً ناشئاً عن قصد آخر، وهذا يستلزم التسلسل كما هو المقرر في محله.

(١) لعله إشارة إلى أنه لو كان التجربة بإرادة فرضاً لما كان نفس الشراء محرماً أيضاً لأن متعلق الحرمة على الفرض هو الشراء مقيداً بقصد التوصل إلى التجربة، لا نفس الشراء مطلقاً. و التجربة ليس بمحرم، شرعاً حتى تكون مقدمةً محرمةً، بل غاية الأمر كونه موجباً لاستحقاق الدم و العقاب، كما لا يخفى.

(٢) لم يظهر وجه الفحوى، فإن حرمة الإعانة على قتل مسلم أو الإضرار به لا يلزم وجوب إنقاذ حياته أو دفع الضرر عنه، و بذلك الطعام في المثال إنقاذ للحياة، فتركه يكون تركاً للإنقاذ، لا إعاناً على الهلاك.

(٣) وهذا بيان ضابط آخر لصدق عنوان الإعانة على الحرام، و حاصله: أنه إذا لم يكن داعي المكلف إلى فعله- بيعاً كان أو غيره- توصل الغير به إلى الحرام، بل كان داعيه إلى فعله تحقيق نفس ما هي مقدمةً للحرام الذي يعلم بإرادة الغير إياه، كما إذا كان غرضه من بيعه تملك المشتري الخشب أو العنبر، ولكن مع علمه بأنه سوف يعمل أو يصنع خمراً أو آلة القمار، ففي مثل هذا المورد مع عدم الفائدة المترتبة على تلك المقدمة الأمر المحرم فقط أي المحرم الذي يريد الغير، كما في إعطاء السوط أو السيف للظالم الذي يريد ضرب الآخر أو قتله يكون الإتيان بالمقدمة إعاناً للغير على المحرم، فلا يجوز. و أما إذا لم تكن الفائدة المترتبة على تلك المقدمة منحصرة بالحرام عرفاً حتى حال الإتيان بها، فلا يكون مجرد الإتيان بها حتى مع العلم بأن الغير يستفيد منها الحرام داخلاً في عنوان الإعانة على الإثم نعم. لو كان داعيه إليها توصل الغير بها إلى المحرم لدخل في العنوان المزبور بلا كلام.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٩٦

.....

والحاصل أنه لو أحرز في مورد أن الفائدة المترتبة على المقدمة منحصرة بالحرام عرفاً كان الإتيان بها محظماً باعتبار كونها إعانة على الإثم، وكذا ما إذا كان داعي الفاعل توصل الغير بها إلى المحرم، ولا فلا موجب للحكم بحرمة المقدمة لعدم إحراز كونها إعانة على الإثم.

(أقول) لعل هذا الكلام عين ما تقدم عن الأردبilly (قدس سره) فلا وجه لعده تفصيلا آخر كما لا يخفى. و الصحيح في المقام أن يقال: إن إعانة الغير على عمله عبارة عن تقليل الكلفة عنه في ذلك العمل بتهيئة مقدمته، فلا يكون الإيتان بالشيء إعانة له على ذلك العمل فيما إذا لم يكن تقليل الكلفة عنه، كما في تجارة التاجر أو مسیر الحاج، فان هذا لا يكون تقليل الكلفة الظلم الصادر من العشار أو الظالم، بل فيهما تكثير لكلفته كما لا يخفى، و كذا لا تحصل الإعانة فيما إذا كان العمل الصادر عن الغير متوقعا عليه عقلا، و لكن لا يحسب ذلك الشيء مقدمة لذلك العمل، كما في بيع الطعام و نحوه لأهل المعاشر، فإن المعصية الصادرة عن الفاسق تتوقف عقلا على قوء جسمه و سلامته بدنـه، إلا أن بيع الطعام منه أو إعطاءه له مجانا لا يحسب عرفا مقدمة لفسقه، و لذا يكون الفاسق بصدـ تحصيل مثل الطعام حتى فيما إذا ندم و بنى على ترك فسقه. و هذا بخلاف ما إذا عـد الشيء عرفا من مقدمات العمل الصادر عن الغير بحيث يكون في تحقيقها تقليل لكلفـة ذلك العمل عنه كما في إعطاء العنـب للخمار مجانـا أو بعوضـ، حيث أن التخمير يتوقف عرفا على تحصـيل العنـب، و في بيعـه منه تقلـيل لكلفـة طلـبه، و كما إعطاء السيف أو السوط للظـالم مجانـا أو بعوضـ، فـان فيه تقلـيلا لكلفـة تحصـيلـهما عنـه.

ثم انه لا يكون صدق الإعانة على الإثم على فعل المقدمة موقوفا على كون الداعي إلى فعلها توصل الغير بها إلى ذلك الإثم، بل لا يعتبر العلم ايضا بتوصيل الغير بها اليه، ولو احتمل توصله فمع تحقق الحرام من الغير يحصل عنوان الإعانة بفعل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٩٧

و يمكن الاستدلال على حرمة بيع الشيء ممن يعلم انه يصرف المبيع في الحرام بان دفع المنكر كرفعه واجب (١)

المقدمة. نعم ما دام لم يحرز هذا التوصل بوجه معتبر يكون المكلف معدورا في تحقيق تلك المقدمة كسائر الموارد التي لا يحرز فيها عنوان الحرام بالشبهة الخارجية.

و مما ذكرنا ظهر أن بيع البائع العنبر ممن يعمله خمراً أو الخشب ممن يصنعه آلة القمار اعانةً للتخيير أو صنعةً الحرام، ولو فرض الدليل على حرمة الإعانة على الإثم والعدوان تكون دلالته على حرمة الإعانة فيما إذا لم يكن الإثم ظلماً على الغير نفسها أو عرضاً أو مالاً بالإطلاق، فيرفع اليد عن هذا الإطلاق بمثل الأخبار المتقدمة الظاهرة في عدم البأس بالإعانة في مثل بيع العنبر مما لم يكن الفعل الصادر عن الغير ظلماً على الغير، حيث أن الخطاب المذبور لا يزيد على سائر المطلقات التي يرفع اليد عنها بالمقيدات.

(١) حاصل الاستدلال أن دفع المنكر اي الفعل الحرام الصادر عن الغير كرفعه واجب على المكلفين، و المراد برفعه قطع استمراره فيما كان له استمرار، كما إذا جعل حمام بيته بحيث يصيب غسالته في ملك الغير، و المراد بالدفع الممانعة عن أصل صدوره و الحاصل أنه إذا كان الصادر عن الغير عملاً محظيا يجب على السائرین منعه بقطع استمراره أو الممانعة عن صدوره، و بما أن هذا التكليف كسائر التكاليف لا يتعلّق بغير المقدور، فيكون الواجب هو المنع المقدور. و على ذلك، فلو كان المشتري المريد تخمير العنبر حال شرائه بحيث لا يجد العنبر على تقدير عدم بيع هذا البائع، ففي الفرض يكون البائع المذبور متمكنا على منعه عن التخمير بترك بيعه منه، فيجب. و أما لو كان بحيث لو لم بيع منه العنبر لحصوله من مصدر آخر و يحصل منه التخمير لا محالة، فلا يكون ترك البائع البيع منه منعا للمشتري عن التخمير حتى يجب.

(لا يقال) أنه لا فرق - على ذلك - في عدم جواز بيع العنب من المشترى بين كونه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٩٨

.....

مریدا للتخيير حال الشراء أو بدا له التخيير بعد شرائه، و كما لا يجوز البيع في الأول كذلك في الثاني، (إنه يقال) لا يجب المنع عن المنكر في الثاني، بل إنما يجب فيما إذا كان الغير مریدا له حال المنع. وأما الذي سيهم بالمنكر بعد ذلك فلا دليل على وجوب تعجيزه فعلا، حتى لا يقصد المعصية بعد ذلك، حيث أن الدليل النقلی على وجوب منع الغير عن المنكر لا يدل على أزيد من ذلك، و العقل القاضي بوجوب اللطف يحکم بذلك فعلى ما يجب قرب العباد إلى الله سبحانه. و مما يجب قربهم امتناعهم عن المنكر ولا يستقل على أزيد مما ذكر.

(لا-يقال) كما يحرم على البائع بيع العنب من المشترى المزبور كذلك يحرم بيعه منه على سائر الباعة فلا يصح في حكم العقل ارتكاب البائع المزبور الحرام و بيعه العنب منه معذرا بأنه لو لم يبعه لباعه الآخر (إنه يقال) ان هذا الكلام أى عدم صحة الاعتذار إنما يجرى فيما إذا كان العمل الواحد حراما على كل واحد من المكلفين مستقلا، و المراد بالعمل الواحد إخراج طبيعى الفعل عن العدم المعبّر عنه بصرف الوجود، (مثلا) لا يصح لمكلف هدم مسجد اعتذارا، بأنه لو لم يهدمه لهدمه الآخرون. و أما إذا كان التكليف وجوبها و متعلقا بإخراج الفعل إلى الوجود، و كان الفعل بحيث لا يحصل خارجا بفعل مكلف واحد أو تركه، بل يحصل باجتماع جميعهم على الفعل أو الترك، كما إذا وجب حمل ثقيل من مكان إلى آخر، و كان الحمل موقوفا على اجتماع اثنين أو أكثر على رفعه، ففي هذه الصورة لا ي يجب على المكلف إلا الرفع المقدور، و الرفع المقدور له هو الرفع الضمني لا الاستقلالي، و إذا فرض عدم شركة آخر في رفعه لما وجب عليه رفعه، لأن رفعه في هذا الفرض غير مقدور له، و الوجوب لا يتعلق بغير المقدور. و الأمر في المقام كذلك، فإن التكليف- و هو وجوب منع الخمار عن المنكر- يحصل باجتماع جميع باعه العنب على ترك بيعه منه. و بعبارة أخرى المقدور من المنع لهذا البائع هو ترك بيع العنب منه عند ترك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٩٩

.....

السائلين بيعه منه، و على ذلك فيجوز له البيع مع إحرازه أنه لو لم يبعه لباعه الآخر، و الوجه في الجواز عدم كون بيعه في الفرض مخالفة لوجوب المنع عن المنكر.

ولو شك في قيام السائلين بالمنع بتركهم البيع منه كان مرجع الشك إلى كونه متمكنا فعلا على منع ذلك المشترى عن المنكر أولا، فإن قلنا بأن مورد الشك في القدرة على الواجب- كما ادعى- داخل في قاعدة الاحتياط، فلا يجوز للمكلف البيع منه. و أما لو قلنا بأنه من موارد الشك في التكليف، وأنه تجري فيه أدلة البراءة إلا- مع إحراز القدرة بوجه معتبر، ولو كان ذلك الوجه المعتبر هو الاستصحاب كان المورد من موارد البراءة. و الظاهر من أول كلام المصنف (ره) جعله من موارد الرجوع إلى البراءة، حيث قال: (ثم إن هذا الاستدلال يحسن مع علم البائع بأنه لو لم يبعه لم يحصل المنكر) كما أن ظاهر آخر كلامه جعله من موارد الاحتياط، حيث قال: (فإن علم أو ظن أو احتمل قيام الغير بالترك وجب قيامه به أيضا).

(أقول): لا- بأس بالالتفات بدلالة الكتاب المجيد على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى فعل الخير اي فعل المعروف و ترك المنكر كفاية، قال عز من قائل وَلْتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ. «١» حيث أن ظاهر الأمر الوجوب والتغيير عن القائمين بالعمل بعده من المسلمين لا يناسب الوجوب العيني، بل ظاهره الوجوب الكفائي، و يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و الدعوة إلى الخير صورة علم المدعون بالحكم الشرعي و عدم قيامهم بالعمل، فلا

تحتخص الآية بوجوب تبليغ الأحكام الشرعية إلى الجاهلين بها، بل تعم المسألة المعروفة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. والحاصل أن وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر و الدعوة إلى الخير كوجوب تبليغ أحكام الشريعة إلى الجاهلين بها كفائي، ويكون المقدار الواجب في الأمر والنهى هو المقدار المتعارف الواجب في تبليغ الأحكام، فلا يجب الفحص

(١) سورة آل عمران (٣) الآية (١٠٤)
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٠٠

.....

عن تعين الفاسق و تارك الخير حتى يأمره بالمعروف و ينهاه عن المنكر بخصوصه.
و يدل على وجوب ما ذكرنا الروايات، نعم بعضها باعتبار ضعفها سندًا أو دلالة لا تصلح للاستدلال بها، ولا تصح دعوى استقلال العقل بوجوب النهى. و ما ذكره المصنف (ره) من حكمه بلزم الطرف لا نفهمه، فإنه يكفي في إتمام الحجة على العباد تبليغ الأحكام إليهم و إعلامهم بما أوعده الله به الطغاء و العصابة.

هذا بالنسبة إلى المنع القولي و أما المنع الخارجي في مقابل المنع الإنساني و القولي، فلا دليل على وجوبه لا عقلاً و لا نقاً، إلا أنه ربما يقال باستفادة وجوبه من فحوى دليل النهى عن المنكر، بدعوى كون ملاك وجوب النهى عن سد طريق الفساد و المنع عن حصوله خارجاً، وفيه أنه لا يمكننا استفادته وجوبه فيما إذا كان المنع المزبور ملزماً أو موقفاً على ارتكاب عمل لا يجوز ذلك العمل بمقتضى سائر الأدلة الشرعية، كما إذا كان منع شخص عن الإفطار في نهار شهر رمضان موقفاً على دخول بيته بدون إذنه و رضاه، أو موقفاً على ترك بعض الصناعات الواجبة ولو بنحو الكفائية، كما إذا كان المنع المزبور موقفاً على ترك بيع الطعام من جميع الناس أو غير ذلك، بل يمكن أن يقال بعدم وجوب المنع مطلقاً، حيث لم يظهر من أدلة النهى عن المنكر أن تمام ملاك وجوبه دفع الفساد حتى يمكن التعدى، كما يقال بأنه لم يظهر من دليل اعتبار خبر العدل أن تمام ملاك اعتباره هو الظن الحالى منه حتى يوجب ذلك الالتزام باعتبار سائر الظنو.

نعم بعض الأمور الفاسدة و المنكرات التي نعلم بعدم رضا الشارع بحصولها خارجاً بأى حال حتى فيما إذا حصل الفساد من غير المكلف كرواج القمار و شرب الخمور علينا و قتل النفوس و نهب الأموال و سائر أنواع الفساد مما يختل به نظام اجتماع المسلمين، فيجب منها قولاً و عملاً، وفيما إذا كان منها موقفاً على ارتكاب أمر لا يجوز ذلك الأمر بمقتضى الأدلة الشرعية يكون المقام من المتراحمين،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٠١
لتعلق النهى بما هو خارج عن المعاملة (١) و يحتمل الفساد لإشعار قوله (ع) في رواية تحف العقول (٢)

فيجب فيها رعاية الأهم أو محتمل الأهمية.
ثم إنه على القول بوجوب النهى عن المنكر فيما إذا لم يتوقف على ارتكاب الحرام، لا فرق في وجوبه بين من يهم بالمعصية حال المنع، وبين من يهم بها بعد ذلك، حيث أن مقتضى الآية المباركة وجوب النهى عن المنكر في كلتا الصورتين، و يستفاد وجوب المنع عنه فيما من فحواه، نعم الرواية التي أشار إليها المصنف (ره) من قوله (ع): (لو لا أن بنى أمية وجدوا من يجبي لهم الصدقات و يشهد جماعتهم ما سلبوا حقنا) لا دلالة فيها على ذلك. حيث أن كون الشخص من أواعان الظلمة في نفسه من المحرمات حتى فيما إذا لم يعد من أواعانه في ظلمة، بل في سائر أموره، فهو ناظرة إلى ذلك لا إلى عدم جواز العمل فيما يكون سبباً لإرادة الغير المعصية

بعد ذلك.

(١) لا يخفى أن النهي عن معاملة بمعنى تحريمها تكليفًا لا يقتضي فسادها حتى فيما إذا تعلق النهي بنفس المعاملة، كما ذكرنا ذلك في شراء العنبر بقصد تخميره أو بيعه بداعي تخمير المشترى، ولا يختص بما كان بعنوان آخر كعنوان الإعانة على الإثم أو عنوان المسامحة في المنع عن المنكر. والوجه في عدم اقتضائه مطلقا هو أن النهي عن المعاملة منع عن إيجادها، وصحتها بعد إيجادها أى إمضاؤها أمر آخر لا ينافي النهي عن الإيجاد.

(٢) لعل مراده أن المذكور في حديث تحف العقول من ملوك فساد البيع وأن لم يعم المقام، إلا أنه لا يخلو عن الإشعار إليه (بيان ذلك): أن المراد بحرمة البيع في الحديث المذكور فساده كما هو ظاهر تحريم المعاملة، والمذكور فيه من ملوك فساده كون المبيع منها عنه في خطاب الشرع، كتحريم الميتة والدم ونحوهما.

وبعبارة أخرى لا تتعلق الحرمة ثبوتاً بغير الفعل، ولكن الملوك في فساد بيع الشيء ليس مجرد حرمة الفعل والانتفاع، بل تعلق الحرمة في الخطاب بنفسه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٠٢

.....

ذلك الشيء حتى يفيد حرمة جميع منافعه أو خصوص المقصودة منه، ووجه دلاله الحديث على هذا الملوك، هو أن المراد بالضمير في قوله فهو حرام محروم بيعه وشراؤه هي العين، إذ البيع لا يتعلق بغيرها، ويكون رجوعه - إلى (كل منهى عنه) في قوله: (و كل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الشرك أو الكفر من جميع وجوه المعااصي، أو باب يوهن به الحق) - قرينه على المراد من المرجع.

والحاصل أن هذا الملوك لا ينطبق على العنبر حيث لم يتعلّق به النهي في خطاب، بل المنهي عنه بيعه أو شراؤه بقصد تخميره. نعم الحديث لا يخلو عن إشعار إلى كون النهي عن الشيء موجباً لفساد بيعه لحرمة الانتفاع معه، وهذا الأمر موجود في المقام أيضاً، حيث ان الانتفاع من العنبر بالتخمير أو شراءه أو بيعه بداعيه حرام، بل يجري في مورد قصد المشترى التخمير، و كان بيع البائع منه لجهله بالحال وعدم علمه بأن المشترى يعمله خمراً، حيث أن شراء المشترى باعتبار كونه انتفاعاً محظياً من العنبر حرام، فيفسد، وبما أن البيع لا يتبعه بأن يصح من طرف البائع و يبطل من طرف المشترى فيحكم بفساده من الطرفين.

ومما ذكر يظهر أن المذكور في الحديث من ملوك فساد البيع لا يعم المقام حتى لو قيل بوجود فقرة أخرى في الحديث، كما في النسخة المطبوعة من تحف العقول الموجودة في أيديينا، وهي قوله: (أو باب من الأبواب يقوى به باب من الضلال أو باب من أبواب الباطل) ووجه الظهور أنه سلمنا كون المراد بالباطل مطلق الانتفاع المحظى، إلا أنه ليس مجرد حرمة الانتفاع ملوكاً، لفساد البيع بل الملوك تعلق النهي بنفس العين، والعنبر لم يتعلّق به النهي في خطاب.

هذا مع أن وجود فقرة في مثل تحف العقول المطبوع لا يوجب الاعتماد عليها، بل لا بد من إحراز وجود تلك الجملة في روایة حسن بن شعبه الواصلة إلينا بطريق معتبر كما لا يخفى (لا يقال): لا يمكن الحكم في المقام بصحة البيع حتى مع فرض

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٠٣

[الثالث ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنًا]

اشارة

الثالث ما يحرم لتحرير ما يقصد منه شأناً (١)

[بيع السلاح لأعداء الدين]

كونه محظى بعنوان الإعانة على الإثم أو المسامحة في دفع المنكر. والوجه في ذلك أن عنوان الإعانة إنما يتم بتسليم العنبر مثلاً إلى المشتري، وإذا كان التسليم محظى، فلا يتم البيع، حيث لا يعممه قوله سبحانه أوفوا بالعُقود بل ولا قوله أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ باعتبار أن من شرط البيع التمكن من تسليم المبيع.

(فإنه يقال) غاية الأمر أن لا يعممه أوفوا بالعُقود أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ قبل الإقاض، وأما بعده ولو عصياناً فلا مانع من شمولهما له، فتكون النتيجة أن إقاض المبيع شرط لتمام البيع، نظير تمام بيع السلم بقبض الثمن (وبعبارة أخرى) البيع قبل الإقاض أو مع الإقاض محظى بعنوان الإعانة على الإثم أو المسامحة في دفع المنكر، وبهذا اعتبار لا تعممه أدلة الإ مضاع ودليل وجوب الوفاء بالعقود، ولكن تعممه بعد ذلك.

وإن شئت قلت إن المقام نظير ما خرج عن العام أو المطلق فرد من الأول، ودار أمره بين الخروج إلى الأبد أو في الزمان الأول فقط، حيث يرجع فيه إلى العام والمطلق بالإضافة إلى ما بعد ذلك الزمان، كما يذكر مثل ذلك فيما إذا باع الراهن ثم فكه. وما ذكرنا يظهر أنه لا مانع من صحة البيع من الأول فيما إذا كان البيع بالمعاطاة أي بإقاض المبيع، ووجه الظهور هو أن النهي عن إيجاده بذلك الإقاض لا ينافي إمضاعه بعد حصوله.

(١) أى يحرم الاتكاظ بالعين وبيعها باعتبار أن تلك العين قابلة لاستعمالها في الحرام، ومن الظاهر أن مجرد قابلية المبيع لاستعماله في الحرام لا يوجب عدم جواز بيعه تكليفاً أو وضعاً، لأن غالبية الأموال يمكن استفادتها في الحرام منها. بل لا بد - في الالتزام بعدم جواز البيع فيما يكون من هذا القبيل - من إقامة دليل على المنع، كما في بيع السلاح من أعداء الدين، حيث يكون عدم الجواز فيه باعتبار الدليل عليه.

ويقع الكلام في أن المحظى هو البيع حال حربهم مع المسلمين فقط أو مطلقاً؟ المشهور على الأول، والمحكم عن الشهيد في حواشيه على القواعد هو الثاني، وهذا إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٠٤

[بيع السلاح من الكفار]

وصرح الروايتين اختصاص الحكم بصورة قيام الحرب (١)

هو الأظهر كما يظهر وجهه فيما بعد.

ثم إن ما ذكرنا من أن مجرد قابلية المبيع لانتفاع المحظى لا يوجب عدم جواز بيعه فيما إذا لم يعلم البائع باستعمال المشتري العين المذبورة في الحرام، ولم يكن قصده وداعيه إلى بيعها استعمال المشتري وانتفاعه المحظى، وإلا لدخل البيع في عنوان الإعانة على الإثم أو يكون قسماً من التجارى كما لا يخفى.

(١) لا يخفى أنه ليس بيع السلاح ونحوه من الكفار من مدلول الروايتين، بل مدلولهما البيع من المخالفين، وقد حكم فيهما بالجواز

باعتبار الهدنة في البين، كرمان رسول الله (ص)، و لأن الله يدفع بالمتربعين على كراسى الحكم والمسطين على رقاب المسلمين شر الكفار عن المؤمنين. وأما الرواية الناظرة إلى بيع السلاح و نحوه من الكفار فمقتضى إطلاقها عدم الجواز، حتى في حال غير الحرب، كصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال: «سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة؟ قال إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس»^(١) فإن مفهومها عدم جواز حمل السلاح حتى في غير حال الحرب، بل لا يبعد كونها ناظرة إلى خصوص هذا الحال فان تقويتهم حال حربهم مع المسلمين ولو بإرسال مثل الطعام إليهم غير جائز لا يظن بمثل على بن جعفر السؤال عنه. وأما مكاتبة أبي القاسم الصيقل، قال: «كتبت إليه إني رجل صيقل اشتري السيف وأبيعها من السلطان أ جائز لي بيعها؟ فكتب لا بأس به»^(٢) فالمراد فيها البيع من السلطان المخالف، فلا يكون مورداً الكلام، مع أنه لا ضمارها و جهالة حال كاتبها لا يمكن الاعتماد عليها، فالظاهر في المقام ما ذكره الشهيد (ره) في حواشيه، ولا يكون ذلك من قبيل الاجتهد في مقابل النص. و مراده من تقويتهم إعلاء شوكتهم و تأييد القدرة القتالية فيهم، و لا يعم مثل بيع الطعام منهم،

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٨) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٦)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٨) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٠٥

مع إمكان دعوى ظهور بعضها في ذلك (١) مثل مكاتبة الصيقل (٢) كالمحجـ (٣) فالمقصود من بيع ما يكنـ منها (٤)

فإن بيع مثله لا يوجب شوكـة و عزـة لهم و لا تقوـة لهم في جهة قـاتلـهم المحـتمـلـ مع المسلمين. نـعمـ في حالـةـ الحـربـ لا يـجـوزـ بـيعـ الطـاعـمـ اـيـضاـ. و قد ذـكـرـناـ اـنـصـارـ الصـحـيـحـةـ إـلـىـ غـيرـ حالـ الـحـربـ، فـلاـ يـكـونـ عـدـمـ تـقـيـدـ نـفـيـ الـبـأـسـ عـنـ حـمـلـ غـيرـ السـلاـحـ مـنـافـيـ لـحـرـمـةـ تـأـيـدـهـمـ حالـ الـحـربـ.

(١) أـىـ معـ إـمـكـانـ دـعـوىـ ظـهـورـ بـعـضـ تـلـكـ المـطـلـقـاتـ فـىـ الـاـخـتـصـاصـ.

(٢) مـثـالـ لـمـطـلـقـاتـ جـواـزاـ وـ مـنـعـاـ.

(٣) بـكـسـرـ الـمـيمـ صـفـحةـ مـنـ فـوـلـادـ يـتـحـفـظـ بـهـاـ عـنـ الإـصـابـةـ فـىـ الـقـتـالـ وـ يـعـبـرـ عـنـهـ فـىـ لـغـةـ الـفـرـسـ بـ (ـسـپـ)ـ وـ الـدـرـعـ مـنـسـوـجـ مـثـلـ الـقـمـيـصـ وـ يـتـحـفـظـ بـلـبـسـهـ فـىـ الـقـتـالـ عـلـىـ الـجـسـدـ، وـ الـمـغـفـرـ يـنـسـجـ لـتـحـفـظـ بـلـبـسـهـ فـىـ الـقـتـالـ عـلـىـ الرـأـسـ، وـ سـائـرـ مـاـ يـكـنـ أـىـ سـائـرـ مـاـ يـسـتـرـ بـهـ عـنـ الـقـتـالـ.

ثـمـ إـنـ الـمـنـعـ عـنـ بـيعـ السـلاـحـ مـنـ الـكـفـارـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ بـاعـتـارـ عـدـمـ إـعـلـاءـ كـلـمـتـهـمـ وـ زـيـادـةـ شـوـكـتـهـمـ وـ تـأـيـدـ الـقـدـرـةـ الـقـتـالـيـةـ فـيـهـمـ يـعـمـ بـيعـ مـثـلـ الـدـرـعـ مـمـاـ لـيـكـونـ سـلاـحـاـ، وـ لـكـنـ يـسـتـعـمـلـ فـىـ الـقـتـالـ كـالـسـلاـحـ، كـمـاـ اـنـهـ لـاـ يـنـافـيـ مـاـ ذـكـرـ جـواـزـ بـيعـ السـلاـحـ مـنـ الـكـفـارـ، بـلـ وـجـوبـهـ فـيـماـ إـذـ طـرـأـ عـنـوانـ آـخـرـ، كـمـاـ إـذـ تـوقـفـ الدـفـعـ عـنـ حـوـزـةـ الـإـسـلامـ عـلـىـ ذـلـكـ الـبـيـعـ، فـيـمـاـ إـذـ هـاجـمـ عـدـوـ مـشـترـكـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ وـ اـعـطـىـ الـمـسـلـمـونـ السـلاـحـ لـلـكـفـارـ لـيـشـارـكـواـ الـمـسـلـمـينـ فـىـ دـفـعـ ذـلـكـ الـعـدـوـ. وـ بـعـارـةـ أـخـرـيـ بـيعـ السـلاـحـ فـىـ الـفـرـضـ مـقـدـمـةـ لـوـاجـبـ أـهـمـ وـ هـوـ الدـفـاعـ عـنـ حـوـزـةـ الـإـسـلامـ وـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ، وـ مـثـلـ صـحـيـحـةـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ الـمـتـقـدـمـةـ غـيرـ نـاظـرـةـ إـلـىـ ذـلـكـ فـلـاحـظـ.

(٤) يـعـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ بـيعـ مـاـ يـكـنـ لـلـفـقـتـيـنـ تـحـفـظـ كـلـ مـنـ الـفـقـتـيـنـ عـنـ صـاحـبـهـ وـ تـرـسـهـ أـىـ تـحـفـظـ بـمـاـ يـتـحـفـظـ بـهـ.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٠٦

ثـمـ إـنـ النـهـيـ فـىـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ (١)

(١) بـيـانـ ذـلـكـ أـنـ النـهـيـ عـنـ حـمـلـ السـلاـحـ إـلـىـ الـمـشـرـكـيـنـ أـوـ مـثـلـ أـهـلـ الشـامـ عـنـ مـبـاـيـنـهـمـ لـأـهـلـ الـإـيمـانـ بـمـنـاسـبـةـ الـحـكـمـ وـ الـمـوـضـوعـ

نظير النهي عن البيع عند النساء - حكم تكليفى حيث انه كما أن المفهوم من النهى عن البيع عند النساء هو التحفظ على صلاة الجمعة وإقامتها، فكذلك النهى عن حمل السلاح وبيعه منهم باعتبار أن لا تكون كلمتهم العليا وشوكتهم قصوى أو يفكروا في الهجوم على المسلمين أو محو شوكة المؤمنين، ولذا لا حرمة فيما إذا لم يكن الأمر كذلك، كما إذا كانت طائفتان من الكفار متحاربتين وأعطاهما المسلمون سلاحاً ليبيد كل منهما الآخر، حتى يبقى العزة والشوكة للمسلمين.

(لا يقال) قد ورد في صحيحه محمد بن قيس عدم جواز ذلك، قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الفتىين تلقيان من أهل الباطل نيعهما السلاح؟ فقال: بعهما ما يكتنها الدرع والخففين ونحو هذا» (١) (فإنه يقال) المنع في الصورة التي ذكرناها غير محتمل لعدم الحرمة للطرفين، وهذه الصحيحة لا بد من حملها - كما ذكر المصنف (ره) - على طائفتين يكون كل منهما باعتبار كونهما من أهل الجزية ونحوها محقونة الدم، وبيع السلاح منهما مع كونهما في حالة حرب إعانته على ظلم كل منهما الآخر، فلا يجوز، بخلاف بيع مثل الدرع مما يحتفظ به كل منهما على نفسه من جور الآخر.

والحاصل أن النهي عن حمل السلاح إلى المشركين أو المخالفين في مورد ثبوته تكليفى ملاكه تقوية الكفر والشرك والباطل، وهذا القسم من النهي عن المعاملة لا يقتضى فسادها، لما تقدم من أنه لا منافاة بين المنع عن إيجادها وإمضائتها على تقدير حصولها حتى لو قيل بأن التقوية تحصل بتسليم المبيع إلى المشركين أو سائر أهل الباطل، فإن غاية ذلك أن لا يكون البيع المزبور من الأول مشمولاً لأدلة الإمضاء، ولكن تشمله بعد حصول التسليم خارجاً، نظير ما ذكرنا في بيع العنب ممن يعلم أنه

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٨) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٠٧

[النوع الثالث مما يحرم الاتساب به ما لا منفعة فيه محللة معتدا بها عند العلاء]

وليس كالاتساب بالخمر والخنزير (١)

يعمله خمراً.

هذا كله في بيع السلاح من الكفار أو أهل الباطل من المخالفين وأما بيعه من مثل قطاع الطريق فمع إحراز البائع استعمال المشترى ذلك السلاح في الاعتداء على الغير فلا يجوز، باعتبار كون البيع إعانته على ظلمه، ومع عدم الإحراز فلا بأس. وكتذا الحال في غير السلاح مما يستعمل في الاعتداء على الناس.

(١) أي أن المنع عن الاتساب بهذا النوع وضعى فقط، بخلاف الخمر والخنزير، حيث أن الاتساب بهما ممنوع تكليفاً ووضعاً (أقول): المنع التكليفي بالإضافة إلى الخمر صحيح كما هو مقتضى لعن بائعها ومشريها، وأما الخنزير فلا موجب للالتزام فيه بالتكليف. (وكيف كان) فيقع الكلام في المقام في اعتبار المالية ولكن لا ينبغي الريب فيه، فإن تملك العوض بإزائه مع عدم ماليته من أكله بالباطل. وقد تقدم أن عنوان أكل المال بالباطل في الآية المباركة بنفسه موضوع للحكم ومتصل للنبي الوضعى، لا أنه أخذ عنواناً مشيراً إلى ما كان متعارفاً في زمان الجاهلية من أنحاء التملك بالقهر والقمار والمنابذة وغيرها، وأن كلها فاسدة، إلا التجارة عن تراضٍ.

وذكر السيد الخوئي طال بقاء أنه لا تعتبر المالية في المبيع ومنع عن كون أخذ الثمن بإزاء ما لا يكون بمقدمة داخلاً في عنوان الأكل بالباطل، واستشهد لعدم اعتبارها بموارد قد استعمل فيها لفظ الشراء مع عدم المالية، كقوله سبحانه إنَّ اللَّهَ اسْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسُهُمْ. «١» وَلَبَسَ مَا شَرَوُا بِهِ أَنْفُسُهُمْ «٢» إلى غير ذلك و الحاصل ان المبادلة حتى مع عدم المالية فيها للمبيع دخلة في التجارة عن

تراض و في العقود المحكوم عليها بوجوب الوفاء بها.

و فيه ما لا يخفى فإن إطلاق الشراء أو البيع في مثل تلك الموارد يكون بالادعاء والعناء، كيف؟ و ليس فيها تمليك اعتباري كما هو مقتضى حقيقة البيع والشراء،

(١) سورة التوبه (١٠) الآية (١١١)

(٢) سورة البقرة (٢) الآية (١٠٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٠٨

.....

فالاستشهاد - بمثل الآيتين على عدم اعتبار المالية في العوضين في موارد التملك والتملك الاعتباريين كما هو المطلوب في المقام - عجيب. و آية النهي عن أكل المال بالباطل تكون مانعة عن التمسك بأوفوا بالعقود، كما أن قوله عز من قائل إِنَّ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ لَا يَشْمَلُ مَوَارِدَ الْأَكْلِ بِالْبَاطِلِ، لأن التجارة هو البيع والشراء بقصد الربح، وقد ذكرت في الآية في مقابل أكل المال بالباطل، فكيف يعم موارده.

و أما الكلام فيما يذكر مثلاً لعدم المالية له من السباع والحشرات فلا ينبغي الريب في أن بعضها مالية عند العقلاء، ولا يكون غير الأكل في جميع الحيوانات من المنفعة النادرة، حتى لا يكون موجباً لماليتها. و يؤيد ذلك ما ورد في جواز بيع الهرة. نعم ورد في القردة المنع عن بيعها، ولكن باعتبار ضعف سنته لا يصلح لرفع اليد به عن الإطلاق أو العموم في مثل قوله سبحانه أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ «١» و أَوْفُوا بِالْعُهُودِ «٢».

و ذكر المصنف (ره) عدم المنفعة المقصودة في القرد و يدفعه ان القرد اولى بالمنفعة المقصودة من الهرة، فإنه لا ينحصر فائدتها بحفظ المتعاب بل الاستمتاع برأيتها و التفرج بحركاتها كاف في ثبوت المالية لها كما لا يخفى، بل عن السيد الخوئي طال بقاء عكس ما ذكره حيث قال بعدم المنفعة المقصودة للهرة حتى تكون لها مالية، و الرواية الدالة على جواز بيعها شاهدة لعدم اعتبار المالية في المبيع، بخلاف القرد فان له منفعة مقصودة محللة و أي منفعة تكون أرقى و أهم من التحفظ على متعاب الإنسان و ماله، و فيه ان الهرة القسم الهراش منها كما ذكره من أنه لا منفعة لها، و المعاملة على هذا القسم محكمة بالفساد، فإنها نظير بيع كلب الهراش من أوضح افراد أكل المال بالباطل. و الرواية المزبورة منصرفة عن ذلك، و ما هو محكم بصحبة بيعها هي

(١) سورة البقرة (٢) الآية (٢٧٥):

(٢) سورة المائدة (٥) الآية (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٠٩

أمكן الحكم بصحبة المعاوضة عليها لعمومات التجارة (١) و أخرى إلى قلته (٢) و كان عليه مثله ان كان مثلياً (٣)

الهرة التي تؤخذ للتحفظ بها عن الفار، أو للتفرج برأيتها، و هذا القسم باعتبار ثبوت المنفعة المقصودة فيه يكون مالاً. روى الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن عبد الرحمن بن مسلم و عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت و لا يأس بثمن الهرة» و الرواية صحيحة و روى الكليني (ره) عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله (ع)، قال: «ان رسول الله (ص) نهى عن القردان يشتري و

ان بيعاً» (١) و ضعفها باعتبار سهل و محمد بن الحسن و الأصم.

(١) لا يخفى ان التجارة هو البيع و الشراء بداعى تحصيل الربح و صدقها مع عدم إحراز المالية للشيء عند العقلاء مشكوك فيه، فلا يمكن فيه التمسك بما دل على حليتها أو على حل أكل المال بها. نعم لا بأس بالتمسك بأوفوا بالعقود و ما هو من قبيله كما انه لا بأس بإعطاء المال لرفع الآخر يده عن ذلك الشيء حتى يتملكه المعطى.

(٢) و ثالثة إلى كثرته كالماء فى شاطئ الفرات و التراب فى بعض البلاد.

(٣) الوجه فى تقييده بالمثلى هو أن غير المثلى يكون ضمانه بالقيمة، فيختص الضمان بمورد يكون للشيء قيمة. و الحق فى التذكرة المثلى بغيره فى عدم الضمان مع قلته، و أورد بعض على هذا الإلحاق بأن لازمه عدم الضمان فيما لو غصب صبره تدريجاً، و لكن الإبراد ضعيف، فإنه يمكن أن يلتزم فى المثلى المغصوب تدريجياً بما يلتزم به فى القيمي المتألف تدريجاً، و أنه كما يكون تلف القيمي المزبور أو إتلافه موجباً للضمان بشرط الانضمام اليه من سائر الأجزاء ما يكون مجموع التالف

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) الباب: (٣٧) من أبواب ما يكتسب به- الحديث (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١١٠

.....

مala، بخلاف ما إذا لم ينضم، فكذلك المثلى المتألف تدريجياً، و هذا لا يقتضى الضمان مع عدم الانضمام كما لا يخفى. و عن السيد الخوئي طال بقاه ثبوت الضمان، بلا فرق بين كون الشيء مثلياً أو قيمياً، غاية الأمر يكون فراغ الذمة بأداء المثل فيما كان مثلياً، و في القيمي يكون الاشتغال باقياً إلى يوم القيمة إلا بالترافق مع المالك، و ذكر في وجه أن عموم على اليد يقتضى كون الشيء في عهدة المكلف بمجرد الاستيلاء عليه فإنه لم يؤخذ في حديثه عنوان المال، فيعم كلاً القسمين: و يكون أداء المثلى بأداء المثل، فتفرع به العهدة، بخلاف القيمي المفروض أنه لقلته لا قيمة له، فيبقى في عهدهاته إلى أن يرضي مالكه. و هذا بالإضافة إلى ضمان التلف في اليد. و أما ضمان الإتلاف فالأمر فيه أيضاً كذلك، لأن ضمان الإتلاف يستفاد من حديث على اليد بالفحوى.

(أقول): الصحيح عدم الضمان في المقام، فإن حديث على اليد ضعيف، و حديث من أتلف بإطلاقه موهوم. نعم الضمان في موردي التلف في اليد والإتلاف مستفاد من سيرة العقلاء. و النص في بعض مواردهما، و لم تحرز سيرتهم عليه فيما إذا لم يكن الشيء لقلته مala إلا في مورد الانضمام إلى سائر الأجزاء، من غير فرق بين المثلى و القيمي.

ثم إنه لا ينبغي الريب في عدم جواز التصرف في ملك الغير بلا رضاه حتى فيما إذا لم يكن مala لقلته، و يكفي في ذلك ما دل على تحريم الظلم و التعدي. و أما إذا لم يكن مala لخسته، فهل يجوز التصرف فيما يكون عليه يد الغير بلا رضاه؟ وأشار إليه المصنف (ره) بقوله: (ثم إن منع حق الاختصاص). و لكن الحديث المزبور ضعيف، و السيرة- على كون السابق أحق بمعنى ثبوت حق الاختصاص في الشيء غير القابل للملك باعتبار عدم المنفعة له و ان كانت نادرة- ممنوعة، و مع فرض المنفعة له و ان كانت نادرة غير مقصودة للعقلاء يدخل في الملك كما تقدم سابقاً.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١١١

[النوع الرابع مما يحرم الالكتساب به لكونه عملاً محراً في نفسه]

إشارة

النوع الرابع مما يحرم الاكتساب به (١)

[تدليس الماشطة]

ويظهر من بعض الاخبار المنع (٢)

(١) حرمة الاكتساب في الأعيان تكليفا لا- تلازم فساد المعاملة على العين محرمة تكليفا مع صحتها وضعها، كما في موارد اطباق العنوان المحرم عليها، ولكن الاكتساب بالأعمال لا يكون كذلك، فإن حرمة فعل تلازم الحكم بفساد المعاملة عليه. و ذلك فان مثل أوفوا بالعقود لا يمكن أن يعم المعاملة المزبورة، حيث أن الوفاء بها يكون بتسليم العمل أى الفعل. والمفروض منع الشارع عنه، ومع عدم شمول مثله لها، لا يمكن إثبات صحتها، بل يكون أخذ الأجرا على ذلك العمل من أكل المال بالباطل.

(٢) لا- يخفى أن الاخبار الواردة في المنع كلها ضعيفة سندًا غير صالحة للاعتماد، و مع الغض عن ذلك فالمنوع عنه فيها من فعل الماشطة أمور: مسح الوجه بالخرقة، والوصل، والنمس، والوشم، و المبشر. و مقتضى إطلاق المنع عنها عدم الفرق بين صورتى التدليس و عدمه، مع أن التدليس لا يكون بفعل الماشطة.

و سنذكر أن مجرد فعل يوجب ظهور حسن أو خفاء عيب في المرأة لا- يكون حراما، بل الحرام هو الغش في المعاملة و التستر على الواقع فيها. و هذا فعل المالك أو ولد الجارية، فلا يرتبط بالماشطة. نعم إذا علمت الماشطة أن المالك أو ولد يترتب بما تفعله على الواقع و لا- يبين الحال للطرف، يكون فعلها من الإعانة على الإثم، نظير ما تقدم في بيع العنب من يعمله خمرا، و ذكرنا أنه لا دليل على حرمتها في غير مورد الإعانة على الظلم.

والحاصل أن التدليس محكم بالحرمة باعتبار كونه غشا في المعاملة، و يحصل مع اعتقاد الطرف بصفة كمال أو فقد عيب في الشيء باعتبار فعل الغاش. و أما مجرد كون الشيء موهما لوجود صفة فيه مع علم الطرف بالحال، و أنه ليس للوهم حقيقة، فلا يكون من الغش ليحكم بحرمتها، و عدم تحقق الغش غالبا في تمثيل الماشطة لا يكون موجبا لتعيم التدليس في المقام. و ذلك فان الدليل على حرمة فعلها هي

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١١٢

.....

الأدلة العامة الدالة على حرمة غش المسلم في المعاملة أو غيرها، لا روايات الباب، فإنه لم يتعلق فيها نهى بتدليس الماشطة، بل تعلق بالأفعال الخمسة المتقدمة، و لا بد من الالتزام بكراهة مسح الوجه بالخرقة، و لا تختص كراحته بالمرأة و لا بفعل الماشطة، بل هو في نفسه عمل مكروه كما يدل عليه ما ورد في آداب الحمام من النهي عنه معللا بأنه يذهب ماء الوجه ^١ و في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال «قال رسول الله (ص) لأم عطية إذا أنت قنست الجارية فلا تغسل وجهها بالخرقة فإن الخرقه تشرب ماء الوجه» ^٢.

و لا- ينبغي الريب في أن التعليل يناسب الكراهة و لا- ربط له بالتدايس و لا- يختص بالأمة التي يراد بيعها و لا- بالجارية التي يراد تزويجها، واما النمس أى نتف شعر الوجه فالظهور أنه لا يأس به بل لا يكون مكروها أصلا و في رواية على بن جعفر أنه «سأل أخاه موسى بن جعفر عن المرأة التي تحف الشعر عن وجهها؟ قال: لا يأس به» ^٣ نعم في رواية معانى الاخبار عن جعفر بن محمد عن

آباء عليهم السلام قال: «لعن رسول الله (ص) و آله النامضة و المنتصلة و الواشرة و الموتشرة و الواصلة و المستوصلة و الواشمة و الموتشمة» ^(٤).

وربما يقال: ان مقتضى الجمع بينها وبين رواية على بن جعفر هو الالتزام بكرابه النتف وفيه أن رواية معانى الأخبار غير قابلة للحمل على الكراهة، فإن اللعن الوارد فيها لا يناسبها، فلا بد من طرحها أو تأويلها بما في رواية سعد الإسکاف قال: «سئل أبو جعفر (ع) عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلته بشعرهن؟ فقال: لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها، قال: قلت: بلغنا أن رسول الله (ص)

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١) الباب: (١٣) من أبواب آداب الحمام، الحديث: (٣)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (١٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (١)

(٣) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (١٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٨)

(٤) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (١٩) من أبواب ما يكتسب به، الحديث: (٧)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١١٣

.....

لعن الواصلة و المستوصلة، فقال ليس هنالك إنما لعن رسول الله (ص) الواصلة التي ترنى في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة و الموصولة» ^(١).

و أما وصل الشعر بالشعر فقد ورد النهى عنه في مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (ع)، قال: «دخلت ماشطة على رسول الله (ص) فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ - إلى أن قال. ولا تصلى الشعر بالشعر» ^(٢) و في مرسلة الصدوق في ذلك الباب قال قال (ع): «لا بأس بكتاب الماشطة ما لم تشارط و قبلت ما تعطى، و تصل شعر امرأة بشعر غيرها، و أما شعر المعز فلا بأس أن توصله بشعر المرأة» ^(٣) و على ذلك فالمعنى الالتزام بكرابه وصل شعر امرأة بشعر مثلها بتقييد المرسلة الأولى بالثانية، و حمل النهى في الأولى على الكراهة بقرينه رواية سعد الإسکاف الواردة في حكم القرامل، حيث أن ظهورها - في عدم البأس بما يكون من زينة المرأة لزوجها حتى إذا كان من وصل الشعر بالشعر - غير قابل للإنكار.

و أما الوشم والوشم المراد بالأول ما يعبر عنه في لغة الفرس بـ (حال كوبى) وبالثاني ترقيق الأسنان و جعلها حادة، فقد ورد النهى عنهما في رواية معانى الأخبار التي ذكرنا أنها لا تناسب الحمل على الكراهة، فالمعنى طرحها أو تأويلها بقرينه رواية الإسکاف المتقدمة. و على ذلك فلا كراهة إلا في مسح الوجه بالخرقة و في وصل شعر المرأة بشعر امرأة أخرى. و كراهة الثاني مبني على الإغماض عن أمر السنن، و إلا فلا تصلح روايتا معانى الأخبار و عبد الله بن الحسن و مرسلتا ابن أبي عمير و الصدوق للاعتماد عليها. (لا - يقال): لا بأس بالاعتماد على مرسلة ابن أبي عمير في الحكم بكرابه وصل شعرها بشعر امرأة أخرى، و تأييدها بغيرها مما ورد النهى فيه عن ذلك. و وجه الاعتماد

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (١٩) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (٣).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (١٩) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (٢).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (١٩) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (٦).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١١٤

نعم قد يشكل الأمر في وشم الأطفال (١) بناء على أن لا مصلحة فيه (٢) دلت على كراهة كسب الماشطة (٣)

شهادة الشيخ (ره) بأن ابن أبي عمر لا يروى ولا يرسل إلا عن ثقة، وهذا منه (ره) توثيق عام لمشايخ ابن أبي عمر، (فإن يقال): وإن ذكرنا سابقا احتمال الاعتماد على مرا髭ه لتلك الشهادة، إلا أنه أشرنا إلى ضعف الاعتماد، وذلك، فإن في مشايخ ابن أبي عمر من ضعفه الشيخ وغيره، وهذا التضعيف يكون كالاستثناء من التوثيق العام، كما أن في مشايخه من ضعفه غير الشيخ (ره) مع سكوت الشيخ (ره) عن تضعيقه، ويكون التوثيق العام فيه معارضا بتضعيقه غيره كالنجاشي مثلًا، فيسقط التوثيق العام في ذلك الرواوى عن الاعتبار للمعارضة. وعليه فيتحمل أن يكون الرواوى الذي أرسل ابن أبي عمر هذه الرواية عنه هو ذلك الشخص الذي سقط فيه التوثيق العام عن الاعتبار للمعارضة أو الاستثناء، فلا حظ وتدبر.

(١) لا- يخفى ما فيه، فإنه إذا فرض أن ذلك دخيل في ظهور جمال الطفل خصوصا في الأنثى، فللولى فعل ذلك لما فيه المصلحة، كما في تزيين شعر الطفل، فإنه ربما يوجب إيداع الطفل وبكاءه، ومع ذلك لوليه فعل ذلك، لما فيه صلاحه من نظافته أو ظهور جماله.

(٢) أى إذا كانت المرأة متزوجة، ففي الوشم لها صلاح، ويكون الوشم في غيرها تدليس أى موهما لما ليس في البدن واقعا من البياض والصفاء (أقول): التدليس بهذا المعنى لا دليل على حرمتها، بل ولا على كراحته كما مر آنفا.

(٣) وبعبارة أخرى المراد من قوله: (و قبلت ما تعطى) عدم مناقشتها في أجراها عملها بعده، كما أن المراد بالمشارطة المناقشة فيها قبل عملها، وبما أن الكراهة أو غيرها من الأحكام التكليفية لا تتعلق بالعمل بعد تتحققه خارجا، ضرورة أن الحكم لأجل أن يكون داعيا للمكلف إلى الفعل أو الترك، فلا بد من حمل قوله: (و قبلت ما تعطى) على قصدها وبنائها على ترك المناقشة في أجراها حيث أنه لو كان الشرط في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١١٥

.....

عدم الكراهة نفس ترك المناقشة خارجا، فلازمه تعلق الكراهة بالعمل بعد تتحققه.

(أقول) هذا إذا كان ترك المناقشة في أجراها بعد عملها شرطا في ارتفاع الكراهة بنحو الشرط المقارن. وأما إذا أخذ بنحو الشرط المتأخر، فلا محدود.

ثم إن المصنف (ره) ذكر في وجه استجواب ترك المشارطة احتمالات ثلاثة:

(الأول) أن ما يعطى لها لا يكون في الغالب أقل من أجراها المثل، فتكلمتها - في أجراها قبل عملها أو بعده - باعتبار توقعها من تعلم له الزيادة على تلك الأجرا، ربما تعطى لها صيانة للعرض أو حياء، والمأخذ كذلك لا يخلو عن شبهة، فأمرت بالقناعة على المقدار المعطى لها، وترك مطالبة الزائد. وهذا الأمر لا ينافي امتناعها عن قبول المعطاء فيما إذا كانت أقل من أجراها المثل.

(الثاني) - أن مناقشة مثلها في أجراها عملها لا يناسب المروءة وشرف الأشخاص فإن مما كستهم في إعطاء ما توقع مثلها ربما لا تنساب المروءة، والمسامحة لا تكون صلحا باعتبار زيادة مقدار توقعها، فالذى تعمل له مكلف وجوبا بأداء أجراها المثل، وهى مكلفة ندبها بقبول ما تعطى، وان كان أقل من أجراها مثلها على الوجه الثانى لا على الوجه الأول.

(الثالث) - أن الراجح فى حقها ترك الأجرا و العمل للناس تبرعا، و قبول ما يعطى لها تبرعا، و على ذلك فلا يكون لها حق المطالبة فيما إذا لم تعط عوضا، و الفرق بين هذا الوجه و سابقيه أن هذا الوجه لا ينافي ما ورد من قوله: (و لا تستعملن أجيرا حتى تقاطعه كما في بعض الروايات) «١» بخلاف الأولين فإنهما ينافيانه، فلا بد من رفع اليدين عن إطلاق ذلك النهي، كما أن هذا الوجه لا يناسب ظاهر

المرسلة، فإن مدلولها نفي البأس عن كسب الماشطة، و كسبها عملها بالأجرة، و إلا لم يكن عملها كسبا، كما لا يكون ما يعطى لها أجرة. و ما ذكره (ره)- في الوجه الأول من قوله (و هذا لا يخلو

- (١) وسائل الشيعة: الجزء (١٣) الباب: (٣) من أبواب أحكام الإجارة- الحديث: (٢)
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١١٦

[تزين الرجل بما يحرم عليه]

تزين الرجل بما يحرم عليه (١)

عن شبهة)- ضعيف، فان المحرم وضعوا أخذ المال و تملكه بإكراه مالكه. و أما مع عدم الإكراه، فلا مانع من أخذه.
و ما يقال من أن المأمور حياء كالماخوذ غصبا لا شاهد له، فان الرضا المعتبر في المعاملات هو عدم الإكراه لا طيب النفس واقعا، و إلا لاتجه الحكم بفسادها في موارد الاضطرار إليها أو مورد الاستحياء، كما إذا اشتري متاعا بشمن زائد حياء من أصدقائه أو من بائمه في المناقشة في ثمنه أو المماكسة في شرائه.

(١) لا- يخفى أن المحرم على الرجال ليس التزيين بالحرير الممحض، بل لبسه بلا خلاف ظاهر، سواء كان بنحو التزيين أم لا، كما إذا لبسه تحت ثيابه وبين التزيين و لبس الحرير عموم من وجهه، فلا يكون الدليل على حرمة أحدهما دليلا على حرمة الآخر. و في موثقة سمعاء بن مهران، قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن لباس الحرير و الدبياج؟ فقال: أما في الحرب فلا بأس به، و إن كان فيه تماثيل»^١
و في موثقة إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله (ع) «في الثوب يكون فيه الحرير، فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس»^٢ إلى غير ذلك
ما ظاهره حرمة لبس الحرير الممحض، كما أن التزيين بالذهب لم يتم على حرمتة دليلا، بل مدلول الروايات المعتبرة و ظاهر الأصحاب عدم جواز لبسه، سواء كان تزيينا أم لا و في موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله (ع)، قال: «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلح فيه، لأنه من لباس أهل الجنة»^٣ و في صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع): «سألته هل يصلح للرجل أن يتختم بالذهب؟ قال: لا»^٤ و ظاهر النهي في الثاني هو التحريم و هو كاف في

- (١) وسائل الشيعة: الجزء (٣) الباب (١٢-١٣) من أبواب لباس المصلى- الحديث: (٣)
(٢) وسائل الشيعة: الجزء (٣) الباب (١٣-١٢) من أبواب لباس المصلى- الحديث: (٤)
(٣) وسائل الشيعة الجزء (٣) الباب: (٣٠) من أبواب لباس المصلى- الحديث: (٤)
(٤) وسائل الشيعة الجزء (٣) الباب: (٣٠) من أبواب لباس المصلى- الحديث: (١٠)
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١١٧
وفي دلالته قصور (١)

المقام، حتى لو نوقش في دلالة الأول بدعوى ان التعليل المذبور يمنع عن ظهور النهي في التحريم.
(لا يقال): لا بد من حمل النهي في الثانية أيضا على الكراهة بقرينة صحيحة عبد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله (ع)، قال: «قال على (ع): نهانى رسول الله و لا أقول نهاكم عن التختم بالذهب و عن ثياب القسى». (١) (فإنما يقال) نفي على (ع) القول من نفسه لا يدل على انتفاء قول النبي (ص)، حيث أن مثل هذا التعبير في مقام النقل متعارف، يقول أحد أولاد الرجل لاخته نهانى ابى عن فعل

كذا، ولا-أقول نهاكم عنه، وإلا-لو كان النهي لا يعم غير على (ع) لقال روحى له الفداء و لم ينهكم عنه، مع أن نهيه (ص)- و ان كان بعنوان الكراهة- مسلم لا ينبغى الريب فيه.

واما تعليل النهي بما في موثقة عمار غايتها أن لا يكون النهي معه ظاهرا في التحرير، لأنه يوجب ظهوره في الكراهة الاصطلاحية، حتى ينافي ظاهر النهي في صحيحه على بن جعفر فتدبر.

(١) وجہ قصور دلالۃ «٢» کما ذکر (ره) ان المراد بتشبہ الرجال بالنساء و تشبہ النساء بالرجال ليس مجرد لبس أحدهما لباس الآخر، بل المراد بالأول تأثیر الرجل، وبالثانی تذکر المرأة بأن يكون غرض الرجل و داعيه الى لبس لباس المرأة التأثیر، فيكون اللبس المزبور تشبها بالمرأة، و هكذا العكس. ثم أيد ذلك بالرواية المحکیة عن العلل «أن عليا (ع) رأى رجلا به تأثیر فى مسجد رسول الله (ص ع)، فقال له اخرج من مسجد رسول الله، فانی سمعت رسول الله يقول لعن الله». و برواية يعقوب بن جعفر الواردۃ فى المساحة و الوجه فى جعلهما تأییدا لا قرینۃ هو احتمال کون المذکور فى الروایتين أقوى مراتب التشبه لإتمام مراتبه.

(١) وسائل الشععة الجزء (٣) الباب: (٣٠) من أبواب لباس المصلي الحديث: (٧)

(٢) وسائل الشععة الجزء (١٢) الباب: (٨٧) من أبواب ما يكتتب به - الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١١٨

نعم في روایة سماعة (١) بأن الظاهر عن التشبه صورة علم المتشبه (٢)

التشيب بالمرأة المغروفه

التشس بالمرأة المعروفة (٣)

(١) هذه معتبرة سندًا «١» الا أنه لا دلالة لها على المراد من النبوى كما لا دلالة لها على التحرير لو لم نقل بظهورها في الكراهة. نعم ظاهر الرواية الثانية حرمة لبس أحدهما لباس الآخر، ولا يصفع إلى ما ذكره المصنف (ره) من عدم ظهورها في الحرمة، فإن إطلاق الزجر كإطلاق النهي مقتضاه التحرير، إلا أنها باعتبار ضعف سندها غير صالحة للاعتماد عليها، حيث رواها في مكارم الأخلاق مرسلًا كما في الوسائل «٢».

(٢) و يكفي في تحقق عنوان التشبه العلم الإجمالي المزبور.

(٣) هذا العنوان لم يتعلّق به النهي في شيء من الخطابات، وإنما يكون الوجه في حرمتها انتطاب بعض العناوين المحرمة عليه، وأيضاً لم يظهر وجه صحيح لاعتبار قيد الاحترام بعد اعتبار كونها مؤمنة فإن المتاجهرة بالفسق لا يجوز أيضاً تشبيتها لجريان الوجوه الآتية فيها كلاماً أو شيئاً كما لا يخفى.

ثم إن المصنف (ره) ذكر في عبارته وجوها ثمانية لحرمه، ولكن الظاهر عدم تمامية شيء منها:

(الأول) كون التشبيب هتكا و تفضيحا للمرأة، وفيه أن النسبة بين التشبيب والهتك عموم من وجه، فإنه قد لا يكون هتك فيه، كما إذا أنشأ شعرا في محسن امرأة بين النساء أو أقاربها العارفين بحالها و جمالها، وقد يكون ذكر محسنها هتكا لها بلا تشبيب، كما إذا ذكرها بين الأجانب بالنشر بلا إنشاء شعر.

(الثاني) كون التشبيب إيذاء لها، وفيه أن الإيذاء- بنحو يوجب تأثير الغير و تألمه بالتصريف في مال ذلك الغير أو ما يتعلق به- حرام، وكذا فيما إذا كان تصرفة

- (١) وسائل الشيعة الجزء (٣) الباب: (٢٣) من أبواب أحكام الملابس - الحديث: (٤)
- (٢) وسائل الشيعة: الجزء (٣) الباب: (١٣) من أبواب أحكام الملابس - الحديث: (١)
- إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١١٩
- نعم لو قيل بعدم حرمة التشيب بالمخظوبة (١) واما المعروفة عند القائل (٢)

في مال نفسه أو ما يتعلق به ولكن كان غرضه منه تأثر ذلك الغير فتألمه واما إذا كان تصرفه في مال نفسه أو ما يتعلق بداع صحيح يترتب عليه تألم الغير وتأثره، فلا يكون من الإيذاء المحكوم بالحرمة. وعلى ذلك فإذا كان لذاكر محسنها للغير غرض صحيح يترتب عليه تألمها وتأثرها فلا يكون من الإيذاء حتى يحكم بحرمه.

(الثالث) إغراء الجهات بها، وفيه ان التشيب لا يكون ملزما للأغراء وهذا واضح.

(الرابع) - إدخال النقص عليها وعلى أهلها، وفيه ان الفرق بين ذلك وبين هتكها غير ظاهر.

(الخامس) - كون التشيب من اللهو والباطل، وفيه أنه لا إطلاق في دليل حرمة اللهو كما سيأتي حتى يعم مثل التشيب.

(السادس) كون التشيب من الفحشاء، فيعمه مثل قوله سبحانه المتضمن لحرمة الفحشاء وفيه ان كونه من الفحشاء أول الكلام.

(السابع) - كونه منافيا للعفاف، وفيه ان اعتبار العفاف - بمعنى الاجتناب عن المحرمات - في العدالة ظاهر، واما غيره فلا.

(الثامن) استفاده حرمه من بعض الآيات والروايات الواردة في بعض المحرمات والمكرهات، وفيه أن غاية ما يمكن استظهاره من الآية والروايات المشار إليها في المتن كون تهسيج القوة الشهوية حكمه فيها، لأن التهسيج المزبور عليه حتى يمكن التعدى إلى مثل المقام.

(١) قد ذكرنا ان التشيب بعنوانه غير محرم، بل يحرم فيما إذا اطبق عليه عنوان محرم آخر، بلا فرق في ذلك بين المخظوبة أو من يراد ترويجها أو غيرهما.

(٢) يمكن كون المرأة معينة عند القائل و مجهولة عند السامع، وهذا تارة مع علم السامع إجمالا بقصده امرأة من بيت فلان أو من بلد فلان مثلا، وأخرى لا يدرى ذلك أيضا، ولكن لم يظهر وجه الإشكال في الجواز، خصوصا في الفرض الثاني.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٢٠

واما التشيب بالغلام (١)

[تصوير صور ذوات الأرواح حرام]

إشارة

تصوير صور ذوات الأرواح حرام (٢)

(١) إذا كان غرض قائله إظهار كمال الغلام و جماله المنعم له من خالقه، نظير ما يذكر قاري العزاء في وصف على بن الحسين الأكبر سلام الله عليه و على أبيه، فلا دليل على حرمه. واما إذا كان للاشتياق الى ما فيه فساد الديار و نزول عذاب الجبار الى أهلها، فلا فرق في الحرمة بين إنشاء الشعر أو ذكر محسنه بغيره، فإنه من الترغيب الى المنكر المستفاد حرمه من فهو دليل وجوب النهي عنه كما لا يخفى.

(٢) يحرم تصوير ذوات الأرواح بنحو المجسمة، بلا خلاف ظاهر، وفى حرمته إذا كان بنحو النقوش كلام. و ظاهر جماعة أو صريحهم عدم الجواز، كما أن ظاهر بعضهم جوازه، وهو الأظهر، كما هو مقتضى الأصل بعد عدم تمام الدليل على المنع. و ما قيل فى وجه عدم جوازه أمر:

(الأول) رواية الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن آبائه فى حديث المناهى:

«ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد، ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم»^{١)} و فيه مضافا الى ضعف سندها يحتمل أن يكون النهى راجعا الى التختم بخاتم يكون فيه نقش الحيوان. بل مع تعلق النهى بنقش الحيوان على الخاتم يكون المحرم أو المكره نقش الحيوان على الخاتم، لا مطلق تصوير الحيوان بنحو المجسمة، فضلا عن كونه بنحو النقوش على الحائط أو مثل القرطاس.

(الثاني) موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص):

«أتانى جبرئيل، قال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام و ينهى عن تزويق البيوت، قال أبو بصير فقلت و ما تزويق البيوت؟ فقال: تصاوير التماشيل»^{٢)} وفيه أنه لم يظهر كون متعلق النهى هو المعنى المصدرى للتوصير بل من المحتمل جدا أن يكون متعلقة اتخاذ الصور في البيوت نقشا أو مجسمة، و لا بد من حمل هذا النهى على الكراهة،

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٩٤) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٦)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٣) الباب: (٣) من أبواب أحكام المساكن- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٢١

.....

لما سألتى من الترخيص فيه في الروايات الأخرى.

(الثالث)- ما تقدم من تحف العقول من أنه لا يأس بصنعة صنوف التصویر ما لم يكن مثل الروحاني، و فيه أنها و ان كانت ظاهرة في عدم جواز تصوير الحيوان بنحو النقوش أو التجسيم، الا- أن دعوى انصراف الصورة و المثال بقول مطلق الى المجسمة لا- يمكن المساعدة عليها، كما يظهر وجده بمحاذة الروايات و اللغة، و لكنها باعتبار ضعف سندتها غير قابلة للاعتماد عليها كما ذكرنا ذلك عند التعرض لها.

(الرابع) ما في الروايات المستفيضة، و (منها) ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال: «من مثل تمثلا كلف يوم القيمة ان ينفح فيه الروح» و في حديث المناهى المتقدم و قال رسول الله من صور صورة كلفه الله يوم القيمة أن ينفح فيها، و ليس بنافخ» و ربما يناقش في دلالتها بعد الإغماض عن سندتها بان مقتضى الأمر بالنفح ان تكون الصورة مجسمة، و يجاب عن ذلك تارة براجع الأمر بالنفح الى الأمر بالتجسيم أولا، ثم النفح فيه، و هذا الجواب كما يذكر المصنف (ره) خلاف الظاهر، و أخرى بأن النقوش باعتبار محله أو باعتبار الأجزاء اللطيفة من الصبغ قابل للنفح، و كذا إذا كان من قبل أمر الإمام (ع) الأسد المنقوش على بساط الخليفة بأخذ الساحر في ذلك المجلس، و لعله في الحقيقة من تعلق إرادته (ع) بمحو الصورة عن البساط و حضور أسد يكون صورته موافقا لما كان في البساط.

(أقول) التكليف الوارد في هذه الاخبار بالنفح اعتذاري لا يعتبر تعلقه بالممكن أو المقدور، فلا يكون في الأمر قرينة على اختصاص الصورة بالمجسمة، كما لا حاجة الى فرض إمكان النفح في النقوش. اللهم إلا أن يقال: إن الأمر بالنفح يقتضى كون الصورة مجسمة، لأن الأمر يتعلق بالممكن أو المقدور حتى يجاب عنه بان الأمر به اعتذاري، بل لأن الأمر بالنفح ظاهره نقص الصورة من الحيوان أو الإنسان في جهة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٢٢

.....

الروح فقط.

(الخامس)- صحیحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان» «١» و ذكر المصنف (ره) أن هذه أظهر ما في الباب من حيث شمولها للصورة بنحو النقوش، و ذلك بقرينة تمثال الشمس والقمر الذي يكون بالنقش عادةً، وفيه أن هذه الصيحة لا دلالة لها على عدم جواز التصوير بمعناه المصدري، حيث ان من المحتمل رجوع السؤال فيها الى اقتناء الصور، (لا يقال) على تقدير كون المراد منها السؤال عن الاقتناء تكون دالة على حرمة التصوير ايضاً، حيث ان حرمة الاقتناء لازمها حرمة عملها، إذ لا يتحمل حرمة اقتناء الصورة و جواز عملها. و الحاصل ان حرمة عملها تثبت بالصيحة على كل تقدير، إما بدلاتها المطابقية، كما إذا كان السؤال راجعاً الى العمل أو بالالتزام بناء على كونها ناظرة إلى حكم الاقتناء (فإنه يقال) إذا كان النهي فيها عن الاقتناء فيحمل على الكراهة لا محالة، لما يأتي من القرينة الواضحة عليها. و كراهة الاقتناء لا تلازم حرمة العمل.

(السادس) ما في المحسن عن أبيه عن ابن سنان عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (ع)، قال: «من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام» و وجه دلالته ان التصوير والمثال كما حكي كاشف اللثام عن أهل اللغة مترادافان، و الغالب خارجاً من تصوير الحيوانات نقشها، ولو لم تكن الرواية مختصة بالغالب فلا أقل من شمولها له. و ربما يقال: إن المراد بتمثيل المثال فيها صنع الصنم بقرينة خروج الفاعل عن الإسلام، كيف؟ ولا- يكون التصوير أشد من الزنا و نحوه من المعاصي الكبيرة التي لا يخرج فاعلها بفعلها عن الإسلام.

(أقول): هذا خروج حكمي عن الإسلام نظير قوله سبحانه

(١) وسائل الشيعة الجزء (٣) الباب: (٣) من أحكام المساكن - الحديث: (١٧)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٢٣

و يؤيده ان الظاهر ان الحكم في التحرير (١)

وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ «١» وَالْفَصْنُ الصَّنْمُ إِيْضًا لَا يُوجِبُ الْخُرُوجُ عَنِ الْإِسْلَامِ .
و الحاصل أن التصوير لا يقل وزراً عن تجديد القبر و تعميره، وقد ذكر في الحديث خروج فاعلهم عن الإسلام. و العمدة ضعف السندي و عدم ثبوت الترافق بين التصوير و المثال كما لا يخفى.

(١) يعني يؤيد حرمة تصوير الحيوان- و لو كان بنحو النقوش- حكمه هذا الحكم و هو تشبه المصور بالخلق تعالى. و فيه (أولاً) أنه لا سبيل لنا إلى إثبات أن حكمه الحكم هو التشبه بالخلق، و إلا لجري في تصوير الأشجار و غيرها كما سند ذكر. و (ثانياً) ان التشبه لا يكون بمجرد النقوش، بل بإبداع الجسم الشامل على تمام وسائل الحياة و ابزارها. و دعوى أنه لا دخل للمادة في التشبه لا يمكن المساعدة عليها كما لا يخفى.

و قد تحصل من جميع ما ذكرنا عدم تمام الدليل على حرمة التصوير بنحو النقوش و لا بنحو التجسيم، و ان كان التجسيم باعتبار عدم ظهور الخلاف في حرمته مورداً للاحتجاط.

(لا يقال) قد ورد في روایات مستفيضة من صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفع فيها و ليس بنافخ، و دلالتها على حرمة التصوير بنحو

المجسمة تامة، و ضعف سندها منجبر بعمل المشهور، بل بعدم ظهور الخلاف بين الأصحاب، (فإنه يقال) لم يعلم استناد كلهم أو جلهم في حكمهم بعدم الجواز الى تلك الروايات، ولعلهم استفادوا الحكم من صحيحة محمد بن مسلم أو موثقة أبي بصير المتقدمين. وبما أنا ناقشنا في دلالتهما على حرمة إيجاد الصورة و عملها، فيكون المقام نظير قولهم بنجاسة ماء البئر استنادا الى اخبار التزح. وكيف كان فلا يمكننا الإفتاء بالحرمة، بل غاية الأمر الالتزام بالاحتياط كما ذكرنا.

ثم لا يخفى أن ما دل على حرمة التصوير ولو نقشا على تقدير تمامه لا يعم التصوير المتعارف في زماننا المعبّر عنه بالفارسية (عكس گرفتن)، و ذلك، فان ظاهر ما تقدم

(١) سورة آل عمران (٣)- الآية (٩٧).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٢٤

و ان كان ما ذكره لا يخلو عن نظر (١) و لكن العمدة في اختصاص الحكم (٢) فيها يقييد بعض ما مر من الإطلاق (٣)

حرمة إيجاد الصورة و عملها نقشا أو مجسمة. وأما العمل على بقاء الصورة الواقعه من الشيء في شيء آخر كما في هذا التصوير المتعارف، فغير داخل في مدلولها، كما إذا صب المكلف مائعا على المرأة الواقعه عليها صورة إنسان، فثبتت في المرأة تلك الصورة بحسبه، فإنه لا يسمى ذلك تصويرا بالمعنى الوارد عليه الاخبار.

(١) و وجهه كما سيدرك (ره) أن روايات المنع ظاهراها قصد حكاية الشيء و تمثيله. وأما فعل ما تدعوه اليه حاجته و يكون شيئا بشيء من خلق الله من غير قصد تصويره و الحكاية عنه، فلا- تعمه تلك الروايات، و ثياب ذوات الاعلام أو الثياب المحشوة مع شبه طرائقها بالأكساب من هذا القبيل. و الحاصل أن حرمة نقش غير الحيوان من سائر المخلوقات لا تلازم حرمة خياطة الثياب المحشوة و غيرها.

(٢) ولكن لا تصل النوبة إلى أصلالة الإباحة في مقابل ما يدل على جواز تصوير غير الحيوان.

(٣) اي أنه بهذه الرواية الدالة على جواز تماثيل الشجر و غيره بنحو النقش و التجسيم، يرفع اليد عن إطلاق مثل قوله: (و نهى عن تزويق البيوت) بحمله على تزويقها بصورة الحيوان أو الإنسان نقشا أو مجسمة.

ثم ان من الأقوال في المسألة المنع عن تصوير ذي الروح و غيره بنقوش أو تجسيم أخذها بالإطلاق المتقدم اللازم تقديره بما ذكر، و المنع عن التصوير بنحو المجسمة، سواء كانت صورة حيوان أو غيره. و التفصيل في المنقوش بين الحيوان و غيره مما لا حياة له، فلا يجوز الأول و يجوز الثاني.

و الوجه في هذا التفصيل دعوى انصراف الروايات المجوزة إلى بيان حكم النقش، و أن المنقوش لا- بأس به إذا لم يكن حيوانا، و لكن مقتضى الدعوى المذبورة هو الحكم بكرأهه التصوير مطلقا، سواء كان بنحو المجسمة أو النقش أم كان حيوانا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٢٥

فلا يقدح نقص بعض الأجزاء (١) و لو استغل بتصوير حيوان فعل حراما (٢)

أو غيره، و ذلك لما ذكره المصنف (ره) من ان التصوير و التمثال على تقدير انصرافه الى النقش باعتبار كون الغالب خارجا هو المنقوش لكان هذا الانصراف في كلتا الطائفتين أي في الروايات المانعة عن التصوير و المجوزة له، فلا بد من حمل المانعة على الكراهة باعتبار ورود الرخصة في الثانية، فلا يكون في البين دليل على حرمة التصوير بالمجسمة في الحيوان و غيره، ف تكون مكرهه الحال لها بالنقش. و هذا الاشكال من المصنف (ره) مبني على التزام القائل المذبور بعدم الفصل بين الحيوان و غيره، و الا لكان

النتيجة حرمة نقش الحيوان والإنسان و جواز نقش غيرهما، و ذلك لثبوت الترخيص في نقش غير الحيوان والإنسان، فيحمل المنع في الطائفه الأولى على نقشهما و يلحق تصوير الإنسان أو الحيوان بنحو المجسمه بنقشهما بالفحوى كما لا يخفى.

(١) بان يصدق على النافض أنها صورة إنسان أو حيوان، كما في الحيوان المقطوع اذنه أو رجله، و ليس فيما ورد من تغيير الصورة بقلع عينها أو بغيره دلالة على جواز تصوير النافض، لأن القلع موجب لارتفاع كراهة اقتناه الصورة لا جواز تصويره كذلك.

(٢) يعني لو قصد تصوير الحيوان مثلاً بتمامه و شرع فيه، يكون بشروعه مستحقاً للعقاب حتى فيما لو بدا له بعد ذلك فلم يتمه. و هل هذا الاستحقاق على مخالفته النهائي عن التصوير أو للتجري؟ وجهاً: وجه كونه تجرياً أنه قصد الحرام و اشتغل بعض مقدماته، و وجه كونه محظياً من حيث التصوير أن معنى حرمة الفعل الذي من قبيل المركب ليس عرفاً إلا الاشتغال به بداعى تحقيقه و ان لم يتمه. و الفرق بين تحريم المركب و إيجابه مع أن موافقة الإيجاب لا تكون إلا بإتمام ذلك المركب قضاء العرف.

(أقول) فيه ما لا يخفى، فإن العنوان المحرم إذا كان بحيث لا يصدق الا على المجموع كما هو المفروض، لأن المنهى عنه تصوير الحيوان أو الإنسان و عمل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٢٦

[بقي الكلام في جواز اقتناه ما حرم عمله]

بقي الكلام في جواز اقتناه ما حرم عمله (١)

تمثالهما، و هذا يكون بنقشهما أو تجسيمهما من قرنهما إلى قدمهما، فيكون اتصف الجزء الأول بكونه حراماً مشروطاً بتحقق الجزء الآخر كما في الواجبات الارتباطية، فالتفرقه بين الواجبات والمحرمات في ذلك بلا وجه. و لو اشتغل اثنان بتصوير حيوان بان قصد هذا تصوير بعضه و الآخر تصوير بعضه الآخر، و كان ذلك بعلم كل منهما بفعل صاحبه، فلا يبعد الالتزام بحرمة تصوير البعض في الفرض أخذنا بقوله سبحانه:

وَلَا تَعَوْنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَيْدُوَانِ^١ حيث أن مقتضى الأدلة الأولية عدم جواز تصوير كل مكلف تمام الحيوان، و مقتضى الآية حرمة الاشتراك في تحقيق ذلك الحرام كما لا يخفى و ليس المحرم بحسب الأدلة هو إتمام الصورة كما إذا قصد أحد تصوير جسد الحيوان مثلاً بلا رأس، بل علم منه ان الآخر يكمله، و أكمله الآخر برسم الرأس له، فلا يكون فعل الثاني حراماً باعتبار كونه إتماماً لتلك الصورة، فإن المحرم هو تصوير كل مكلف الحيوان أو الإنسان لا إتمام صورتهما، و تصويرهما لا يصدق على مجرد إتمامهما، كما انه لا يصدق على تصوير بعضهما. وقد تقدم دلالة صحيحة محمد بن مسلم على عدم الأساس بتصوير لا يكون حيواناً، كما ان المستفاد من روایات التکلیف بالتفخ اعتبار المنهى عنه بنحو يكون بالتفخ إنساناً أو حيواناً. و تصوير بعض أعضائهما لا يكون كذلك فتذهب.

(١) لا يخفى أن جواز اقتناه الصورة ملازم لجواز المعاملة بها، فإن اقتناها لزيته البيوت و غيرها منفعة مقصودة يوجب جوازها، و لا يقاد اقتناها باقتناه الخمر مثلاً، حيث أن جواز اقتناه للتخليل لا يكون موجباً لجواز بيعه، فإن المنفعة المقصودة من الخمر شربها و هو محرم، بخلاف الصور. هذا مع ورود النهي عن بيع الخمر و شرائها و ضعها و تكليفاً كما مر. و أما لو قيل بحرمة اقتناه الصورة أو وجوب محوها فلازمه الحكم بفساد المعاملة عليها، باعتبار عدم المنفعة المحللة فيها، فيكون أكل المال بها أكلاً بالباطل. ولذا ذكر في جامع المقاصد جواز إبقاء الصور و اقتناها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٢٧

.....

فيجوز بيعها. وعن المقنعة والنهاية والسرائر عدم جواز التجارة بها، ولا زمه عدم جواز اقتنائها. وكيف كان ذكر المصنف (ره) في عدم جواز اقتنائها وجوها:

(الأول) ان الدليل على حرمة شيء حدوثا دليل على حرمة إبقائه، باعتبار ان ذلك مقتضى مبغوضيته، وأجاب عن ذلك فيما بعد ان ظاهر الدليل هي حرمة عمله.

واما إبقاءه بعد عمله فلا يستفاد حرمته. نعم لو كان حرمة عمل الشيء بحيث يعم بقاءه بان تكون دلالته على حرمة الإبقاء بالملازمة العرفية كما في حرمة تنجيس المسجد باعتبار احترامه، وعدم جواز هتكه، فيعم الحكم الإبقاء، ويكون الدليل على حرمة تنجيسه دالا بالملازمة على وجوب تطهيره.

(الثاني) صححه محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ قال: لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان»^١ بدعوى رجوع السؤال عن الأعيان إلى الفعل المناسب لها، والمناسب للتماثيل اقتناها لزينة البيوت وغيرها لا عملها، كما إذا سئل عن الخمر وأجيب بالحرمة يكون ظاهره حرمة شربها، فإنه المتعارف في الخمر لا عملها، بل ما نحن فيه يتمتاز عن مثل الخمر بأن عمل الخمر يقع من كل انسان يريد عمله، بخلاف التصوير، فإنه لا يقع الا من البعض، فيمكن رجوع السؤال عن الخمر الى عملها بخلاف التماثيل.

وأجاب (ره) عن هذا الوجه برجوع السؤال إلى عملها، فان عمل التصاویر مرتکر في أذهان عامّة الناس، ويكون السؤال عن حكم اقتنائها بعد معرفة حكم عملها، إذ لا يتحمل عدم جواز اقتناء ما يجوز عمله.

(أقول) لم يظهر من الصحيحه رجوع السؤال إلى عمل التماثيل، فإنه لو لم تكن ظاهرة في حكم الاقتناء فلا أقل من عدم ظهورها في عملها. وما ذكره المصنف (ره) في وجه رجوع السؤال إلى عملها ضعيف، فإنه يمكن ان لا يعلم السائل حكم عملها:

(١) وسائل الشيعة الجزء (٣) الباب: (٣) من أبواب أحكام المساكن - الحديث: (١٧)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٢٨

.....

و مع ذلك يسأل عن حكم اقتنائها باعتبار خروج عملها عن ابتلاء، لعدم معرفته بالتصوير أو عدم قصده، بخلاف اقتنائها كما يمكن علمه بحرمة عملها أو كراحته من قبل و يسأل فعلا عن حكم اقتنائها.

وما ذكر - في وجه رجوع السؤال إلى الاقتناء من أن السؤال عن الخمر لا ينصرف إلى عملها، مع أن عملها يقع من كل واحد فكيف بالتصوير، فإنه عمل مختص بالنقاش - غير تمام، بل الأمر أشبه بالعكس، فإنه لا يعرف كل انسان عمل الخمر، بخلاف التصوير ولو بصورة ما كما لا يخفى.

(الثالث) الحصر المذكور للصناعة في حديث تحف العقول حيث ذكر فيه أن الصناعة المحرمة هي التي يجيء منها الفساد المحس، ولا يكون فيها جهة صلاح، ويحرم جميع التقلب فيها وإذا حرم تصوير الحيوان كما هو الفرض يكون فيه الفساد المحس، بمقتضى الحديث كما يحرم جميع التقلب فيه الذي منه بيع الصورة و شراؤها و اقتناها. وأجاب (ره) عن هذا الوجه بأن المذكور في الحديث من الصناعة قسمان: (الأول) - ما يكون فيه الصلاح و الفساد معا. (الثاني) - ما يكون فيه الفساد المحس، ومدلوله أن المحرم من هذين القسمين هو الثاني الذي يحرم فيه جميع التقلب. و أما أنه ليس للصناعة قسم ثالث، وهو ما إذا كان الفساد المحس في عمله

فقط لا- في إبقاء المصنوع، فيكون المحرم عمله فقط، فلا- يكون الحديث نافياً لذلك، فان الحصر الوارد فيه إضافي أى ناظر الى القسمين المذكورين، وأن المحرم منهما الثاني لا- الأول. و على ذلك فيمكن كون التصوير من القسم الثالث الخارج عن مدلول الحديث، بان كان عمل الصورة محرما دون اقتئالها.

(أقول) حمل الحصر فيه على الإضافي لا يناسب وروده في بيان ضابط الحلال والحرام من الكسب.

(الوجه الرابع)- ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٢٩

.....

السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال أمير المؤمنين (ع): بعثني رسول الله (ص) الى المدينة، فقال لا تدع صورة الا محوتها، ولا قبرا الا- سويته، ولا كلبا الا قتله»^(١) وأجاب (ره) عن هذا الوجه بأن الأمر فيه محمول على الاستحباب أو على كراهة إبقاء الصورة، بقرينة الأمر بتسوية القبور وقتل الكلاب. وفيه أن قرينة السياق- بأن يكون رفع اليد عن ظهور الطلب بالإضافة إلى فعل موجبا لرفع اليد عن ظهوره بالإضافة إلى الفعل الآخر أيضا- لا أساس لها. ولذا لا تكون القرينة على استحباب غسل الجمعة موجبا لرفع اليد عن الظهور بالإضافة إلى غسل الجنابة أيضا، كما في مثل قوله (اغتسل للجمعة و الجنابة) فضلا عن مثل (اغتسل للجمعة و اغتسل للجنابة) نعم نلتزم بحمل النهي عن إبقاء الصورة على الكراهة، لكن لا بقرينة السياق، بل للروايات الآتية الظاهرة في الترخيص في اقتئالها.

(الوجه الخامس) صحيحه على بن جعفر المحكمية عن المحاسن عن موسى قاسم عنه عن أخيه (ع) أنه «سأل أباه عن التمايل؟ قال: لا يصلح أن يلعب بها»^(٢) و رواها عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر (ع)، قال: «سأله عن التمايل هل يصلح أن يلعب بها؟ قال: لا» و هذه على النقل الأول مؤيدة لما تقدم من أن السؤال عن التمايل لا يكون ظاهرا في السؤال عن صنعها و عملها.

(الوجه السادس) تصديه سلام الله عليه للدفاع عن سليمان النبي (ع)، بان المصنوع له كانت صورة الشجر، فإنه لا مورد للدفاع عنه بالجواب المزبور الا مع عدم مناسبة اقتناه الصورة لمثله (ع)، ولو كان المنافي صنعها فقط لم يكن للاعتراض وجه، حيث ان عمله (ع) كان الاقتناء لا الصنع. و فيه أن الاعتراض باعتبار مشية

(١) وسائل الشيعة:الجزء (٣) الباب: (٣) من أبواب أحكام المساكن- الحديث: (١٧)

(٢) وسائل الشيعة:الجزء (٣) الباب: (٣) من أبواب أحكام المساكن- الحديث: (١٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣٠

.....

سليمان صنع الصور، وهذا لا يجتمع مع حرمة التصوير، فدافع سلام الله عليه بان المصنوع له كانت صورة شجر، بل لو كان الاعتراض والدفاع راجعين الى الاقتناء لما كانت ايضا فيها دلالة على حرمة اقتناه صورة الحيوان. و ذلك فان الدفاع و الاعتراض يصحان على تقدير كون الاقتناء مكروها، لأن المكره لا يليق بشأن النبي، فدافع (ع) بان الصورة لم تكن حيوانا حتى يكره اقتناها.

(الوجه السابع) صحيحه زراره بن أعين عن أبي جعفر (ع)، قال: «لا بأس بأن يكون التمايل في البيوت إذا غيرت رؤوسها منها و ترك ما سوى ذلك»^(١) فان مفهومها ثبوت البأس بها مع عدم التغيير و ثبوت البأس في شيء مطلقا مقتضاه حرمتها.

و فيه أنه لا بد من حمل البأس في الرواية و مثلها على الكراهة كما هو مقتضى الجمع بينهما و بين الاخبار المجوزة لاقتناء التمايل في

البيت و الصلاة فيها. و ذكر المصنف (ره) أن في هذه الصحيحة دلالة على جواز اقتناء الصور و عدم وجوب محوها، و لعله باعتبار أن تغيير رأس الحيوان لا يخرجه عن كونها صورة حيوان و لو في بعض موارد التغيير. نعم مثل حذف رأس الحيوان يخرجه عن صورة الحيوان.

(الوجه الثامن) حسنة المثنى عن أبي عبد الله (ع) «أن عليا (ع) كرمه الصور» بضميمه ما ورد من أنه (ع) لا يكره الحال كما في بعض الروايات الواردة في الربا.

و فيه أن المراد بالحال هو المباح المساوى طرفا لا المقابل للحرام، ضرورة أنه (ع) يكره المكرهات في الشع، «٢». (الوجه التاسع) ما رواه الحسن بن فضل الطبرسى في مكارم الأخلاق عن الحلبى عن أبي عبد الله (ع)، قال: «و قد أهديت الى طنفسه (ثوب أو بساط) من الشام عليها تماثيل طائر، فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئه الشجر» «٣» و فيه أن الرواية مرفوعة

(١) وسائل الشيعة: الجزء (٣) الباب: (٤) من أبواب أحكام المساكن - الحديث: (٣)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٣) الباب: (٣) من أبواب أحكام المساكن - الحديث: (٣)

(٣) وسائل الشيعة: الجزء (٣) الباب: (٤) من أبواب أحكام المساكن - الحديث: (٧)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣١

فهى معارضة بما هو الأظهر والأكثر (١) مثل صحيحه الحلبى (٢) و عن قرب الاستناد عن على بن جعفر (٣)

و فعله (ع) أو أمره بالتغيير لا يدل على حرمة إبقاء حيث يحتمل كونه لأجل الكراهة

(١) لا يخفى ظهور بعض الاخبار المعتبرة في جواز إبقاء الصور في البيوت تكليفا، و عدم كونها موجبة لبطلان الصلاة، كصحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن التماثيل في البيت؟ فقال: لا بأس إذا كان عن يمينك و عن شمالك و عن خلفك أو تحت رجليك، وإن كانت في القبلة فالق عليها ثوبا» «١» حيث أن مقتضى إطلاق نفي البأس جواز إبقاءها تكليفا و وضعها، والأمر بإلقاء التوب عليها فيما إذا كانت في القبلة لا يصلح لكونه قرينة على اختصاص السؤال و الجواب بالوضع، كما أن عدم الاستفصال في الجواب بين كونها بنحو المجسمة أو النقوش مقتضاه عدم الفرق بينهما في الحكم، و الأمر بإلقاء التوب - أو تغيير الرأس أو قلع العين و نحوه - حكم غير إلزامي، بقرينة مثل صحيحة على بن جعفر عن أخيه (ع) قال: «سألته عن البيت فيه صورة سمكة أو طير و شبهها يبعث به أهل البيت. هل تصلح الصلاة فيه؟

فقال: لا حتى تقطع رأسه و يفسد، و إن صلى فليس عليه اعادة» «٢» حيث أن نفي الإعادة قرينة على حمل النهى على الكراهة، بل لا يبعد أن يقال: إن عدم أمره سلام الله عليه بمحو تلك الصورة مطلقاً قرينة على جواز اقتنائها.

(٢) هذه الرواية دلالتها على جواز الاقتناء واضحة «٣»

(٣) وفي السندي عبد الله بن الحسن. و حاصل ما ذكره (ره)- في كون هذه الرواية قرينة على عدم حرمة اقتناء الصور- هو أن الأمر بالكسر فيها ليس باعتبار

(١) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب: (٤٥) من أبواب لباس المصلى- الحديث: (١)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب: (٣٢) من أبواب لباس المصلى- الحديث: (١٢).

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب: (٣٢) من أبواب لباس المصلى- الحديث: (٢).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣٢

أو المراد اتخاذه كسباً (١) يدل عليه الأدلة (٢)

وجوب محو الصورة تكليفاً، و إلا لم يكن وجه للتفرقة بين الصورة في البيت وبين الصورة في الستر بالأمر بالكسر في الأول، وبالنزع في الثاني، بل كان الواجب إزالة الصورة، حتى التي كانت في الستر. و احتمال أن يكون المراد بكسر رؤوس التماثيل شاملًا لما في الستر أيضاً، والأمر بنزع الستر لكونه مقدمة للتغيير فيه ما لا يخفى، بل الظاهر أن الحكم بالكسر والنزع لرعاية الصلاة.

(أقول): قد تحصل مما ذكرنا إلى هنا جواز اقتناء الصور، سواء كانت بنحو المجسمة أو النقوش، حتى على القول بحرمة التصوير، ويلزم جواز اقتنائها جواز المعاملة عليها، حيث أن اقتنائها لتزيين البيوت بها منفعة مقصودة توجب ماليتها.

وهذا فيما إذا باع الصور بما هي مجسمة وصور. وأما إذا باعها بعنوان موادها، فجوازه لا كلام فيه، حيث إن بيعها كذلك لا يزيد على بيع مادة الصنم. وقد تقدم جوازه.

(١) بأن يؤجر نفسه للكيل بنحو التطفييف، حيث أنه في الفرض يدخل في الأفعال المحرمة التي يؤخذ عليها الأجرة، فيكون أكلها بالباطل.

(٢) لا يخفى أنه لا يمكن في المقام إحراز الإجماع التبعدي الذي يكون أحد الأدلة، بل الإجماع في مثل المقام مدركي، فإنه إذا علم أو احتمل المدرك لاتفاق العلماء، فلا بد من ملاحظته، فإن تم لزم القول بما قالوا لا لقولهم، بل لذلك المدرك وإن لم يتم، فلا يكون اعتبار في اتفاقهم. وهذا بخلاف الإجماع التبعدي الكافش عن حجة معتبرة، بحيث لو كانت واصلة إلينا وكانت تامة عندنا ايضاً. وفي المقام مع دلالة الكتاب المجيد على حرمة البخس في المكيال أو الميزان، وكونه من الكبائر كما هو مقتضى قوله سبحانه وَيَنْهَا لِمُطَفَّفِينَ و دلالة الاخبار و حكم العقل بأنه ظلم و أكل لمال الغير عدوا لا مجال لدعوى الإجماع التبعدي.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣٣

[ثم ان البخس في العد و الذرع]

ثم ان البخس في العد و الذرع (١) ولو وزن الربوبي بجنسه فطفف في أحدهما (٢)

(١) لا يخفى أن البحث في معنى التطفييف، و كونه البخس في المكيال أو الميزان فقط أو مطلق البخس، حتى في العد و الذرع لا يترب عليه ثمرة عملية.

وذلك لدخول البخس في العد و الذرع فيه حكم بلا شبهة، ولا يحتمل الفرق بين النقص في الكيل أو الوزن، والنقص في العد و الذرع. و ظاهر المصنف (ره) اختصاص معنى التطفييف بالكيل و الوزن فلاحظ.

(٢) تعرض (ره) لصور ثلاثة: (الأولى)- وقوع المعاملة على الكلى المعين وزنا، فيكون دفع الناقص في مقام الوفاء بتلك المعاملة، و يبقى مقدار النقص في عهده (الثانية) وقوع المعاملة على المدفع خارجا بلا شرط المقدار، و يكون النقص في هذه الصورة موجباً لفساد المعاملة كما هو مقتضى لزوم الربا.

(لا يقال): ظاهر كلام المصنف (ره) في هذه الصورة الحكم بصحبة المعاملة مع عدم كون العوضين متجلانسين، حيث انه علل فسادها بلزم الربا (إنه يقال):

نعم مع عدم كونهما متجلانسين يحكم بصحتها، بل و عدم الخيار للطرف، لأن المفروض وقوع المعاملة على الشيء بلا اشتراط المقدار و الغرر مندفع باعتقاد المشتري و إحرازه مقدار المبيع، و كذلك البائع، بل لو فرض علم البائع بالحال، و أنه ناقص عما يعتقد المشتري، فلا تكون حرمة تطفييفه موجبة لفساد المعاملة.

(الثالثة) وقوع المعاملة على المدفوع خارجاً بشرط كونه بالمقدار المساوى للعوض الآخر، فأن قيل: إن اشتراط المقدار لا يزيد علىسائر الشروط الموجبة تخلفها الخيار للطرف، فيحکم بفساد المعاملة باعتبار لزوم الربا أيضاً. وأما بناء على أن شرط المقدار في حكم الجزء، ف تكون المعاملة منحلة، فتصح بالإضافة إلى الموجود، وتبطل في مقدار النقص. وإلى ما ذكرنا من الانحلال وعدمه أشار (ره) بقوله: (و يمكن ابتناؤه على ان اشتراط المقدار) و الظاهر ان اشتراطه لا يكون كسائر الشروط التي لا يوجب تخلفها إلا الخيار للطرف، بل يكون البيع بالإضافة إليه منحلة، ولذا لو اشتري بعشرة دنانير مقداراً من الكتب بشرط كونه خمسين عدداً، فلو سئل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣٤

.....

المشتري عن سعر الشراء وأجاب بشراء الواحد بخمس الدينار كان صحيحاً ولو ظهر النقص في العدد فنقص لكل ناقص خمس الدينار لما كان للبائع حق المطالبة به.

و مما ذكرنا ظهر فساد ما ذكره المحقق الإيراني في تعليقه على الكتاب من فساد المعاملة في الصورة الثالثة، باعتبار أنه ليس المبيع هو الموجود الخارجي مطلقاً، بل بعنوان أنه كذا مقداراً، ولم يحصل لهذا العنوان، ويكون الفرض كما إذا باع فلزاً بعنوان أنه ذهب، فظهور مذهب، ووجه الظهور أن عنوان الذهب عنوان مقوم للمبيع، ومع تخلفه لا يكون للمبيع تحقق، بخلاف اشتراط المقدار فإنه مع انحلال المبيع، كما هو المفروض يكون بعض المبيع موجوداً. ولذا يحکم بالفساد في المقدار الزائد من أحد العوضين. و تقدم سابقاً أن تخلف عنوان المبيع لا يوجب انتفاءه مطلقاً، بل فيما إذا كان عنواناً مقوماً. و تفصيل ذلك في باب الشروط ان شاء الله تعالى.

ثم إن البخس في المكيال في القسمين الآخرين تطيف في مقام المعاملة و تعين العوضين فيها كما لا يخفى. و مما ذكرنا يظهر حكم التطيف في غير موارد المعاملة الربوية، فلو كان التطيف في مقام الوفاء بالمعاملة الجارية على الكل، فيبقى المقدار الناقص على العهدة. و لو جرت المعاملة على ما في الخارج، فإن كان من الصورة الثانية، فتصح، و ربما يثبت للمشتري خيار الغبن، كما إذا اعتقد كون الخارج كذا مقداراً، و اشتراه بقيمة السوقية، ثم ظهر أنه ناقص من ذلك المقدار، و لا يساوى الموجود ذلك الثمن. و أما إذا جرت المعاملة على الخارج بشرط كونه كذا مقداراً، فبناء على انحلال المعاملة مع هذا الشرط، كما تقدم تبطل المعاملة بالإضافة إلى المقدار الناقص مثلاً، إذا اشتري صبرة من حنطة بعشرة دنانير، بشرط كونها عشرة أمنان، و ظهرت تسعة، يحکم بصحّة المعاملة في تسعة أمنان بتسعة دنانير، و تبطل بالإضافة إلى دينار واحد، و بناء على عدم الانحلال، و كون هذا الشرط

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣٥

[في التنجيم]

و هو كما عن جامع المقاصد الاخبار عن أحكام النجوم (١)

كسائر الشروط يثبت للآخر خيار تخلف الشرط فقط.

(١) المراد بالأحكام الحوادث السفلية و إضافتها إلى النجوم، باعتبار أن لها ربطاً ما بالأوضاع الفلكية الحاصلة للنجوم بسير بعضها و سكون بعضها الآخر، ثم لا يخفى عدم اختصاص التنجيم بما إذا أخبر الناظر إليها و إلى أوضاعها الفلكية بالحادثة، بل يعم ما إذا كان النظر إليها لمجرد الاستعلام بالحادثة، و إن لم يخبر بها أحداً، و يكشف عن ذلك مثل رواية القاسم بن عبد الرحمن «أن النبي (ص) نهى عن خusal منها مهر البغي، و منها النظر في النجوم» (١) و رواية عبد الملك بن أعين، قال:

«قلت لأبي عبد الله (ع): أني قد ابتليت بهذا العلم، فأريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع، ورأيت الطالع الشر جلست و لم اذهب فيها،

و إذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة، فقال لي: تقضي؟ قلت: نعم، قال أحرق كتبك» «٢» بناء على أن المراد بالقضاء هو الاعتقاد بنحو الجزم، والبت لا الأخبار والحكم للمرجعين و كيف ما كان فينبغي في المقام ذكر أمرين.

(الأول) أن الأخبار عن نفس الأوضاع الفلكية للنجم، كالأخبار عن كون القمر فعلاً في البرج الفلامي أو حدوث الخسوف في القمر في الليلة الفلامية أو حصول رؤية الهلال في زمان كذا، وغير ذلك لا يكون داخلاً في أخبار الباب الناطقة بالمنع عن التنجيم، فان كان أخبارهم عن الأوضاع مستندًا إلى مقدمات موجبة لعلمهم بهذه الأمور، فيجوز لهم الأخبار عنها بتاً، و إن كان مستندًا إلى ما يحتملون فيه الخطأ، فيجوز لهم الأخبار عنها لا على سبيل الجزم، بل بنحو الظن والتخيّم، حتى لا يكون أخبارهم داخلاً في الكذب، أو القول بغير علم. هذا بالإضافة إلى المنجم.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٢٤) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٥)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (٨) الباب: (١٤) من أبواب آداب السفر إلى الحج و غيره- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣٦

.....

و أما سائر الناس فلا يكون أخبار المنجم حجة و طريقاً شرعاً لهم بالإضافة إلى مثل رؤية الهلال و قوع الخسوف أو الكسوف مما وقع موضوعاً في الخطابات الشرعية، لاحتمال خطأهم في الحساب و سائر ماله دخل في أخبارهم. نعم لو حصل لأحد الاطمئنان بصحّة أخبارهم فذلك أمر آخر، حيث أن العلم أو الاطمئنان حجة للمكلّف من أي مصدر كان، فيجوز للمكلّف الإفطار فيما إذا حصل له الاطمئنان بصحّة أخبارهم برأيّة الهلال و نحو ذلك. و ما ذكره المصنف (ره)- من أنه يمكن الاعتماد في مثل ذلك بشهادة العدلين منهم، كما إذا احتاج الحاكم لتعيين أجل دين و نحوه- غير صحيح على إطلاقه، فإنه إذا باع مثلاً متاعاً إلى حلول الشهر الفلامي، و أخبر المنجم برؤية الهلال في الليلة الفلامية، فلا يصح للبائع مطالبة المشترى بالدين في ذلك الزمان بمجرد الأخبار المزبور، حتى فيما إذا كان عدلاً و وافقه فيه منجم عادل آخر، و ذلك لعدم دخول أخبارهم في الشهادة برأيّة الهلال و البينة المعتبرة في ثبوت رؤية الهلال أو غيرها هي الأخبار عن الرؤية أو غيرها بالحسن لا بالحساب و الكتاب كما لا يخفى.

(الثاني) ان الأخبار عن الحوادث السفلية- المعتبر عنها بأحكام النجوم باعتبار كون أوضاعها مجرد علامات لتلك الحوادث و لا تأثير لها لا- بنحو العلية و لا- بنحو الاقتضاء- ان كان بنحو الجزم و البت بحيث لا يتحمل أو لا يمكن عدم وقوع الحادثة التي كشف عن وقوعها الوضع الفلكي حتى بالتضرع و الدعاء إلى الله سبحانه و التوسل إلى أوليائه أو بالصدقة و نحوها فهو باطل، و يكفي في بطانته و عدم جوازه الأدلة القاطعة من الكتاب و السنة على الترغيب في الدعاء و التوسل و الصدقة و غيرها مما يتضرع العبد إلى بارئه في دفع ملماته و كشف نوائبه. و يدل أيضًا على ذلك مثل خبر المنجم الذي أتاه (ع) عند مسierreه إلى أهل النهر والنهر، حيث لم يسأل سلام الله عليه- على ما في الخبر- عن كون أخباره بما ذكر باعتقاد أن للطالع تأثيراً و أنه كاشف، بل إنما أنكر عليه إخباره البلي بقوله: (و من صدقك بهذا استغنى بقولك عن الاستعانة بالله).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣٧

.....

وبما ذكرنا ظهر أن ما ذكره المصنف (ره) من أنه لا حرج قطعاً على من حكم قطعاً بتنزول المطر في هذه الليلة لا يمكن المساعدة عليه بإطلاقه. و الحاصل أن هذا القسم من الأخبار داخل في التنجيم المنكر في الأخبار، و إن كان المخبر بالحوادث كذلك غير جازم

بها، و مع ذلك أخبر بها جزما يكون اخباره محظوظاً من جهة الكذب ايضاً. ولو أخبر بها احتمالاً ظناً أو تخميناً مع التزامه بأن الأمور يهدى الله يمحو ما يشاء و يثبت و عنده علم الغيب، لما كان به بأس، كما يظهر وجهه بالتأمل فيما ذكرنا. و ليس في البيان خبر معتبر يكفي مقتضاه عدم جواز ذلك أيضاً، بل في بعض الاخبار ما يقتضي جوازه.

و يلحق بهذا القسم ما إذا اعتقد بان لأوضاع الكواكب دخلاً و تأثيراً في الحوادث السفلية، إلا أنه بنحو الاقضاء، و بان الله مختار لا مغلول اليدين يمحو ما يشاء و يثبت بحيث يمكن التخلف بمثل التضرع و التوسل و الصدقة و غيرها مما أشير في الآيات و الاخبار الى الاهتمام بها. و يظهر هذا النحو من الاقضاء من بعض الاخبار كالتي أوردتها المصنف (ره) في الوجه الثالث من وجوه ربط الحركات الفلكية بالكائنات، إلا أنها لضعفها سندًا لا تصلح للاعتماد عليها في القول و الاعتقاد كما لا يخفى.

(لا- يقال) يلزم أن يكون اخبار المنجم عن الأوضاع الفلكية كخبره عن رؤية الهلال في الليلة الفلانية معتبراً، فان الرجوع الى أهل الخبرة مما جرى عليه سيرة العقلاء من أهل الملل و غيرهم (فإنه يقال): لو سلم أن المنجم من أهل الخبرة بالإضافة إلى مثل رؤية الهلال فلا اعتبار بقوله ايضاً، للردع عن السيرة المشار إليها في الاخبار المتعددة و أمرهم عليهم السلام بالصوم للرؤبة و بالإفطار لها، و في الصحيحه عن مولانا أمير المؤمنين (ع): «لا- أجيزة في الهلال إلا- شهادة رجلين» الى غير ذلك، بل لم يحرز السيرة على الاعتناء بإخبار الثقة من أهل الخبرة في الأمور التي يمكن لعامة الناس معرفتها عن حس، بلا حاجة الى إعمال النظر، كمعرفة الخسوف أو الكسوف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣٨

و معلوم من دين الرسول (ص) ضرورة (١) ثم انه لا فرق في أكثر العبارات (٢) الظاهر عدم الإشكال في كون الفرق الثلاث (٣)

و نحوهما كما لا يخفى.

(١) اي تكذيب المنجمين في دعاويهم والاستهانة بهم و نسبتهم إلى العجز، وأنهم لا يتمكنون من دفع شر عن إنسان أو جلب خير إليه معلوم بالضرورة من الدين، و التكذيب والاستهانة بهم و التعجيز لهم في الاخبار لا تحصى.

(٢) ذكر في هذا الوجه من وجوه اعتقاد الرابط خمس فرق.

(الاولى) من أنكر الصانع جل ذكره و يعتقد استقلال تأثير الحركات.

(الثانية) من التزم بوجود الصانع جل ذكره مع تعطيله عن التصرف في الحوادث السفلية بعد خلق الأجرام العلوية القديمة زماناً و المدببة لتلك الحوادث.

(الثالثة) من التزم بما ذكر، ولكن تكون الأجرام حادثة عنده زماناً.

(الرابعة) من اعتقد بكون الأجرام العلوية تابعة في حركاتها لإرادة الله تعالى، و ان الله يفعل ما في العالم الأسفل، و تلك الأجرام بحركاتها كالآلة بالإضافة إلى مشيئة الله.

(الخامسة) من اعتقد بما ذكر، غير أنه يعتقد ان تلك الأجرام في حركاتها مختارة باختيار يكون عين اختياره تعالى. ثم إنه (قد) ذكر في الوجه الثاني من وجوه الرابط المذكور في الوجه الثاني، و بين الفرقتين الرابعة و الخامسة من هذا الوجه، فلاحظ.

و لم يظهر فرق بين الرابط المذكور في الوجه الثاني، و بين الفرقتين الرابعة و الخامسة من هذا الوجه، فلاحظ.

(٣) لم يظهر أن مجرد الاعتقاد بتغويض التدبير إلى الأجرام العلوية موجباً للكفر، سواء قيل بحدودتها زماناً أو بقدمها كذلك، و لا كان القائل باستغناء الشيء في بقائه عن العلة محظوظاً بالكفر، باعتبار عدم التزامه باستناد الحوادث إلى الله سبحانه و تعالى. نعم بطلاً تأثير الأجرام العلوية في الحوادث السفلية من الواضحات، و

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٣٩

و منه يظهر ان ما رتبه (ع) على تصديق المنجم (١).

تأثيرها فيها بنحو العلة التامة خلاف الآيات و الروايات الدالة على الترغيب في الدعاء و التضرع الى الله سبحانه في دفع الملمات و البلايا، و نزول البركات، فان لازم ما ذكر كون الله تعالى مغلول اليدين لا يفعل شيئاً و لا يفيد الدعاء و التضرع إليه أمراء، و إنكار اضافة الحوادث الى الله تعالى مع الالتفات إلى وضوحها بحسب الآيات و الروايات يكون موجباً للكفر، باعتبار انتهائه إلى إنكار الكتاب العزيز و على ذلك فالأولى من الفرق الخمس محكمة بالكفر، باعتبار إنكارها الصانع جلت قدرته.

و اما الأربعه الباقيه فلا يحکم بكفرها الا مع التفاتها الى أن اعتقادها على خلاف الكتاب و السنة حتى ينتهي ذلك الى إنكار النبوة، كما في إنكار سائر الأحكام الثابتة في الشريعة و كيف كان فإن أراد المصنف (ره) بقوله: (إذ الظاهر عدم الإشكال في كون الفرق الثالث من أكفر الكفار) الكفر حتى مع عدم الالتفات الى ما ذكر من دلالة الكتاب المجيد على استناد الحوادث الى الله سبحانه، فيمكن التأمل فيه بالإضافة إلى الفرقه الثانية و الفرقه الثالثة كما مر.

(١) أى كما أن ما في بعض الاخبار من كون المنجم بمنزلة الساحر، و الساحر كالكافر لا يدل على كفر المنجم بمعناه الحقيقي، كذلك ما رتب في بعض الروايات على تصديق المنجم. من كون تصديقه تكذيباً للقرآن و استغناه عن الله سبحانه لا يقتضي كفر المصدق للمنجم أو كون المنجم كافراً، بل يراد منه إبطال قول المنجم، و أن قوله مخالف للقرآن المجيد الداعي إلى الاستعانة بالله في دفع المكاره و جلب الخير، و سائر الأمور.

و بعبارة أخرى كون تصديق المنجم تكذيباً للقرآن من قبيل الاستدلال على بطلان الشيء بإنهائه إلى التالي الباطل و من الظاهر أن الالتزام بشيء مع ترتب باطل عليه و لو كان ذلك التالي تكذيب القرآن أو دلالته لا يوجب الكفر، إلا مع التفات ذلك الملترم إلى الترتب، و التزامه به معه. مثلاً إذا أفتى بما يخالف ظاهر القرآن،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٤٠

[حفظ كتب الضلال حرام في الجملة]

اشارة

حفظ كتب الضلال حرام في الجملة (١).

مع عدم التفاته إلى أن هذا الحكم وارد فيه أو عدم التفاته إلى دلالته لا يكون إفتاؤه هذا موجباً لكتفه و من هذا القبيل قوله من صدق منجماً أو كاهناً فقد كفر بما انزل على محمد، فإنه ليس مدلوله كفر المنجم، بل المراد كذبه و ترتب الباطل على تصديقه، حيث ان الشارع عد المنجم كاذباً، فتصديقه يكون تكذيباً للشارع. و القريئة على أنه لا يراد ترتب الكفر على مجرد تصديقه، هي عطف الكاهن عليه، حيث أن الكاهنة فضلاً عن تصديقه لا يوجب كفراً بلا ارتياط.

(١) المراد بحفظ كتب الضلال ما يعم اقتناءها و استنساخها و استدل (ره) على حرمتها بوجوهه.

(الأول) حكم العقل يعني استقلاله بقبح التحفظ على مادة الفساد و الضلال فيحكم بحرمتهم بقاعدة الملازمية و فيه أن حكم العقل غير مسلم و الا-لاستقلال العقل يأزاله كل ما فيه أو منه الفساد، كالهجوم على أهل الكفر و الشرك و محشوكتهم و معابدهم و كتبهم، فإنهم و ما معهم منشأ الفساد على الأرض، و لا استقلال للعقل بذلك و وجوب الجهاد حكم شرعاً تعبدى لا لحكم العقل بلزوم قهر

الناس على اليمان، مع أن الدنيا دار امتحان يكون فيها الخيار بين الهدى والضلال والكفر والایمان.

(الثاني) قوله سبحانه وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِئُ لَهُوَ الْحَيْدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذِّلُهَا هُرُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ^١» و لا يخفى أنه على تقدير كون المراد بالاشتراء ما يعم مطلق الأخذ والاقتناء، فلا تكون في الآية دلالة على الحرمة فيما إذا لم يكن غرضه إضلal الناس و ميلهم عن الهدایة، كما إذا جعل الكتاب المزبور في مكتبه حتى يكون فيها من كل باب كتاب.

(الثالث) قوله سبحانه وَاجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ. «^٢» أي الباطل، وفيه أن الأمر بالاجتناب عن قول الزور تركه وعدم إيجاده بان لا يكذب ولا يفترى. و أما إبقاء قول

(١) سورة لقمان (٣١) الآية: (٦)

(٢) سورة الحج (٢٢) الآية: (٣٠)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٤١

.....

الزور و عدم محوه فيما إذا كان بإيجاد الغير و احداثه فلا- ظهور في الآية بالإضافة الى حكمه وعلى الجملة القول ظاهره المعنى المصدرى، فيكون النهى عنه نهيا عن إيجاده.

(الرابع) قوله في تحف العقول: (انما حرم الصناعة التي يجيء منه الفساد محضا) بل قوله قبل ذلك: (ما يقوى به الكفر) و فيه أن رواية تحف العقول لا يمكن الاعتماد بها مع أنها لا تعم ما إذا كانت في استنساخ كتب الضلال و اقتناها مصلحة مباحة غير نادرة.

(الخامس) قوله (ع) في رواية عبد الملك حيث شكا إلى الصادق (ع) (انني ابتليت بالنظر إلى النجوم، فقال أنقضى؟ قلت نعم قال أحرق كتبك) و فيه أن المطلوب في المقام إثبات وجوب محو الكتب المزبورة نفسيا، بأن كان أحد الوظائف الشرعية محو كتب الضلال، فإن كان الأمر بالإحرار في الرواية ظاهرا في الإيجاب النفسي يتعدى إلى المقام، باعتبار أن كتبه لو لم تكن أكثر فسادا من كتب النجوم فلا- أقل من مساواتها لها. و أما إذا كان الأمر المزبور ظاهرا في الإرشاد إلى الخلاص من القضاء المحرم، فلا يمكن في المقام إلا- إثبات الأمر الإرشادي، مع إحراز ترتيب الحرام على الحفظ. و لا ريب في أن ظهور الأمر بالإحرار هو الثاني. و على كل حال فلا يثبت بالرواية مع الإغماض عن سندتها و وجوب محو كتب الضلال و عدم جواز إبقائها حتى مع الاطمئنان بعدم ترتيب الحرام عليها. و الأظهر في المقام أن يقال بناء على وجوب دفع المنكر كما لو استخدناه من أدلة النهى عن المنكر يتعين في المقام الالتزام بوجوب محو كتب الضلال التي لا يترتبا عليها إلا الإضلal. و أما إذا لم نقل به فيمكن القول بعدم جواز الاستنساخ و الحفظ، فيما إذا كان المترتب عليها الإضلal بأية النهى عن شراء اللهو. و أما وجوب المحو فلا دليل عليه كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٤٢

نعم المصلحة المohoمة (١) قبل نسخ دينهما (٢)

(١) بمعنى أنه لا- يجوز إبقاء كتب الضلال فيما إذا كان ذلك معرضا لترتبا على الفساد عليه، و لا اثر لاحتمال ترتبا مصلحة أقوى على إبقاءها، فيما إذا كان الاحتمال موهوما و كذلك لا- يجوز إبقاءها فيما إذا كان ترتبا على الفساد عليها قطعا و المصلحة المترتبة من قبيل المنفعة النادرة التي لا يتعد بها و أما إذا لم يكن الأمر كذلك، بأن كان ترتبا على الفساد موهوما أو كانت المصلحة المترتبة أقوى من الفساد أو أقرب احتمالا من ترتبا على الفساد، ففي جميع ذلك لا دليل على حرمة حفظها كما هو مقتضى الميزان الوارد في رواية تحف العقول، و الاستفصال المذكور في رواية عبد الملك المتقدمة فإنه لو تم الإطلاق في ناحية مثل قوله سبحانه وَاجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ فلا

بد من رفع اليد عنه بدلالة حديث تحف العقول و الرواية، اللهم الا ان يدعى الإجماع على حرمة الإبقاء مطلقاً أو يلتزم بإطلاق معنـى الخلاف، و مع هذه الدعوى أو الالتزام فلا عبرة بترتب الفساد و عدمه، بل لا بد من تقييـع العنوان الذى وقع مورد الإجماع أو نفىـ الخلاف، و ان المراد بكتب الضلال فيه الكتب التي تكون مطالـبها باطلـة و ان لم توجـب ضلـلا، أو أن المراد بها الكتب التي تكون موجـبة للضلال، و ان كانت مطالـبها حقـة، كبعـض كتب العـرفة و الحـكماء المشـتملة على ظواهر مـضـلة، و يـدعـونـ أنـ المرـادـ غيرـ ظـاهـرـهاـ.

(أقول) ما ذكرـهـ منـ دـعـوىـ الإـجـمـاعـ وـ اـسـتـفـادـتـهـ منـ نـفـىـ الـخـلـافـ غـيرـ صـحـيـحـ فإنـ الإـجـمـاعـ لاـ يـحـرـزـ إـلـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ تـعـرـضـ لـحـكـمـهـ مـعـظـمـ الـفـقـهـاءـ أـوـ جـمـيعـهـمـ مـعـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ الـحـكـمـ، وـ نـفـىـ الـخـلـافـ يـكـفـىـ فـيـ اـتـفـاقـ جـمـاعـةـ قـلـيلـةـ تـعـرـضـواـ لـمـسـأـلـةـ فـكـيفـ تـكـوـنـ دـعـوىـ نـفـىـ الـخـلـافـ كـاـشـفـةـ عـنـ الإـجـمـاعـ مـعـ انـ الإـجـمـاعـ فـيـ الـمـقـامـ مـحـصـلـهـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـ فـضـلـاـ عـنـ مـنـقـولـهـ، حـيـثـ انـ الـظـاهـرـ وـ لـاـ أـقـلـ مـنـ الـاحـتمـالــ كـوـنـ الـمـدـرـكـ فـيـ حـكـمـهـمـ بـحـرـمـةـ الـحـفـظـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ حـكـمـ الـعـقـلـ الـمـوـهـومـ أـوـ دـلـلـةـ الـآـيـةـ.

(٢) التقيـيدـ بـمـاـ قـبـلـ نـسـخـ دـيـنـهـمـ باـعـتـبـارـ أـنـ الـيهـودـ وـ النـصـارـىـ بـعـدـ نـسـخـ دـيـنـهـمـ

إـرـشـادـ الطـالـبـ إـلـىـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـكـاسـبـ، جـ ١ـ، صـ ١٤٣ـ

إـذـ مـاـ مـنـ كـاغـذـ الـأـ وـ لـهـ قـيـمـةـ (١)ـ وـ لـوـ كـانـ باـطـلـاـ فـيـ نـفـسـهـ خـارـجـاـ عـنـ الـمـالـيـةـ (٢)ـ

فيـ ضـلـالـ، باـعـتـقـادـ هـمـاـ بـيـقـاءـ الـدـيـنـ الـمـنـسـوـخـ فـلـاـ يـوـجـبـ لـهـمـ التـحـرـيفـ فـيـ كـتـابـهـمـاـ ضـلـالـ آـخـرـ.

(١) اـىـ انـ إـحـرـاقـهـ إـتـلـافـ لـلـكـاغـذـ الـمـفـروـضـ اـسـتـيـلـاءـ الـمـسـلـمـينـ عـلـيـهـ وـ لـهـ قـيـمـةـ فـلـاـ يـجـوزـ إـتـلـافـ وـ كـيـفـ كـانـ فـيـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ الشـيـخـ (رهـ)ـ أـنـ التـورـأـ وـ الـإـنـجـيلـ مـنـ كـتـبـ الـضـلـالـ فـيـجـبـ تـمـيـزـهـمـاـ وـ الـأـنـتـفـاعـ بـكـاغـذـهـمـاـ وـ أـورـدـ عـلـيـهـ الـمـصـنـفـ (رهـ)ـ بـأـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـمـحـوـ الـأـ فـيـماـ إـذـ كـانـ مـوـجـاـ لـلـضـلـالـ، وـ مـعـ دـعـمـ إـيـجـابـهـ لـهـ، فـيـعـمـ بـطـلـانـ مـطـالـبـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ باـعـتـبـارـ دـعـمـ كـوـنـهـ مـالـاـ وـ أـمـاـ مـحـوـهـ فـلـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.

(أـقـولـ)ـ مـجـرـدـ بـطـلـانـ مـطـالـبـ كـتـابـ لـاـ يـوـجـبـ خـرـوـجـهـ عـنـ الـمـالـيـةـ شـرـعـاـ حـتـىـ لـاـ يـجـوزـ الـمـعـاوـضـةـ عـلـيـهـ، كـمـاـ فـيـ الـكـتـبـ الـتـيـ تـؤـلـفـ مـنـ مـجـمـوعـ قـضـاـيـاـ جـعـلـيـةـ لـغـيـةـ تـفـرـيـجـ الـهـمـ عـنـ الـمـالـيـةـ عـلـيـهـ، وـ مـثـلـ هـذـهـ يـجـوزـ بـيـعـهـ وـ شـرـاؤـهـ، لـكـونـهـ مـالـاـ شـرـعـاـ باـعـتـبـارـ تـرـتبـ الـمـصـلـحـةـ الـمـقـصـودـةـ الـمـبـاحـةـ عـلـيـهـاـ حـتـىـ مـعـ دـعـمـ إـظـهـارـ مـؤـلـفـهـاـ بـأـنـ هـذـهـ الـقـضـاـيـاـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـكـتـابـ جـعـلـيـةـ وـ سـيـأـتـىـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ الـمـوـجـبـ لـكـونـ الـمـكـتـوبـ أـوـ الـكـلـامـ كـاذـبـاـ قـصـدـ الـكـاتـبـ أـوـ الـمـتـكـلـمـ لـاـ اـعـتـقـادـ الـمـطـالـعـ وـ الـمـسـامـعـ.

(٢)ـ يـعـنـيـ لـوـ كـانـ بـعـضـ الـكـتـابـ باـطـلـاـ وـ خـارـجـاـ عـنـ الـمـالـيـةـ الـشـرـعـيـةـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـاـ لـلـضـلـالـ وـ باـعـهـ بـعـوـضـ، فـتـبـطـلـ الـمـعـاوـضـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ الـبـعـضـ.

(أـقـولـ)ـ لـاـ يـكـونـ بـيـعـ كـتـابـ مـنـحـلـاـ إـلـىـ بـيـعـ مـتـعـدـدـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـبـعـاضـهـ خـارـجـاـ، فـاـنـ الـمـعـيـارـ فـيـ الـاـنـحلـالـ وـ عـدـمـ نـظـرـ الـعـرـفـ كـمـاـ مـرـ، وـ لـذـاـ لـوـ باـعـ كـتـابـاـ بـعـنـوـانـ أـنـ الـكـتـابـ الـفـلـانـيـ وـ ظـهـرـ مـشـتـمـلاـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـورـاقـ مـنـ ذـلـكـ الـكـتـابـ يـحـكـمـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ رـأـسـاـ وـ بـالـجـمـلـةـ فـبـمـاـ أـنـ الـبـيـعـ فـيـ الـفـرـضـ لـاـ يـصـحـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـكـتـابـ تـعـيـنـ بـطـلـانـهـ عـلـىـ قـرـارـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ بـيـعـ الصـنـمـ مـعـ كـوـنـ مـادـتـهـ مـالـاـ.

يـنـبـغـىـ فـيـ الـمـقـامـ الـتـعـرـضـ لـحـكـمـ الـلـحـيـةـ فـنـقـولـ ذـكـرـ صـاحـبـ الـحـدـائقـ (رهـ)

إـرـشـادـ الطـالـبـ إـلـىـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـكـاسـبـ، جـ ١ـ، صـ ١٤٤ـ

تـذـيـلـ حـلـقـ الـلـحـيـةـ

فيـ آـدـابـ الـحـمـامـ الـظـاهـرـ كـمـاـ اـسـتـظـهـرـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـصـحـابـ كـمـاـ عـرـفـتـ تـحـرـيمـ حـلـقـ الـلـحـيـةـ، لـخـبـرـ الـمـسـخـ الـمـرـوـيـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ

عليه السلام، فإنه لا يقع الا على ارتكاب أمر محرم مبالغ في التحرير انتهى و ربما يقال أن تعبيره (ره) بالظاهر لا بالأظهر فيه إشارة إلى تسامم الأصحاب على الحكم، ولكن ملاحظة تعبيرات الحدائق في المسائل كافية في الجزم بأن مثل هذا التعبير منه (ره) لا يشير إلا إلى اجتهاده و ذكر صاحب الجوادر (ره) في باب الإحلال من إحرام الحج بحلق الرأس أنه ليس للنساء حلق، لنهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان تحلق المرأة رأسها في الإحلال لا مطلقا، فإن الظاهر عدم حرمتها لها في غير المصائب المفضي إلى الجزع، للأصل السالم عن معارضه دليل معتبر للهيم الا أن تكون الشهرة بين الأصحاب تصلح جابرها نحو المرسل المزبور بناء على إرادة الإطلاق فيكون كحلق اللحية للرجال انتهى.

و حاصل مراته أنه لا يجوز للمرأة حلق رأسها عند إحلالها من إحرام حج أو غيره و كذا للجزع عند المصيبة، و يجوز في غير ذلك و حرمتها عند الإحلال لنهى رسول الله (صع) أن تحلق المرأة رأسها المحمول على الإحلال و أما جوازه في سائر الأحوال فالأصل الحلية السالمه عن المعارض المعتبر، إلا ان يقال بحرمتها عليها مطلقاً أخذنا بإطلاق هذه المرسلة المنجبر ضعفها بالشهرة على تقدير إرادة الإطلاق فيكون حرمتها عليها كحرمة حلق اللحية على الرجال، و هذا- كما ترى- لا يدل على ثبوت الشهرة على الحرمة في حلق الرجل لحيته بل مقتضاه حرمتها عند صاحب الجوادر.

و الحاصل أنى لم أظفر على ما يدل على الشهرة بين الأصحاب في حرمة حلق اللحية و أما ما استدل به على الحرمة فأمور (منها) قوله سبحانه حكاية عن إبليس عليه اللعنة و لآمرئهم فَيَغِيَّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ^١ بدعوى ان ما يأمر به إبليس لا يكون الا فعلا

(١) سورة النساء (٤) الآية (١١٩)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٤٥

.....

محرما، و حلق اللحية من تغيير خلق الله، ولكن لا يخفى أن مثل حلق اللحية لو كان تغييرا لخلق الله و محرما باعتبار ذلك لكان شق الطرق في الجبال، و حفر الابار و زرع الأشجار و غيرها تغييرا لخلق الله تعالى، و الالتزام بحرمتها غير ممكن و حليتها بتخصيص الآية باعتبار كونه من تخصيص الأكثر غير ممكن، فلا بد من حمل الآية على مثل الفطرة المخلوق جميع الناس عليها على ما يشير إليها قوله سبحانه فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَؤَدِّي دِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ^١ و المراد من تغييرها إفسادها بجعل النفس مركزا لطرح الشرور و مولدا لنيات السوء أو على غيرها مما لا قرينة في الآية على تعينه.

الثاني أن الروايات الواردة في حف الشوارب و إعفاء اللحية كمرسلة الصدوق (ره) قال: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله: حفوا الشوارب و أعنوا اللحى و لا تشبهوا باليهود)^٢ و في الآخر قال: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان المجوس جزوا لحاهم و وفروا شواربهم، و أما نحن نجز الشوارب و نعنى اللحى و هي الفطرة)^٣ و فيه أن مثل هذه الروايات حتى مع الإغماض عن أسانيدها لا دلالة لها على حرمة حلق اللحية، فإن الحف عبارة عن الجز و القطع، و الإعفاء التوفير، و من الظاهر أن توفير اللحية غير واجب قطعا، بل الواجب على تقديره رؤية الشعر في الوجه، فلا بد من حملها على الاستحباب و المراد بعدم التشبه باليهود عدم تطويل اللحية بما هو خارج عن المتعارف أو زائد على القبضة، كما كان يفعل اليهود على ما قيل في رواية حبابة الوالية، قالت: «رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس، و معه درة لها سباتان يضرب بها بياع الجرى و المارماهي و الزمار، و يقول لهم يا بياعي مسوخ بنى إسرائيل و جند بنى مروان، فقام إليه

(١) سورة الروم (٣٠) الآية (٣٠)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب: (٦٧) أبواب آداب الحمام الحديث: (١).

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب: (٦٧) أبواب آداب الحمام الحديث: (٢).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٤٦

.....

فرات بن أحنف فقال يا أمير المؤمنين و ما جند بنى مروان؟ قال فقال له أقوام حلقوا اللحى و فتلوا الشوارب فمسخوا»^١ و ظاهرها مع الإغماض عن سندتها عدم جواز حلق اللحية مع تفتييل الشوارب لا مطلقاً كما لا يخفى.

(الثالث) ما رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا عن كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (ع)، قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته؟ قال: أما من عارضيه فلا بأس، و أما من مقدمها فلا»^٢ و لكن ظاهره عدم جواز الأخذ من مقدم اللحية، وهذا لا يمكن الالتزام به، و حمله على جواز حلق العارضين دون مقدم اللحية بلا قرينة غير ممكناً، و استناد ابن إدريس إلى جامع البزنطي غير معروف لنا و لكن رواه أيضاً على بن جعفر في كتابه. وقد ذكرنا أن طريق صاحب الوسائل إلى كتابه ينتهي إلى الشيخ (ره) و سند الشيخ (ره) إلى الكتاب المذبور صحيح. و في معتبرة سدير الصيرفي، قال: «رأيت أبي جعفر (ع) يأخذ عارضيه و يبطئ لحيته»^٣ و في دلالتها على الاستحباب أيضاً تأمل، لاحتمال كون ذلك من اختياره (ع) أحد أفراد المباح كما لا يخفى.

(الوجه الرابع) أن رواية الجعفريات (حلق اللحية من المثلثة، من مثل فعله لعن الله) و أورد على الاستدلال بها على الحرمة بأن مجرد اللعن على فعل لا يدل على حرمتة، و قد ورد اللعن في ترك بعض المستحبات، مثل قوله (ع): «ملعون من آخر الصلاة» و أجاب عنه السيد الخوئي طال بقاه - كما في تقريراته - بأن اللعن على فعل غير الاخبار بكون الشخص ملعوناً فإن الاخبار بكونه ملعوناً و بعيداً عن الله

(١) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب: (٦٧) من أبواب آداب الحمام - الحديث: (٤).

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب (٦٣): من أبواب آداب الحمام، الحديث: (٥).

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب (٦٣): من أبواب آداب الحمام، الحديث: (٤).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٤٧

.....

ربما يكون منشؤه ارتکاب المکروهات، و هذا بخلاف إنشاء اللعن على المؤمن، فإنه لا يكون إلا مع ارتکابه فعلاً محراً و قوله (ع) (و من مثل فعله لعن الله) من قبيل إنشاء اللعن على فاعل المثلثة بخلاف قوله: (ملعون من آخر الصلاة).

ولَا يخفى ما في الاشكال و الجواب، فان اللعن ليس هو بعد مطلقاً بل بعد الناشئ عن الطرد و الغضب، و هذا لا يكون إلا مع حرمة الفعل، و لا- يفرق في ذلك بين إنشائه أو الاخبار بكون الفاعل لكتذا ملعوناً و مطروداً، حيث انه لو لم يكن فعله محراً فلا موجب لطرده و لعنه، و اللعن في مثل تأخير الصلاة عن وقتها محمول على مثل ما إذا كان التأخير للاستخفاف بها.

ثم ان المعتبر في تحقق عنوان المثلثة أمران. (أحدهما) إيقاع النقص بالغير و (ثانيهما) كون الإيقاع بقصد هتكه و تحقيره، فلا يتحقق العنوان فيما إذا حلق الإنسان لحيته بداعي تجميله أو نحوه، كما هو موضوع البحث. و المستفاد من الرواية أن حلق لحية الغير بقصد هتكه و التنفيص به مثله حكماً أو موضوعاً.

هذا مع أن رواية العجفريات لا تكون حجة على الحكم ولا على حرمة المثلث، فإنه لم يثبت أن النسخة المأخوذة منها هذه بعينها كتاب موسى بن إسماعيل بن موسى (ع) ووصل إلى سهل بن احمد بن سهل، ومنه إلى الحسين بن عبد الله بواسطه محمد بن محمد الأشعث.

و مما ذكرنا يظهر أنه لا بأس بقطع عضو الميت الكافر في العمليه المتعارفه في زماننا، وجعله مكان العضو الفاسد من انسان آخر، كما لا بأس بحرق جسده لغرض الاطلاع على أوضاع الجسد المعبر عن ذلك بالتشريح للطبابة. نعم لا يجوز ذلك بالإضافة إلى أعضاء الميت المسلمين باعتبار وجوب دفنه وحرمة هتكه حي، ومتا.

و المتحصل في المقام ان الاخبار الدالة على اعفاء اللحية و تطويله مع ضعف إسنادها لا تصلح للاعتماد عليها و الحكم بوجوب تطويلها، حتى في فرض تقييد تلك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٤٨

[الرسوه حرام]

الرسوه حرام (١)

الاخبار بما ورد في بعض الروايات^(١) من تحديد اللحية بالقبضه، بأن يقال الواجب تطويلها الى القبضه، حيث انه مع الإغماض عن سند المقييد لم يعهد من أحد الإفتاء بوجوب تطويلها كذلك، سواء التزم بحرمة تطويلها بعد الحد المزبور كما هو ظاهر بعضها حيث ذكر فيها، و ما زاد عن القبضه ففي النار أو قيل بكراهته واستظهارها من مرسله يونس عن ابي عبد الله (ع) في قدر اللحية قال: «تقبض ييدك على اللحية و تجز ما فضل» أو من ذيل مرسله الصدوق المتقدمه من قوله (و لا تشبهوا باليهود) و مع ذلك فلا يمكن الإفتاء بجواز حلق اللحية و عدم وجوب رعايه الاحتياط، و ذلك لأن المرتكز في أذهان المتشرعا عدم جواز حلقها، و ان كان في انتهاء هذا الارتكاز الى عصر الشارع المقدس تأمل، لاحتمال حدوثه أخيرا بالرجوع إلى جماعة أفتوا بحرمته والله سبحانه هو العالم و لا يخفى ان حرمة حلق اللحية على تقدير القول بها من جهة الروايات أو دعوى سيرة المتدينين أو ارتكاز الحرمة تكون كسائر المحرمات ساقطة عند الاضطرار أو الإكراه أو المزاحمة بتكليف آخر مساو أو أهم، ولو لم يمكن رعاية التكليف الآخر الأهم بل المساوى إلا مع حلقها جاز.

(١) و عليه إجماع المسلمين كما في جامع المقاصد والمسالك و يدل عليه قوله عز من قائل و لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَنِكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُذْلُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِلْثَمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(٢) و ظاهرها عدم جواز إعطاء المال للحكام لغاية أكل أموال الناس، مع العلم بالحال، سواء كان الأكل المزبور غرضا أوليا، أو كان من غاية الغاية، بأن كان الإعطاء لجلب ميل الحكم و حبه إليه حتى يحكم له و يتعدى إلى ما إذا كان الحكم له شرطا في الإعطاء، أو كان المال عوضا عن ذلك الحكم بالفحوى. نعم لا دلالة فيها على ما إذا كان الإعطاء لغاية الحكم بما هو الواقع، و ما هو على

(١) وسائل الشيعة الجزء (١) الباب: (٦٥) من أبواب آداب الحمام- الحديث: (٣)

(٢) سورة البقرة (٢) الآية: (١٨٨)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٤٩

و في المستفيضة^(١) و في رواية الأصبغ بن نباتة^(٢) و عن الخصال في الصحيح^(٣) و هذا المعنى هو ظاهر تفسير الرسوه^(٤)

قوانين القضاء، بأن لا يميل نفس القاضي إلى خصمه و يذهب بحقه.

(١) كمونقة سماعة عن أبي عبد الله (ع)، قال: «الرشا في الحكم هو الكفر بالله» ^(١) و كصحيفة عمار بن مروان قال: «سألت أبي جعفر (ع)- إلى أن قال (ع)-:

فاما الرشا في الحكم، فان ذلك هو الكفر بالله» ^(٢) و في صحيفة الأخرى عن أبي عبد الله (ع) «كل شيء غل من الامام فهو سحت، و السحت أنواع كثيرة: (منها) ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، و (منها) أجور القضاة و أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر و الربا بعد البينة. و أما الرشا في الأحكام يا عمار فهو الكفر بالله العظيم» ^(٣) و قوله كل شيء غل من الامام أى أخذ منه خيانة و ظاهر التعبير بالكفر هي الحرمة تكليفا و يستفاد الوضع من عد الرشوة من السحت.

(٢) ضعيفة سندا و الغلو بمعنى السرقة. و الخيانة و الرشوة المذكورة فيها لا تناسب الرشا في الحكم، حيث أن القضاء لا يكون من شأن الوالي كما لا يخفى.

(٣) هذه هي الصحيفة المتقدمة عن أبي عبد الله (ع)، و مدلولها عدم جواز أخذ الأجر على القضاة، سواء كان معطيه أحد المتخصصين أو غيره من يهمه قضاوته، كأخذ الأجرة من الوالي، و كذا عدم جواز أخذ الرشا بلا فرق بين كونه للحكم له باطلأ أو للحكم بما هو الواقع أو للحكم له باطلأ كان أو حقا، و سواء كان ذلك غرضا و داعيا إلى الإعطاء أو شرطا فيه.

(٤) الاحتمالات في معنى الرشوة أربعة: (الأول)- ما يعم مقابل الحكم الصحيح، سواء جعل عوضا عن نفس الحكم أو عن مقدماته كالنظر في أمر المتراغعين

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٨) الباب: (٨) من أبواب آداب القاضي - الحديث: ^(٣)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: ^(١)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: ^(١٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٥٠

.....

و هذا ظاهر القاموس و يساعدك ظاهر كلام المحقق الثاني و صريح الحلبي، حيث ذكر أنه لا يجوز للقاضي أخذ الرشا مطلقا، أى سواء كان عوضا عن حكمه الصحيح أم لا. نعم لا يحرم على المعطي فيما إذا كان عوضا عن الحكم الصحيح، و يحرم في غيره.

(الثاني)- ما يعطى للقاضي للحكم له في الواقع بالباطل، و بقضاء الجور، كما هو ظاهر مجمع البحرين.

(الثالث)- إعطاء المال لغاية الوصول إلى غرضه من الحكم له أو أمر آخر يفعله الغير له كما عن المصباح و النهاية.

(الرابع)- إعطاء المال للقاضي للحكم له حقا أو باطلأ. و أما الاحتمال الأول فالظاهر أن عوض الحكم و تعين الأجر له لا يكون من الرشوة فيما إذا كان ذلك الحكم هو الحكم على موازين باب القضاء، ولذا جعل الرشوة في الحكم في صحيفه عمار ابن مروان مقابل أجر القضاة.

(بعبرة أخرى) لا يجوز للقاضي أخذ الجعل و الأجرة على حكمه الصحيح أو على ما هو من مقدماته، كالنظر في أمر المتراغعين إما مطلقا، كما هو الصحيح، و عليه المشهور، بل في جامع المقاصد دعوى الإجماع عليه، و هو مقتضى كون أجر القضاة سحتا، و إما مع تعين القضاء عليه كما هو ظاهر المصنف (ره) و جمع آخر، و لكن عد الرشا في الحكم في مقابل أجر القاضي مقتضاها عدم شمول الرشا له، فلا- يجري عليه سائر أحكام الرشا، ككون إعطائه حراما تكليفا، بل يكفي في عدم جريانها فيه الشك في كونه داخلا في معنى الرشا كما لا يخفى. و كذا لا يمكن المساعدة على الاحتمال الثاني، فإنه لا ينحصر به الرشوة، بل يعم معناها ما إذا كان الغرض

من الإعطاء هو الحكم له، سواء كان حقاً أم باطلًا. وأما إعطاء المال في غير موارد القضاء ففي كونه رشوة حكماً أو موضوعاً فسيأتي التعرض له. والصحيح في معناها هو الاحتمال الرابع، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٥١

.....

و هو إعطاء المال للحكم له مطلقاً حقاً أو باطلًا.

ثم ان المعدود من السحت- في صحيحة الخصال و هو أجر القضاة بظاهره- يعم ما إذا كان العوض لنفس الحكم أو على مقدماته. و الالتزام- بان المحرم هو العوض لنفس الحكم- لا وجه له، فإنه فرق بين كون السحت هو الأجر على القضاء أو أجر القضاة، فالمناسب للالتزام المذبور هو الأول. و المذكور في الصحاح هو الثاني الشامل له و للآخر على ما هو شؤون القضاء، كالنظر في أمر المترافقين أو غيره من مقدماته. نعم في البين روایة يوسف بن جابر قال: «قال أبو جعفر (ع): لعن رسول الله (ص) من نظر الى فرج امرأة لا تحل له، و رجلا خان أخيه في أمره، و رجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرسولة»^(١).

و ربما يستظهر منها حرمة أخذ الأجرة في خصوص صورة تعين القضاء، حيث ان حمل الاحتياج فيها على الحاجة إلى نوعه خلاف ظاهرها، بل ظاهرها الاحتياج إلى الشخص، و لكن لا- يخفى ما في الاستظهار، لأن صدق الحاجة في مورد يكون الرجوع فيه إلى الشخص من التخيير في الرجوع بين المجتهدين ظاهر، بل على تقدير تسليم الظهور فلا تصلح- لضعف سندها- لرفع اليد بها عن إطلاق الصحيحة المعدود فيها أجر القضاة من السحت كما مر. نعم حملها على سؤال الرشا للحكم للراشى حقاً أو باطل خلاف ظاهرها. و ظاهرها سؤال الأجر على فقهه و قضايئه و إطلاق الرشوة عليه للتأكيد في حرمتها.

و ربما يستدل على عدم جواز أخذ الأجرة على القضاء بصححة عبد الله بن سنان قال: «سئل أبو عبد الله (ع) عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق؟

فقال: ذلك السحت»^(٢) و أورد عليه المصنف (ره) بأن الرواية غير ناظرة إلى أخذ

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٨) الباب (٨) من أبواب آداب القاضي حديث: (٥)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٨): الباب (٨) من أبواب آداب القاضي- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٥٢

خلافاً لظاهر المقنعة (١)

العوض والأجر، بل ظاهرها ارتزاق القاضي من السلطان، فلا بد من حملها على صورة عدم كونه أهلاً للقضاء بقرينة كونه منصوباً من قبل السلطان الجائر، و إلا فلا مناص من ارتزاق القاضي من بيت مال المسلمين، سواء أخذه من السلطان العادل أو الجائر و فيه ان ذكر قيد على القضاء في الرواية قرينة على كون المراد بالرزرق هو الأجر على الحكم، و إلا كان ذكر القيد لغواً، و لا حاجة أيضاً إلى حمل كونه من غير بيت المال كما ذكر المصنف (ره) في آخر كلامه.

(١) ثم إن في أخذ الأجر على القضاء بالحق قولين آخرين: (أحدهما) الجواز مطلقاً كما هو ظاهر المقنعة و المحكى عن القاضي، باعتبار ان القضاء عمل محترم، فيصبح أخذ المال عليه، كما هو مقتضى مثل قوله سبحانه أَوْفُوا بِالْعُهُودِ^(١) المعبر عنه بالأصل و روایة حمزه بن حمران قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من استأكل بعلمه افترى، قلت ان في شيعتك قوماً يتحملون علومكم و يثونها في شيعتكم، فلا يعدمون منهم البر و الصلة و الإكرام، فقال ليس أولئك بمستأكلين، إنما ذاك الذي يفتى بغير علم و لا هدى ليسيطر به

الحقوق طمعا في الدنيا»^(٢) ولكنها لضعف سندتها لا يمكن الاعتماد عليها، بل لا دلالة فيها على جواز أخذ الأجر على القضاء بالحق والإفتاء به، وغاية مدلولها حصر المستأكل بعلمه في من يفتى بغير علم ويبطل حقوق الآخرين لغاية وصوله إلى مال الدنيا وحطامها، فلا يكون من يفتى بعلم ولا يبطل حقوق الآخرين مستأكلا بعلمه بالصلة وبالبر والإكرام لهم وأما أخذهم الأجر على قضائهم وافتائهم جائز أم لا، فلا دلالة لها على ذلك وعلى تقدير الإطلاق في جواز الاستيكال فتفيد بمثل صحيحة عمار بن مروان المتقدمة، وأما العمومات الدالة على نفوذ العقد أو صحته فلا يمكن الأخذ بها في مقابل الخصوصات الواردة

(١) سورة المائدة (٥) الآية: (١)

(٢) وسائل الشيعة:الجزء (١٨) الباب: (٨) من أبواب آداب القاضي-الحديث: (١٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٥٣

للغاية أو للعاقبة (١) وفصل في المختلف (٢)

في المقام فلاحظ.

(١) بطلان الحق وذهباته على صاحبه يترتب على القضاء بغير علم ولا هدى، ويكون البطلان غاية له، كما أنه يترتب على اعداد الشخص نفسه للقضاء بغير علم بطور العاقبة، حيث ان عاقبة هذا الاعداد ذهاب الحقوق من أربابها، فاللام في قوله ليبطل به الحقوق إما للغاية كما إذا كان متعلقا بقوله يفتى المراد به الإفتاء فعلا، أو للعاقبة كما إذا كان متعلقا به بمعنى اعداد نفسه للإفتاء، وعلى الأول تكون الرواية دالة على حرمة الإفتاء بغير علم وأخذ المال عليه، وعلى الثاني تدل على حرمة إعداد نفسه للإفتاء، بداعى أخذ المال مع عدم عرفانه الحق و موازين الإفتاء و القضاء.

(٢) وهذا ثانى القولين الآخرين، وحاصله عدم جواز أخذ الأجرة على القضاء مع تعينه أو عدم فقره و جواز أخذها مع حاجة القاضي وعدم تعين القضاء عليه أما عدم جواز أخذها مع تعين القضاء عليه باعتبار عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات، واما اعتبار فقره فيستظهر من روایتی يوسف و عمار، ولعل وجه الاستظهار أن المذكور في روایة عمار أجر القضاة، و من الظاهر ان القضاة في ذلك الزمان كانوا من المرتزقة من بيت مال المسلمين و منصوبين من قبل من كان يدعى أن له ولایة على المسلمين، ولم يكن لهم حاجة الى أخذ المال من المترافقين كما ان المذكور في روایة يوسف من يكون مرجعا للناس في فقهه، و يبعد فرض الحاجة في مثله. ولكن لا يخفى ما فيه، فان الحكم الوارد في الصحیحة لا يختص بالقضاء المنصوبين في ذلك الزمان ليقال بعدم الحاجة لهم و حاجة الناس الى شخص لفقهه لا تلازم غناه، خصوصا فيما إذا كان الناس المراجعون إليه جماعة من الفقراء فتحصل من جميع ما ذكرنا ان الأظهر بحسب الروايات عدم جواز أخذ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٥٤

واما الهدیة (١) و هل يحرم الرشوة في غير الحكم (٢)

الجعل والأجر على القضاء أو ما هو من شئونه بلا فرق بين حاجة القاضي و عدمها و تعين القضاء عليه و عدمه و يتعدى الى أخذ الجعل والأجر على الإفتاء و بيان الأحكام الشرعية الكلية باعتبار عدم احتمال الفرق بينهما في ذلك.

(١) قد ذكرنا دلالة الآية المباركة على عدم جواز إعطاء المال للحاكم و القضاة لغاية أكل أموال الناس، بلا فرق بين ان يكون هذا الأكل غرضا أوليا أو كان الغرض الاولى جلب موافحة الحكم و محبتة اليه حتى يحكم له، و كما أن الإعطاء على المعطى و الأخذ على الحكم في الأول حرام و سحت، كذلك في الفرض الثاني، حيث ان النهي- عن إيصال المال الى الحكم وسيلة إلى أكل أموال

الناس في الآية المباركة - يناسب التحرير فيها، كما أن الروايات - الدالة على كون الرشا كفرا بالله و على عدم صدوره الرشوة ملكا للحاكم كما هو ظاهر الساحت - تعمهما و على ذلك فالهدية إلى ما يهبه الشخص للقاضي لغاية جلب موافقة القاضي إليه حتى توجب الحكم له حقا أو باطلا داخلة في عنوان الرشوة، فلا يجوز للمعطى الإعطاء ولا للقاضيأخذها ولو نوتش في شمول معناها لها، فلا ريب في أنها لاحقة بها حكما من حيث الإعطاء و عدم صدورها ملكا للقاضي، باعتبار عدم احتمال الفرق بينهما في هذه الجهة. و أما ما استشهد به المصنف (ره) من الروايات فهي لا ترتبط بالهدية المعطاة للقاضي كما لا يخفى.

(٢) المال المعطى للغير كالماء لإصلاح أمره عند الأمير أو قضاء حاجة له عنده له صور ثلاثة: (الأولى) - إعطاؤه للأمر المحرم (الثانية) - إعطاؤه لإصلاح أمره حلالا أو حراما (الثالثة) - لإصلاح أمره حلالا. و ذكر المصنف (ره) أن المال في الصورتين الأولتين لا يصير ملكا للأخذ، لكونه من أكله بالباطل، و لكن ليس فساده فيما للأجل الرشا حتى يحرم الإعطاء و الأخذ تكليفا أيضا، لأنه ليس في البين ما يدل على حرمة الرشا مطلقا إلا بعض ما ينصرف إلى الرشا في الأحكام. و أما الصورة الثالثة فلا بأس بها

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٥٥

.....

وضعا و تكليفا كما هو مقتضى مثل أوفوا بالعقود.

ويدل عليه أيضا ما ورد في الرجل يبذل الرشوة ليتحرك الآخر من منزله حتى يسكن فيه المعطى. و المراد المنزل المشتركة كالمدرسة و السوق، و كذا تدل عليه رواية الصيرفي، قال: «سمعت أبي الحسن (ع) و سأله حفص الأعور، فقال: عمال السلطان يشترون منا القرب و الأدواء. فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا، فنرشوه حتى لا يظلمنا، فقال، لا بأس بما تصلح به مالك، ثم سكت ساعة، ثم قال: إذا أنت رشوته يأخذ منك أقل من الشرط، قلت: نعم، قال فسدت رشوتك» (١).

أقول لعل المراد بنفي البأس في هذه الرواية بيان عدم حرمة الإعطاء على المعطى، حيث أنه يدفع بالإعطاء إلى الوكيل ظلمه عن أمواله، و لكن ما يأخذ الوكيل على ارتداعه عن ظلمه أكل للمال بالباطل فلا يجوز. و على الجملة أن مضمون الرواية غير مربوط بالصور الثلاث.

(لا - يقال): إذا كان متعلق الإجارة عملاً يتحقق حلالاً و حراماً، فما الوجه في كون الإجارة باطلة، و لا تدخل الأجرة في ملك الأجير كما هو ظاهر المصنف (ره) (فإنه يقال) إذا كان متعلق الإجارة عملاً يتحقق حلالاً و حراماً، فلا بد من تقيد مورد الإجارة في عقدها بتحققه حلالاً، ثلا - يكون الأمر بالوفاء بها منافياً لما دل على حرمة العمل، و يعممه وجوب الوفاء بها على كل تقدير، و مع إطلاق الإجارة فضلاً عن التصرّف بالإطلاق لا يمكن أن يعمها، كما هو المقرر في البحث عن اجتماع الأمر و النهي. و لو استأجره على غسل ثيابه فغسلها في إناء مغصوب بماء مغصوب لم يستحق أجرة، بل يحكم بانحلال الإجارة بانتفاء موردها، كما إذا آجره لقلع سنه فوقع السن، و هذا إذا تعلقت الإجارة بالغسل المباح، و الا كانت باطلة من الأول. و على تقدير البطلان ففي صورة العمل مباحاً يستحق أجرة المثل لتضمن الإجارة الازن في

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٣٧) من أبواب أحكام العقود حديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٥٦

و يلحق بها المعاملة المشتملة على المحابيات (١)

العمل الموجب للضمائن. و على تقدير العمل حراماً فلا يستحق شيئاً، فإن أخذ المال في مقابل الحرام أكل له بالباطل. و أوضح من

ذلك ما إذا استأجره للجامع بين قراءة القرآن أو الغناء، فعلى تقدير قراءة القرآن يستحق اجرة المثل لقاعدة الضمان المستفاد من الأمر بالعمل والاذن فيه، وعلى تقدير التغنى لا يستحق شيئاً. ولا يخفى أنه إذا أجريا العقد على عمل يحكم بصحته وتعلقه بالفرد الحال حملاً لفعلهما على الصحيح وهذا غير ما ذكرنا مما يعلم فيه تعلق قصدهما بالفعل حلالاً وحراماً.

(لا- يقال) كما إذا ورد الأمر بفعل في خطاب مطلقاً ورد النهي عن بعض أفراده في خطاب آخر يكون الجمع بين الخطابين بتقييد متعلق الأمر والالتزام بتعيين الإتيان به في ضمن فرده الحال، كذلك فيما كانت الإجارة على العمل مطلقاً، فإنه يكون الجمع بين الأمر بالوفاء بالعقود وبين النهي عن بعض الأفراد هو الالتزام بتعيين الوفاء بها في ضمن الفرد الحال (فإنه يقال) لا تنحل الإجارة بالإضافة إلى متعلقاتها حلالاً أو حراماً إلى إيجارتين، ليقال بشمول أُوفوا بالعقود لإحداثهما دون الأخرى، بل هي عقد واحد لا يمكن أن يعمه عموم أُوفوا بالعقود فلاحظ.

(1) أي يلحق بالرسوة المعاملة المشتملة على المحاباة، وهو تنزيل الثمن عن القيمة السوقية وجعله أقل منها وقد ذكر المصنف (ره) للمعاملة كذلك مع القاضي صوراً ثلاثة.

(ال الأولى) - عدم تعلق غرض البائع بأصل البيع، بل يكون غرضه الأصلي هو حكم القاضي له باطلاً أو مطلقاً حقاً أو باطلاً، بحيث لو لا ذلك لم يقدم على بيع ماله أصلاً.

(الثانية) - ان يكون له في أصل البيع غرض ويكون تقليل الثمن للقاضي بغرض حكمه له باطلاً أو مطلقاً، بحيث لو لا ذلك كان يبيع المال، ولكن بلا تقليل الثمن.

(الثالثة) ان يكون غرضه من البيع كذلك جلب ميل القاضي وحبه إليه حتى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٥٧

كالجمل والأجرة (١)

يحكم له، والمعاملة في جميع الصور محظمة تكليفياً، ولكن ربما يقال أنها محظومة بالصحة على الإطلاق أي سواء قيل بفساد الشرط أو لا، ففي الصورة الثالثة باعتبار عدم الشرط فيها على القاضي وفي الصورتين الأولىين بناء على عدم تقسيط الثمن على الشرط، وأن المعاملة المحاباتية فيها ترجع إلى بيع الشيء للقاضي بثمن معين مع الاشتراط عليه بالحكم للبائع، وهذا الشرط فاسد، لأن العمل به بل اشتراطه كفر بالله العظيم، ولكن بطلان الشرط بناء على عدم تقسيط الثمن عليه لا يضر بتمام البيع المزبور، وبناء على التقسيط يحكم بالبطلان بالإضافة إلى الشرط، نظير ما إذا باع الخل والخمر بصفقة واحدة.

(أقول) الأظهر الحكم بالبطلان في جميع الصور، فإن الرسوة في الحكم هو المال المعطى للقاضي للحكم له، بحيث لا يعطى المال لو علم بعدم الحكم له، بلا فرق بين إعطائه ذلك المال مجاناً أو مع جعل عوض له. وما تقدم - من اعتبار كون الإعطاء مقابل الحكم له باطلاً أو مطلقاً - يراد به الأعم من جعل الحكم له شرطاً أو عوضاً أو داعياً إلى الإعطاء. وبما أن إعطاء المبيع في الصور الثلاث للقاضي بداعي الحكم له أو باشتراطه عليه، فيدخل في عنوان الرسوة في الحكم ويكون سحتاً، بل إذا باعه من القاضي بثمن المثل، ولكن كان البيع بداعي الحكم له، بحيث لو لا حكم له أمسك على متاعه ولم يبعه لا منه ولا من غيره، كما يتفق ذلك في بعض أزمنة عزة وجود المبيع كان المبيع محظماً وسحتاً.

(1) كما في المال المجعل عوضاً للحكم له بنحو الجعالة، والثاني كما إذا كان عوضاً له في الإجارة، ثم ان ضمان اليد فيما إذا كان المال جعلاً أو أجراً على الحكم واضح، وكذا ما إذا كان الحكم له شرطاً في إعطائه بأن يكون الإعطاء المزبور من الهبة المشروطة، حيث أن المال في صورة الاشتراط، وأن لا يكون عوضاً عن الحكم، إلا أن المدرك لضمان تلف المال في اليد وهي السيرة الجارية من العقلاء تعم موردها،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٥٨

في اختلاف الدافع والقابض (١)

كما يعمه حديث على اليد ما أخذت، و لكنه لضعفه سندًا لا يصلح إلا للتأييد. و أما إذا كان الحكم له داعياً إلى تملك المال بلا أخذه عوضاً أو شرطاً، يكون التمليك المزبور من الهبة الفاسدة مجاناً، فلا ضمان فيها كما لا ضمان في صحيحها.

تبزيزى، جواد بن على، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعيليان، قم - ايران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ج ١، ص: ١٥٨

ثم إن رضا صاحب المال بتصرف القاضى فى الرشوة أو فى الجعل والأجرة لا يوجب جواز التصرف له، لأن رضا صاحبه بعنوان الرشوة، وهذا العنوان لا يوجب جواز أكل المال ولا جواز التصرف، ولم يرض المالك بالتصرف فيه بعنوان آخر كما هو الفرض.

(١) تعرض (ره) لصور ثلاث من الصور المفروضة في المقام: (الاولى)- أن يكون اتفاقهما على تملك المال بعنوان الهبة، و اختلافهما في دعوى الدافع بأنها كانت بداعي الحكم له، باعتبار كونها رشوة فاسدة، و دعوى الآخذ أنها كانت بداع آخر يكون الدفع معه لازماً، كقصد التقرب فيه، وفي مثل هذا يقدم قول مدعى الصحة. و لا مجال لاحتمال الضمان، فإنه لا ضمان في الهبة صحيحة كانت أم فاسدة. نعم بناء على ما قيل من الضمان في الرشوة مطلقاً فمقتضى قاعدة اليد ولو كان ثبوته، إلا أن أصله الصحة في الهبة تنفي موضوع الضمان، باعتبار إثباتها التسلط الذي لا يكون فيه ضمان.

(الثانية)- ما إذا لم يتفقا على نوع التمليك، كما إذا كانت دعوى الدافع أنها بعنوان الأجرة على الحكم، و الآخذ كانت دعوه الهبة الصحيحة، وفي مثل ذلك لا مجال لأصله الصحة، لأنها مختصة بما إذا كان الاتفاق على نوع خاص من المعاملة.

والخلاف في صحتها و فسادها، بل الأصل في الفرض عدم تحقق الناقل أى الهبة الصحيحة فيجوز للدافع أخذ المال مع بقائه و بده مع تلفه، لأصله الضمان، فإن الموضوع له تلف مال الغير في يده مع عدم تسلطيه مجاناً، وبضم الوجдан إلى أصله عدم التسلط كما ذكر يتم موضوع الضمان، وأصله عدم دفعه بعنوان الأجرة لا تكون مثبتة للهبة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٥٩

[سب المؤمنين حرام]

سب المؤمنين حرام (١)

المجانية، و لا اثر آخر في البين لها كما لا يخفى.

(الثالثة) ما إذا كان اتفاقهما على فساد التمليك، و دعوى الدافع أنه كان بنحو يوجب الضمان، و القابض نحو آخر لا يوجه، كما إذا كانت دعوى الدافع كونها أجرة على الحكم أو رشوة، بناء على الضمان في تلف الرشوة، و دعوى القابض أنها هدية فاسدة، و تكون ثمرة خلافهما بعد تلف المال، فإنه قبله يكون للدافع أخذها، لاتفاقهما على فساد التمليك، و مقتضى ما ذكرنا في الصورة الثانية هو الضمان في الفرض، كما هو مقتضى ضم الأصل إلى الوجдан.

(١) لا يخفى أن الإذلال يكون بالتعدي على عرض الغير و كرامته، فيكون ظلماً. و أما الإيذاء فهو أمر آخر، و ربما يكون في مورد السب، كما إذا اطلع عليه المسبوب، و كان الساب قاصداً إدخال الأذى عليه و لو بعلمه ببلوغ السب إليه، فيتأثر به، و هذا محرم آخر

يكون الساب معه مستحقة لعقابين، لحرمة كل من الظلم والإيذاء. وأما إذا لم يلتفت إلى اطلاع المسبوب على سبه، يكون عقابه على سبه الذي هو مرتبة من الظلم والعدوان.

ويستدل على حرمته من الكتاب بقوله عز من قائل واجتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ^(١) بدعوى أن قول الزور هو الكلام القبيح. ومن أظهر أفراد سب المؤمن، وفيه أن الزور ظاهر الباطل، فيكون قول الزور هو الكلام الباطل، واتصافه بالباطل يكون باعتبار معناه لا محالة، فينطبق على الكذب وما هو متضمن له. وأما الإنشاءات التي لا تتضمن الاخبار الكاذبة فلا يكون فيها بطلان، كما إذا قال - بمسمع من الناس لـإنسان غير حاذق (يا حمار) فـأن الكلام المزبور باعتبار كونه هدرا لـكرامة ذلك الإنسان وتنقيصا له سب، ولكن لا يكون من الباطل، نظير ما إذا قال للشجاع أنه أسد، فإنه مع فرض كونه شجاعا لا يكون من الباطل، وقوله سبحانه

(١) سورة (الحج)- الآية (٣٠)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٦٠

ففي رواية أبي بصير (١) وفي رواية أبي بصير (٢) وفي رواية ابن الحجاج (٣)

لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُوْلِ^(٤).

وفيه أن الظاهر - ولا أقل من الاحتمال - أن يكون قوله سبحانه مِنَ الْقُوْلِ بيانا للجهر بالسوء لا للسوء، و المراد أنه عند ارتكاب انسان سوءا يكون إظهاره جهرا بالسوء، سواء كان المظاهر بالكسر هو المركب أم غيره، و ان الله لا يحب هذا الإظهار والجهر إلا - من المظلوم، فإنه يجوز له التظلم، وإظهار ما فعله الغير في حقه من السوء، وهذا لا يرتبط بالسب أصلا. وعلى ذلك فارتکاب الشخص للحرام معصية، وإظهار ارتكابه الناس معصية أخرى.

(١) سندتها معتبر، فإن الكليني رواها عن العدة عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع)، و سند رواية السكونى على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى «٢» وفي بعض النسخ كالشرف على الھلکة، و عليه يكون السباب مصدرا، كما في رواية أبي بصير.
و أما على نسخة كالشرف فالسباب صيغة مبالغة.

(٢) رواها أيضا في الباب المزبور، و سندتها معتبر، ولكن لا دلالة فيها على خصوص سب المؤمن، بل ظاهرها النهي عن السب مطلقا، باعتبار أن السب كسب لعداوة الناس، و المناسب للعاقبة كون النهى إرشاديا.

(٣) سندتها معتبر و الرواية على ما في الوسائل، و النسخة الموجودة عندي من الكافي (في الرجلين يتسابان، قال البادي منهمما أظلم، وزره و وزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم) و ذكر (ره) أن معنى كونه أظلم أن مثل وزر صاحبه عليه. و فيه أنه ربما لا يكون على صاحبه وزر و عقاب أصلاء، كما إذا كان سبه ثانيا

(١) سورة النساء (٤) الآية: (١٤٨)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٥٨) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (٤-١).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٦١

و ثالث أن تصف الشخص بما هو إزراء و نقص (١) فالنسبة بينه وبين الغيبة عموم من وجه (٢)

دفاعا عن عرضه و كرامته و جزاء على البادى بمثل ما اعتدى عليه، فإن السب كذلك جائز كما هو مقتضى آية الاعتداء «١» و التعبير -

في الرواية عن البادي بالأظلم - لا يدل على أن الآخر أيضاً ظالماً، فإنه يمكن كونه أظلم بالإضافة إلى الساب الذي لا يجب سبه إيقاع الغير في الجواب، أو كان التعبير به لمجرد كون سبه موجباً للعقاب عليه مطلقاً، بخلاف سب الآخر، فإنه قد لا يجب عقابه. ويشير إلى ذلك - التعبير عنه بالمضلوم نعم تقييد الوزر في الرواية، بما إذا لم يعتذر إلى الآخر لا يمكن الأخذ بظاهره، فإن الاعتذار - إلى المظلوم عن سبه وإيقاعه إيهام في السب - لا يجب ارتفاع الوزر، بل ارتفاعه موقف على التوبة، إلا أن يكون الداعي إلى اعتذاره توبته.

(١) الإزاراء هو ذكر العيب، ولم يظهر الفرق بين هذا وما ذكره في جامع المقاصد، ليجعل هذا في مقابل ذاك.

(٢) أى ان النسبة بين قصد الإهانة و الغيبة عموم من وجهه (أقول): سياتي ان شاء الله تعالى أن الغيبة - على ما هو مقتضى الروايات - ذكر الشخص وإظهار سوءه وعيه الذي ستر الله عليه، فلا تعم ما إذا ذكره بعيوبه الظاهرة، كما إذا ذكر زينا وأراد رفع الإبهام عنه فوصفه بالأعمى، فإن مثل هذا الذكر إذا لم يكن بقصد التنقيص والتحقير لا بأس به. نعم إذا كان بقصدهما كان محظياً من جهة حرمة الإهانة والسب، وإذا أظهر عييه المستور بلا قصد الإهانة كان غيبة، ويجتمعان فيما إذا كان إظهاره للإهانة.

ثم إن حرمة السب أى سب المؤمن للتحفظ على كرامته، فلا - يكون حراماً فيما إذا لم يكن للمسبوب كرامة واحترام، كالمتجاهرون بالفسق على ما سياتي في الغيبة، فإن مقتضى جواز اغتيابه جواز سبه. وأما وجوبه من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمشروعه بشروطه المذكورة في ذلك الباب، ويلحق بالمتجاهرون بالفسق

(١) سورة البقرة (٢) الآية: (١٩٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٦٢
و يمكن ان يستثنى من ذلك ما إذا لم يتاثر (١)

المبدع، بل الجواز فيه أولى. و يكفي أيضاً في ذلك مثل صحيحة داود بن سرهان عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال رسول الله (ص): إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي، فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم والقول فيهم والحقيقة، وباهتهم كيلاً. يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة» .^١

(١) يجوز للسيد ضرب عبده للتأديب، وفحواه جواز سبه تأديباً. وأما في غير ذلك المقام، فمقتضى موثقة أبي بصير المتقدمة عدم الجواز، وكذا الحال بالإضافة إلى الوالد ولده، فإنه يجوز له سبه تأديباً، كما يجوز له ضربه لذلك، وأما في غير مقام التأديب فلا إلا إذا لم يعد الكلام المزبور من المولى أو الأب سباً و اهانة، كما إذا تكلم به حباً لولده، فيكون نظير ما إذا قال للزوجة ما يستحب ذكره للغير في عدم كونه هدراً للكرامة، والتمسك - في جواز سب الوالد ولده مطلقاً، حتى فيما إذا لم يكن للتأديب، بقوله (ص): (أنت و الملك لأبيك) - لا يخفى ما فيه، فإن الولد لا يحكم شرعاً بأنه مملوك والده، نظير ملك العبد أو الحيوان للمولى، و الملك ليجري على الولد ما يجري على مال الوالد، ولذا لو لم يكن للوالد حاجة لما جاز له الأخذ من مال ولده بلا رضاه، وكذا لا يجوز ترتيب سائر أحكام الملك، و الحكم الوارد في الرواية أخلاقي ذكره (ص) لثلا يتتصدى الابن لمخاصمه أبيه في المحاكم الشرعية لأجل ماله، بل على تقدير كونه مالاً لوالده كالعبد بالإضافة إلى مولاه، فلا يثبت جواز ضربه مطلقاً كما لم يثبت ذلك في العبد. وأما المعلم والمتعلم، فلا يجوز للأول سب الثاني في مورد الهتك والتنقيص، كما لا يجوز ذلك في مورد الإيذاء وتأثير المتعلم.

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١١) الباب: (٣٩) من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما - الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٦٣

[في السحر و حكمه]

و كان آخر عهده بربه (١) هو ما لطف مأخذة و دق (٢)

و (عبارة أخرى) كما لا يجوز للمعلم سبه مع التفاتاته إلى أن سبه نقص للمتعلم في أنظار الناس، كذلك لا يجوز له مع التفاتاته إلى ان سبه موجب لتأثيره. و توهם جوازه بالسيرة الموهومة ضعيف. نعم يجوز للمعلم سب الولد الصغير إذا كان ذلك تأدبياً، مع فرض كونه مأذوناً في تأدبيه عن وليه.

(١) أى أن الله يبرأ منه بعد تعلمه السحر والرواية «١» سندها معتبر و منها الأخرى.

(٢) المراد باللطيف الدقيق هو الخفي أى ان السحر هو ما يكون سببه خفياً كالرؤيا الصادقة التي لا نعرف منشأها. ثم إن هذا التعريف لا ينافي أن يكون للسحر حقيقة، كما عن بعض، بخلاف التفاسير المذكورة عن أهل اللغة بعد هذا التعريف، فإن مقتضاه عدم ثبوت الحقيقة له، كما عن بعض المحقق الإيرواني. و يستدل عليه بقوله سبحانه في قضية سحرة فرعون فإذا **جَاهُهُمْ وَعِصَّتْهُمْ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سَحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعِيٰ** «٢» و قوله **فَلَمَّا أَلْقُوا سِحْرُوا أَعْيُنَ الْهَاسِ وَ اسْتَرْهَبُوهُمْ** «٣» و بما أن السحر أمر خيالي لا حقيقة له، فعبر سبحانه عن السحر بالكيد في قوله **فَتَوَلَّ فِرَعَوْنٌ فَجَمَعَ كَيْدُهُ** نعم لا يلتفت الغير غالباً إلى فعل الساحر، وأنه أمر خيالي، فيرت بعليه أثر الواقع، فيرفض بعد خياله أن في أطرافه ناراً تحرقه بالمحث، و يفترق عن زوجته بعد تخيله أنها عدوته الأولى والأخيرة، وهكذا.

ولكن لا يخفى أنه لا دلالة في الآية على أن السحر على الإطلاق أمر خيالي،

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٨) الباب: (٣) من أبواب بقية الحدود- الحديث: (٢)

(٢) سورة طه (٢٠) الآية: (٦٦)

(٣) سورة الأعراف (٦) الآية: (١١٦) سورة طه (٢٠) الآية: (٦٠)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٦٤

أو رقية (١) يؤثر في بدن المسحور (٢) وفي محكي الدروس أن المعتبر في السحر الإضرار (٣)

بل الحل والعقد يكونان بالسحر، و يبعد كونهما بالخيال. هذا مع ما ورد في سحر بعض الناس على النبي (ص) والالتزام - بالتخيل بالإضافة إلى الرسول الأكرم - كما ترى.

(لا- يقال) ما الفرق بين السحر وبين المعجزة، بناء على القول بـان للسحر حقيقة ولو في الجملة (فإنه يقال) يكون في المورد الذي للسحر حقيقة تحقق الشيء بالسبب، ولكن السبب خفي لا يدركه عامة الناس، وهذا بخلاف المعجزة، فإنه يكون فيها تحقق الشيء بلا سبب عادي كالإرادة، كما ينصح عن ذلك الكتاب المجيد إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ وَلِدِتِكَ اذْ أَئَدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدْسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَ كَهْلًا وَ اذْ عَلَمْتُكَ الْكِتَابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ التَّوْرَأَ وَ الْإِنْجِيلَ وَ اذْ تَحْلُّ مِنَ الطَّيْنِ كَهْيَةَ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْسَخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَ تُبَرِّئُ الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَ اذْ تُخْرُجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي «١» و المراد بالاذن هو التكويني أى إعطاء السلطنة نظير قوله سبحانه ما قطعتم من لينه أو تركتموها قائمة على أصولها فإذا دين الله «٢» حيث لا معنى للإباحة والترخيص الشرعي في مثل المقام. و على الجملة فالاعمال المنسوبة إلى عيسى على نبينا و آله و عليه الصلاة و السلام، نظير الأفعال المنسوبة إلينا

- صادرة منه كصدورها منا، غاية الأمر السلطنة عليها بإرادة الله و مشيته على ما ذكرنا تفصيل ذلك في بحث الطلب والإرادة.
- (١) المراد بها العوذة كالتي تعلق على الرقبة أو يشد على اليد أو غيرها للوقاية من الإغماء والصداع أو غيرهما من العاهات.
 - (٢) قيد لجميع ما تقدم من قوله كلام يتكلّم به.
 - (٣) و هل يعتبر في تحقق عنوان السحر أو حرمته الإضرار بالنفس أو بالغير

(١) سورة المائدۃ (٥) الآیة: (١١٠)

(٢) سورة الحشر (٥٩) الآیة: (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٦٥

.....

أولاً- يعتبر، وأنه حرام مطلقاً؟ ظاهر الآیة الواردۃ في قضیة هاروت و ماروت أنه كان الحرام هو المضر فقط، مع كون النافع ايضاً سحراً، ولكن لا- دلالة فيها على بقاء النافع على الجواز في غير ذلك الزمان و الروایات الواردۃ في حرمۃ السحر بعضها مطلقة تعم المضر و غيره كموثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً (ع) كان يقول: «من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه و حده القتل) إلا ان يتوب» ^١ و ليس في البین ما يوجب رفع اليد عن إطلاقها. و مرسلة إبراهيم بن هاشم و ان كانت ظاهرة في جواز النافع، لكن إرسالها مانع عن الاعتماد عليها فإنه روى على بن إبراهيم عن أبيه عن شیخ من أصحابنا الكوفین قال: «دخل عیسیٰ بن ثقیٰ علی ابی عبد الله (ع)، و کان ساحراً یأتیه الناس و یأخذ علی ذلك الأجر، فقال له: جعلت فداک انا رجل کانت صناعتی السحر و كنت آخذ علیه الأجر و کان معاشی، و قد حججت منه و من الله علی بلقائك، و قد تبت الى الله عز و جل، فهل لی فی شيء من ذلك مخرج؟ فقال أبو عبد الله (ع) حل و لا تعقد» ^٢ و الصحيح أن يقال: العمل الذي أحرز أنه سحر يحكم بحرمة تعليمه و تعلمه و عمله، سواء كان ضاراً أم لا أخذنا بإطلاق مثل موثقة إسحاق بن عمار. و أما ما لم يحرز كونه سحراً كالتسخيرات و العزائم فإن کان مضرًا، بحيث يكون ذلك الإضرار محظوظاً، سواء كان بالنفس أم بالغير، فلا يجوز مع خوفه، و إلا فلا يمكن الحكم بحرمته، لعدم إحراز عموم السحر له: و مجرد ذكر العزائم أو التسخيرات في بعض الكلمات من أقسام السحر لا يثبته، خصوصاً بـ ملاحظة أنه عد أيضاً منها النيمية. و دعوى الشخص بأنه يعلم علم الكيمياء لجلب قلوب الناس اليه.

و رواية الاحتجاج الحاكمة لقصة زنديق لا تزيد على الروایة المرسلة، و ذلك للجهل بطريق الطبرسى كما لا يخفى. و ما في کلام بعض الأصحاب- من جواز دفع

(١) وسائل الشیعہ الجزء (١٧) الباب: (٣) من أبواب بقیة الحدود حدیث: ٢.

(٢) وسائل الشیعہ الجزء (١٢) الباب: ٢٥ من أبواب ما یكتسب به حدیث: ١.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٦٦

ثم ان الشهیدین عدا من السحر (١)

السحر بالسحر حتى نسب الى الصدوق (ره) من أن توبه الساحر أن يحل و لا يعقد- لا يخلو عن تأمل. نعم مرسلة إبراهيم بن هاشم ظاهرة بإطلاقها في جواز إبطال السحر و الحل و لو بالسحر، و لكنها كما ذكرنا لا يمكن الاعتماد عليها، و لكن لا بأس بتعلم السحر و العمل به لإبطال مثل الدعوى من المدعى للنبيه، و نحوه من يكون غرضه إفساد عقائد الناس بالسحر أو غيره، بل لا يبعد وجوب

ذلك كفائيًا.

ثم إن ظاهر بعض الروايات كرواية السكوني جواز قتل الساحر حتى فيما إذا لم يكن مستحلا له، قال جعفر بن محمد عليهما السلام فيها: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل»^(١) و مثلها إطلاق غيرها كموثقة إسحاق ابن عمار المتقدمة، و حملها- على صورة الاستحلال كما هو ظاهر جمع- لا يمكن المساعدة عليه. نعم توبته توجب سقوط حد القتل، كما ذكر في الموثقة، و بها يرفع اليد عن إطلاق غيرها، و لا بعد في جواز قتله، بل وجوبه تحفظا على مصالح المسلمين ليكونوا على أمن من كيده. و دعوى أن السحرة في عصر الأئمة عليهم السلام كانوا غالبا من الكفار و يعتقدون تأثير الكواكب والأجرام العلوية لا يخفى ما فيها، مع أن رواية السكوني دالة على قتل خصوص الساحر من المسلمين، فكيف تحمل على صورة كونه كافرا.

(١) أى ان الشهيدين جعلا تسخير الملائكة والشياطين والأجنة وإحضارهم من أقسام السحر و يكون استخدام الملائكة والشياطين وتسخيرهم في مثل كشف الغائبات و علاج المصاب، كما يكون إحضارهم لغاية الكشف عن الغائبات بتلبيسيهم ببدن صبي أو امرأة وبعبارة أخرى تسليطهم على بدنهم بحيث يكون تكلم الصبي أو المرأة بتلقين الملائكة والشياطين.

(١) الكافي:الجزء (٧) باب حد الساحر: الحديث (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٦٧

و الظاهر ان المسحور فيما ذكراه (١) و قال في الإيضاح انه استحداث الخوارق (٢) و اما ما كان على سبيل الاستعانة (٣) روى الصدوق في الفقيه في باب عقاب المرأة (٤)

(١) كان مراده بيان أن التسخير أو الإحضار يكون من السحر حتى بناء على أحد الإضرار في تتحقق عنوان السحر، و ذلك فان المعبر في السحر الإضرار بالمسحور و المسحور في التسخيرات و الاحضرات هي الملائكة و الجن و الشياطين، و الإضرار بهم يحصل بتخديرهم و تعجيزهم عن المخالفه و الجائهم إلى الخدمة و الطاعة.

(٢) اى ان السحر هو إيجاد ما يعد خرقا للعادة، و يكون بإيجاده بمجرد تأثير نفس الساحر او باستعانة الساحر بالفلكيات بدعوتهم، و يسمى بدعة الكواكب او بتمزيج الساحر القوى السماوية بالقوى الأرضية، كان يلاحظ أن الكوكب الفلامي في أي برج و يعمل في ذلك الزمان في الصفر او غيره من الفلزات عملا يوجب حدوث ذلك الخارج للعادة و يسمى بالطلسمات او يستعين الساحر بالأرواح الساذجة في إيجاد ذلك الأمر، و استعانته يكون باستخدامهم و يدخل فيه النيرنجات (أقول): لعل المراد بالنيرنجات تسخير الشياطين و الأجنة و لكن فسرها في الدروس بدعة الكواكب و الطلسمات، و يبقى على الإيضاح بيان الفرق بين المعجزة و القسم الأول من السحر.

(٣) المراد أن ما يحدث بالاستعانة بخواص الأجسام السفلية فقط، كما في الآثار الحادثة من تناول الأدوية من المبلدة و غيرها، فإنه لا يسمى سحرا، كما لا يسمى به ما يحدث بالاستعانة بالنسبة الرياضية، كما إذا جعل قطعة حديد بحيث يرفع بها ثقيلا، و يسمى بعلم الجيل و جر الأنقال.

(٤) الرواية لا تخلو عن المناقشة لوقوع التوفلى في سندها، بل لو كانت في أعلى مراتب الصحة وكانت ايضا مطروحة، باعتبار مخالفتها للكتاب العزيز، فان ظاهرها عدم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٦٨

و يدخل في ذلك تسخير الحيوانات (١)

[الشعبدة حرام]

الشعبدة حرام (٢)

[الغش حرام]

الغش حرام (٣) فعن النبي (٤) قوله (ره) وفي رواية العيون بأسانيد (٥) وفي عقاب الأعمال (٦) وفي مرسلة هشام عن أبي عبد الله

(٧)

قبول توبه الساحر، و من المقطوع به أن السحر ليس بأعظم من الكبائر و من الارتداد مع قبول التوبة من المرتد و مرتکبها. و دعوى عدم فرض التوبة في الرواية يدفعها قوله: (فضامت المرأة نهارها، و قامت ليها، و حلقت رأسها و لبست المسوخ) حيث أن ظهوره في التوبة غير قابل للإنكار.

(١) لم يظهر كون مجرد التسخير سحرا، و عليه فلا بأس به حتى فيما إذا كان ذلك إضرارا بالحيوان، فإن إضراره لا يزيد على ضرب الحيوان و الركوب أو حمل الثقل عليه كما لا يخفى، بل لا دليل على حرمة الإضرار بالأجنحة فضلا عن الشياطين.

(٢) فيه تأمل بل منع، حيث لا دليل على حرمة مطلق اللهو، بل دخول الشعبدة في اللهو من نوع أيضا، و الشعبدة إيجاد الشيء بأسبابه العادلة، و لكن بما أن الإيجاد سريع تكون السرعة موجبة لتخيل وجوده بلا سبب عادي.

(٣) الغش بالفتح مصدر وبالكسر اسم.

(٤) كما في صحيحه هشام بن سالم «١».

(٥) تعرض لتلك الأسانيد في باب إسباغ الوضوء و هي ثلاثة طرق عن الرضا (ع) كلها ضعاف لما فيها عدة مجاهيل فراجعوا.

(٦) تعرض لسنده في باب استحباب عيادة المريض و فيه ايضا مجاهيل.

(٧) بل مرسلة عيسى بن هشام و رواها الشيخ عن عيسى عن أبي عبد الله (ع) و الظاهر انه ايضا اشتباه، فان عيسى - على ما ذكر - تاريخ وفاته سنة (٢٢٠) و تاريخ

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٨٦) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٦٩

و فيه غش جملة ابتدائية (١) ثم إن ظاهر الاخبار (٢)

وفاة أبي عبد الله (ع) سنة (١٤٨) مع أن الشيخ (ره) عد الرجل في فهرسته ممن لم يرو عن الإمام (ع).

(١) اي ان الدينار لا يباع بشيء، و يتبعه أن تكون جملة فيه غش ابتدائية موضع التعليل، و يتحمل رجوع الضمير في لا يباع إلى سائر الأموال. و المراد بشيء هو الدينار و فيه غش (وصف للشيء) أي لا يباع أموال الناس بشيء مغشوش. و لكن الظاهر هو الأول، لأن إرجاع الضمير إلى غير المذكور في الكلام مع وجود ما يصلح له في الكلام خلاف الظاهر، و ليس المراد من البيع بناء على الجملة الابتدائية هو الاشتراك ليقال أنه ايضا خلاف الظاهر، بل المراد البيع و تعلقه بالدرهم - كما في بيع الصرف - متعارف.

(٢) فرق (قدس سره) أولاً بين الغش في مثل مزج اللبن بالماء، و مزج الدهن الجيد بالرديء، و وضع الحرير في المكان البارد لكتبه

الثقل، مما يكون العيب والنقص فيه خفيا لا يعرف غالبا، إلا من قبل بايده، وبين النقص الذى لا يخفى على من يلاحظ المبيع ولا يتسامح فى التعرف على حاله، كما فى مثل خلط الحنطة الجيدة بالرديئة. وذكر أن مثل هذا الخلط جائز كما يشهد له صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): «أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض، وبعضه أجود من بعض؟

قال: إذا رأيأ جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الرديء^١ و مثلها صحيحه الحلبى الثانية عن أبي عبد الله (ع) قال: «سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما بشيء، وأحدهما أجود من الآخر فيخلطهما جميعاً، ثم يبيعهما بسعر واحد؟ فقلت: لا، وإنما أنت تشرب ماء زمالة»^٢

و ظاهر هما و إن كان جواز الخلط، ولكن عدم بان ذلك للمشتري الغافل

- (١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٩) من أبواب أحكام العيوب - الحديث: (١)
(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٩) من أبواب أحكام العيوب - الحديث: (٢)
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٧٠

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٧٠

• • • • •

غش محرم، فيجب الاعلام به. و يستفاد ذلك من رواية سعد الإسکاف «١» فإن النقص في موردها و ان كان يظهر بمخالفة المبيع و عدم التسامح في معرفته، إلا- ان عدم الإظهار عد فيها غشا. و يمكن حمل هذه الروايات الظاهرة في الغش بالنقص غير الخفي على صورة كونه بفعل البائع، بقصد تلبيس الأمر على المشتري، فلا- يجب عليه الإعلام إلا في هذه الصورة. و أما إذا كان بداع آخر أو بفعل شخص آخر، كما إذا اشتري طعاما مختلطا من الجيد والرديء، و أراد بيعه من آخر ثانيا، فلا يجب عليه الإعلام. و أما المخفى و ان كانت الحرمة فيه ايضا بيع المغشوش مع جهل المشتري بالحال، إلا أنه لا فرق فيه بين كون الغش بفعله أو بفعل آخر أو لغرض آخر، ففي جميع ذلك يجب الإعلام.

ثم إنه (ره) ساوى بين النقصين، و ذكر أنه لا يجب عليه الإعلام إلا في مورد قصد التلبيس. و أما ما هو ملتبس في نفسه فلا يجب. نعم لا يجوز إظهار سلامه المبيع و عدم وجود النقص فيه، بلا فرق في ذلك أيضا بين النقص الخفي و غيره، فالعبرة في حرمة الغش بقصد التلبيس على المشتري. و قال (ره): (ان في التفصيل الوارد في صحيحه الحلبي الأولى شهادة لذلك) قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري طعاما، فيكون أحسن له و أنفق أن يبله، من غير أن يلتمس زيادته، فقال: إن كان يبعا لا يصلحه إلا ذلك و لا ينفقه غيره، من غير أن يلتمس فيه زيادة، فلا-بأس، و إن كان إنما يعيش به المسلمين، فلا يصلح»^٢ فإنه سلام الله عليه جوز بل الطعام بدون الأعلام مع عدم قصد الزيادة، لأن الرواية لو كانت ناظرة إلى صورة الإعلام لم يكن وجه للتفصيل في الجواب بين قصد الزيادة و عدمه، فإنه مع الأعلام يجوز البيل مطلقا.

- (١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٨٦) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (٨)
 (٢) رواها في الوسائل الجزء (١٢) الباب: (٩) من أبواب أحكام العيوب - حديث: (٣)
 إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٧١
 ثم إن في جامع المقاصد ذكر في الغش بما يخفى (١)

^{١٧} اشاد الطالب، «التعليق على المكاسب»، ص: ١٦٣.

ثم ان في حامع المقاصد ذكر في الغش بما يخفي (١)

(أقول): لم يظهر من صحيحة الحلبي جواز السكوت، فيما إذا كان في المبيع ما لا يعرف إلا من قبل البائع، ولو لم يكن ذلك بفعله

كحيوان أكل ما يوجب موطه، بل يكون ترك الاعلام في بيعه غشا، فيعمه ما دل على حرمة الغش.

(لا يقال) النقص في المبيع إذا كان من قبيل العيب فعلى البائع الإعلام به مطلقاً سواء كان العيب خفياً أم لا، لأن بيعه بالتزام الصحة مع علمه بالعيب يعد غشاً، كما لو صرخ بأنه بيعه على شرط الصحة، وحيوان الذي أكل ما يوجب موطه من بيع المعيوب على شرط السلامة، (فإنه يقال): الموجب لصدق الغش عدم إعلام البائع بالعيب مع علمه به، حتى فيما لو تبرأ من عيوب المبيع، حيث يعد بيع الحيوان المزبور غشاً، حتى مع التبرى منها، وإنما ليس الالتزام بالصحة إخباراً عنها ليقال أن الالتزام بها مع العلم بالعيب غشاً، بل معناه جعل الخيار للمشتري على تقدير العيب، كما سيأتي في بحث الخيارات إن شاء الله تعالى.

نعم إذا كان النقص مما يعرفه الناظر في المبيع، فلا يجب إعلام المشتري بالحال إلا فيما إذا كان فعله بقصد التلبيس، لعدم صدق الغش على ترك الإعلام، حيث إن الغش بمعناه المصدرى ضد النصيحة لا ترك النصيحة مطلقاً ليتحقق بمجرد ترك الإعلام. نعم إذا أظهر ما يكون إغراء أو موجباً لوقوع الآخر في خلاف الواقع كان ذلك غشاً في المعاملة.

(١) يقع الكلام في حكم المعاملة، فنقول: الغش أما بإخفاء الأدنى في الأعلى، كمزج الجيد بالرديء، أو بإخفاء غير المراد في المراد، ونعني بالمراد ما ينطبق عليه عنوان المبيع، ومن غيره ما لا ينطبق عليه، أو بإظهار الصفة الجيدة في المبيع مع عدمها واقعاً، ويعبر عنه بالتدليس، أو بإظهار ما لا ينطبق عليه عنوان المبيع بصورة ما ينطبق عليه، كمبيع المموه وما يكون مصبوغاً بماء الذهب بعنوان أنه ذهب.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٧٢

و ما ذكر من وجهي الصحة و الفساد (١)

ثم إن الغش وان كان محظوظاً، لكن النهي عنه لا يقتضي فساد المعاملة فيما إذا لم يخرج المغشوش بالغش عن عنوان المبيع، كما في مزج الماء بالبن، مع استهلاك الماء باعتبار قلته، فيكون البيع صحيحًا، غاية الأمر يثبت للمشتري خيار العيب مع جهله بالحال، ونظيره ما إذا كثرة التراب في الحنطة، فإن كثرة التراب فيها لا يخرج المبيع عن عنوان الحنطة، بل تعد معيوبية. وما ذكره المصنف (ره) في الفرق بين المثالين لا يرجع إلى محصل، وإذا خرج المبيع بالغش عن عنوان المبيع، بحيث لم يصدق ذلك العنوان على الموجود، كما في بيع المموه كان البيع باطلًا باعتبار أن عنوان المبيع يكون بنظر العرف مقوماً للبيع، ومع فقدانه لا يكون بيع، وهذا بخلاف ما إذا صدق عليه عنوانه، ولكن خرج بالغش عن الوصف الملحوظ فيه، فإنه مع فقد الوصف يكون المورد تارةً من تخلف الوصف المشترط، ومن تخلف الداعي أخرى وإذا لم يستهلك غير المراد في المراد، فإن كان الموجود هو المبيع وغيره، فيتبغض البيع، ويكون بالإضافة إلى المراد صحيحًا، كما إذا خلط دهن النبات بدمن الحيوان بلا استهلاك أحدهما في الآخر، وباعه بعنوان دهن الحيوان و بالإضافة إلى غيره باطلًا باعتبار عدم القصد إلى بيعه.

(٢) أي أن ما ذكر في جامع المقاصد - في وجه الصحة في بيع اللبن الممزوج بالماء وفي وجه فساده - يجري في سائر موارد عيب المبيع، فيتردد أمر البيع فيها بين الصحة و الفساد، حيث أن المبيع فيها أيضاً عين متمول. وهذا وجه الصحة و كون المقصود فيها هو الصحيح، كإرادة البصیر في بيع العبد، وهو غير متحقق و هذا وجه الفساد، مع انه لا ينبغي الريب في أن العيب في المبيع لا يوجب بطلاً في البيع، بل يثبت معه خيار العيب، و ذلك فإن أوصاف الصحة - حتى في مثل شوب اللبن بالماء - ليست مقومة للمبيع عرفاً. و يتعلق البيع بال موجود الخارجى بعنوان أنه يطلق عليه اللبن، و يكون خلوصه شرطاً، بمعنى أنه يثبت للأخر الخيار على تقدير

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٧٣

واما وجہ تشییه مسأله الاقتداء (١) ثم انه قد یستدل على الفساد (٢)

شوبه. و عليه، فلا يكون في البين وجه لبطلان البيع.

نعم إذا كان العنوان مقوماً للمبيع، كما إذا كان مثل عنوان الفرس و باع الحيوان بعنوانه، فبان حماراً حكم ببطلان البيع، لأن قصد البيع يتعلق بعنوان الفرس، ولذا قالوا في بيع الصرف أنه لو ظهر أحد العوضين معيناً، ولكن من غير الجنس المذكور في العقد بطل البيع.

(١) و أما الصلاة في مسألة الاقناء فمحكومة بالصحة، حتى فيما إذا كان ناوياً لأحد الشخصين بنحو التقييد، حيث أن الفرادي لا تنقص عن صلاة الجماعة إلا في القراءة الساقطة حال العذر، كما هو مقتضى حديث لا تعاد و المفروض أن تركها كان لتوهم أنه مأموم. نعم لو كان المراد من التفصيل بين التقييد وغيره هو الحكم ببطلان الجماعة في الأول لا في الثاني، فهو صحيح، ولكن لا يساعد على ذلك ظاهر كلماتهم.

(٢) قد تقدم أن المعاملة - بلحاظ النهي عن غش المؤمن فيها لا - تفسد و قد ذكر في محله أن النهي عن معاملة تكليفها لا يقتضي فسادها، و لم يرد في خطاب - النهي عن بيع المغشوش بهذا العنوان ليقال بظهور النهي في فساده، على ما ذكرنا سابقاً من كون الفساد هو الظهور الأولى للنهي عن المعاملة. و أما النهي عن بيع الدرهم المغشوش في مرسلة موسى بن بكر «١» فمحمول على صورة عدم المالية، و كون بيع الدرهم من التمويه في الجنس، بقرينة الأمر بإلقاء في البالوعة، فإنه لو كان مالاً كما إذا كان الغش في سكتة فقط، لكان الإلقاء المزبور تبذيراً خصوصاً بعد كسره.

بقي في المقام أمران: (الأول) - أن ما ذكر الشهيد (ره) من التردد في صحة بيع هذا بعنوان الفرس فبان حماراً، وأنه يتبنى على تقديم الإشارة - على العنوان

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٨٦) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٧٤

[الغناء]

الغناء لا خلاف في حرمته في الجملة (١)

فهو أيضاً غير صحيح، فإن مثل عنوان الفرس من العناوين المقومة للمبيع، فيكون مقدماً على الإشارة بلا ريب، حيث أن البيع يتعلق بالعين الخارجية بما أنه ينطبق عليها ذلك العنوان و يقصد المشتري شراء الفرس و البائع يريد بيعه. و اسناد البيع إلى المشار إليه باعتبار اعتقادهما أنه فرس و هذا بخلاف مسألة الاقناء، فإنه يمكن فيها أن يقصد المأمور الاقناء بزيد، و إشارته إلى الحاضر باعتبار اعتقاده أنه زيد، و هذا يعني تقديم الوصف، و يمكن أن يقصد الاقناء بالحاضر زيداً كان أو غيره، ولكن توصيفه بزيد باعتبار اعتقاده أن الحاضر فعلاً هو لا عمرو، كما هو تقديم الإشارة و بما أن القصد من الأمور الوجданية، و لا يمكن فيها الشك حال حصولها، فيمكن للمأمور حصول التردد بعد فراغه عن العمل.

(الثاني) ذكر المحقق الإيراني رحمة الله عليه أن الذي يظهر له من الأخبار أن الغش بعنوانه لا يكون محرماً، بل هو محرم بعنوان الكذب. و فيه أنه لم يعلم وجه هذا الظهور، سواء كان الغش في المعاملات أو غيرها، بعد ما ذكرنا من أن أحد عنوان - موضوعاً في خطاب الشرع، و ان احتمل كونه مثيراً إلى عنوان آخر - يكون هو الموضوع واقعاً إلا أن هذا خلاف ظاهر الخطاب، فإن مقتضى أصله تطابق مقام الإثبات مع مقام الثبوت أن يكون الموضوع في خطاب هو الموضوع للحكم واقعاً، بل القرينة - في المقام على أن الغش بعنوانه موضوع للحكم لا - بعنوان الكذب - ظاهرة، حيث أن الأحكام المتقدمة من التكليف و الوضع تترتب، حتى فيما إذا كان غش البائع مثلاً بعنوان التورية لا الكذب، و لذا يتعدد العقاب في فرض الغش بالكذب فلا حظ و تدبر.

(١) لا خلاف في حرمة الغناء في الجملة و يستدل عليه بالروايات المستفيضة الواردة «١» في تفسير قول الزور من قوله سبحانه وَ اجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ وَ الْوَارِدَةِ

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٢)الباب (٩٩) من أيوان ما يكتسب به.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٧٥

• • • • •

فِي تَفْسِيرِ لَهُو الْحَدِيثُ، مِنْ قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُو الْحَدِيثُ لِيُضَلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَالْوَارِدَةُ فِي تَفْسِيرِ الزَّوْرِ مِنْ قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَذَكْرُ الْمُصْنَفِ (رَهُو) بِمَا حَاصلَهُ أَنَّ الْمُطَلَّبَ فِي الْمَقَامِ إِثْبَاتٌ حِرْمَةُ الْغَنَاءِ بِمَعْنَاهُ الظَّاهِرِ الْمُتَعَارِفُ الَّذِي هُوَ عَبَارَةٌ عَنْ كِيفِيَّةِ الصَّوْتِ الَّذِي يَكُونُ بِهَا مَطْرَبًا وَمَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ الزَّوْرِ لَا يَدْلِي عَلَى حِرْمَةِ ذَلِكَ حِيثُ أَنَّ تَطْبِيقَ قَوْلِ الزَّوْرِ عَلَى الْغَنَاءِ قَرِينَةٌ عَلَى كَوْنِ الْمَرَادَ بِالْكَلَامِ الْبَاطِلِ لَا كِيفِيَّةَ فِي الصَّوْتِ مَطْلَقاً وَيُؤَيِّدُ كَوْنِ الْمَرَادِ بِالْغَنَاءِ فِيهَا هُوَ الْكَلَامُ الْبَاطِلُ، صَحِيحَةُ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَ) قَالَ: «سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ الزَّوْرِ؟ قَالَ مِنْهُ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلَّذِي يَغْنِي أَحْسَنَتْ»^١ إِنْ قَوْلَهُ أَحْسَنَتْ بِاعتِبَارِ تَضْمِنِهِ مَدْحُ الفَاعِلِ عَلَى فَعْلِهِ الْحَرَامِ بَاطِلٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ يَقَالُ: أَنَّ قَوْلَ الزَّوْرِ فِي قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ عَامِ يَعْمَلُ الْبَاطِلَ فِي مَعْنَاهُ أَوْ فِي جَهَةِ قِرَاءَتِهِ وَلَعِلَّهُ لِذَلِكَ عَدَهُ تَأْيِيداً. نَعَمْ فِي مَرْسَلَةِ الصَّدُوقِ، قَالَ: (سَأَلَ رَجُلٍ عَلَى بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ شَرَاءِ جَارِيَةٍ لَهَا صَوْتٌ، فَقَالَ: مَا عَلَيْكَ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا، فَذَكَرَتِكَ الْجَنَّةُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْزَّهْدُ وَالْفَضَائِلُ الَّتِي لَيْسَتْ بِغَنَاءٍ وَأَمَّا الْغَنَاءُ فَمَحْظُورٌ)^٢ فَإِنَّ التَّعْبِيرَ - عَنِ الْكَلَامِ الصَّحِيحِ وَالْفَضَائِلِ الْحَقِيقَةِ بِعَدَمِ الْغَنَاءِ - دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ الْمَرَادِ بِالْغَنَاءِ وَلَوْ فِي بَعْضِ اسْتِعْمَالَاتِ هُوَ الْكَلَامُ الْبَاطِلُ، وَكَذَا نَاقَشَ (رَهُو) فِي مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ لَهُو الْحَدِيثِ، بِنَاءً عَلَى كَوْنِ اِضَافَةِ اللَّهِ إِلَيْهِ الْحَدِيثِ مِنْ إِضَافَةِ الصَّفَةِ إِلَى مَوْصُوفَهَا، حِيثُ أَنَّ كَوْنَ الْحَدِيثِ لَهُوَ عَبَارَةٌ أُخْرَى عَنْ بَطْلَانِ مَعْنَاهِ نَعَمْ لَوْ كَانَتْ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ مِنْ اِضَافَةِ الْمُظْرُوفِ إِلَى ظَرْفِهِ الْمُعْبَرِ عَنِ ذَلِكَ فِي عِلْمِ الْأَدْبِ بِكَوْنِ الإِضَافَةِ بِمَعْنَى (فِي) فِيْعَمِ الْغَنَاءِ فِي الْكَلَامِ الصَّحِيحِ، بَلْ اِجْرَى (رَهُو) الْمُنَاقَشَةُ فِيمَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ الزَّوْرِ فِي قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَذَكْرُ أَنَّ

(١) وسائل الشععة: الجزء (١٢) الباب (٩٩) من أبواب ما يكتتب به، الحديث: (٢١)

(٢) وسائل الشععة الجزء (١٦) الباب (١٢) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٧٦

و فيها ابن فضال (١)

المدح فيه لمن لا يحضر مجالس التغنى يعني الأباطيل من الكلام.

أقول لم يظهر وجه صحيح للخدشة فيما ورد في تفسير الزور، فإنه لا قرينة في البين على أن تطبيق الإمام (ع) عنوان الزور على الغناء باعتبار الكلام، كما كانت في الوارد في تفسير الآية الأولى بل الثانية أيضاً. وبعبارة أخرى صحيحة أبي الصباح عن أبي عبد الله (ع) «١» دالة على كون الغناء بنفسه زوراً وباطلاً وظاهر الغناء هي الكيفية في الكلام الحق أو الباطل. وما ذكر (ره) أيضاً من دلالة المرسلة على استعمال الغناء في الكلام الباطل ضعيف، لاحتمال أن يكون قوله فيها والقى ليست بغناً راجعة إلى القراءة لا قيداً للضائل نعم مجرد المدح على الحضور في مجلس الله و الباطل المستفاد من قوله سبحانه وَالذِّينَ لَا يَسْهُدُونَ الزُّورَ لا يكفي في الحكم بالحرمة كما لا يخفى.

- (١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٩٩) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (٥)
 (٢) وسائل الشيعة الجزء (١٨) الباب: (١١) من أبواب صفات القاضي - الحديث (١٣).
 إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٧٧
 مما يصف (١) و رواية يونس (٢)

ثم ان الظاهر كون الرواية موثقة، لأن عبد الأعلى هو ابن أعين وقد وثقه المفيد في رسالته الإعدادية، كما يعممه التوثيق العام من على بن إبراهيم، حيث روى في تفسيره عنه. ووجه كونه في هذه الرواية هو ابن أعين روایة یونس بن یعقوب الذى روی بعض الروايات الآخر عنه بعنوان ابن أعين فلاحظ.

- (١) يعني مما يذكر و يحكى، و قوله- رجل بدل عن فلان و لم يحضر المجلس- وصف للرجل، أى ويل للذى لم يحضر مجلس رسول الله (ص) و لم يسمع ترخيصه من حكايته عنه (ص).

(٢) لا يخفى أنه ليس فى الرواية تعين المراد من الغناء، وقد طبق عليه فيها عنوان الباطل، نظير الرواية الواردۃ فى تفسير قوله سبحانه وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّزُورَ و على المصنف (ره) بعد إشكاله- فى دلالة ما ورد فى تفسيره و استظهاره أن المراد به الكلام الباطل- بيان الفرق بينها و بين رواية يونس، و وجه قبوله دلالة هذه على حرمة الكيفية للصوت، سواء كانت فى كلام باطل أو صحيح. و على إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٧٨

و رواية محمد بن أبي عباد (١) و في رواية الأعمش (٢) و قوله عليه السلام قد سئل عن الجارية (٣)

لم يكن في البين غناء، كما إذا قرأ الأشعار الراجعة إلى العشق و نحوها بلا ترجيع صوت أصلا.

- (١) ولكن مضافاً إلى ضعف سندتها لا دلالة لها على الحرمة، لما تقدم من أن المدح لفعل لا يكشف عن كونه واجبا.
- (٢) وباعتبار ضعف سندتها لا يمكن الاعتماد عليها.

(٣) وفي رواية الحسن بن علي الوشاء، قال (سئل أبو الحسن الرضا ع) عن شراء المغنية؟ قال قد يكون للرجل الجارية تلهيه، و ما ثمنها إلا ثمن الكلب، و ثمن الكلب سحت^١ و في صحيحه إبراهيم بن أبي البلاد «ثمن الكلب و المغنية سحت»^٢ و مثل هذا كاشف عن حرمة الغناء، فإنه لا يكون بطلان المعاملة على الجارية بما أنها مغنية إلا مع حرمتها، و لا فكونها مغنية ككونها خياطة أو كاتبة من الأوصاف التي توجب زيادة ماليتها.

(لا يقال): نعم، ولكن لا يكون مثلهما كاشفاً عن حرمة الغناء مطلقاً، حتى فيما إذا كان في الكلام الصحيح، (إنه يقال) بطلان يبعها كاشف عن حرمة الغناء حتى فيما إذا كان في الكلام المزبور، و لا فكونها مغنية ككونها كاتبة من الأوصاف التي تكون منشأ للحلال و الحرام، و لا يوجب مثلها بطلان البيع فتدبر. و

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٦) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٦).

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٦) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٤).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٧٩

أنه مد الصوت (١).

نظيرها ما ورد في حرمة الاستماع إلى الغناء، فإنه كاشف عن حرمة نفس الغناء حيث لا يتحمل حرمة الاستماع و الجلوس إلى الحال و في صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال «سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه قال: لا»^١. فقد ظهر مما ذكرنا أن الغناء و ان كان بإطلاقه محظياً إلا أنه لا يمكن الحكم بكونه من الكبائر، إلا فيما إذا كان في ضمن كلام باطل كالكذب. و ما يوجب إصلاح الناس عن الدين الحق و إفساد عقيدتهم، و في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع)، قال: «سمعته يقول: الغناء مما أوعد الله عليه النار»^٢ و تلا هذه الآية و من الناس من يشتري لهـ الحديثـ إلخ، فإن الآية ناظرة إلى شراء لهـ الحديثـ الموجب لإصلاح الناس. و ما في رواية الأعمش أيضاً لا يدل على أنه بإطلاقه من الكبائر، حيث أن المذكور فيها الملاهي التي تصد عن ذكر الله، و الملاهي جمع ملهمي بمعنى اللهو، بقرينة التمثيل بالفعل، و مدلولها كون الغناء الموجب لنسيان الله كبيرة، فلا تعم ما يكون في ضمن الأشعار المتضمنة للوعظ والإرشاد و نحوهما.

(١) لا- ينبغي التأمل في كون الغناء عرفاً هي الكيفية للصوت، و لا دخل في صدقه بطلان معنى الكلام و عدمه، و لذا من سمع من بعيد صوتاً يكون فيه الترجيع الخاص المناسب للرقص و ضرب الأوّارات يحكم بأنه غناء، و إن لم يتميز عنده مواد الكلام و لعل هذا هو المراد من قولهم بأنه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطلوب، لأن يكون مرادهم تطويل الصوت بنحو خاص اي تطويله بترجمته و ترديده في الحال، بنحو يقتضي الطرف اي يناسبه، و الطرف حالة تعرض النفس من شدة الفرح او الحزن و حقيقته خروج النفس عن اعتدالها و لذا ربما يفعل الإنسان

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٩٩) من أبواب ما يكتسب به- الحديث (٣٢).

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٩٩) من أبواب ما يكتسب به- الحديث (٦).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٨٠

ان الرجل المستر (١) و ربما يبكي في خلال ذلك (٢) أما الأول فلأنه حكم عن المحدث الكاشاني (٣).

في ذلك الحال ما لا يفعله في غيره، وعلى كل- فإن أحرز في مورد كون الكيفية غناء فهو، والافتراضي الأصل الإباحة، ويكون الشك في المقام من الشبهة المفهومية حيث يكون المفهوم مجهولاً- من حيث سعة دائنته و ضيقه كما لا يخفى. و يشهد على ما ذكرنا- من كون الغناء هي كيفية الصوت من غير دخل لمعنى الكلام فيه- موثقة عبد الأعلى المتقدمة، حيث أن الكلام المنكر الوارد فيها ليس باطلًا من جهة المعنى.

(١) أى الرجل الجالس مكان الخلوة.

(٢) و يظهر ذلك بمحاجة مثل الأب الذي مات ولده المحبوب له الشاب، فإنه يقرأ عنده تعزية سيد الشهداء و ولده الأكبر سلام الله عليهمما، و يبكي أشد البكاء، مع أنه لم يكن يبكي من قبل بمثل هذه التعزية، فان بكاءه حقيقة لموت ولده ثم ان الوجه في هلاك الرجل المستر المفروض ما أشرنا إليه من أن الجهل بحرمة هذا النحو من كيفية القراءة في التعزية أو غيرها شبهة حكمية من شأنها الجهل بعموم مفهوم الغناء و شموله لها، و الجهل في تلك الشبهة لا يكون عذراً الا بعد الفحص و عدم الظفر بما يكون دليلاً على حرمة تلك الكيفية كما لا يخفى.

(٣) المنسوب إلى المحدث الكاشاني و صاحب الكفاية جواز الغناء و أن الحرام ما يقترن به من الم Zimmerman، و دخول الرجال على النساء و نحوهما، و ان الاخبار الناهية عن الغناء ناظرة إلى المتعارف في ذلك الزمان، و هو الغناء المقترب بالأباطيل و المحرمات، و لعله يشير إلى ذلك قوله عليه السلام في صحيح أبي بصير «أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، و ليست بالتي يدخل عليها الرجال»

«١»

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٥) من أبواب ما يكتسب به الحديث: (٣).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٨١

.....

و يمكن دعوى ظهور الجواز من بعض الروايات الأخرى، كخبر أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله (ع) عن كسب المغنيات؟ فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، و التي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، و هو قول الله عز و جل:» ١ و خبر على ابن جعفر عن قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن قال: «سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى و الفرح؟ قال: لا بأس به ما لم يعص به» ٢ و رواه على بن جعفر في كتابه إلا أنه قال: ما لم يزمر به، و في بعض النسخ ما لم يؤمر به، و الصحيح هو الأول. و ظاهر هذه ايضاً جواز الغناء في نفسه، حيث لا يتحمل جوازه في الأعياد والأفراح كلها و حرمتها في غير ذلك.

(أقول): ما ذكر من نظر الأخبار الناهية إلى الغناء المتعارف في ذلك الزمان و كان مقارنا بالأباطيل و المحرمات الآخر فاسد، فإنه- مضافاً إلى أن النهي عن عنوان ظاهره كونه المنهى عنه، لا- كونه إشارة إلى عنوان آخر يكون مقارنا له أو متحدداً معه ببعضاً أو غالباً- أن إنكار الترخيص راجع في موثقة عبد الأعلى إلى نفس القول و الغناء، لا- إلى استعمال الملاهي أو غيره من المحرمات. و أما صحيحة أبي بصير فلا بد من حمل قوله (ع) بالتي يدخل عليها الرجال على العنوان المشير يعني إلى التي تغنى في غير الزفاف، و لعل دخول الرجال عليها كان متعارفاً في غنائها في غير الزفاف. و يحتمل أن يكون قوله. (و ليست إلخ) حالاً أى التي تزف العرائس لا بأس بكسبيها حال عدم دخول الأجانب إليها، و عدم دخولهم من باب المثال و المراد عدم ارتكاب محرم آخر. و لا بأس بالالتزام بجواز

الغناء في الأعراس ما لم يقترن بمحرم آخر، حيث أن حل الكسب بعمل يلازم جواز ذلك العمل.
و يدل عليه روایتان لأبي بصیر ايضاً، و فی إحداهما- و لا يبعد كونها معتبرة

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٥) من أبواب ما يكتسب به الحديث: (٢)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٥) من أبواب ما يكتسب به الحديث: (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٨٢

.....

فإنه ليس في سندتها غير حكم الخياط، و الظاهر انه ثقة باعتبار كونه من مشايخ ابن ابي عمير۔ «قال أبو عبد الله (ع): المغنية التي ترث العرائس لا بأس بكسبها) و الوجه في اعتبار عدم الاقتران بحرام آخر مضافا الى ما استظهرناه من صححته المتقدمة إطلاق أدلة حرمة استعمال الملاهي و نحوه، فإنها تعم الزفاف و غيره. و ظاهر الرواية المجوزة تجويز الغناء دون المحرم الآخر. و دعوى أن المتعارف من الغناء في الزفاف كان مقتربنا باستعمال الملاهي لم تثبت، بل هذه نظير دعوى أن المتعارف من الغناء في الزفاف كان مقتربنا بشرب الخمور كما لا يخفى. و أما ما رواه في قرب الاستناد- عن على بن جعفر فلضعف سنته- ساقط عن الاعتبار، فان في سنته عبد الله بن الحسن و لم يثبت له توثيق. نعم روایته عن كتابه معتبر، و لكن دلالته على جواز الغناء الذي لا يزمر به قابل للمخذلة، فإنه يتحمل ان يكون المراد بالغناء مطلق مد الصوت، و قيد ما لم يزمر به إشارة الى عدم البلوغ الى حد الغناء المعروف. و هذا الاحتمال و ان كان خلاف الظاهر الا أنه لا بأس به في مقام الجمع، و لو فرض عدم تمامية ما ذكرنا في هذه الصححة و صححة أبي بصير المتقدمة و وقعت المعارضة بين هذه الطائفتين المواقفة للعامة و الطائفتين المانعة المخالفتين لهم، فالمتعين الأخذ بالمانعة باعتبار ان مخالفته العامة هو المرجح الثاني في باب المعارضة فتدبر.

ثم إنه لا- يسعنا الحكم بحرمة الباطل و اللهو ما لم يدخل في عنوان الغناء أو غيره من المحرمات، ولكن نسب التحرير إلى بعض الأصحاب. و يستدل عليه (تارة) بمثل قوله سبحانه وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ «١» و فيه ما تقدم، من أن المدح بفعل لا يدل على وجوب ذلك الفعل، و (آخر) بروايات واردة في وجوب التمام في سفر الصيد تنزها، و في موثقة أبي بكير «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتصيد اليوم و اليومين! و الثالثة أ يقصر الصلاة؟ قال: لا إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين،

(١) سورة المؤمنون (٢٣)- الآية: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٨٣

.....

فإن الصيد مسیر باطل لا تنصر الصلاة فيه» «١» و في موثقة زراره عن ابی جعفر (ع) قال:
«سألته عمن يخرج عن أهله بالصقرة و البزاة و الكلاب يتزه الليل و الليلتين و الثالثة، هل يقصر في صلاته أم لا؟ قال: إنما خرج في لهو لا يقصر» «٢» و لكن لا يخفى عدم دلالتهما على حرمة اللهو و الباطل بالسفر فضلا عن غيره ايضاً، بل مدلولهما عدم تشريع القصر في ذلك السفر المقصود به اللهو و التنزه و الباطل. و المراد بالباطل عدم غرض مطلوب فيه، كالتكسب و تشيع الأخ، و غاية الأمر الالتزام بالتمام في السفر كذلك، مع عدم كونه من افراد السفر للمعصية. و يناسب ذلك عطف سفر الصيد تنزها في كلام الأصحاب على السفر للمعصية، فلا يلاحظ. و أما موثقة عبد الأعلى فقد تقدم أن مدلولها عدم اتخاذ الله تعالى أو رسوله لنفسه اللهو.

وأما أن اللهو بإطلاقه محروم على الإنسان المكلف، فلا دلالة لها على ذلك أصلاً، بل ذكرنا احتمال أن يكون الاستشهاد بالآلية باعتبار ما في ذيلها من الويل للمفترى وفي صحيحه الريان بن صلت، قال: «سألت الرضا (ع) عن الغناء وأن العباسى ذكر منك انك ترخص في الغناء؟ فقال: كذب الزنديق ما هكذا قلت له، سألني عن الغناء، فقلت إن رجلاً أتى أباً جعفر (ع) فسألته عن الغناء، فقال: إذا ميز الله بين الحق والباطل، فأين يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل، فقال: قد حكمت» فان صدرها ظاهر في نفي الترخيص في الغناء لا انه حرام وقول ابى جعفر (ع) لا يدل على خصوص الحرمة، كما لا يدل على الجواز بنحو الكراهة، حيث أن الباطل جامع بينهما، ويناسب كلاً منهما، وبهذا الاعتبار ذكر سلام الله عليه كذب الزنديق. وبهذا يظهر الحال في موثقة زراره عن ابى عبد الله (ع)، أنه «سئل عن الشطرنج وعن لعبة شيش التي يقال لها لعبة الأمير، وعن لعبة الثالث، فقال: أرأيتك إذا ميز الله الحق والباطل مع

(١) وسائل الشيعة: الجزء (٥) باب: (٤) من أبواب صلاة المسافر - الحديث: (٧)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (٥) باب: (٤) من أبواب صلاة المسافر - الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٨٤

فان مرجع أدلة الاستحباب (١)

أيهما تكون؟ قال: مع الباطل، قال: فلا خير فيه» (١) حيث أن نفي الخير لا يدل على الحرمة، بل يناسب الكراهة أيضاً، وإن كان المراد منه بالإضافة إلى بعض مورد السؤال أو كله الحرمة، ولكنها بقرينة خارجية، ولو كنا وهذه الرواية لما أمكن الحكم بالحرمة حتى في مورد السؤال، وكيف كان فلا دلالة في الروايتين على حرمة الباطل أصلاً.

(١) وحاصله أن المحرم قد يكون له وجود آخر ويحسب مقدمة للمستحب أو المكروه أو المباح، وقد يكون متخدًا مع العنوان المستحب أو المكروه أو المباح في الوجود، ولا بد في كلا القسمين من تقديم خطاب التحرير و لو مع كون النسبة بين الخطابين العموم من وجه، فإن هذا التقديم مقتضى الجمع العرفى بين الخطابين، حيث أن المستفاد عرفاً من خطاب استحباب الشيء مع ملاحظة كون بعض سببه محرماً استحباب إيجاده بسبب مباح، كما أن المستفاد من خطابه مع ملاحظة خطاب النهى في مورد اتحاد العنوانين كون الاستحباب اقتضائياً بالإضافة إلى العنوان المحرم بمعنى أنه يثبت الاستحباب لو لم يكن في بين ذلك العنوان الحرام. وكذا الحال في مورد اتحاد العنوان المحكوم بالإباحة مع العنوان المحرم، ولذا لا يستفاد من خطاب حل أكل لحم مثل الغنم حله حتى فيما إذا كان الغنم مغصوباً أو موضوعاً، ولعل الوجه في هذا الجمع العرفى هي القرينة العامة، وهي ملاحظة الفاعل الجهة الأهم والملوك الملزم في مورد مزاحمهه بغیره.

وقد تحصل مما ذكرنا أنه لا يمكن دعوى المعارضة بين خطاب النهى عن الغناء وبين خطاب استحباب قراءة القرآن أو المراثي، فيما إذا كانت القراءة أو المراثي بنحو الغناء ليرجع بعد تساقط الإطلاق من الجانبيين إلى أصلية الحليلة، أو تقديم جانب الاستحباب ببعض الروايات القاصرة في دلالتها أو في سندتها أيضاً عن إثبات استحباب

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٠٢) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٨٥

الحداء بالضم كدعاء (١)

الغناء في القرآن، نظير قوله: (أقرروا القرآن بألحان العرب) و كقوله: (لكل شيء حلية و حلية القرآن الصوت الحسن) وغيرهما من

الموارد في أبواب قراءة القرآن.

(١) قيل بجواز الغناء للسير بالإبل. ويستدل عليه بما روى عن النبي (ص) انه قال لعبد الله بن رواحة: «حرك بالنوق، فاندفع يرتجز، و كان عبد الله جيد الحداء، و كان مع الرجال، و كان أنجشه مع النساء، فلما سمعه تبعه، فقال (ص) لأنجشه: رويدا رفقا بالقوارير».

و فيه أن الحديث نبوى مجھول السنّد و قاصر الدلالة، حيث أن الرجز لا يلازم الغناء، كما أنه لم يعلم كون الحداء مساويا للغناء، مع أنه (ص) لم يأمر رواحة بالحداء حتى يستظهر منه أنه تجويز للغناء للسير بالإبل، و برواية السكوني عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن آبائه قال قال قال رسول الله (ص): «زاد المسافر الحداء و الشعر منه ليس فيه جفاء» ١ و في بعض النسخ ليس فيه خناء، و هذه الرواية ضعيفة سندا و دلالة، أما دلالة فلما تقدم أنه لم يعلم كون الحداء مساويا للغناء، بل من المحتمل قريبا أنه مطلق مد الصوت و ترجيحه فيقييد بما لم يصل إلى حد الغناء كما هو مقتضى الجمع بينها وبين روايات حرمة الغناء على ما مر. و أما سندا فان في سندتها الحسين ابن يزيد التوفلى، فيه كلام أشرنا إليه آنفا.

و ما يقال - من أنه موثق فان الشيخ (ره) و ثقه في العده، حيث قال فيها (ولأجل ما قلنا عملت الطائفه بما رواه حفص بن غياث، و غياث بن كلوب، و نوح بن دراج، و السكوني و غيرهم من العامة). و وجه كون هذا الكلام توثيقا للنوفلى، هو أن الراوى عن السكوني هو التوفلى غالبا، فعمل الأصحاب بروايات السكوني يكون عملا برواية التوفلى - لا يخفى ما فيه، فان ظاهر الكلام المزبور هو توثيق السكوني، و أن كونه عاميا لا يضر باعتبار روايته عند الأصحاب. و أما سائر شرائط العمل بالخبر

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (٣٧) من أبواب آداب السفر - الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٨٦

[في الغيبة و حكمه]

إشارة

فجعل المؤمن أخي (١)

الواحد فليس ذلك الكلام ناظرا إليها، ولذا لا يمكن دعوى اعتبار كل رواية يكون في سندتها أحد هؤلاء الجماعة. هذا مع أن رواية غير التوفلى عن السكوني غير عزيز فلاحظ الروايات. الكثيرة المتفرقة في أبواب الفقه و في أسانيدها السكوني أو إسماعيل بن مسلم. (١) أي انه سبحانه و تعالى شبه عرض المؤمن بلحم الآخر، و جعل التعرض لعرضه و إظهار سوئه أكل للحمة الآخر، و شبه عدم حضوره عند التعرض لعرضه بمותו، و قال عز من قائل أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَ أَوْرَدْتُمْ عَلَى ذَلِكَ الْإِبِرَوَانِيَّ (ره) بأنه لا يناسب العرض مع اللحم، و التعرض له مع الأكل، و عدم الحضور مع الموت. و أي مناسبة تقتضي التشبيه المزبور، و فيه اشمئزاز الطبع.

وبعبارة أخرى لا يكون في البين تشبيه في ناحية الأجزاء المفروضة في قوله عز من قائل **وَ لَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً** بل التشبيه ناظر إلى الوزر، و أن وزر الغيبة كوزر أكل لحم الميت. و هذا الوزر إما من قبيل العقاب على العمل حيث يكلف المعتاب بالكسر في الآخرة بأكل لحم الموتى؟ أو من باب تجسيم الأفعال، حيث تكون الغيبة في الدار الآخرة أكل لحم الميت. و قد ورد في رواية نوف البكالي

عن أمير المؤمنين (ع) «اجتنب عن الغيبة فإنها إدام كلام النار» (١).

أقول: لم يظهر اشمئزاز الطياع بالإضافة إلى التشبيه في الأجزاء، كيف وقد عبر في بعض الروايات المعتبرة عن الغيبة بأكل لحوم الناس، كما في صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص): «سباب المؤمن فسوق، و قاله كفر، وأكل لحمه معصية، و حرمة ماله كحرمة دمه» (٢) فإن إطلاق أكل اللحم على الغيبة في قوله (و أكل لحمه معصية) بالنظر إلى الدنيا، حيث أنها دار المعصية

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٥٢) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (١٦)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٥٢) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (١٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٨٧

وقوله تعالى **وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لَمَزَةٍ** (١) و قوله **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ** (٢) بل أشد من بعضها (٣)

و وعاء العصيان، و رواية نوف البكري - مضافاً إلى ضعف سندتها - لا دلالة لها على تعين غذاء المغتابين بالكسر يوم القيمة. و لعل كلام النار غيرهم.

(١) لا- يخفى أن الهمز أو اللمز ذكر العيب و تنفيص الآخر في حضوره أو غيابه و الغيبة - على ما سيأتي - إظهار عيب أخيه المستور عليه، فتكون النسبة بينها وبين المراد من الهمز أو اللمز العموم من وجه، فإنه ربما يكون التنفيص بذكر عيبه الظاهر، فلا تكون غيبة. و ربما يكون إظهار عيبه المستور عليه بداع آخر غير هتكه و تنفيصه، فلا يكون همزا و لمزا، وقد يجتمعان و لا يصح جعل الدليل على حرمة أحد العنوانين كذلك دليلا على حرمة الآخر.

(٢) لا يخفى أن إضافة الشياع إلى شيء قابل للكررة والتكرار، ظاهراً كثرته وجوداً لا بيانه و إظهاره، فالآية المباركة ظاهراً حرم دعوة المؤمنين و تحريضهم إلى الفواحش في مقابل نهيهم عن المنكرات. نعم في صحيحة محمد بن حمران دلالة على عموم الآية للغيبة أيضا، حيث قال فيها أبو عبد الله (ع)، من قال في مؤمن مارأته عيناه و سمعته أذناه، فهو من الذين قال الله عز و جل **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (١) و لكن الاعتماد عليها خارج عن الاستدلال بالآية.

(٣) لا- يخفى كون الغيبة أشد من كبيرة في الوزر، وإن كان مقتضاها أنها أيضا من الكبائر، إلا أن كونها أشد من كبيرة في التخلص عن وزرها لا يقتضي ذلك، كما إذا كانت الغيبة من حقوق الناس و حرمة شرب الخمر من حقوق الله، فالخلص عن وزر شرب الخمر يكون بمجرد التوبة، بخلاف وزر الغيبة، فمثل هذه الأشدة لا

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٥٢) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (٦)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٨٨

فيجوز اغتياب المخالف (١).

تقتضي أن تكون الغيبة من الكبائر و المروى - عن النبي (ص) بعده طرق (أن الغيبة أشد من الزنا) - ناظر إلى مرحلة التخلص عن الوزر، كما هو مفاد ذيله من قوله: (إن الرجل يزنى فيتوب).

نعم روى أن الغيبة أشد من ستة و ثلاثين زنية، و ذكر العدد ظاهره النظر إلى العقاب، و إلا لكان الأنساب أن يقول (الغيبة أشد من الزنا) و لكنه نبوى مرسل لا يمكن الاعتماد عليه، بل لو كان حديثا صحيحا، لكان اللازم تأويله لو لم يمكن طرحه، للجزم بأن الغيبة لا

تكون أشد حرمة و وزرا من زنية واحدة، فضلا عن الثلاثين. ولذا لو اكره على الزنا أو الغيبة تعين اختيار الثاني، و ذكرنا نظير ذلك فيما ورد من أن درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم.

نعم يستفاد كون الغيبة كبيرة من صححه محمد بن حمران المتقدمة، حيث أن ظاهرها شمول ما أ وعد الله عليه العذاب للغيبة أيضا، و ذكر المصنف (ره) وجها آخر لكونها كبيرة، وهو اندرجها في الخيانة. وفيه ان كون الغيبة من الخيانة ممنوع، كيف؟ و لو لم يكن في البين دليل على حرمتها بعنوان الغيبة، باعتبار دخولها في الخبر الصدق كانت جائزة، بل على تقدير كونها خيانة، لما أمكن الحكم بكونها من الكبائر حيث لا دليل على كون الخيانة بمعناها العام من الكبائر. والعجب منه (ره) حيث أغمض في الاستدلال على كونها كبيرة عن آية وَيُلْ لِكُلْ هُمَّةٍ لَمَّةٍ و عن قوله سبحانه إِنَّ الَّذِينَ يُجْبَوْنَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ مع استدلاله بهما على حرمتها، مع أن الويل والوعيد بالعذاب على عمل في الكتاب المجيد ملأ كون ذلك العمل من الكبائر.

(١) لا ينبغي التأمل والريب في جواز اغتياب المخالف وسائر فرق الشيعة فيما إذا كان خلافهم أو مخالفتهم الحق بنحو التقصير، ولو بتركهم الفحص عن الحق، فإنهم في هذه الصورة من أظهر أفراد الفساق والمتجاهرين بفسقهم،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٨٩

و عدم جريان أحكام الإسلام عليهم (١) ثم الظاهر دخول الصبي المميز (٢)

إذ التجاهرون بترك الولاية الحقة لا يقتصر عن التجاهرون بترك سائر الواجبات و ارتكاب المحرمات الموجب لجواز الاغتياب على ما سيأتي، كيف؟ و أن الولاية من عماد الدين، وأهم ما بني عليه السلام، على ما في الروايات المعترفة وبعضها مرويَّة في الباب الأول من أبواب مقدمات العبادات، بل لا يبعد اندراج المخالفين و سائر الفرق في أهل البدع والريب، مع تقصيرهم أو مطلق، حيث ينسبون إلى الشريعة والرسول الأكرم ما يبرأ منه الرسول (ص)، فيعمهم مثل صحيحَ داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع)، قال قال رسول الله (ص): إذا رأيتم أهل البدع والريب من بعدى، فأظهروا البراءة منهم، و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الواقعية، و باهتتهم، كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام الحديث «١».

(١) أي انه لا يترتب على المخالفين إلا قليل من أحكام الإسلام، و ترتب هذا القليل لأجل توقف نظام معاش المؤمنين عليه، و من ذلك حكم الشارع بعدم انفعال ما يلاقيهم بالرطوبة، و حل ذبائحهم، و حل مناكحتهم، و حكمه باحترام دمائهم. و هذا الاحترام لأجل أن لا يقعوا المؤمنين في الفتنة، و كحكمه بحرمة نسائهم، باعتبار أن الشارع امضى لكل قوم النكاح المرسوم عندهم.

(أقول) كل حكم ترتب في لسان الأدلة على الإسلام أو عنوان المسلم يترتب عليهم، كما يترتب على المؤمنين، و هذا ليس بقليل، فيثبت التوارث بينهم وبين المؤمنين، و يجب علينا تجهيز موتها، و هكذا. نعم الخلود إلى الراحة بعد الموت و الدخول في الجنة في الدار الآخرة وغير ذلك من آثار الإطاعة والإيمان لا يثبت في حقهم، لبطلان أعمالهم باعتبار عدم التزامهم بالولاية التي شرط صحة الأعمال على الأظهر و هذا أمر آخر.

(٢) لا يبعد شمول المراد من البعض في قوله سبحانه لَا يَعْتَبِرُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً

(١) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب: (٣٩) من أبواب الأمر و النهي - الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩٠

الغيبة اسم مصدر (١).

الصبي المميز أيضا، غاية الأمر أن ما دل على رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل يقتضى خروجه عن المراد بالبعض الأول، و ليس في

البين ما يدل على تساوى البعضين فى المراد، بل يكون فى البين ما يقتضى عدمه، حيث أن المتاجر بالفسق خارج عن المراد من البعض الثانى، و داخل فى المراد من الأول كما لا يخفى. نعم فى شمول الآيات والروايات للمجنون بل الصبي غير المميز تأمل، ولا يبعد انصرافهما عنهم.

(١) بقى فى المقام أمور: (الأول) أن الغيبة اسم مصدر لاغتاب، أو مصدر لغاب و المستفاد مما ذكر فى المصباح أنها (ذكر الإنسان بما يكرهه من العيب الموجود فيه) كما أن المستفاد من القاموس أنها (ذكر العيب للإنسان مع كونه فيه) و ذكر المصنف (ره) أن ظاهر تعريفهما - خصوصا تعريف القاموس، حيث عد غابه مرادفا لغابه - هو كون ذكر العيب لغاية الانتقاد، أى نسبة النقص الى المغتاب بالفتح، وقد صرخ باعتبار هذا القصد الشهيد الثانى (ره) فى كشف الريبه، حيث قال: (إن الغيبة ذكر الإنسان فى غيابه بما يكره نسبة اليه مما يعد نقصا فى العرف بقصد الانتقاد و الذم) وعلى ذلك فلا يكون من الغيبة ذكر العيوب فى غير مقام الانتقاد، كما إذا ذكرها فى مقام المعاملة على الجارية، أو ذكرها فى المعرف للشخص.

(لا يقال) يكون قصد الانتقاد بمجرد ذكر النقائص، فيحصل قصد الانتقاد فى المثالين ايضا، فلا يكون المثالان خارجين عن عنوان الغيبة حتى على تعريف الشهيد (ره) (فإنه يقال): لو كان قصد الانتقاد حاصلا بمجرد ذكر العيب و النقص لكن اعتبار قيد قصد الانتقاد فى تعريفه لغوا و الحاصل أنه لا يلزم ان تكون الغاية فى ذكر النقائص هو الانتقاد.

(أقول) على ذلك لم يتضح وجه استظهار قصد الانتقاد من كلام المصباح أو القاموس بعد إمكان كون الغاية فى ذكر العيب و النقص أمرا آخر غير الانتقاد.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩١

.....

و أما ما فى المصباح من اعتبار كون العيب مما يكرهه المغتاب بالفتح، فالمراد كراهه ظهوره أو كراهه ذكره، والأول كما فى العيب المخفي، حيث أن المغتاب بالفتح كثيرا ما يكره ظهوره، والثانى كما فى العيب الظاهر، حيث أن الإنسان كثيرا ما يكره ذكره بذلك العيب تعيرا له أو فى مقام ذمه. و الوجه فى كون المراد ذلك هو أن الإنسان يجد فى الغالب ما يرتكبه من القبائح موافقا لقواه الشهوية، فلا يكرهها، وإنما يكره ظهورها للناس أو ذكرها كما ذكرنا. و هذا كله فيما إذا كان المراد بما الموصولة هو العيب. و أما لو كان المراد به هو الكلام لكان معنى ما فى المصباح اغتابه إذا ذكره بكلام يكره ذلك الكلام، و كراهة الكلام أيضا إما لكونه إظهارا لعييه المستور عليه، أو لكونه متضمنا للذم والتغيير. و كيف كان، فهذا التعريف موافق لما رواه فى المجالس و الاخبار من قوله (ص) لأبي ذر- بعد سؤاله بقوله يا رسول الله و ما الغيبة؟ - «ذكرك أخاك بما يكره»^١ و نحوه نبوى آخر و لكن النبوى الأول كالثانى ضعيف سندًا لا يمكن الاعتماد عليهم، مع أن فى النسخة الموجودة عندى (ذكرك أخاك بما يكره) أى ما يكون مكروها. و هذه عبارة أخرى عن العيب، غاية الأمر يقيد بما إذا كان مستورا كما سيأتي.

و بعبارة أخرى لا دخل لكراهة المغتاب بالفتح و عدم كراهته فى صدق الغيبة على إظهار عييه و لا فى حرمتها، فإنه إذا فرض انسان له عيب مستور عليه، ولكن لا يكره ظهوره للناس بالاغتياب، لاعتقاده أن الاغتياب يوجب انتقال حسنات المغتاب بالكسر اليه، و انتقال سيئاته اليه. و لذا يرضى بفعل ذلك المغتاب، فلا إشكال فى كون الفعل المزبور اغتيابا.

و على كل - فان ما ورد فى تفسير الغيبة - و منها، حسنة عبد الرحمن بن سيابة - كاف فى إثبات المراد بها، و أنها عبارة عن كشف عيب مستور على المؤمن. و يستفاد

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٥٢) من أبواب أحكام العشرة - الحديث: (٩)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩٢

.....

من الآية المباركة أيضاً ذلك، وأنه لا يجوز إظهار ما فيه نقص عرض المؤمن و سقوطه عن أعين الناس. ولا يفرق في ذلك بين إظهار عيده في حضوره أو في غيابه، حتى ولو فرض أن الغيبة بمعناها الظاهر لا تشمل الأول، فإن العبرة بالملأ لكون حرمتها للتحفظ على كرامة المؤمن وعرضه وعدم سقوطه عن أعين الناس. وفي موثقة أبي بصير عن أبي جعفر (ع)، قال قال رسول الله (ص): «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه»^١ فان دلالتها على حرمة أكل لحم المؤمن وتنقيص عرضه واضحة. وفي رواية أخرى لعبد الرحمن ابن سيابة، عن أبي عبد الله (ع)، قال: «إن من الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه، وإن من البهتان أن تقول في أخيك ما ليس فيه»^٢ وربما يستظهر منها عدم انحصار الغيبة بإظهار عيوب مستور على مؤمن، حيث أن ظاهر لفظة (من) هو التبعيض.

ولكن لا يخفى أن المراد في الرواية التبعيض بحسب المصدق، بمعنى أن قولك المزبور مصدق، وقول الآخر ذلك القول أيضاً مصدق آخر، وهكذا. والشاهد لكون التبعيض بحسب المصدق قوله بعد ذلك (وإن من البهتان) حيث أن من الظاهر عدم تعدد نوع البهتان، وفي رواية داود بن سرحان، قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الغيبة؟ قال: هو أن تقول لأخيك في دينك ما يفعل، وتبث عليه أمراً قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد»^٣.

وربما يقال مقتضى ظهورها اختصاص الغيبة المحمرة بإظهار ما يكون في ارتكابه حد، ويجاب عن ذلك كما عن السيد الخوئي بأنه يرفع اليد عن القيد ببركة

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٥٨) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (٣)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٥٨) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (٣)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (٨): الباب (١٥٤) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩٣

.....

حسنة عبد الرحمن بن سيابة، قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه»، وأما الظاهر مثل الحدة والعجلة فلا. وأما البهتان أن تقول فيه ما ليس فيه»^١ وفيه أن مقتضى الجمع العرف هو رفع اليد عن إطلاق الثانية بالقيد الوارد في الرواية الأولى. هذا، ولكن الصحيح أنه لا دلالة في الرواية الأولى على التقىد، فان عدم قيام الحد بمفاد ليس التامة يصدق على ما إذا لم يكن في ارتكابه حد، ولعل ذكر ذلك باعتبار أن مع قيام الحد يكون الارتكاب ظاهراً عند الناس، فلا يكون في البين غيبة. وكشف عيوب مستور، هذا مع ضعف سندها بمعلى بن محمد، فلا تصلح لرفع اليد بها عن إطلاق الحسنة.

(لا يقال) كيف تكون رواية عبد الرحمن حسنة، مع عدم التوثيق له (فإنه يقال) يعمه التوثيق العام الذي ذكره الشيخ (ره) في العدة، فإنه من مشايخ ابن أبي عميرة.

ثم إن الظاهر صدق الستر وكون العيب مما ستره الله حتى لو علمه واحد أو اثنان أو ثلاثة، وإنما لا يصدق فيما إذا علمه جل معاشريه أو جماعة، بحيث يصح أن يقال: إنه مما عرفه الناس، وفي رواية يحيى الأزرق، قال قال لى أبو الحسن (ع) «من ذكر رجالاً من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته»^٢ و

لو كان عيب إنسان مستورا عند طائفه و ظاهرا عند الأخرى، فهل يجوز إظهار ذلك العيب عند الطائفه الأولى؟ قد يقال بعدم جواز الإظهار، باعتبار أنه وإن لم يكن إظهاره عندهم اغتيابا، وأنه عيب لم يستره الله على ذلك الإنسان، إلا أنه يعمه ما في موثقة

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٥٤) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (١)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٥٤) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩٤

ثم ان الظاهر المصرح به في بعض الروايات (١)

ابي بصير المتقدمه من قوله (ع) (و أكل لحمه معصية لله) فإن الإظهار المذبور أكل لحمه و إسقاط له عن أعين الطائفه الأولى بلا كلام. ولكن الأظهر جوازه، فإنه لا ينبغي التأمل في جواز إظهار ذلك العيب عند الجاهل به من الطائفه الثانية، كما هو ظاهر الروايات الواردة في تحديد الغيبة و تفسيرها، وإذا جاز إظهار عييه عنده، مع أنه إسقاط لعرضه عنده، جاز عند الطائفه الأولى أيضا، باعتبار عدم احتمال الفرق و بعبارة أخرى عدم احتمال الفرق موجب لرفع اليد في المورد عن إطلاق الموثقة المذبورة كما لا يخفى.

(١) قد تقدم أن حد الغيبة كشف ما ستره الله على المؤمن من عييه، فلا يكون اغتياب في إظهار ما لا يكون من العيب، كما إذا قال انه ليس بمجتهد، أو ليس بأعلم، فان نفي الكمال لا يعد من إثبات العيب، حتى فيما إذا كان المنفي عنه مدعيا لذلك الكمال، كما لا يكون اغتياب في العيوب الظاهرة، أي في العيوب التي شأنها الظهور كالعور و الحول و القصر و سوء الخلق و نحوها، أو كان من الممكن ستره ولكن الله لم يستره على صاحبه، كما إذا علم الناس به.

و يدل على ذلك مضافا الى ما تقدم ما في حسنة عبد الرحمن بن سيابة المتقدمه من قوله عليه السلام: (و اما الأمر الظاهر مثل الحدة و العجلة فلا) و على ذلك فلا بأس بإظهار العيوب الظاهرة لمن لا يعلم بها نعم يجب أن لا يكون بعنوان الإهانه و قصد هتكه، بل بداع آخر و لو كان ذلك مجرد اطلاع الطرف عليه، فإنه سيأتي عدم جواز إهانة المؤمن غير المتباهر بفسقه.

ثم إنه ليس المراد بالعيوب في المقام خصوص الفسق، بل كل ما يكون مستورا على الإنسان و في إظهاره مهانه لكرامته و أكل لحمه، فاظهاره اغتياب له، كما إذا قال: (إنه حال صباح فعل كذا أو كان أبوه كذا) نعم في رواية داود بن سرحان (هو إن تقول لأنني في دينه ما لم يفعل، و تبث عليه) إلا أنها مع ضعف سندها يمكن المناقشة في دلالتها أيضا كما لا يخفى.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩٥

وان كان بحيث يكره كلهم (١) مقتضى كونها من حقوق الناس (٢).

(١) لا يخفى أنه مع عدم تعين المغتاب بالفتح و إن لا يكون كشف لعييه المستور عليه، فلا يصدق على الإظهار المذبور عنوان الغيبة، إلا أن ملاـك حرمتها و هو إيراد النقص على مؤمن، و إسقاطه عن أعين الناس بل عنوان أكل لحمه الوارد في موثقة أبي بصير المتقدمه موجود بالإضافة إلى كل منهم، فإنه بذلك يكون كل منها معرضا للتهمه. و أما كراهه كل منها و عدمه، فقد تقدم أنه لا دخل لكراهه الطرف في تحقق عنوان الغيبة، بل و لا في حرمة الإظهار و عدمها. و من ذلك يظهر حال ما إذا قال أهل هذه القرية أو البلدة كذا، و كان عليه غالبيهم، حيث أنه إن أراد الكل كان بهتانا و ان أراد الغالب و كان الموجود ما ستره الله عليهم فهو اغتياب حكما، و إلا فلا بأس بذلك القول.

(٢) بعض الروايات المتقدمه دالة على وجوب الاستحلال، و مقتضى إطلاقها كون وجوبه تعينها، كما أن رواية حفص بن عمر «١» المعبر عنها في كلام المصنف (ره) برواية السكوني دالة على لزوم الاستغفار للمغتاب بالفتح، و مقتضى إطلاقها أيضا تعينه، فقيل برفع

اليد عن كلا- الإطلاقين بحمل الوجوب فيهما على التخيير، كما هو مقتضى الجمع العرفي بين الأمر بفعل في خطاب والأمر بالفعل الآخر في خطاب آخر، وفيه أن هذا النحو من الجمع في المقام غير ممكن، لما ورد من كون الغيبة أشد من الزنا في التخلص عن وزرها، ومع التخيير بين الاستحلال والاستغفار لا يكون في البين ما يوجب كون التخلص من وزرها أشد، مع أن الجمع بحمل الفعل في كل من الخطابين على التخيير يختص بما إذا علم بعدم وجوب كلا- الفعلين معا، كما في مسألة دلالة إحدى الروايتين على وجوب صلاة الجمعة، والأخرى على وجوب صلاة الظهر، حيث يعلم بعدم وجوب كلتا الصلاتين معا.

وأما فيما احتمل وجوب كل منهما تعينا، فيؤخذ بإطلاق الوجوب في كل منهما.

(١) وسائل الشيعة:الجزء (٨) الباب: (١٥٥) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩٦

.....

(لا يقال): ظاهر كل من الروايتين عدم وجوب الفعل الآخر، فإن مقتضى رواية حفص بن عمر كون الاستغفار للمعتاب بالفتح كافيا في تكفير ذنب الاغتياب فلا حاجة معه إلى الاستحلال، كما أن ظاهر النبوى كون الاستحلال كافيا، ولا حاجة معه إلى الاستغفار له. (فإن يقال) نعم هذا الظهور إطلاقى و من باب السكوت فى مقام بيان كفاره الاغتياب، فيتتفى هذا الإطلاق عن كل من الطائفتين بقرينة الأخرى، فإن مدلول رواية حفص عدم الحاجة إلى غير الاستغفار من سائر الأفعال، و منها الاستحلال، فيرفع اليد عن الإطلاق بالإضافة إلى الاستحلال و كذا الحال في ناحية النبوى، حيث ان مدلوله ايضا عدم الحاجة إلى غير الاستحلال من سائر الأفعال، و منها الاستغفار للمعتاب، فيرفع اليد بالإضافة إلى الاستغفار.

والحاصل أن مقتضى الجمع العرفي بين الروايتين هو الالتزام بوجوب كلا الأمرين، وهذا يناسب أيضا كون الغيبة أشد من الزنا كما لا يخفى. نعم يبقى في البين أن هذا الجمع فرع اعتبار كل من الطائفتين، و مع ضعف سندهما لا- يمكن الاعتماد عليهما حتى يجمع بينهما بما ذكر، و ربما يجمع بينهما بحمل لزوم الاستحلال على صورة التمكّن، و عدم الفتنة في الاستحلال، و الاستغفار على صورة عدم التمكّن أو احتمال وقوع الفتنة.

ويقال إن رواية السكونى شاهدة لذلك، قال أبو عبد الله (ع) على ما في الرواية «قال رسول الله (ص): من ظلم أحدا وفاته فليستغفر الله فإنه كفاره له» (أولا) ان الرواية ضعيفة بالتوفلى كما تقدم بيان ذلك سابقا، و (ثانيا) انه لا دلالة فيها على الاستغفار للمظلوم، و (ثالثا) كون الغيبة ظلما على المعتاب بالفتح أول الكلام، و لذا لو لم يكن في البين أدلة تحريم الغيبة و أكل لحم المؤمن لما كانت أدلة تحريم الظلم كافية لإثباتها، مع انه ليس الظلم مطلقا من حقوق الناس كما في الزنا فإنه لا يجب على الزانى مثلا في توبته الاستحلال من أب البنت أو زوج المرأة من يكون

(١) الوسائل الجزء (١١) الباب (٧٨) الحديث (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩٧

[موارد جواز الغيبة]

اشارة

فأعلم ان المستفاد من الاخبار المتقدمة (١).

عرضه مع ظهور الرنا مورد المناقشة بين الناس، و من هنا يظهر عدم الدلالة في الدعاء المنقول عن السجاد سلام الله عليه على كون الغيبة من الظلامة التي يجب الاستحلال منها.

و الأظهر أنه بعد ملاحظة ضعف الأخبار الدالة على كونها من حقوق الناس، وأنه يتوقف التخلص عنها على الاستحلال أو الاستغفار، أو بعد تساقط كلتا الطائفتين بالمعارضة كما مر يرجع الى إطلاق ما دل على كون التوبة مكفرة للسيئات، وأن التائب عن ذنبه كمن لا ذنب له، وأنه كفى في التوبة الندم فراجع. و لا تصل التوبة مع هذا الإطلاق إلى الأصل العملي، ليقال أن مقتضى حكم العقل في مثل المقام هو الجمع بين الأمور التي يتحمل دخلها في التخلص عن الوزر الثابت على المكلف، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط. (١) و حاصله أنه يستفاد من الاخبار أن ملاك حرمة الغيبة حصول انتقاد المؤمن بها و سقوطه عن أعين الناس و لأنه يتآذى بها، وإذا فرض أن مصلحة رعايتها راجحة على رعاية ملاك الغيبة كانت جائزه، و لا فرق بين كون تلك المصلحة راجحة إلى المعتبر بالكسر، كما إذا كانت غيبته مانعة له عن المنكر، أو إلى المعتبر بالفتح كما إذا كانت غيبته تظلمها و موجبا لاسترداد حقه، أو إلى شخص ثالث، كما في نصيحة المستشير، حيث ان المصلحة ترجع إلى ذلك المستشير. و المراد بالجواز معناه الأعم، فلا ينافي كونها واجبة كما في الموارد التي تكون المصلحة المترتبة عليها لازمة الرعاية. و هذا- أي رعاية المصلحة الراجحة- لا يختص بالمقام، بل يجري في كل مورد ثبت فيه ملاكان سواء كان ذلك المورد من حقوق الله فقط أو حقوق الناس ايضا، و يشير إلى ذلك ما في جامع المقاصد من أن ضابط الغيبة المحمرة كل فعل يقصد به هتك عرض المؤمن أو التفكك به أو إضحاكه الناس منه.

و أما ما كان لغرض صحيح فلا يحرم، كنصيحة المستشير و التظلم و سماع التظلم و الجرح و التعديل، ورد من ادعى نسبا ليس له، و القبح في مقالة باطلة خصوصا في الدين.

(أقول) ان كون الملاك في حرمة الغيبة سقوط المعتبر بالفتح عن أعين

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩٨

.....

الناس صحيح، ولكن لا يكون تأذيه ملاكا، فإنه ربما لا يكون في البين تأذ، كما إذا لم يسمع المعتبر ما قيل في غيابه أو في وجهه، و يكون تأذيه ناشئا عن بلوغ ما قيل في غيابه اليه. و هذا الإبلاغ الذي يحصل معه تأذيه فعل شخص آخر غير المعتبر بالكسر، ولذا ربما يقول المعتبر بالفتح لمن أبلغها اليه لم أخبرتني بها، فإن إخبارك إيذاء لي.

ثم إن ما ذكر من رعاية المصلحة الراجحة موقوفة على الاطلاع على الملوكات، وأين لنا ذلك، بل هذه الرعاية المصلحة الراجحة موقوفة على الاطلاع على الملوكات، وأين لنا ذلك، بل هذه الرعاية من وظيفة الشارع في مقام جعل الأحكام، فإنه إذا كانت مع المفسدة في الفعل جهة أخرى مقتضية لخلاف حرمته، ففي مثل ذلك يكون الجعل تابعا لقوى الملوك، أو يثبت حكم ترخيصي مع عدم تمامية الملاك الإلزامي. هذا في مقام الثبوت، و أما في مقام الإثبات، فإذا طرأ على غيبة المؤمن عنوان يحتمل معه تبدل فسادها، و لم يكن ذلك العنوان الطارئ مورد الأمر أو الترخيص في شيء من الخطابات الشرعية، فيؤخذ بإطلاق دليل حرمة الغيبة، و مع تعلق الأمر أو الترخيص بذلك العنوان في خطاب، تلاحظ النسبة بينه وبين خطاب النهي عن الغيبة، على تفصيل مذكور في بحث التعارض. نعم إذا كان التراحم بين حرمة الغيبة و تكليف آخر من قبل التكليفين، بأن لم يتمكن المكلف من الجمع بين امثال النهي عن الغيبة و موافقة التكليف الآخر المتعلقة بفعل آخر، فيلاحظ الأهم منهما أو محتمله.

و ما ذكره في جامع المقاصد- من ان ضابط حرمة الغيبة قصد هتك المؤمن و إضحاكه الناس منه، فلا يكون في غير ذلك حرمة- لا

يمكن المساعدة عليه، فإن القصد المزبور لا دخل له في صدق الغيبة، ولا في ملاك حرمتها و مقتضى الإطلاق هو الحكم بها بأى قصد تحقق، إلا إذا كان في البين انصراف أو دليل مقيد لحرمتها. ولا بأس بالتعرف للموارد التي ذكرها في جامع المقاصد، فنقول لا ريب في جواز الغيبة فيما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ١٩٩

[أحدهما ما إذا كان متاجرا بالفسق]

أحدهما ما إذا كان متاجرا بالفسق (١)

إذا كانت المقالة الباطلة من قبيل البدعة في الدين، و دعوة الناس إلى الضلال. وقد تقدم استفادة جواز الغيبة في مثل هذا الفرض من صحيحة داود بن سرحان «١» بل البدعة كذلك متاجر بالفسق فلا يكون لصاحبها حرمة. وأما التعديل والجرح، فإن الأول لا بأس به فإنه إظهار جلال الشخص و كماله، وكذا لا بأس بالثاني فيما إذا كان المغتاب كذلك جعلاً أو متاجراً بفسقه، كما إذا كان فطحياً أو واقفياً أو عامياً، حيث أن الرواوى الكذاب يدخل في المبدع في الدين حتى فيما إذا كان مستتراً بكتبه، بل ولا يبعد أن يقال بانصراف أدلة حرمة الغيبة عن الاخبار بالفسق في مقام الشهادة، كما كان على ذلك سيرة المسلمين، حيث كانوا يشهدون بفسق الناس عند دعوتهم إليها.

هذا مع أنه قد يمكن للرجالي - فيما إذا علم فسق الرواوى - أن يترك توثيقه، فإن هذا يكفى في سقوط روایته عن الاعتبار، ولا يلزم التعرض لفسقه المستور (فتاوى)، و كذا الحال في مدعى النسب، فإنه يمكن رد دعواه بنحو لا يكون ظاهراً في كون دعواه من قبيل التعمد إلى الكذب، كما إذا قال إنك على خطأ وليس لك هذا النسب. وأما الغيبة في مقام النصح، ففي جوازها تأمل، حيث إن النسبة - بين ما دل على استحباب نصح المؤمن و ما دل على حرمة الغيبة - العموم من وجهه، ولا بد في مورد الاجتماع من تقديم قوله سبحانه ولَا يَعْنِتْ كما هو الحال في كل مورد تعارض الخبر والأية بالعموم من وجهه، مع أن دلالة الآية على العموم وضعى، فيقدم على الإطلاق حتى فيما إذا كان الإطلاقي في الآية أيضاً، و تفصيل ذلك في الأصول. وعلى كل فيمكن نصح المؤمن في ذلك المورد بنحو لا يدخل في عنوان الاغتياب، كما إذا قال لأخيه المؤمن أني لا أرى صلاحاً في تزويج ابنتك من فلان، ولا يلزم أن يظهر أنه شارب الخمر مثلاً.

(١) ويستدل على جواز اغتياب المتاجر بفسقه بأمور: (الأول) - رواية هارون ابن الجهم عن الصادق (ع) قال: «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة» (٢)

(١) الوسائل الجزء (١١) الباب: (٣٩) من أبواب الأمر بالمعروف الحديث (١)

(٢) الوسائل الجزء (٨) الباب: (١٥٤) من أبواب العشرة الحديث (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٠٠

.....

و في سندها احمد بن هارون و لم يوثق. نعم روى الصدوق (ره) عنه مترضياً عليه، و لعل ذلك لا يخلو عن الإشعار إلى حسن حاله، ولكن لا اعتبار بالاشعار.

(الثاني) - مرسلة المفید (ره) في الاختصاص عن الرضا (ع)، قال: من القى جلباب الحياة فلا غيبة له على ما رواها في المستدرک.

(الثالث)- ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري عن السندي بن محمد، عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «ثلاثة ليس لهم حرمة: صاحب هوى مبتدع، والامام الجائز، والفاقد المعلن بالفسق»^١ و الرواية ضعيفة بأبي البختري، فإنه وهب بن وهب، وقال الفضل بن شاذان في حقه أنه أكذب البرية.

(الرابع)- موثقة سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم، كان من حرمت غيبته و كملت مروته و ظهر عدله و وجبت أحوتة» فإن مفهومها انتفاء حرمة الغيبة مع انتفاء الشرط، ولكن المفهوم جواز غيبة الفاسق المحرز فسقه، سواء كان متباهاً أو مستتراً، حيث أن المذكورات في الشرط بمجموعها طريق إلى عدالة الشخص، فيكون إحرازها إحرازاً لعدالته و خلافها إخلافاً لفسقه، و ترتب حرمة الاغتياب على صورة ثبوت الطريق إلى عدالته مقتضاها عدم الحرمة في الصورة الثانية، كان متباهاً بفسقه أم لا، و المفهوم المزبور أخص مما دل على حرمة اغتياب المؤمن، فيرفع اليد عن إطلاقه بالمفهوم، فيختص ما دل على حرمة الاغتياب بما إذا لم يظهر فسق المغتاب. و لا فرق في جوازها مع ظهوره بين كونه متباهاً أو لا. و لكن الصحيح أنه يرفع اليد عن إطلاق المفهوم بالتقيد الوارد في صحيحه ابن أبي يعفور التي هي الأمر الخامس في المقام قال أبو عبد الله (ع) فيها بعد السؤال

(١) الوسائل -الجزء (٨) الباب: (١٥٤) من أبواب العشرة الحديث (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٠١

.....

عن العدالة في الرجل: «تعرفه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان- إلى ان قال:- و الدلاله على ذلك أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من تفتيش عثراته و عيوبه، فإن ظاهرها اعتبار الستر في حرمة الفحص، عن عيوبه فيجوز مع عدم الستر، و لا- يتحمل الفرق في الجواز و عدمه بين التفتيش عن سائر عيوبه و بين إظهارها بعد العلم بها. و هذه الصحيحة مع رواية هارون ابن الجهم تكون قرينة على رفع اليد عن إطلاق المفهوم في الموثقة.

(السادس) رواية علامة المحكية عن المحاسن «من لم تره بعينك يرتكب ذنبًا و لم يشهد عليه شاهدان، فهو من أهل العدالة و الستر، و شهادته مقبولة، و إن كان في نفسه مذنبًا، و من اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى داخل في ولاية الشيطان» و ظاهرها أن حرمة الاغتياب متفرعة على كون الشخص من أهل الستر، و قبول شهادته على كونه من أهل العدالة. و مقتضى هذا التفريع جواز اغتيابه عند عدم كونه من أهل الستر. و دعوى- أن قوله (ع): (و من اغتابه بما فيه) جملة مستأنفة مستقلة و غير متفرعة على كونه من أهل الستر، فتكون دلالتها على جواز اغتياب غيره من لا يكون ساتراً لعيوبه من قبيل مفهوم اللقب- يدفعها أنها خلاف ظاهرها. نعم يمكن أن يقال بدلاتها على عدم جواز الاغتياب مع عدم إحراز فسق الشخص، كما إذا لم تره منه و لم تقم عليه شهادة. و على جوازه مع علمه به أو قيام الشهادة عليه، بلا- فرق بين المتباهر و غيره، نظير الإطلاق المتقدم في الموثقة. و ما رفعنا به اليد عن الإطلاق المزبور نرفع اليد به عن إطلاق هذه الرواية أيضاً.

و قد يقال: إن مفهوم رواية علامة سالبة بانتفاء الموضوع، فإن مفهومها من ترى بعينك عصيانته أو قام عليه شهادة، فليس من أهل العدالة و الستر، فلا تكون شهادته مقبولة و غيبته محمرة. و المراد أنه لا يكون ذكره عندك غيبة، فإنها كشف أمر مستور، و مع العلم به لا يكون كشف للمستور.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٠٢

و هل يجوز اغتياب المتباهر في غير ما تجاهر به (١)

وفي ما لا يخفى، فإنه لم يفرض في الرواية ذكر ذلك الذنب حتى يقال لا يكون ذكره عند العالم به اغتياباً، بل المراد نفي الحرمة عن ذكر سائر عيوبه التي لا يعلم بها الشخص، ويكون ذكرها من الغيبة، فلا بد من حملها على المتباهر كما تقدم.

ثم إنّي لا أظن أن يتوجه دلالة المؤثرة على وجوب الوفاء بالوعود و ذلك، لما ذكرنا من ان المذكور فيها طريق إلى عدالة الشخص، ويمكن جعل الالتزام بالمستحب الواحد طريقة إلى عدالة الشخص، فضلاً عن جعل عدة أمور يكون الالتزام بها أحدها.

نعم ربما يقال بأن مدلول المؤثرة ترتيب مجموع الأحكام المذكورة في الجزاء على الشرط المذكور، فيكون مفهومها انتفاء المجموع بانتفاء الشرط، وهذا لا ينافي ثبوت بعض تلك الأحكام أى حرمة الغيبة في فرض انتفاء الشرط. ويدفعه ظهور القضية في ترتيب كل واحد من الأحكام المزبورة على الشرط.

ثم إن مفاد رواية علامة كون الأصل في المؤمن العدالة، فيكتفى في ترتيب آثارها عدم إحراز الفسق، هذا هو المنسوب إلى الصدوق (ره)، ولكن الاعتماد - في ذلك على هذه الرواية مع ضعفها سنداً و معارضتها لما دل على اعتبار إحراز العدالة في ترتيب آثارها، كصحىحة عبد الله بن أبي يعفور - غير ممكن.

(١) الأظهر جواز ذلك، كما عليه جماعة، و تقتضيه صحىحة ابن أبي يعفور، حيث أن ظاهرها جواز تفتیش سائر عيوب المتباهر، فيجوز أيضاً إظهار تلك العيوب بعد العلم بها، على ما تقدم من عدم احتمال الفصل بين الجوازين، و يدل عليه أيضاً رواية هارون بن الجهم المتقدمة، حيث أن ظاهرها عدم الاحترام للمتباهر حتى يتحفظ عليه بترك غيبته و عدم إظهار عيوبه المستوره عليه، بل المراد من نفي الغيبة له تجويز إظهار تلك العيوب خاصة، و لا بالإضافة إلى عيوب المتباهر به لا تتحقق الغيبة أصلاً. و الحال أن هذه الرواية - و ما بعدها باعتبار ضعف إسنادها - مؤيدة، و العمدأ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٠٣

نعم لو تأذى من ذمه بذلك دون ظهوره (١)

[الثاني تظلم المظلوم]

الثاني تظلم المظلوم و إظهار ما فعل به الظالم (٢)

في المقام الصحيحة والمؤثرة. و مما ذكر يظهر الحال فيما إذا كان متباهراً في بلد دون آخر، فإنه يجوز بيان عيوبه حتى في البلد الآخر لغير ما ذكر. نعم إذا كان ساتراً لعيوبه و متذرعاً عن عيوبه المتباهر به بارتکابه للاضطرار أو الإكراه أو التراحم بينه. وبين التكليف الآخر، أو بدعوى أنه يرى جوازه تقليداً أو اجتهاداً، فإن كان بطلان اعتذاره واضحًا عند الناس فلا يعد الاعتذار ستراً، و إن احتمل العذر و لو كان معلوماً بطلان عند البعض الآخر، فلا يكون بارتکابه جاهراً بفسقه.

ثم إن ظاهر الأدلة كون الحكم ما دام كونه جاهراً، نظير قوله (ع): «لا تصل خلف الفاسق» فلا يجوز الاغتياب بعد ما صار الشخص ساتراً لعيوبه، حتى بإظهار عيوبه الذي كان عليه زمان تجاهره كما لا يخفى.

(١) يعني لو تأذى بالذم لا بظهور عيوبه، لأن لا يكون مجرد ظهوره مكروراً له، فلا بأس باغتيابه بإظهار ذلك العيب و في فرض كراهته له يجوز سبه بما لا يكون كذباً، ولكن لا يجوز اغتيابه حيث أن مناط السب المذمئة و التنقيص، فيجوز و مناط الغيبة إظهار عيوبه، فلا يجوز إلا مع الرخصة أو عدم الكراهة (أقول): هذا الكلام عجيب منه (ره) حيث تعرض سابقاً لسب المتباهر بفسقه واستظهر جوازه من دليل جواز اغتيابه، و هنا فصل بين غيبة المتباهر و ذكر عدم جوازها فيما إذا كان ظهور عيوبه مكروراً و بين سبه و ذكر جوازه بما لا يكون كذباً حتى مع تأذية.

(٢) يستدل على جواز تظلم المظلوم عن ظالمه بقوله سبحانه وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأَوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ «١» ولكن لا يخفى ما فيه، فإن ظاهرها جواز انتقام المظلوم عن ظالمه، كما يؤيد هذه ملاحظة ما قبلها من قوله عز وجل وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُ الظَّالِمِينَ «٢» واما جواز

(١) سورة (شورى) الآية (٤٠)

(٢) سورة (شورى) الآية (٣٩)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٠٤

.....

الاغتياب من ظالمه بإظهار ظلمه أو حتى سائر عيوبه المستوره عليه، فلا- دلالة لها عليه، بل مقتضى قوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ المماطلة في الانتقام. نعم لو كان ظلمه هو الاغتياب والتنيق المسلط للمغتاب بالفتح عن أعين الناس، فيجوز للمغتاب الانتقام من ظالمه بإظهار عيوبه، وقوله سبحانه لَا يُحِبُ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقُولِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ فَإِنَّهُ فِي نَفْسِهِ دال على جواز إظهار المظلوم مساوى ظالمه، بلا حاجة الى الرواية أو قول بعض المفسرين، لأن قوله سبحانه مِنَ الْقُولِ كما مر سابقاً بيان للجهير بالسوء وإظهاره.

والحاصل ان ظاهر الآية حرمة إظهار الإنسان المساوى والقبائح التي ارتكبها هو أو غيره، إلا- إذا كان الجاحد بها مظلوماً يجهه بمساوئ ظالمه، و المناسبة الحكم والموضع مقتضاه دخل الظلم في جواز الاغتياب، بحيث لو لا ظلمه لما جاز اغتيابه وأما اختصاص الجواز بخصوص ظلمه بحيث لا- يجوز إظهار سائر عيوبه، فلا- تقتضيه المناسبة، بل مقتضاه بيان جميعها حتى يحصل للناس إمكان التصديق بظلمه.

ثم ان المصنف (ره) أيد جواز التظلم بأن في منع المظلوم عنه حرجا عليه، حيث ان التظلم نوع من التشفي. ولا يخفى ما فيه، فإنه ليس في البين الحرج الرافع للتکلیف، خصوصا فيما إذا كان للمظلوم حجة على ظالمه تمكنه من طرح دعواه في المحاكم للأخذ بحقه، وبان في جواز التظلم و تشريع الجواز مظنة ردع للظلم. وفيه ان هذا على تقدیر تماميته لا يختص بالمظلوم، لعدم اختصاص منع الغير عن المنكر بشخص دون شخص. وبهذا يظهر الحال فيما استظهره مما ورد في اغتياب الإمام الجائز، حيث أن جواز اغتيابه لا يختص بخصوص المظلوم، بل يعم كل شخص، فيجوز لهم ذكر عيوبه. نعم في النبوي لصاحب الحق مقال، و ظاهره جواز إظهار المظلوم حقه وبيان ما اصابه من الظلم ولو كان البيان إظهارا لعيوب الآخر.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٠٥

مع أن المروى عن الباقر (ع) في تفسيرها (١) و يظهر من بعض الاخبار جواز الاشتکاء (٢) و يمكن الاستدلال عليه (٣).

والحاصل أن قوله سبحانه لَا يُحِبُ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ بنفسه كاف في إثبات جواز بيان المظلوم عيوب ظالمه، بلا فرق بين كون عيده ظلماً أو غيره، و بلا- فرق بين ان يكون في إظهارها مظنة ازاله الظلم عنه، كما إذا أظهرها عند من يمكن له إزالته، أو لم يكن في إظهارها إلا بيان عيوبه و إسقاطه عن أعين الناس، كما هو مقتضى إطلاق الاستثناء و عدم تقديره بمقام مظنة دفع الظلم. و ما في كلام المصنف (ره) من عدم العموم في الآية، فإن أراد نفي الإطلاق فقد ذكرنا ثبوته كما هو مقتضى أصله ورودها في مقام البيان من جهتى المستثنى والمستثنى منه و إن أراد عدم العموم الوضعي فإثبات عموم الجواز لا يحتاج اليه كما مر.

(١) لا يخفى أن قوله سبحانه لَا يُحِبُ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ بنفسه ظاهر في أنه يجوز للمظلوم اغتياب ظالمه، و يكون الانتصار باغتيابه مما

يجوز الانتصار به في الدين، فالرواية لا- تنافي الآية، بل الآية حاكمه على مفادها مع أنه لا يمكن رفع اليد عن ظاهرها بمثل تلك المرسلة.

(٢) وهي رواية حماد بن عثمان «١» وفي سندتها ضعف بمعلى بن محمد، و على رواية الشيخ (ره) بمحمد بن يحيى الصيرفي، و مرسلة ثعلبة بن ميمون «٢» و لا- دلالة لهما ايضا على جواز الاغتياب بترك الأولى فإن الشكوى لا يكون من الاغتياب دائمًا و لعل الشكوى المفروضة في الروايتين لم تكن اغتيابا.

(٣) أى على جواز الاغتياب في مقام الاستفتاء مع توقفه عليه (لا يقال) كما يمكن الاستفتاء بإظهار السائل عيب أمه و سوئها، كذلك يمكن بطرح السؤال بنحو الفرض والتقدير، بأن يقول لو ارتكبت أم أحد الفعل الفلانى فما وظيفة ابنها، و طرح السؤال

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٣) الباب: (١٦) من أبواب الدين- الحديث: (١)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (٥٦) من أبواب العشرة- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٠٦

مدفع بالأصل (١) مضافا إلى أدلة النهي عن المنكر (٢)

في الرواية بنحو الاغتياب و عدم ردع النبي (ص) دليل على جواز الاستفتاء بنحو الاغتياب حتى مع عدم توقفه على ذكر الفاعل بالخصوص (فإنه يقال) لا- إطلاق في الرواية، فإنها ناظرة إلى قضية شخصية، و لعل السائل كان غافلا عن طرح السؤال فيها بنحو الآخر.

والحاصل ان المتيقن هو الجواز في صورة توقف الاستفتاء كما لا يخفى.

(١) الرجوع في المقام إلى الأصل من الغرائب، فإن أم السائل جاهزة بفسقها أو لا لا يكون له أثر شرعى بالإضافة إلينا، حتى نرجع إلى الأصل، بل ظاهر الرواية أنه لم يردع رسول الله (ص) الولد عن اغتياب أمه أو قذفها، و عدم ردعه (ص) يكون كاشفا عن جواز فعل الولد، إما لكونها مشهورة بالزنا أو لكون ذكرها للغفلة أو لغيرها، و ليس في البيان ما يعين شيئا من ذلك.

(٢) ولكن مجرد عموم أدتها لما إذا توقف النهي على الاغتياب أو على محرم آخر لا يوجب تقديم النهي عن المنكر، بل وجوبه مع حرمة الاغتياب أو محرم آخر من المتراحمين يراعي جانب الأهم أو محتمله، و لا يبعد أن يستفاد الأهمية في جانب التكليف بالردع في مورد تزاحمه مع حرمة الغيبة أو مثل الضرب أو الشتم من مثل صحيح عبد الله بن سنان المتضمنة لأمر الولد بحبس أمه لردعها عن محارم الله.

والحاصل انه لا ينبغي التأمل في جواز الاغتياب فيما إذا توقف عليه الأمر بالمعروف أو الردع عن المنكر، فإنه على تقدير عدم استفاده تعين رعيتهما عن الصححة فلا ريب في استفاده جوازهما، فإن غاية الأمر ان وجوب الردع مع حرمة الاغتياب في مورد التوقف من المتراحمين، و تكون الأهمية في كل منهما محتملة، و الحكم مع احتمالها في كل من المتراحمين هو التخيير اللهم الا- ان يقال بأن الأمر بالمعروف و الردع عن المنكر لا يجبان مع انحصر مقدمتهما بالمحرم.

ثم إن التزاحم إنما يكون في فرض توقف النهي عن المنكر على الاغتياب بأن توقف ردع المغتاب عن الفعل المنكر على الاغتياب أولا ثم نهيه عنه حتى يؤثر في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٠٧

ويحرم استماع الغيبة (١).

الارتداع. وأما إذا كان الاغتياب بنفسه كافيا في ارتداعه، كان خطاب وجوب نهى الغير و ردعه عن ارتكاب المنكر مع خطاب النهي عن الاغتياب من المتعارضين يجتمعان في الفرض، وبما أن الكتاب المجيد دال على كلا الحكمين يسقط الإطلاق من الخطابين، فيحکم في الفرض بجواز الاغتياب بأصله البراءة عن حرمتة كما لا يخفى (لا- يقال): دلالة النهي عن الاغتياب في الكتاب المجيد بالعموم، كما هو مقتضى وقوع الجنس في حيز النهي أو النفي، و دلالة الكتاب على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإطلاق و مع وقوع المعارضة بالعموم من وجهه يقدم العموم على الإطلاق، كما هو المقرر في محله (فإنه يقال): نعم، ولكن يستفاد جواز الاغتياب في الفرض من صحيحة عبد الله بن سنان، و ذلك فان قوله سبحانه ^{فلا تقل لهم أفع} دلالته على حرمة إيذائها بحبسها أو ضربها بالعموم و دلالة الكتاب على أمرها بالمعروف و نهيها عن المنكر بالإطلاق. ومع ذلك ذكر سلام الله عليه فيها أن منعها عن المنكر بما ذكر من أفضل الصدقه. ولا يحتمل الفرق بين جواز ضربها و حبسها و بين اغتيابها.

و على الجملة ما ذكر في محله من تقديم العموم على الإطلاق فيما لم تكن قرينة أخرى على الجمع، والصحيحه في المقام قرينة عليه ولكن لا يخفى أنه لا يستفاد منها وجوب منعها عن المنكر بما ذكر، بل غاية مدلولها جواز المنع أو استحبابه في مورد توقف المنع على مثل الضرب والحبس أو اتحاده معهما، و عدم إمكان المنع بغيرهما كما لا يخفى.

(١) و حاصله أن الاستماع والإصغاء إلى الاغتياب محرم بلا خلاف، و يدل عليه بل على كونه من الكبائر ما ورد من أن السامع للغيبة أحد المغتابين، فإنه ان كان لفظ المغتابين بصيغة التثنية يكون ظاهرا في ان السامع للغيبة كصاحبها الذي أظهر سوء الآخر و عبيه، فان كان المغتاب بالكسر عاصيا بإظهاره كان السامع ايضا كذلك، وإن لم يكن عاصيا كما إذا كان المغتاب بالفتح متاجرا بالفسق لم يكن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٠٨

.....

عصيان للسامع ايضا، و إذا لم يعلم السامع جواز فعل المتكلم، كما إذا احتمل كون المغتاب بالفتح مستورا، فالاستماع اليه- على ما قيل- جائز لحمل فعل المتكلم على الصحة.

قال في كشف الريبة: (إذا سمع أحد مغتابا آخر وهو لا يعلم أن المغتاب بالفتح يستحق الغيبة أو لا، قيل لا يجب نهي القائل، لإمكان استحقاق المغتاب بالفتح فيحمل فعل القائل على الصحة ما دام لم يعلم فساد قوله و حرمتة، و ايضا منع القائل و نهيه عن قوله يستلزم انتهاك حرمة القائل، و يجب على السامع التحفظ على حرمة القائل، كما يجب عليه التحفظ على حرمة المغتاب بالفتح بترك اغتيابه) ثم قال:

(الاولى التزه عن ذلك حتى يخرج المخرج منه، لعموم الأدلة أى أدلة وجوب رد الغيبة و انتصار المؤمن و عدم الاستفصال فيها عن إحراز كون القائل ممن لا- يجوز له الاغتياب، فيجب معه رد الغيبة و نهيه عنها و عن احتمال جوازه له، فلا يجب ردها و نهيه عنها، و لانه لو لم يجب رد الغيبة في فرض احتمال جواز الاغتياب للسائل لم يجب ردها فيما إذا أحرز أن المغتاب بالفتح انسان مستور لا يجوز اغتيابه، فإنه في الفرض ايضا يحتمل ان يكون عند القائل مجوز لاغتيابه لم نعثر عليه و الالتزام بالجواز في ذلك هدم لقاعدة النهي عن الغيبة) انتهى.

و لا يخفى ان عدم وجوب رد القائل كما في كلام كشف الريبة غير جواز الاستماع، و يمكن أن يقال بعدم وجوب الرد على القائل

في مورد احتمال جواز اغتيابه، ولكن لا- يجوز الاستماع اليه، وهذا ظاهر قوله (ع) السامع للغيبة أحد المغتابين على تقدير قراءته بصيغة الجمع، حيث أن مقتضى قراءته بصيغة الجمع أن يكون السامع للغيبة كالمتكلم بها، و كما لا يجوز الاغتياب وإظهار سوء الغير مع عدم إثراز كون فاعل المنكر متباها، كذلك لا يجوز السمع مع عدم هذا الإثراز، ولكن يظهر التسالم أو عدم الخلاف في حرمة استماع الغيبة بما هو استماع

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٠٩

.....

إليها و ليس في البين روایة على تحريمها غير مثل ما عن تفسير أبي الفتوح من أن السامع للغيبة أحد المغتابين، ولا يمكن الاعتماد على مثلاها في الحكم بحرمة استماعها، فضلاً عن الحكم بكون الاستماع من الكبائر. نعم رد الغيبة واجب على سامعها كما هو ظاهر غير واحد من الروايات كموثقة إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله (ع)، قال: «ما من مؤمن يخذل أخاه المؤمن و هو يقدر على نصرته الا خذله الله في الدنيا والآخرة»^(١) و المراد بالخذلان ترك النصرة بقرينة المقابلة.

و قريب منها بل أظهر منها غيرها فراجع، و مقتضاها عدم الفرق في وجوب الرد بين علم السامع بان المغتاب بالفتح من لا يجوز اغتيابه أو احتمل جوازه. نعم في الفرض الثاني لا- يجوز الرد بنحو يكون هتكا للمغتاب بالكسر و منافيا لحمل فعله على الصحيح، بمعنى عدم صدور المعصية منه، فيجب عليه الرد بنحو يحفظ فيه كرامة المغتاب بالفتح و الحمل على الصحة.

و المتحصل أن هنا أموراً ثلاثة: (الأول) نهي القائل عن الاغتياب باعتبار أن نهيه عنه داخل في عنوان النهي عن المنكر، فيجب، و يختص بما إذا أحرز صدور الحرام عن القائل، و كون اغتيابه معصية لله سبحانه. و أما إذا احتمل صدوره حلالاً، فمقتضى أصله حمل فعله على الصحة عدم وجوب نهيه، بل لا يجب النهي حتى مع الإعراض عن أصله الصحة، حيث أن التمسك بدليل وجوب النهي عن المنكر مع عدم إثراز المنكر من التمسك بالعام في الشبهة المصادقة.

(الثاني) الاستماع إلى الاغتياب، فهذا جائز عندنا على الإطلاق، و لكن المنسوب إلى المشهور، بل ادعى كما عن المصنف (ره) عدم الخلاف في حرمتها.

والاستماع عندهم جائز فيما إذا أحرز جواز الاغتياب، و أما إذا احتمل جوازه فيمكن لهم القول بالجواز، حيث أن مفاد الروايات كون حكم المستمع في الوزر و عدمه حكم المغتاب بالكسر، و مع جريان أصله الصحة في فعل المغتاب بالكسر يحرز عدم الوزر له.

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب (١٤٦) من أبواب العشرة- الحديث: (٩)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢١٠

.....

(لا يقال) حمل فعل القائل على الصحة ينافي أصله عدم كون المغتاب بالفتح متباها حتى يجوز اغتيابه، بل الأصل أنه لم يرتكب حرماً أصلاً (فإنه يقال) أصله الصحة في فعل القائل لا ينافي تلك الأصول، فإن أصله الصحة معناها عدم إسناد المعصية إلى القائل، كما هو مفاد قوله سبحانه قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا و يمكن أن يكون القائل معدوراً لم يعص الله في اغتيابه، لأن كان معتقداً بصدور الحرام من الغير، و كون ذلك الغير متباها مع خطأه في اعتقاده، و لا يكون ذلك الغير أيضاً عاصياً في الواقع، كما هو مفاد أصله عدم كونه متباها، بل و لا مرتكباً للحرام، و لكن الصحيح كما ذكرنا عدم تمام الدليل على حرمة الاستماع، حتى في فرض إثراز ان القائل يعصي الله باغتيابه، و ذلك فإن الروايات الواردة في المقام كلها ضعيفة سنداً، غير قابلة للاعتماد عليها.

(لا يقال): لا يمكن احتمال كذب تمام تلك الروايات و عدم صدور شيء منها عن الامام (ع) بل دعوى الوثوق بصدرور بعضها عنهم (ع) قريبة جداً (فإنه يقال) على تقدير تسلیم ذلك، فيمكن أن يكون الصادر عنهم (ع) مقتربنا بقيد لم ينقل إلينا ذلك القيد، وهو الاستماع الى الاغتياب مع السكوت عليه، و عدم رده، و لا يعتبر السند في شيء من تلك الروايات. ليقال مقتضى اعتبار خبر الشفاعة أو العدل هو الإطلاق، و عدم صدور القيد عنه (ع).

لـ-يقال) كيف لا يكون الاستماع محراً وقد ورد في غير واحد من الروايات أن عورة المؤمن على المؤمن حرام، وفسرت بإذاعة سره، وأيضاً قد تقدم أن الغيبة معناها كشف ستر المؤمن، والكشف والإذاعة - كما يكون بفعل القائل - كذلك يكون بفعل السامع، حيث أنه مع استماعه إلى الغيبة يحصل الكشف والإذاعة، (فإنه يقال): ربما يكون حصول فعل من أحد موقوفاً على فعل الآخر، كما في ضرب زيد عمراً، فان وقوف عمرو وعدم فراره من يد زيد دخيل في تحقق الضرب، و

حصول عنوانه، إلا أن الضرب يستند صدوراً إلى زيد، لا إلى عمرو، فلو فرض دليل على حرمة ضرب أحد مؤمناً، فهذا الدليل يشمل فعل زيد لا عمرو، وهنا أيضاً استماع السامع دخيل في حصول كشف سر المؤمن وادعاء عبيه، إلا أن الكشف والإذاعة يستند إلى القائل أى إلى المغتاب بالكسر لا إلى السامع كما لا يخفى.

(والامر الثالث) رد الغيبة وانتصار أخيه المؤمن أى المغتاب بالفتح، وهذا الانتصار كما تقدم واجب إلا فيما إذا لم يكن للمغتاب بالفتح احترام، كما إذا كان متوجهاً بالفسق، وهذا الرد غير النهي عن المنكر، فيمكن الجمع بين حمل فعل القائل على الصحة، بمعنى عدم اسناد الحرام اليه، وبين التحفظ على كرامة المغتاب بالفتح برد غيبته والله سبحانه هو العالم.

(١) كما تشهد له موثقة عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على (ع) قال قال رسول الله (ص): «يجيء يوم القيمة ذو الوجهين والعا لسانه في قفاه، وآخر من قدامه يلتهان نارا حتى يلهما جسده ثم يقال كان في الدنيا ذا وجهين ولسانين يعرف بذلك يوم القيمة» ^١، و نحوها غيرها.

(٢) هذا إذا كانت الغيبة بمعنى ذكر ما يكرهه الإنسان، و لا فهى بالمعنى الذى ذكرناه و هو كشف العيب المستور على المؤمن لا تتحتم مع الهاean أصلًا.

(٣) الـ وـ اـيـهـ سـنـدـهـاـ ضـعـيفـ (٢).

(٤) أى يترحم لدمعته و حزنه و يتلطف عليه.

(١) وسائل الشععة: الجزء (٨) الباب: (١٤٣) من أبواب أحكام العشرة - الحديث (٥).

(٢) وسائل الشععة الجزء (٨) الباب (١٢٢) من أبواب أحكام العشرة - الحديث: (٢٤).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢١٢

پیغام عذرخواهی (۱) و پیغام ذمته (۲) پسنتجح مسأله (۳) و پیر انعامه (۴) و یصدق اقسامه (۵) قوله (ره) لا یسلمه (۶).

(١) الإقالة يعني الفك و منه قوله يا مقيم العثرات، لأن المراد فكه عن الزلة و خلاصه عن خطأه.

(٢) أي يرجع العهد إليه بأن لا ينقضه.

(٣) أي يسعى في تحقيق حاجته إليه.

(٤) أى يقبله ولا يرده.

(٥) أى يحسبها صادقة على ما يقتضيه حمل فعل المسلم على الصحة بمعنى عدم صدور الحرام منه.

(٦) من باب الأفعال أى لا يخذه، فيكون عطف لا يخذه عليه من التفسير.

ثم إنه ذكر المصنف (ره) ظهور الرواية في ثبوت الحقوق لكل مؤمن على أخيه المؤمن إلا أنه لا بد من حملها على المؤمن العارف بحقوق الآخرين، و الراعي لها بحسب إمكانه، و ذكر في وجه الحمل أمورا:

(الأول) المقاصلة فيها باعتبار وقوع التهاتر في الحقوق، كوقوعه في الأموال، فإن من لا يراعي حقك عليك، لا يلزم عليك، أداء مثل ذلك الحق إليه، حيث أن التهاتر كذلك أمر ارتکازى عند العقلاء في الأموال و غيرها، و يدل عليه ما عن الصدوق في الخصال و كتاب الأخوان و الكليني بسندهما عن أبي جعفر (ع) قال: «قام إلى أمير المؤمنين (ع) رجل بالبصرة، فقال أخبرنا عن الأخوان، فقال (ع): الأخوان صنفان إخوان الثقة و إخوان المكاشرة، فاما إخوان الثقة فهم كالكف و الجناح و الأهل و المال، فإذا كنت من أخيك على ثقة فابذل له مالك و يدركك و صاف من صافاه، و عاد من عاده، و أكتم سره و عييه، و أظهره منه الحسن. و اعلم أيها السائل أنهم أعز من الكبريت الأحمر، و أما إخوان المكاشرة فإنك تصيب منهم لذتك فلا تقطعن ذلك منهم، و لا تطلبين ما وراء ذلك من ضميرهم، و ابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه»

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢١٣

[المقدمة]

اشارة

و هنا مسائل أربع (١)

و حلاوة اللسان» «١» فان المراد بكونه على ثقة من أخيه، الثقة من رعاية الحقوق، و مقتضها أن من لا يراعي تلك الحقوق ولا يبذل لك غير طلاقة الوجه عند الملاقاء كما هو ظاهر المكاشرة، فليس عليك الا مثل ما بذله، دون الحقوق، و السند على رواية الكليني معتبر.

(أقول) ليس مقتضى هذه الرواية ان لا يجب مثل رد الغيبة على الشخص فيما إذا لم يراع المغتاب ردها في حقه، لما تقدم من أن ردها واجب على السامع، و ليس في البين ما يدل على كونه من الحقوق الساقطة بالتهاتر.

(الثاني)- ما دل على نفي الصدقة عن لا يراعي حقوقها، و إذا لم يكن الشخص صديقا لك لا يكون أخا، و فيه الصدقة أخص من الأخوة، فلا يكون نفيها نفيا للأخوة حتى تنتفي الحقوق الثابتة لها.

(الثالث) ما دل على نفي الأخوة عن لا يواسى أخاه المؤمن، و فيه أن المراد نفي الأخوة الكاملة لا الأخوة في مجرد الإيمان، و لا لجاز اغتيابه بمجرد تركه المواساة، و الحقوق في الرواية ثابتة للإخوة في الإيمان، فلاحظ.

و لا يخفى ان المذكور في الرواية من الحقوق كسائر المستحبات التي لا يوجب عدم التمكن من رعايتها بالإضافة إلى جميع المؤمنين إلا وقوع التزاحم بينها، لا سقوط استحبابها، فلا يقال بأن عدم التمكن على جميعها باعتبار عدم سعة وقت الإنسان لأدائها قرينة على عدم استحبابها، و بعبارة أخرى عدم التمكن على الجمع بينها في الأداء لكل مؤمن، يوجب كونها كسائر المستحبات المترادفة، لا سقوط استحبابها.

(١) (الأولى) اللعب بالآلات مع العوض، ولا ينبغي الريب في حرمة العوض، ويكفى في إثبات حرمة اللعب قوله عز من قائل إنما الخمر والميسير.

حتى إذا قلنا بأن المراد بالميسير هو الآلات لا نفس المقامرة، حيث أن تحريم تلك الآلات

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (٣) من أبواب العشرة- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢١٤

.....

معناه المنع عن اللعب بها بالعوض أو مطلقاً كما لا يخفى، كما يكفى في حرمة العوض وعدم صدوره ملكاً للغالب، قوله سبحانه لا تأكلوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ^١* حيث أن ظاهر الأكل كما تقدم التملك وضع اليدين، ومقتضى النهي عنه- كالنهي عن سائر المعاملات- هو الفساد والحاصل أن اللعب بالآلات القمار بداعى تملك العوض أمر محرم، ويكون أخذ العوض بإزاء غلبه في اللعب أكلاً له بالباطل.

(الثانية) اللعب بالآلات القمار بلا عوض، والأظهر في هذه الصورة حرمة اللعب، كما هو مقتضى ظاهر صحيحة زيد الشحام قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل فاجتبيوا الرّجسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجتبيوا قَوْلَ الزُّورِ قال: الرجل من الأواثان الشطرينج، وقول الزور الغناء»^٢ ورواية السكوني عن أبي عبد الله (ع)، قال:

«نهى رسول الله (ص) عن اللعب بالشطرينج والنرد»^٣ و نحوهما غيرهما. و دعوى- انصراف مثلهما إلى ما إذا كان في اللعب عوض- لا يمكن المساعدة عليها، حيث أن اللعب بهما من غير عوض ليس بأمر نادر. لتكون ندرته منشأ له. نعم لا يمكن الاستدلال على حرمة هذا اللعب بما ورد في حرمة القمار، لا من جهة الانصراف الذي ذكره المصنف (ره) فإنه قابل للمنع، بل لعدم إحراز صدق القمار على اللعب بها من دون تعين عوض للغالب.

ثم انه (ره) فرق بين رواية السكوني وبين رواية أبي الريح الشامي عن أبي عبد الله (ع) قال: «سئل عن الشطرينج والنرد، فقال: لا تقربوهما»^٤ و ذكر أن دعوى الانصراف في الأولى قريبة، وفي هذه بعيدة، ولكن لا يخفى ما فيه، فإنه إذا كانت كثرة الأفراد موجبة للانصراف في الطبيعي، وكانت كثرة افراد القرب إلى الآلات المذكورة أيضاً موجبة للانصراف في لفظ معنى القرب المضاف إلى تلك الآلات.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٠٢) ما يكتسب به- الحديث: (١)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٠٢) ما يكتسب به- الحديث: (٩)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٠٢) ما يكتسب به- الحديث: (١٠)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢١٥

و يؤيد الحكم (١)

و ذكر بعد ذلك أن الأولى الاستدلال على حرمة اللعب في هذه الصورة برواية تحف العقول من قوله: «ما يجيء منه الفساد محضاً لا يجوز التقلب فيه من جميع وجوه الحركات» و بما في تفسير القمي عن أبي الجارود في قوله تعالى إنما الخمر والميسير والأنصاب والآزلام رجسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجتَبِيُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ قال: «أما الخمر فكل مسكر من الشراب- إلى أن قال: -اما الميسير فالنرد و

الشطرنج و كل قمار ميسراً.
و اما الأنصال فالأوثان التي كان يعبدها المشركون. و اما الأزلام، فالأقداح- الى ان قال:- كل هذا يبعه و شراؤه و الانتفاع بشيء من هذا حرام من الله و هو رجس من عمل الشيطان».

(لا- يقال) القمار في هذه الرواية منصرف الى ما إذا كان في اللعب رهن (فإنه يقال) ليس المراد معناه المصدرى لتنم دعوى الانصراف، بل المراد آلات بقرينة قوله. و كل هذا يبعه و شراؤه و بقرينة قوله قبل ذلك: (أما الميسر فهو النرد) حيث أن النرد اسم للة، كما أن البيع، والشراء يتعلق بالآلات لا باللعبة.

(أقول) لا يخفى ما فيه، فإن رواية تحف العقول- كما ذكرنا مرارا- لا تصلح للاعتماد عليها، مع أن كون الآلات مما يجيء منها الفساد المحض أول الكلام، فإنه إذا جاز اللعب بها بلا عوض و رهن لا- يكون فيها الفساد المحض. و أما رواية القمي فمع الإغماض عن ضعف سندتها بالقطع، فيأتي فيها ما ذكره في الروايات السابقة من دعوى الانصراف، لا في قوله: (و كل قمار ميسرا) حتى يقال أن القمار فيه ليس بمعناه المصدرى، بل الانصراف في قوله: (و الانتفاع بشيء من هذا حرام) حيث أن الانتفاع بها ينصرف إلى فرده الشائع و هو اللعب مع العوض.

(١) لا- يخفى أن الرهن و العوض و ان لم يكن دخيلا- في كون اللعب بالآلات لهوا و باطل إلا- أنه لا- دلالة لتلك الروايات على الحرمة، لأن مطلق الباطل و الاشتغال عن ذكر الله لا يكون محظيا، ولذا جعلها (ره) مؤيدة للحكم.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢١٦

المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدة للقامار (١)

(١) (الثالثة) ما إذا كان اللعب بغير الآلات المعدة، ولكن مع الرهن على اللعب، و يظهر من كلمات جماعة في باب السبق و الرمية عدم الخلاف في حرمة هذا اللعب تكليفا كما يكون فاسدا، حيث قالوا: إنه لا خلاف. في حرمة السبق بغير المنصوص إذا كان في بين عوض. و أما إذا لم يكن عوض ففي حرمة السبق خلاف و ظاهر ذلك أن مورد الخلاف هنا- أي فيما إذا لم يكن في بين عوض و هي الحرمة تكليفا- مورد الوفاق هناك، أي فيما إذا كان في بين عوض، فإن الفساد يعني الحكم الوضعي لا يمكن كونه مورد الخلاف مع فرض عدم العوض في بين. و كيف كان فيلزم في المقام- كما عن المصنف (ره) و غيره- بحرمة اللعب تكليفا و فساده و ضعها، أي عدم صيورته العوض ملكا للغالب، و يقال في وجهه أمور.

(الأول) ان اللعب مع الرهن قمار، كما يفصح عن ذلك رواية العلامة بن سيابة عن أبي عبد الله (ع) «أن الملائكة تحضر الرهان في الخف و الحافر و الريش، و ما سوى ذلك فهو قمار حرام»^١ و فيه ان الرواية لضعف سندتها لا يمكن الاعتماد عليها. و الأخذ بإطلاق القمار في بعض الروايات يحتاج إلى إثبات عدم دخل الآلات في صدقه.

(الثاني) مرسلة الصدوق (ره) قال: «قال الصادق (ع): إن الملائكة لتنفر عن الرهان، و تلعن صاحبه ما خلا الحافر و الريش و النصل»^٢.

(الثالث) بما في تفسير العياشي عن ياسر الخادم عن الرضا (ع)، قال: «سألته عن الميسر قال: الثقل من كل شيء، قال: و الثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدرهم»^٣ و لا يخفى أن مفاده حرمة العوض في كل رهان لا حرمة نفس الرهان

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٣) الباب: (١-٣) من أبواب السبق- الحديث: (٣)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٣) الباب: (١-٣) من أبواب السبق- الحديث: (٦)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) باب: (١٠٤) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (١)

٢١٧، ج ١، ص: إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب،

فقد استظهر بعض مشايخنا المعاصرين اختصاص الحرمة بما كان بالآلات المعدة للقمار (١).

و اللعب تكليفا، أضعف إلى ذلك ضعفه سندًا و عدم كونه صالحًا للاعتماد عليه.

(الرابع) صححه عمر بن خلاد عن أبي الحسن (ع)، قال: «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكل ما تقوم عليه فهو ميسر» (١) ولا يخفى أن العموم فيها أيضا باعتبار العوض في القمار.

(الخامس) رواية جابر عن أبي جعفر (ع)، قال: «قيل يا رسول الله ما الميسر؟

فقال كل ما تقوم به حتى الكعب والجوز» (٢) (لا يقال) ضعف السند في بعض هذه الروايات منجبر بالشهرة و نفي الخلاف على ما تقدم، (فإنه يقال) لم يعلم استناد المشهور في التزامهم بالحرمة و الفساد إلى هذه الروايات، بل لعلهم استفادوا الحكم مما ورد في حرمة الميسر و القمار تكليفا و وضعأ أو استفاد بعضهم مما ورد من نفي السبق في غير الثلاثة، بدعوى أن المستفاد من النفي المزبور في غيرها، حرمتها.

(١) الأظهر في المقام حرمة اللعب تكليفا و فساده وضعأ، بمعنى عدم دخول العوض في ملك الغالب في اللعب و يشهد لذلك ما رواه الصدوق (ره) بإسناده عن العلاء بن سيابة، قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن شهادة من يلعب بالحمام؟ قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق، قلت: من قبلنا يقولون، قال عمر هو شيطان، فقال: سبحان الله أ ما علمت ان رسول الله (ص) قال: إن الملائكة لتنفر عند الرهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخف و الريش و النصل، فإنها تحضرها الملائكة». (٣) و سند الصدوق إلى العلاء بن سيابة- كما ذكر في مشيخة الفقيه- صحيح، و العلاء أيضا لا بأس به،

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٤٠) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (١)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٣٣) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٤)

(٣) وسائل الشيعة: الجزء (١٨) الباب: (٣٣) من أبواب الشهادات- الحديث: (١)

٢١٨، ج ١، ص: إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب،

لا معنى لاستحباب الوفاء به (١)

فإنما من مشايخ ابن أبي عمير، و ذكر الشيخ (ره) في عدته أنهم ثقات. و أما دلالتها على حرمة اللعب مع العوض فلأنها مقتضي لعن الملائكة صاحب الرهان، فإن اللعن و أن يمكن أن يراد منه معنى يناسب كراهة الفعل أيضا، كما في لعن رسول الله (ص) آكل زاده و حده، و النائم في بيته و حده، و الراكب في الفلاة و حده، إلا أن ظاهره مع عدم القرينة على الخلاف حرمة الفعل، و إذا كان نفس اللعب مع الرهن محظيا، كان أخذ الغالب العوض فاسدا، حيث أنه من أخذ العوض على اللعب المحظى. هذا مع أنه لا يبعد صدق القمار على اللعب المزبور، حيث أن اسناد الآلات إلى القمار كإسناد سائر الآلات إلى سائر الأفعال، كالآلات القتل و الفتاح و القرض إلى غير ذلك و كما أنه لم تؤخذ الآلات في مفاهيم تلك الأفعال، كذلك لم تؤخذ الآلة في مفهوم القمار. و يؤيد ذلك ملاحظة كلام اللغويين. و ما تقدم مثل رواية جابر الدالة على أن الميسر كل ما تقوم به حتى الكعب والجوز، حيث لا يعد الكعب والجوز من آلات القمار. نعم لا- بد في صدق القمار من كون الفعل الذي عين العوض على الغالب فيه لعبا، فلا يطلق القمار بمعناه الظاهر عند العرف على بعض الأفعال التي لا تعد من اللعب، حتى فيما إذا عين للغالب فيها عوض كالمسابقة على التجارة أو البناء أو الكتابة و نحوها من الصناعات، ولكن عدم صدقه عليها لا يمنع عن الالتزام بحرمة الرهان فيها أيضا، على ما استظهرناه من رواية العلاء ابن

سائہ۔

(١) أى إذا كانت المعاملة فاسدة، فالعهد الذى قطعه العاقد على نفسه لا يستحب الوفاء به، فان استحبابه ينافي فسادها، فان الوفاء فى المقام عبارة عن تسليم العوض المفروض في المراهنة إلى الغالب بعنوان أنه ماله، و مع الفساد لا يكون مالا له.

نعم لو أريد صورة الوفاء بان يملكه المال بتملكه الجديد مجانا، و مع الإغماض عن تلك المعاملة فلا فرق في جوازه بين القمار المحرم و اللعب الفاسد، غاية الأمر يكون التملك الجديد مستحبا مع فساد اللعب. و لا يستحب في القمار المحرم (أقول)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢١٩

نعم عن الكافي و التهذيب بسندهما عن محمد بن قيس (١)

لا فرق في الوفاء الصورى بين الصورتين، و الفرق باستحباب التملیک الجدید فى اللعب الفاسد و عدم استحبابه فى القمار بلا وجه.

(١) سندها صحيح «١» و كلمة (أكل) في قوله (رجل أكل) من باب المفاعة بمعنى المعاهدة على الأكل، و ربما يقال بظهورها في جواز المعاهدة المذبورة تكليفاً من جهة سكوت الإمام (ع)، و عدم ردعه، و من الظاهر أن المعاهدة على الأكل من قبيل الرهن على اللعب بغير الآلات، كالمراهنة على رفع الحجر الثقيل و المصارعة و الطفرة، نعم دلالتها على فسادها تامة، كما هو مقتضى من الغرامه المفروضة في صورة عدم أكل الشاء بتمامها، ولكن لا يخفى أن دلالتها على الجواز بالإطلاق و السكوت في مقام البيان، و مع ورود النهي فيسائر الروايات لا يتم الإطلاق، و أجاب المصنف (ره) عن الإطلاق بأن الإشكال في الرواية بعدم ردع الإمام (ع) وارد، حتى على تقدير جواز المعاهدة المذبورة تكليفاً، و ذلك فإن أكل الشاء بالمعاهدة الفاسدة كتصرف الطرف في مال صاحبه فيسائر المعاملات الفاسدة محرم، مع أنه لم يذكر في الرواية ردعه (ع) عن أكلها. ثم أمر في آخر كلامه بالتأمل، و لعله لأجل الفرق بين المقام وسائر المعاملات الفاسدة، فإن التصرف في مثل المقام من قبيل إذن المالك في ماله، فإن أكل الشاء المفروضة باعتبار اباحة المالك و اذنه فيه حلال، حتى مع فساد المؤاكله، حيث أن معنى فسادها عدم ترتيب الضمان المذبور، و هذا بخلاف سائر المعاملات التي يكون تصرف الطرف فيها بعنوان كونه مالكاً و ليس يملك مع فسادها حتى يجوز له التصرف. و أما الضمان فالظاهر أن أكل الشاء بتمامها شرط في إذن مالكها في أكلها مجاناً، و لو بنحو الشرط المتأخر، فيكون أكلها ناقصاً موجباً لضمانها بالقيمة كسائر القيميات، و على ذلك فالمراد في الرواية من نفي الغرامه هي الغرامه المعينة في المؤاكله كما هو معنى فسادها.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب: (٥) من أبواب الجعالة- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٢٠

ثم ان حكم العوض من حيث الفساد (١)

(١) ويجب رد عين العوض مع بقائه، و بدله مع تلفه، كما في جميع المعاملات الفاسدة المفروض فيها ضمان المال. وأما ما ورد من قيء الإمام (ع) البيض عند ما قيل له: إن الغلام قامر به، فهو لا ينافي ما ذكرنا من ضمان البدل مع التلف، فإن القيء لأجل أن لا يصير البيض المذكور جزءاً من بدن الشريف، لا من جهة رده إلى مالكه.

و هذه الرواية في سندها عبد الحميد بن سعيد وهو من مشايخ صفوان بن يحيى. وقد وثقهم الشيخ (ره) في عدته، قال: بعث أبو الحسن (ع) غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام البيضة أو يضتين فقام بها، فلما أتى به أكله، فقال له مولى له إن فيه من القمار، قال فدعا بطشت فنقاً فقاءه^٥ ». (١)

و فيها إشكال من جهة ارتكاب المعصوم (ع) ما هو حرام واقعاً، لكنه ضعيف فإن الإمام (ع) لا يمكن غفلته أو جهله بالأحكام

المجعولة، في الشريعة حيث ان ذلك ينافي كونه هاديا و دليلا على الحق و مبينا لاحكام الشرع. و أما الموضوعات الخارجية فعلمه (ع) بجميعها مطلقا أو عند إرادته الاطلاع عليها فلا سبيل لنا الى الجزم بشيء حتى نجعله منشأ الاشكال في مثل الرواية، و ذكر السيد الخوئي طال بقاؤه أن الاشكال على أكله (ع) البيض المفروض يتم بتسلیم أمرین: (أحدھما)- عدم إمكان جهله عليه السلام بالموضوعات أصلا. (ثانیهما) كونه (ع) مكلفا بالعمل حتى بعلمه الحاصل له بالإمامية. و أما إذا قيل بكونه مكلفا بالعمل بالحجۃ المتعارفة عند الناس من قاعدة اليد و أصالة الصحة و أصالة الحل و غيرها، فلا بأس بالأكل المزبور أخذنا بالحجۃ الشرعية. ثم إنه إذا علم (ع) الحال بالطريق المتعارف يعني أخبار مولى له تكون البيض من الحرام، تقيأ تنزها لثلا يصير الحرام الواقعى جزءا من بدنہ الشريف، مع عدم كون هذا حكما إلزاميا. و فيه أنه لا يمكن إجراؤه (ع) أصالة الصحة أو غيرها في عمله

(١) وسائل الشععة الجزء (١٢) الباب: (٣٥) من أقوال ما يكتسب به حديث: (٢)

٢٢١ ص: ج ١، المكاسب على التعلق إرشاد الطالب إلى

إلا أن يقال بأن مجرد التصرف من المحرمات العلمية (١). الراعنة المغاللة بغرض عرض (٢)

مع علمه بالواقع، فإن المقوم لموضوع الحكم الظاهري الجهل بالواقع والمفروض انتفاوئه في حقه (ع)، فدعوى كونه (ع) مكلفاً بمقتضى الحجج الظاهرية الثابتة للجاهل بالواقع، مع علمه (ع) بالواقع كما ترى، فإنه من قبيل ثبوت الحكم بدون موضوعه.

(١) كيف لا تثبت الحرمة للأكل مع الجهل، مع أن الموضوع لها مال الغير من غير تجارة أو من غير رضاه. وبعبارة أخرى مفسدة أكل الحرام و ترتبها عليه حتى حال الجهل به يوجب إنشاء الحرمة حتى مع الجهل، غاية الأمر الجهل بكونه مال الغير عذر في مخالفته الحرمة الواقعية، كما في جميع المحرمات الواقعية، فإنه تثبت عند الجهل بها أحكام ظاهرية، بخلافها، حيث إن الحكم الظاهري لا ينافي الحرمة الواقعية حتى يوجب تقييدها في إطلاق خطاب تلك الحرمة. والحاصل أنه لو كانت العصمة منافية لارتكاب الحرام الواقعى ولو مع عدم تنجزه، لما كان ما ذكره المصنف (ره) صالحًا لدفع المنافاة.

(٢) الصورة الرابعة المغالبة بغير الآلات بلا عوض، ولا ينبغي التأمل في جوازها، فإنه مقتضى الأصل، بعد عدم شمول ما دل على حرمة القمار و الرهان للفرض، حيث أن المأخذ في معناهما بحسب المفاهيم العرفية للعوض. و يطلق عليهما المراد به هنا الاعتبار، كما أنه لم يقم دليل على حرمة مطلق اللهو و الباطل، حتى تدخل فيه المغالبة في هذه الصورة. و لا يمكن أيضاً استظهار الحرمة من حسنة حفص عن أبي عبد الله (ع)، قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»^{١١} اي النصال، حيث ان من المحتمل كون السبق بفتح الباء- كما نسبه في المسالك الى المشهور- بمعنى العوض، و نفيه في غير الثلاثة عبارة أخرى عن عدم صيرورة العوض ملكاً للغالب في المسابقة، بل على تقدير كونه بسكون الباء، فيحتمل أن يكون المراد

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٣) الياب: (٣) من أبواب أحكام المسق - الحديث: (١)

٢٢٢ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص:

كما يدل عليه ما تقدم من إطلاق الرواية بكون اللعب بالترد أو الشطرنج بدون العوض قمارا (١) ويشهد له إطلاق آلة القمار (٢).

نفي استحباب المسابقة في غير الثلاثة. نعم ما ذكره المصطفى - (ره) من انصراف السبق بسكن الباء إلى صورة الرهن، ويكون ظاهر فيه، فساده كما هو مقتضى النهي عن المعاملة - لا يمكن المساعدة عليه، فإنه لا وجه للانصراف بعد كونه بمعناه المصدرى عاماً يشمل المسابقة مع الرهن وبدونه، والمسابقة بلا رهن كثيرة لا نادره حتى يتورهم أن ندرتها موجبة له.

(١) ذكر في بعض الروايات أن الشطرنج والورق ميسر وقامار، وظاهره كون اللعب بهما ميسراً، حتى فيما لم يكن في البين عوض، لأن كونهما مع العوض قماراً لا يحتاج إلى البيان، إلا أن هذا الحكم تعبدى. والغرض بيان حرمة اللعب بهما ولو بلا عوض، وأما لان القمار بمعناه العرفي يصدق عليهم بدون العوض، فلا معين له، ولا يمكن التمسك بأصالة الحقيقة، لإثبات عدم دخالة العوض، لانه لا اعتبار بها مع العلم بالمراد كما لا يخفى.

(٢) قد ذكرنا سابقاً أن لفظ القمار بمعناه المصدرى لا يزيد على سائر الألفاظ الدالة على المعانى الحديثة فى أن الآلة لا تكون مقومة وداخلة فى مفاهيمها، بخلاف العوض، فإنه داخل فى مفهومها. والشاهد لذلك الاستعمالات العرفية. وأما ما ذكره المصنف (ره)- من أن إطلاق آلة القمار عليها موقوف على عدم دخول الآلة فى مفهوم القمار، أو ما ذكره السيد الخوئي طال بقاوه من أن لازم دخول الآلة فى معنى القمار عدم صدقه على المراهنة بالآلات المختربة جديداً ولزوم الدور- فلا يمكن المساعدة على شيء من ذلك، فإنه يمكن أن لا- يكون المأمور فى معنى القمار خصوص الآلات فى ذلك الزمان، بل الأعم منها بحيث يعم الآلة المختربة فعلاً، و-أخذ الآلة كذلك فى اللعب بحيث يكون نفس الآلة خارجاً عن دائرة المعنى والتقييد بها داخلاً- لا يوجد أى محذور لا الدور ولا غيره، فإنه على ذلك يكون معنى لفظ

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٢٣

[بقى في المقام أمران]

القامار الحصة من المراهنة لا مطلقاً، وضافةً تلك الآلات إلى القمار تكون بمعنى في، كما في قولنا، العوض والرهن في القمار. بقى في المقام أمران: (الأول) ان حكم المبارأة المتعارفة المسماة بكرة القدم والطائرة أو السلة) و غيرها التي يعين فيها الجائزة من الحكومات أو الأندية للفائزين، ولا يكون اللعب فيها بالآلات القمار، والأظهر جوازها تكليفاً و وضعها، فتكون الجائزة للفائز كأساً كانت أو غيره، وذلك فان المحكوم عليه بالحرمة هو القمار والمراهنة واللعب بالآلات المعدة للقمار. والمفروض عدم كون المبارأة لعباً بالآلات القمار، كما ان عنوان القمار أو المراهنة لا ينطبق عليها، حيث أن المعتبر فيهما كون المال من المغلوب، ولا يعman ما إذا كانت هبة من شخص ثالث للفائز، كما صرحت بذلك بعض أهل اللغة، ويظهر أيضاً بمراجعة الاستعمالات العرفية، وان لم يكن هذا جزماً، فلا أقل من احتماله، وهذا يمنع عن الرجوع إلى إطلاق خطاب حرمة القمار أو المراهنة، و إذا جاز اللعب صح تملك الجائزة أخذها بإطلاق دليل الهبة أو الجعلية أو غيرهما.

(الثاني): في حكم شراء الأوراق المرسومة في عصرنا المسمى بأوراق اليانصيب (بليط بخت آزمائي) ولا ينبغي الريب في بطان بيعها وشرائها، حيث ان الأوراق لا تكون بنفسها أموالاً، نظير الأوراق النقدية والطوابع المالية والبريدية، ليكون أخذها من شراء الشيء المحكوم عليه بالحليمة تكليفاً ووضعها، بل يكون إعطاء المال وبذلك باعتبار الرقم الموجود في كل ورقة، لاحتمال وقوع الجائزة على ذلك الرقم، ولذا لو تلفت الورقة بان احترقت عند من يحتجرها، وثبت ذلك عند المؤسسة، فإنها ربما تعطى الجائزة للشخص المذبور بوقوعها على ذلك الرقم. والحال أن المبادلة واقعاً بين المال وتلك الجائزة المحتمل وقوعها على الرقم، و الورقة سند لها، وهذا لا يكون بيعاً صحيحاً، فان المعتبر فيه وجود المبيع والعلم به، فيكون المقام نظير الشبكة المطروحة المحتمل وقوع الصيد فيها، فإنه لا يصح تملك العوض بإزاء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٢٤

[القيادة حرام]

القيادة حرام (١)

الصيد المحتمل، بل هذا أشبه بالقمار، ويكون نظير القطعات من الخشب أو غيرها التي يكون في كل منها رقم، ويعين بعض تلك الأرقام بعض الأموال و تطرح في الكيس، و يعطى انسان درهما أو أكثر و يخرج منها قطعة بداعي وقوع المال على الرقم فيها. و الحاصل ان شراء الأوراق مندرج في البيع الفاسد فلا تكون الجائزة به ملكا لمشتري الورقة، ولو أخذها وجب المعاملة معها معاملة الأموال المجهول مالكها.

نعم مجرد شراء تلك أوراق لا- يكون محرا تكليفا، لاعتبار اللعب في صدق القمار قطعاً أو احتمالاً، و معه لا يمكن العجز بانطباق عنوان القمار عليه. هذا إذا لم يكن بذلك المال لوكال المؤسسة بداعي التعاون في بناء المستشفيات والجسور وغير ذلك من المصالح العامة، و الا فلا إشكال في جواز الإعطاء تكليفا و الله سبحانه هو العالم.

(١) لا ريب في حرمة الوساطة والسعى بين الشخصين لجمعهما على الوطء المحرم، ويكون أخذ المال بذلك أكله بالباطل، كما لا ينبغي الريب في كونها من الكبائر في الجملة، لقوله سبحانه إنَّ الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا. وأن للحاكم تعزيز الساعي بما يراه مصلحة لنظام البلاد، و مناسباً لتأديبه.

و أما ثبوت الحد الشرعي - و نفيه عن المصر الذي هو فيه فضلاً عن حلق رأسه وإشهاره - فلم يثبت. نعم ذكر الحد والنفي في روایة الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان، إلا أن الرواية - لضعفها سندًا - لا يمكن الاعتماد عليها، وإن وصفها المصنف (ره) بالصحيحة، فإن الرواية عن عبد الله بن سنان لو لم يكن محمد بن سليمان الديلمي الضعيف، فلا أقل من كونه محتملاً، ثم انه على تقدير اعتبار الرواية فلا يختص المذكور فيها بالرجل، بل يعم المرأة أيضاً، لظهورها في كون المراد بالقواد فيها الجنس الشامل لها. وقد ذكرنا نظير ذلك في بعض ما ورد في محظورات الإحرام، وقلنا أن المحرم في الرواية باعتبار ظهوره

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٢٥

[القيافة]

وفي المصباح هو الذي يعرف الآثار (١) وفي المحكى عن الخصال (٢)

في الجنس يعم المرأة قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): أخبرني عن القواد ما حدده؟» قال: لا- حد على القواد، أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً: قال: ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً فقلت هو ذاك، قال يضرب ثلاثة أرباع حد الزانى خمسة و سبعين سوطاً و ينفى من المصر الذي هو فيه» (١).

(١) يعني القائف من يعرف آثار الإنسان و علاماته كما إذا نظر إلى آثار القدم الباقية على الأرض بعد المشي، فيعرف أنها منسوبة إلى أي شخص، و زاد في مجمع البحرين و أنه يعرف شبه الإنسان بأخيه و أبيه إلى غير ذلك، و اقتصر في الإيضاح والميساة على الثاني، و ذكر أنها عبارة عن إلحاد بعض الناس ببعض. و كيف كان فيقييد حرمتها بما إذا رتب عليها الآخر حراماً، و الا فلا حرمة بالظن بنسب شخص أو العلم به، ولذا نهى في الاخبار عن الإitan و الأخذ بقول القائف. و ظاهر الأخذ هو ترتيب الآخر، كما أن ظاهر الإitan

ذلك كما لا يخفى.

(أقول) نذكر في التعليقة الآتية فساد هذا الاستشهاد، وان تعلق النهي بالإثبات والأخذ باعتبار كون النهي طريقاً لا حكماً نفسياً، ومع الإغماض فغاية ما يستفاد هو اعتبار ترتيب الأثر لا ترتيب الأثر المحرم كما هو المدعى.

(٢) ما ذكره (ره) في وجه حرمتها من رواية الخصال «٢» لا يمكن الاعتماد عليه، فإنه رواها عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن على بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع). وعلى بن أبي حمزة البطائني ضعيف، ومع ذلك لا دلالة لها على الحرمة، فإن عدم الحب

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٨) الباب: (٥) من أبواب حد السحق و انقياده- الحديث (٥)

(٢) الخصال الباب: (١) من أبواب الصفات المحمودة و المذمومة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٢٦

[الكذب حرام]

إشارة

الكذب حرام (١).

لا يلزمها ما لم يكن في بين قرينة عليها من مناسبة الحكم والموضوع ونحوها. وكذا ما ذكره عن مجمع البحرين، مع أنه لا يزيد على الرواية المرسلة. نعم في صححه محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) «كان أمير المؤمنين (ع) يقول: لا تأخذ بقول عراف ولا قائيف ولا لص ولا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه» (١) ولكن النهي في أمثال ذلك ظاهر في الطريقي المقتضى لعدم اعتبار قول القائيف، فلا يكون مما يحرز به نسب الشخص شرعاً، ولا يكون موجباً لرفع اليد عن مثل قاعدة (الولد للفراش وللعاهر الحجر) أو غير ذلك. وأما فعل القيافة بأخبار القائيف، فإن كان اعتقاده جزئياً، فلا يكون أخباراً موجباً لفسقه على فرض عدم حصول حرام آخر، كالقذف، وإن كان اعتقاده ظنناً كان أخباره الجزمي عن نسبة كذباً وقولاً بغير علم، وهذا الحرام لا يوجب حرمة القيافة أيضاً لأن يكون اعتقاده الظن حراماً آخر.

ثم إن المصنف (ره) حكى عن العامة افتراءهم على رسول الله بأخذه بقول القائفة، وذكر أن ذلك قد أنكر عليهم في أخبار بشهادة ما عن الكافي عن على بن إبراهيم عن أبيه وعلى بن محمد القاساني جميعاً عن زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفي قال: «سمعت على بن جعفر». وذكر يا بن يحيى مجهول، ومع ذلك لا دلالة فيها على نفي رجوع النبي (ص) إلى قول القائيف، أضف إليه أن الرواية لا تخلو عن شيء وهو رد مثل على بن جعفر على امامه (ع) في نفي ولده، حتى على تقدير عدم كون النفي من القذف، وكذا اشتعمال الرواية لكشف أخوات الإمام (ع) وجوههن للقائفة، ولا أظن تصديق أحد بمناسبة ذلك لمنتزههن.

(١) لا يكون الإجماع التعبدي في مثل المقام مما يعلم فيه مدرك المجمعين، بل يكون الإجماع مدركي، وهو ليس أحد الأدلة. وأما العقل فلا استقلال له بقبح مطلق الكذب، وحتى مع عدم ترتب فساد عليه من تلف عرض أو مال أو غيره من المفاسد ليكون حكمه به كافياً بقاعدة الملازمة عن حرمتها. نعم حرمتها مطلقاً مستفاداً من

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٤) من أبواب آداب السفر- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٢٧

.....

الكتاب العزيز والأخبار.

و كيف كان فالكلام فيه يقع في جهتين: (الأولى) في كونه من الكبائر مطلقاً أو في الجملة (الثانية)- في مسوغاته اما الجهة الأولى، فقد ذكر في وجه كونه من الكبائر أمور:

(الأول)- رواية الصدوق (ره) في عيونه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار، عن أبي الحسن على بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (ع) و رواه أيضاً عن الحكم أبي جعفر محمد بن نعيم بن شاذان عن عمته أبي عبد الله محمد بن شاذان، قال: «قال الفضل بن شاذان».

(الثاني) رواية الأعمش «١» و لكن رواية الأعمش ضعيفة باعتبار جهة سند الصدوق (ره) إليه، وفي سند رواية العيون أيضاً ضعف باعتبار عدم ثبوت التوثيق لعبد الواحد، و نقل الصدوق (ره) عنه مترضياً لا يدل على توثيقه، و ذلك فان الصدوق لا ينحصر مشايخه بالثقة والعدول، و الدعاء لا دلالة له على التوثيق، و كذلك لم يثبت توثيق الحكم محمد ابن نعيم.

(الثالث) موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع)، قال: ان الله عز وجل جعل للشر أقفالاً، و جعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب، و الكذب شر من الشراب «٢» و كونها موثقة باعتبار وقوع عثمان بن عيسى في سندتها و هو واقفي، و مقتضى كون الكذب شراً من شرب الخمر المعدود من الكبائر، و تعين الحد على شاربها كون الكذب أيضاً مثله.

(أقول) لازم كون الكذب كذلك اختيار شرب الخمر عند دوران الأمر بينهما بالإكراه عليه أو على الكذب، اللهم إلا أن يقال بجواز الكذب في هذا الحال، لانه يدفع

(١) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب: (٤٦) من أبواب جهاد النفس- الحديث: (٣٦)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٣٨) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٢٨

.....

به الضرر، ولا- يكون من مورد التراحم ليكون جواز دفع الإكراه به دليلاً على عدم كونه أهم من شرب الخمر و لا مثله. و مما ذكرنا يظهر الحال في المرسل الوارد فيه أن الكذب يعادل سبعين زينة أهونها كمن يزني بأمه، وقد تقدم الكلام في مثل هذه الروايات المعلوم عدم مطابقته ظاهرها للواقع، و ان اللازم الإجماع عندها على تقدير صحة إسنادها، فضلاً عن المرسلة و نحوها.

(الرابع)- قوله عز من قائل إِنَّمَا يُفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ باعتبار أن نفي الإيمان عن المفترى و جعله بمثله الكافر مقتضاه كون الكذب كبيرة (أقول) لا دلالة في الآية على كون مطلق الكذب كذلك، فان الافتراض أخص منه، نعم دعوى اختصاص الآية بالافتراض في أصول الدين لا وجه لها، فان مورد النزول لا يكون مخصوصاً أو مقيداً لعموم الحكم أو إطلاق الآية.

و يمكن الاستدلال على حرمة الكذب و كونه كبيرة بقوله سبحانه وَاجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ و وجه الاستدلال على الحرمة ما ذكرنا سابقاً من ظهور الزور في البطلان و اتصاف القول بالباطل يكون باعتبار بطلان معناه، و عدم تطابقه مع الخارج كما هو المراد بالكذب. و ظاهر الأمر بالاجتناب عن فعل حرمته، كما في الأمر بالاجتناب عن الخمر و الميسر و عبادة الأواثان إلى غير ذلك. و أما كونه كبيرة،

فَاجْتَبَوُا الرَّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَبَوُا قَوْلَ الزُّورِ.

و الحاصل أن المفاهيم العرفى من الصحيحه المباركه أن الموجب لكون شرب الخمر كبيرة نهى الله عز و جل عنه فى الكتاب المجيد، نظير النهي عن عبادة

(١) وسائل الشععة الجزء (١١) الباب: (٤٦) من أبواب حِجَاد النَّفْسِ - الحديث: (٢)

٢٢٩ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص:

و يؤيده ما روى عن النبي (ص) (١) نعم في الاخبار ما يظهر منه عدم كونه على الإطلاق كبيرة (٢)

الأوثان. وهذا التنظير في التعبير يجري في الكذب ايضاً كما لا يخفى. و مما ذكرنا يظهر وجه كون القمار كبيرة و ان ذلك باعتبار النهي عنه في الكتاب المجيد نظر النهي عن عبادة الأوثان.

و بعبارة أخرى الاستشهاد الوارد في الصحيحه بيان لكون الكذب و القمار كبيرة فلا يصح التمسك بالإطلاق المقامي لسائر الروايات، لنفي كونهما كبيرتين، حيث أنه لا يتم الإطلاق فيها بعد ورود البيان و القيد، كما أنه لا يصح الأخذ بإطلاق هذه الصحيحة لنفي بعض ما ورد في سائر الروايات أنها كبيرة. و الحاصل أن الإطلاق بمعنى السكوت في مقام البيان لا يدل على شيء، مع ورود البيان في رواية أخرى أو خطاب آخر.

(١) أى انه يؤيد كون الكذب على الإطلاق كبيرة سواء ترتب عليه فساد أم لا، المروي عن النبي (ص) في وصيته لأبي ذر (١) وجده التأييد أن الأكاذيب المضحكه لا يترتب عليها مفسدة كبيرة، بل لا يترتب على بعضها أى مفسدة.

(٢) و سندها «٢» لا يخلو عن ضعف. و ما ذكر المصنف (ره)- من حملها على كون الخاص من الكبائر الشديدة- لا يمكن المساعدة عليه، فان اعتبار هذا النحو من الحمل إبطال لقانون حمل المطلق و المقيد. و الصحيح ان يقال انه لا يجري التقييد في موارد استغراق الحكم و انحلاله مع توافق المطلق و المقيد و عدم اختلافهما في النفي و الإثبات، كما في المقام، بل يؤخذ بكل من المطلق على المقيد. نعم لو قيل بمفهوم الوصف لكان المورد من موارد حمل المطلق و المقيد. و دعوى دلالتها على المفهوم بالعدد لا يخفى ما فيها، فان المذكور في الرواية من قبيل التعداد لا ذكر العدد، مع أن

(٤) وسائل الشيعة الجزء (٧) الباب: (١٤٠) من أبواب أحكام العشرة - الحديث: (٤)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٣٩) من أبواب أحكام العشرة- الحديث (٥)

٢٣٠ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص:

فإن قوله ما من أحد يدل على أن الكذب (١) وعن الحارث الأعور عن علي (ع) (٢)

[الوعد و حكمه]

لا بد ان يراد به النهي عن الوعد مع إضمار عدم الوفاء (٣).

في دلالة العدد على المفهوم تأملاً بل منعاً.

(١) لم يظهر منه كون مجرد الكذب لمن أو صغيرة حتى يوجب التقييد في إطلاق ما دل على كونه من الكبائر، بل ظاهره أن مجرد الكذب أمر يتلى به عامة الناس، فلا يجري على الإنسان بمجرده ما ذكر في حق الكذب في مثل قوله سبحانه: إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِيءُ لَمَنْ هُوَ مُسِرِّفٌ كَذَابٌ حَيْثُ أَنْ أَعْرَاضَ اللَّهِ عَنِ النَّاسِ وَإِصْلَالُهُ مِجازَةٌ لَا يَتَرَبَّ عَلَى مُجَرَّدِ الْكَذَبِ، بل على من يكون مطبوعاً عليه، بحيث لو أراد أن يخبر فيكذب، وهذا لا ينافي كون الكذب مطلقاً من الكبائر.

(٢) وظاهره عدم حرمة الكذب في نفسه، بل الحرمة للفجور، وهو الاستمرار على الكذب، كما هو ظاهر قوله: (وَمَا يَرَالْأَحَدُ كَمْ يَكْذِبُ حَتَّى يُقَالَ كَذَبٌ وَفَجْرٌ، وَإِذَا اسْتَمْرَرَ عَلَى الْكَذَبِ حَتَّى يُغْلِبَ الْكَذَبُ عَلَى حَكَائِيَّتِهِ وَإِخْبَارِاهُ، يُقَالُ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ كَذَابٌ) «١» وظهور المزبور خلاف المتسالم عليه من حرمة الكذب في نفسه، أضعف إلى ذلك ضعف السنداً.

(٣) أقول ربما يحكى المتكلم عن عزمه الموجود حال تكلمه، فيكون المحكى قصده المتعلق بفعله الاستقبالي، كما إذا قال مخاطباً يا زيد، اني عازم على بناء مسكن لك في الشهر الآتي، و كلامه هذا اخبار عن أمر نفسي يكون صدقه و كذبه باعتبار ذلك الأمر. وهذا كما لا يكون إنشاء لا يكون متضمناً له أيضاً، و من يرى وجوب الوفاء بالوعد الذي هو من قسم الإنشاء لا يعم عنده الوجوب لهذا الفرض، و ربما يحكى عن نفس فعله الاستقبالي، و يكون اخباره عن الحصول فيما بعد كالأخبار عمما مضى، و في هذه الصورة يكون صدق خبره أو كذبه دائراً مدار تحقق ذلك الأمر

(١) وسائل الشيعة: الباب (٨) الجزء (١٤٠) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٣١

.....

في المستقبل و عدمه، ولو كان معتقداً بفعله استقبالاً، وأخبر بوقوعه، فلا بأس به.

ولا يجب عليه جعل خبره صادقاً بفعله في المستقبل.

فإن مع ترك الفعل و إن يتصف خبره السابق بالكذب إلا أن دليل حرمة الكذب لا يعمه.

فإن ظاهره حرمة جعل الكذب وإيجاده بمفاده كان التامة لا جعل الخبر الصادر سابقاً كاذباً، ولذا ذكرنا في باب موانع الصلاة أن المبطل لها من الريادة جعل الزائد بمفاده كان التامة لا جعل ما كان من الصلاة زائداً كما في العدول من سورة أو ذكر أو غيرهما إلى سورة أو ذكر أو غيرهما، حيث أنه بعد قوله يحصل وصف الريادة للمعدول عنه، وهذا لا دليل على مانعيته.

والحاصل أن هذه الصورة أيضاً خارجة عن الوعد الذي هو قسم من الإنشاء فلا يجب الفعل فيها لو قيل باختصاص وجوب الوفاء بالوعد الذي هو من قسم الإنشاء. نعم لو أنشأ العهد والالتزام بالفعل للغير كان العهد المزبور بإنشائه و إظهاره من حقيقة الوعد، ويمكن أن يقال بوجوب الوفاء به للالية و الرواية. و المراد بالآلية قوله سبحانه كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ «١» و لكن ظاهرها حرمة القول بلا عمل، لا وجوب العمل بالقول، فلا يجوز الوعد لمن لا يفدي بوعده، لأن بعد الوعد يجب الوفاء به، ولا يلتزم القائل بوجوب الوفاء بحرمة نفس الوعد مع عدم الوفاء، فالمراد بالآلية صورة الأخبار عن فعله الاستقبالي، مع عدم قصد الفعل أو أمر الناس و ترغيبهم إلى ما لا يفعله، من قبيل قوله سبحانه أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَسْوِئُنَ أَنْفُسِكُمْ «٢» و على تقدير دلالتها على ذلك فلا يختص الوجوب بالوعد الذي هو من قسم الإنشاء بل تعم الصورة الثانية من الأخبار.

(١) سورة الصاف (٦١) الآية: (٣).

(٤٤) الآية (٢) سورة البقرة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٣٢

ثم ان ظاهر الخبرين الآخرين خصوصا المرسلة حرمة الكذب حتى في الهزل (١)

وأما الروايات ظهرورها في لزوم الوفاء بالوعد كالسند في بعضها تام الا أنه لا بد من رفع اليدين عنها، فان مثل الوعد مما يتلى به عامة الناس، ولو كان وجوب الوفاء به ثابتًا لكان من الواضحات، والمتسائلم عليه، مع ان المعرف عند العلماء عدم وجوب الوفاء به، ولذا عنوان الباب في الوسائل بالاستحباب، وفي حسنة هشام بن سالم قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول عده المؤمن أخيه نذر لا كفاره له، فمن اخلف فيخلف الله بيده، ولم يتحقق تعرض، وذلك قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَفْعُلُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبَرَ مَقْتَنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعُلُونَ»^١ وظاهر تنزيل الوعيد متزللة النذر وجوب الوفاء بالأول أيضاً، غاية الأمر انه ليس في مخالفتها كفاره (أى كفاره مخالفة النذر) وفي حسنة شعيب العقرقوفي عن أبي عبد الله (ع)، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف إذا وعد»^٢ ثم إن ما ذكرنا من الأقسام في الوعيد أيضاً، غير أنه لا يستحب الوفاء به، بل لا يجوز في بعض الموارد.

(١) خلاصة الكلام في المقام أنه لو كان الهازل قاصدا للحكاية و كان غرضه من تلك الحكاية إصلاح الناس، فكلامه كذب حقيقة، حيث ان الداعي لا دخل له في حرمتها، و ظاهر كذب الهزل في الخبرين أى في مرسلة سيف بن عميرة و رواية حارت الأعور^٣ هو هذا. و أما إذا كان تكلمه بلا قصد الحكاية، بل من تردید ألفاظ لها صور و معان في الأذهان، و كان غرضه من تردیدها اصلاحاً لهم، فهذا غير داخل في الكذب، و لا يعمه ما ورد في كذب الهزل، حيث انه لا يكون اخبارا حتى يكون كذبا

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٠٩) من أبواب أحكام العشرة- الحديث (٢).

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٠٩) من أبواب أحكام العشرة- الحديث (٣).

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب: (١٤٠) من أبواب أحكام العشرة حديث:

(١ و ٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٣٣

ثم انه لا ينبغي الإشكال (١)

[التوريه و حكمها]

و اعتبر جامع المقاصد على قول العلامة (٢)

هذا أو جداً (و بعبارة أخرى) ذكر الكذب في الخبرين و في النبوى الوارد في وصيته (ص) لأبي ذر قرينة على كون المراد من الهزل و إصلاح الناس صورة الحكاية، و كذا الحال في الخبرين. نعم لا بأس بالالتزام بكرامة الهزل في غير صورة الحكاية، باعتبار أن المؤمن لا يستغل بالهزل و الباطل.

(١) إذا كان غرض المتكلم من ذكر الاستعارة إظهار ما في المستعار له من الوصف كالحسن و القبح و غيرهما من الخصوصيات و الاعتبارات، بأن يكون غرضه حكايتها، كان صدق كلامه أو كذبه دائراً مدار تلك الخصوصيات أو عدمها، و كذا في المبالغة في

الكم والمقدار، بأن كان غرضه من ذكر العدد بيان القلة أو الكثرة و عدمهما.

(٢) قال العالمة في القواعد في مسألة الوديعة (إذا طالبها ظالم وأنه يجوز الحلف كاذباً، ويجب التورىء على العارف بها) انتهى. و ظاهر ذلك وجوب التورىء مع الحلف كاذباً على العارف بها. وهذا بظاهره التزام باجتماع الكذب والتورىء، ولذا ذكر في جامع المقاصد عند شرح العبارة ان العبارة لا تخلو عن مناقشة، حيث تقتضي ثبوت الكذب مع التورىء.

والحاصل أن المناقشة مبنية على عدم كون التورىء كذباً كما هو الصحيح، فلا يعمها ما دل على حرمة الكذب، و ذلك فان المتكلم لا يكون في مواردها قاصداً لحكاية أمر على خلاف الواقع، بل يكون قصده الى ما هو حاصل في الواقع، ولكن السامع لا ينتقل اليه من كلامه، بل ينتقل الى ما هو ظاهره، و يتخيّل أنه بقصد حكاية حصول ذلك الظاهر، ومن هنا أنه لا يكون من التورىء ما إذا أراد المتكلّم ظاهر كلامه، و كان ذلك الظاهر مطابقاً للواقع، ولكن لم يفهم السامع الظاهر، و تخيل أمراً آخر لا يطابق الخارج، كما إذا قال للسائل: ليس عندي مال، و فهم السائل أنه فقير لا يملك مالاً. و وجه عدم كون ذلك تورىء أنه يعتبر في التورىء كون مراد المتكلّم خلاف ظاهر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٣٤

و يدل على سلب الكذب عن التورىء (١)

الكلام، و ما ربما يقال من ان مناط حرمة الكذب و هو إغراء السامع موجود في التورىء أيضاً- لا يمكن المساعدة عليه، فإنه لم يعلم أن تمام ملاك حرمه هو الإغراء. نعم لو اطبق على التورىء عنوان محرم آخر كعنوان غشن المؤمن في المعاملة و نحوها تكون محمرة بذلك العنوان.

(١) وربما يورد على ما ورد في قضية إبراهيم على نبينا و على آله و عليه السلام ان التعليق المزبور لا يخرجه إلى التورىء حتى يكون صادقاً، حيث أن قوله بْلَ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ. إِنْ كَانُوا يَتَطَلَّبُونَ^١» جملة شرطية يكون الصدق و الكذب فيها دائرين مدار ترتيب الجزاء على الشرط لا- على حصول الطرفين خارجاً أو عدمه، و الترتب في الكلام المزبور مفقود، فإنه لو كان الأوثان تنطق فرضاً، لما كان ايضاً الكسر مستندًا إلى كبارهم، فالقضية الشرطية غير صادقة.

وأجاب عن ذلك السيد الخوئي طال بقاه بأن الشرط في القضية قيد للحكاية لا لاستناد الكسر إلى كبارهم، و المفهوم أنه حكايتها عن استناد الكسر إلى كبارهم معلقة على تكلم الأوثان. و المفهوم أنه على تقدير عدم تكلمهم لا حكاية لى عن استناد الكسر إليهم حتى تتصف بالصدق أو الكذب. وفيه ما لا يخفى، فإن مفاد القضية الشرطية ترتيب مضمون الجزاء على حصول مضمون الشرط، و كما أن حصول النهار- في قولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود- بنفسه معلق على طلوع الشمس لا أن حكاية وجودها معلق على طلوعها، لأن لا يكون للمتكلّم حكاية على تقدير عدم طلوعها، كذلك في المقام نفس استناد الكسر إلى كبارهم معلق على تكلم الأوثان.

هذا أولاً و (ثانياً) أنه لا يخرج الكلام المزبور عن الكذب بإرجاع الشرط إلى الادعاء و الحكاية، حيث أن مقتضى التعليق المزبور أنه على تقدير تكلم الأوثان فرضاً، فالكسر متسبّب إلى كبارهم، مع أنه على تقدير النطق أيضاً لم يكن في البين ذلك

(١) سورة الأنبياء (٢١) الآية: (٦٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٣٥

.....

الانتساب. و (ثالثاً) - أنه قد ورد ما يظهر منه أن نفي الكذب عن قول إبراهيم و يوسف على نبينا و آله و عليهما السلام من قبيل الحكومة والادعاء. و المراد نفي حرمته حيث وقع في مقام الإصلاح والهداية، فيكون من قبيل نفي الربا بين الوالد والولد، فراجع روایتی الحسن الصيقل و عطاء «١».

و الظاهر أنه على تقدير صحة روایة الاحتجاج و صدورها عن المعصوم (ع) يراد من الشرطية الشرطية الاتفاقية لا الحقيقة، و يكون الغرض من تلك الاتفاقية مجرد نفي المقدم لانتفاء التالى، و لهذه القضية الشرطية نظائر في العرف فلاحظها، مثلاً يقول أحد الفاسقين للأخر في مقام تذكير نفسه اني انسان خير لا مورد في، للقدح، و يقول ذلك الآخر إن كنت عادلاً فانا معصوم، فإنه ليس غرضه إثبات العصمة لنفسه حتى على تقدير كون المادح عادلاً، بل غرضه نفي عدالته بنفي عصمه نفسه. وقد يقال: إن التورىة كذب، حيث ان العبرة في كون الكلام كذباً بظهوره لا بمراد المتكلم. و فيه أن الصدق و الكذب من أوصاف الاخبار و الحكاية، و لا قوام للحكاية إلا بالقصد، كما هو الحال في جميع الأمور الإنسانية و القصدية. نعم يكون ظاهر الكلام عند العجمel بمراد المتكلم طريقة اليه، فينسب السامع إلى المتكلم الكذب بهذا اللحاظ، حيث يرى مراده المكشوف بأصالحة الظهور غير مطابق للواقع، فيقول إنه قد كذب، كما قد يقال إن الكذب عبارة عن عدم مطابقة المراد لاعتقاد المتكلم، و الصدق مطابقته له، كما نسب ذلك إلى النظام و مال اليه بعض الأعاظم.

و يستدل على ذلك بمثل قوله سبحانه إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ، وَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَ اللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ «٢» حيث لو كانت العبرة في الصدق و الكذب مطابقة مضمون الكلام للخارج و عدمها، لما كان ما قال المنافقون

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٤١) من أبواب أحكام العشرة - الحديث: (٤ و ٧)

(٢) سورة المنافقون (٦٣) الآية (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٣٦

.....

تبزيزی، جواد بن على، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسہ اسماعیلیان، قم - ایران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ج ١، ص: ٢٣٦

كذباً، و بأنه لا ينسن الكذب إلى مثل ما يذكره الفقيه في رسالته العملية من الأحكام حتى فيما إذا كان المذكور فيها اشتباهاً و مخالفات للأحكام الواقعية. فلا يقال إن إخباراته كذب، و انه قد كذب، بل يقال إنه أخطأ و اشتبه، و ذلك باعتبار أن ما يذكره فيها مطابق لما يعتقده إلى غير ذلك و لكن لا يخفى ما فيه حيث أن الشهادة إظهار للعلم بالشيء و الإفتاء عبارة عن إظهار نظره و اجتهاده في الواقع، فقول القائل أشهد بذلك هو بمثابة قوله إن لي علمًا و يقيناً به، فيكون الخارج الذي يقاس إليه مطابقة المراد و عدمها هو الاعتقاد و العلم فمع تطابقهما يكون كلامه صادقاً و في عدمه كاذباً، و كلما قول المفتى بأن الواقعية الفلانية حكمها كذا، إظهار لفتواه و نظره في تلك الواقعية، و يكون خبره صادقاً مع كون خبره مطابقاً لنظره و اجتهاده، حتى فيما إذا اشتبه و أدى إلى خلاف الحكم الواقعى و حكمها و هكذا.

بقى في المقام أمر، وهو أن الواقع إذا كان من الأمور الراجعة إلى الدين اعتقادياً أو عملياً، فالأخبار به من غير علم محرم كما يستفاد ذلك من قوله سبحانه آللله أذن لكم أم على الله تفترون «١» و عبارة أخرى لا ينحصر المحرم بما كان الأخبار به على خلاف الواقع،

بل يعم إسناد شيء إلى الله سبحانه من غير حجة على انتسابه إليه تعالى بل إذا أظهر نظره في حكم الواقع من غير حجة عليه يكون إظهاره إفتاء من غير علم فهو في نفسه محرم حتى فيما إذا أصاب الواقع اتفاقاً. و يدل عليه غير واحد من الروايات: (منها)- صحيح أبي عبيدة قال قال أبو جعفر (ع): «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة والعذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه» ٢ و نحوها غيرها وأما إذا كان الواقع من غير تلك الأمور فالأخبار به مع الشك، من الشبهة المصداقية للكذب، لما تقدم من أن الميزان في اتصف الخبر بالكذب

(١) سورة يونس (١) الآية: (٩٥)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٨) الباب: ٤ من أبواب صفات القاضي- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٣٧

[مجوزات الكذب]

[أحدهما الضرورة إليه]

أحدهما الضرورة إليه (١).

مخالفة مضمونه للواقع، لا مجرد عدم العلم بمطابقته له. ولا يمكن الحكم بحرمة الأخبار مع الشك واستظهارها مما ورد في حرمة الافتاء على الله ورسوله، فإن حرمة الثاني لا تلازم حرمة الأول، ولكن مع ذلك لا تصل التوبه عند الشك إلى أصله الحليه، لدلالة بعض الروايات على حرمتها، كرواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن آبائه في حديث قال: «ليس لك أن تتكلم بما شئت، لأن الله عز وجل يقول ^{لَا تَقْعُدْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» ١» فان ظاهرها عدم جواز الأخبار بشيء مع عدم العلم به، ولا يبعد اعتبارها سنداً. وفي صحيحه هشام بن سالم، قال: «قلت لأبي عبد الله (ع):}

ما حق الله على خلقه؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك أدوا إلى الله حقه» ٢ و ظاهرها ايضاً لزوم كف الإنسان عما ليس له به علم، بل لو لم تكن في البين مثل الروايتين لكان مقتضى استصحاب عدم حدوث الشيء عدم جواز الأخبار بحدوده.

(لو قيل): على ذلك فيجوز مع الشك في الحدوث الأخبار بعد حدوثه أخذنا بالاستصحاب المزبور (قلنا)- نعم ولذا ذكروا في بحث تعارض البينة على طهارة شيء مع أخبار ذي اليد بتجاسته، تقديم البينة على أخباره، إلا إذا كانت البينة مستندة إلى الأصل، ثم ان باستصحاب عدم حدوثه ينحل العلم الإجمالي بحرمة الأخبار إما عن ثبوته أو عن عدمه، لما تقرر في محله من ان جريان الأصولين المثبت والنافي في طرفى العلم يوجب انحلاله، فلا يكون بالأخبار عن النفي بأس.

(١) لا ينبغي الريب في كون الكذب كسائر المحرمات في ارتفاع حرمتها بالإكراه والاضطرار، كما هو مقتضى حديث رفع الإكراه والاضطرار، قوله (ع)

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٨) الباب: (٤) من أبواب صفات القاضي- الحديث: (٣٦)

(٢) وسائل الشيعة:الجزء (١٨) الباب: (٤) من أبواب صفات القاضي- الحديث: (١٠)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٣٨

.....

ما من شيء إلا وقد أحله الله لمن اضطر إليه. وذكر المصنف (ره) في جوازه للضرورة قوله سبحانه إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ^١ بالآية «١» فان مقتضاه عدم البأس بإنكار الحق وإظهار خلافه عند الإكراه ولكن دلاله الآية على ارتفاع حرمة الكذب عند الإكراه بالفحوى فان عدم جواز الإنكار في موردها باعتبار حرمة الشهادة بالكفر وجوب الإقرار والشهادة بالله ورسوله لا باعتبار حرمة الكذب وبهذا يظهر الحال في قوله سبحانه لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْيَاءً «٢» فإن عدم جواز أخذ الكافر ولها ليس من حرمة الكذب، بل هو محرم آخر يرتفع حرmetه بالإكراه.

ثم انه وان اعتبر في تحقق الاضطرار الى الكذب عدم التمكن من التورىة، فإن الاضطرار الى الجامع بين الكذب والتورىة من قبيل الاضطرار الى شرب أحد ما يعين لرفع عطشه المهلك، وأحدهما متتجس والآخر ظاهر في أن الاضطرار الى الجامع - باعتبار إمكان إيجاده في ضمن فرده العلالـ لاـ يكون من الاضطرار الى الحرام، إلا أنه في المقام روايات يستفاد منها عدم اعتبار العجز عن التورىة في جواز الكذب.

(منها)ـ صحيحه إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن (ع) (عن رجل يخاف على ماله من السلطان، فيحلف لينجو به منه)، قال: لا جناح عليه، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم»^٣ وموثقة زراره قال قلت لأبي جعفر (ع): «نعم بالمال على العشار، فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا، ولاـ يرضون منا الاـ بذلك؟ قال: فاحلف لهم فإنه أحل من التمر والزبد»^٤ فإنه وان لم يذكر كذب الحلف فيهما، إلا أنه المراد، فإن السؤال عن جواز الحلف صادقاً لدفعضرر بعيد، خصوصاً بقرية الجواب بأنه أحل من

(١) سورة النحل (١٦) الآية: (١٠٦).

(٢) سورة آل عمران (٣) الآية: (٢٨).

(٣) وسائل الشيعة الجزء (٦١) الباب: (١٢) من أبواب اليمانـ الحديث: (١)

(٤) وسائل الشيعة الجزء (٦١) الباب: (١٢) من أبواب اليمانـ الحديث: (٦)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٣٩

.....

التمر والزبد، وفي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن أبيه عن علي (ع)، قال قال رسول الله (ص): «احلف بالله كاذباً ونج أخاك من القتل»^١ «إلى غير ذلك.

ومقتضى إطلاق مثل هذه عدم الفرق في جواز الحلف لدفع الضرر، بين التمكن من التورىة و عدمه، وفي مقابل ذلك رواية سمعاء عن أبي عبد الله (ع) قال:

«إذا حلف الرجل تقيه لم يضره إذا هو أكره أو اضطر إليه، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»^٢ فإن مقتضى مفهومها عدم جواز الكذب مع عدم الاضطرار والإكراه، كان في الدين دفع ضرر أولاً، و النسبةـ بينها وبين الروايات المجوزة للكذب لدفع الضررـ العموم من وجهـ فإنه يشمل مفهوم هذه ما إذا لم يكن في الكذب دفع الضررـ كما تشمل تلك الروايات ما إذا كان دفع الضرر منحصراً بالكذبـ كما في فرض الغفلة عن التورىةـ و يجتمعان فيما إذا لم ينحصر دفع الضرر بالكذبـ كما في فرض التمكن من التورىةـ فإن مقتضى المفهوم عدم جوازه لعدم الاضطرار إليهـ و مقتضى تلك الروايات جوازهـ و بما ان دلاله كل منها بالإطلاق

فيسقط الإطلاق من الجانيين، ويرجع إلى إطلاق دليل حرمة الكذب.

(لا يقال) لا وجه لسقوط الإطلاق منها فيما إذا كانت في البين قرينة على دخول مورد الاجتماع في مدلول أحدهما، فإن لزوم حمل الروايات المجوزة على الصورة النادرة وهي عدم التمكن من التورىء قرينة على التحفظ بإطلاقها، (فإنه يقال) لا يكون عدم التمكن من التورىء ولو باعتبار غفلة المتكلم عنها نادرًا. اللهم إلا يقال: إن مفهوم رواية سماعة أخص مطلق بالإضافة إلى الروايات المتقدمة، فإن قوله (ع) فيها (إذا حلف الرجل تقيه) لا يعم غير موارد دفع الضرر، فيكون تعليق جواز الكذب فيه على الاضطرار بالقضية الشرطية ظاهراً في عدم جواز دفعه به، مع

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب: (١٢) من أبواب اليمان - الحديث: (٤)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب: (١٢) من أبواب اليمان - الحديث: (١٨)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٤٠

.....

عدم الاضطرار، ويقيد به إطلاق الروايات السابقة، ولعله لذلك أمر المصنف (ره) بالتأمل، ولكن الأظهر عدم اعتبار العجز عن التورىء في جواز الكذب، فان بعض روایات الحلف كاذبا قد وردت في دفع الضرر المالي عن الغير، كما في صحيحه إسماعيل المتقدمة، ومثل هذه لا تكون من مورد الاضطرار، لأن دفع هذا الضرر عن الغير لا يكون واجباً ليتحقق عنوان الاضطرار اليه. و مقتضى إطلاق الصحيحه جواز هذا الحلف مع التمكن من التورىء و عدمه، وبهذا يرفع اليد عن إطلاق مفهوم رواية سماعة، فيقال: لا يجوز الكذب من غير اضطرار الا الكذب لدفع الضرر المالي عن الغير، فإنه جائز مع التمكن من التورىء و عدمه، وإذا جاز الكذب لدفع الضرر المالي عن الغير مع التمكن منها جاز لدفع الضرر عن نفسه ايضاً، لعدم احتمال الفرق في الجواز و عدمه بين دفع الضرر عن نفسه و غيره.

هذا مع أن رواية سماعة ضعيفة سندًا لا يمكن الاعتماد عليها. و ذكر الإیروانی (ره) في وجه جواز الكذب لدفع الضرر مع التمكن من التورىء و عدمه ان الكذب عبارة عن التلفظ باللفاظ و القصد الى معنى منها لا يطابق الواقع و الإكراه على الكل كما يكون رافعاً لحرمة الكل كذلك الإكراه على الجزء يكون رافعاً لحرمة التبعية، و بما أن الألفاظ المزبورة جزء من الكذب بل عمدته، و باعتبار الإكراه أو الاضطرار إليها ترتفع حرمتها التبعية فيجوز قصد المعنى منها لأن مجرد قصد المعنى بدون التلفظ ليس بحرام، و التلفظ في الفرض باعتبار ارتفاع حرمتها كالعدم، فيكون الفرض كما إذا كان في البين القصد المجرد.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإن مجرد التلفظ بالألفاظ لا يكون محراً و لو تبعاً حتى ترتفع حرمتها بالإكراه أو الاضطرار، كما هو حال الجزء في سائر الموضوعات المحرمة المركبة و إنما يكون الجزء حراماً ضمناً مع حصول الكل، فتكون الألفاظ محرمة في خصوص

فرض قصد معنى منها لا يطابق ذلك المعنى الواقع، و مع التمكن من

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٤١

ثم ان أكثر الأصحاب مع تقديرهم جواز الكذب (١)

التورىء يكون الاضطرار أو الإكراه على الجامع بين الحلال و الحرام، فيعود الكلام السابق.

(١) هذا اشكال على أكثر الأصحاب المعتبرين في جواز الكذب العجز عن التورىء. و حاصله أنهم فرقوا بين الكذب في الحلف و الخبر، و بين المعاملات و سائر الأقوال المحرمة كالسب و التبرىء، حيث اعتبروا العجز عن التورىء في جواز الأول دون الثاني، فإنه لا

تصح المعاملات المكره عليها، ولا- يكون السب أو التبرى محربا مع الإكراه حتى مع التمكן من التورىء، فيقال عليهم بأن المكره بالفتح على البيع مثلا- مكره على التلفظ لا على إرادته، فإذا أراده مع تمكنه على التورىء يكون البيع باختياره و رضاه، فاللازم الحكم بصحته و دافع عنهم المصنف (ره) بان المجوز للكذب في الحلف أو في الاخبار طرو عنوان الاضطرار، و تتحقق هذا العنوان موقف على العجز عن التورىء، بخلاف المعاملات و سائر الأقوال، فإن الطارى عليها عنوان الإكراه، و لا يعتبر في تتحقق العجز عنها، كما إذا أمره الجائز بيع ماله أو بالتبرى عن دينه فباع أو تبرأ للتخلص من وعيده يكون فعله مكرها عليه و محكوما في الأول بالفساد و في الثاني بالجواز.

(أقول) لازم ما ذكر (ره) الحكم بجواز شرب الخمر فيما إذا أمر به الجائز مع تمكنه على التفصى من شربها بالتورىء، و لو بشرب ماء يوهم الجائز انه خمر و لا احتمل الالتزام بذلك منه (ره) أو من غيره. الصحيح عدم الفرق بين الاضطرار و الإكراه في عدم تتحقق عنوانهما، مع إمكان التفصى بالتورىء أو بسائر المحللات، بلا فرق بين المعاملات و غيرها، وأنه لا يرتفع بمجرد الإكراه، الرضا المعتبر في المعاملات، كما لا يرتفع ذلك الرضا في موارد الاضطرار، و أن الوجه في صحة المعاملة مع الاضطرار إليها و الحكم ببطلانها مع الإكراه عليها، هو ان الحكم بفسادها في مورد الاضطرار خلاف الامتنان، فلا يشملها حديث الرفع بخلاف مورد

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٤٢

ويستحب تحمل الضرر المالي الذي لا يجحف (١)

الإكراه، فإن الرفع فيه موافق له فيعمها حديث الرفع، وإذا أمره الجائز بالمعاملة و أمكن التفصى عنها بالتورىء أو بغيرها، و مع ذلك أنشأ المعاملة بقصدها حكم بصحتها أخذنا بإطلاق دليل نفوذها، و لا يكون في البين حكمة لحديث الرفع، و هذا بخلاف الحلف أو الاخبار كذبا، فإنه جائز في مورد دفع الضرر حتى مع إمكان التورىء أو إمكان التفصى بغيرها، لما تقدم من دلاله الروايات الخاصة على هذا الجواز، و يترب على ذلك أنه لو أراد الذهاب إلى بلد يكون له طريقان، و علم انه لو سلك الطريق الغلاني يتعرض له الجائز، فلا بد في التخلص عن ضرره من الحلف كذبا دون ما إذا سلك الطريق الآخر، فلا يتعرض له، فإنه يجوز سلوك الطريق الأول و الحلف له كذبا. و ما في الكلام المصنف (ره)- من اعتبار العجز عن التفصى بغير التورىء في جواز الكذب- لا يمكن المساعدة عليه.

(١) يطلق الضرر على النقص في المال أو العرض أو النفس، و على عدم النفع و ظاهر الروايات المتقدمة و حديث رفع الإكراه جواز الكذب في مورد الضرر بالمعنى الأول دون الثاني، فإنه لا مقتضى لارتفاع حرمة الكذب فيه. و الضرر في كلام مولانا أمير المؤمنين (ع): (علامة اليمان أن تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك) بالمعنى الثاني بقرينة مقابلته للنفع، مع أن الروايات المرخصة في دفع ضرر الغير بالكذب أخص مطلق الضرر الشامل لمطلق الضرر فيرفع اليه بها عن إطلاقه على تقديم تماميته.

نعم يمكن الاستدلال على استحباب تحمل الضرر المالي بما ورد في الحلف بالله صادقا من استحباب تحمل الضرر و الإغماض عن الحلف، و إذا كان تحمله و ترك الحلف الصادق مستحبا يكون تحمله و الإغماض عن الحلف الكاذب كذلك بالأوليئ، الا أن التعذر إلى مطلق الاخبار كذبا مشكل، لما يظهر من بعض الروايات من كون ملاك الاستحباب إجلال الله سبحانه بترك الحلف باسمه صادقا أو كاذبا، و

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٤٣

ثم ان الأقوال الصادرة عن أئمتنا (١)

في رواية السكونى عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال رسول الله (ص): من أجل الله ان يخلف به أعطاء خيرا مما ذهب منه» ^(١) و نحوها غيرها.

ثم انه لا يخفى ان جواز الكذب لدفع الضرر مختص بما إذا كان الضرر من الظلم والتعدى عليه، ولا يجوز لمطلق دفعه كالضرر فى المعاملة، فإذا توقف بيع ماله بلا خسارة على كذبه فى رأس المال، فلا يجوز الكذب، لأن جوازه إما لرفع الاضطرار أو الإكراه، والمفروض انتفاءهما، حيث أن الاضطرار يتوقف على وجوب دفع الضرر المزبور، والضرر المالى يجوز تحمله، وحديث لا-ضرر لوروده مورد الامتنان لا-يعلم المقام، بل يختص بما إذا كان فى رفع التكليف الضررى امتنانا، ولا امتنان فى تجويز الكذب لمؤمن الموجب لاغراء المؤمن الآخر، بل لا يجوز التورية فى مثل أخباره برأس المال باعتبار كونه غشا كما مر سابقا.

(١) (أقول) لا يأس بالحمل على الاستحباب لو كان الحمل عليه أخذنا بالظهور كما إذا ورد في رواية اغتسل الجمعة، وعلمنا أن غسل الجمعة غير واجب، ودار أمر الرواية بين الحمل على مثل التقىء أو الاستحباب، فتحمل على الاستحباب، وذكرنا في الأصول من ان خصوصية الاستحباب أو الوجوب غير داخلة في مدلول الصيغة، بل مدلولها البعث نحو الفعل وينتزع الوجوب من عدم ثبوت الترخيص في الترك، كما ينتزع الاستحباب من ثبوت ذلك الترخيص. وإذا انضم المستفاد من الصيغة أي البعث الى الاغتسال إلى ما هو معلوم من الخارج من جواز تركه ثبت الاستحباب.

وأما إذا لم يكن الحمل على الاستحباب أخذنا بالظهور، كما إذا ورد في رواية ان المذى ناقض، ودار أمرها بين ان يراد بالناقض فيها ما هو ظاهره من بطلان الوضوء بالمذى للتقىء، وبين استحباب الوضوء بعد خروجه، فلا يكون مجرد النسب بشأنهم قرينة عرفية على ارادة الاستحباب، ويترتب على ذلك انه لا يتيسر لنا الحكم باستحباب

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٦) الباب: (١) من أبواب اليمان- الحديث: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٤٤

[الثانى من مسوغات الكذب إرادة الإصلاح]

الثانى من مسوغات الكذب إرادة الإصلاح (١)

الوضوء بعد خروج المذى بمجرد العلم بان ظاهر الكلام المزبور غير مطابق للحكم الواقع، مع أنه إذا جاز الاخبار عن خلاف الواقع لرعاية التقىء كما هو الفرض، فلا تكون ارادة مثل الاستحباب أليق بحالهم وما ورد في بعض الموارد لا يدل على الضابط لما يصدر عنهم عليهم السلام في جميع موارد التقىء، ولا يبعد أن يكون الأمر بالوضوء بعد خروج المذى من هذا القبيل، حيث ان ظاهر ذلك الأمر الإرشاد إلى ناقضية المذى، و مجرد العلم بعدم كونه ناقضا لا يكون قرينة على حمل ذلك الأمر على الاستحباب.

(١) يدل عليه غير واحد من الروايات (منها) صحيحه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله (ع)، قال: «المصلح ليس بكذاب» ^(١) و رواية المحاربى عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي (ص)، قال: «ثلاثة يحسن فيهن الكذب، المكيدة من الحرب، وعدتك زوجتك، والإصلاح بين الناس» ^(٢) إلى غير ذلك. و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين التمكن من التورية و عدمه، فيكون هذا تخصيصا آخر في أدلة حرمة الكذب على قرار تخصيص الكذب لدفع الضرر، و بعض الاخبار - و منها رواية المحاربى - متضمنة لجواز الكذب في الوعد للزوجة أو الأهل، ولكنها بحسب الظاهر ضعيفة سندًا، فلا يمكن الاعتماد عليها في رفع اليد عن إطلاق دليل حرمة الكذب، بل عن السيد الخوئي (طال بقاء) عدم دلالة تلك الاخبار على جواز الكذب في الوعد الذي يكون من قبل الاخبار، كالاخبار عن فعله الاستقبالي مع علمه بتركه في ذلك الزمان، وإنما مدلولها ترك الوفاء بوعده الإنساني يعني التعهد للعيال أو الزوجة بالفعل، وهذا لا

يتصف بالصدق أو الكذب ليكون حراماً، ولا بأس بالتعهد و ترك الوفاء به ما لم يكن في ضمن المعاملة. نعم لو قيل بوجوب الوفاء بالعهد الابتدائي

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٤١) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (٣)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٤١) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٤٥

[الكهانة حرام]

الكهانة حرام (١)

يكون الوعد للزوجة أو العيال مستثنى. وفيه أن عد الوعد للأهل في الرواية من افراد الكذب قرينة على كون المراد به الوعد الاخباري، وحمل الكذب فيها على البناء على عدم الوفاء بالوعود الإنسانية خلاف ظاهرها، خصوصاً بمحاجة أن جواز الخلف في الوعود الإنسانية الابتدائية لا يختص بالوعود للزوجة أو الأهل كما تقدم.

(١) يقع الكلام أولاً- في حكم الكهانة و أخرى في أخبار الكاهن عن الحوادث و ثالثة في رجوع الغير إلى الكاهن في الاطلاع على الحادثة. أما الكهانة فهو الاعتقاد بالحوادث في الكون المستقبلة منها و الماضية بإلقاء جن يكون تابعاً للكاهن أو اطلاع الكاهن عليها من مقدمات يكون الاستدلال بها على تلك الحوادث محتاجاً إلى فطنة النفس و زكائتها كالانتقال إليها من كلام السائل أو حاله أو فعله. وقد يطلق على المطلع عليها من نحو هذه المقدمات اسم العراف، كما يطلق على التابع من الجن اسم الرأي بفتح الراء، وقد يكسر اتباعاً للهمزة مأخوذه من الرأي أي النظر و الاعتقاد، فيقال فلان رئي القوم أي صاحب رأيهم.

ولعله يظهر واقع الكهانة و حقائقها من رواية الطبرسي في الاحتجاج في جملة الأسئلة التي سئلها الزنديق أبا عبد الله (ع)، قال الزنديق: «من أين أصل الكهانة؟»

من أين يخبر الناس بما يحدث؟ قال (ع): إن الكهانة كانت في الجاهلية في كل حين فترة من الرسل، كان الكاهن بمنزلة الحاكم يحتكمون إليه فيما يشتبه عليهم من الأمور بينهم، فيخبرهم بأشياء تحدث، و ذلك من وجوه شتى فراسة العين، و ذكاء القلب، و سوسة النفس، و فطنة الروح، مع قذف في قلبه، لأن ما يحدث في الأرض من الحوادث الظاهرة فذلك يعلم الشيطان و يؤديه إلى الكاهن و يخبره بما يحدث في المنازل والأطراف. و أما أخبار السماء، فإن الشياطين كانت تقدّم مقاعد استراق السمع، إذ ذلك، و هي لا- تحجب و لا- ترجم بالنجوم، و إنما منعت من استراق السمع لثلا يقع في الأرض سبب تشاكل الوحي من خبر السماء، فيليس على أهل الأرض

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٤٦

.....

ما جاءهم عن الله تعالى لإثبات الحجة و نفي الشبهة، و كان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السماء بما يحدث الله في خلقه، فيختطفها، ثم يهبط بها إلى الأرض، فيقذفها إلى الكاهن، فإذا قد زاد كلمات من عنده، فيخلط الحق بالباطل، فما أصاب الكاهن من خبر مما كان يخبر به هو ما أداه إليه شيطانه مما سمعه، و ما أخطأ فيه فهو من الباطل ما زاد فيه، فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة، و اليوم إنما تؤدي الشياطين إلى كهانها أخبار الناس بما يتحدثون، و الشياطين تؤدي إلى الشياطين ما يحدث

في البعد من الحوادث من سارق سرق، و من قاتل قتل، و هم بمنزلة الناس صدوق و كذوب.

ذكر المصنف (ره) احتمالين في قوله مع قذف في قلبه: (الأول)- كونه قيدا لفطنة الروح، فيكون الحاصل أن المنشأ لخبر الكاهن عن الحوادث أمور شتى، (منها) ما يرجع إلى نفسه فقط، كفراسة عينه و ذكاء قلبه و وسوسه نفسه، و (منها) ما يرجع إلى المجموع من فطنة روحه و قذف الشيطان في قلبه، و يساعد هذا الاحتمال ما عن النهاية من قوله و قد كان في العرب كهنة، فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن يلقى إليه الأخبار، و منهم و من كان يزعم أنه يعرف الأمور (الحوادث) بمقدمات و أسباب يستدل بها (بالمقدمات) على موقعها (على موارد الحوادث و مواضعها) من كلام من سأله أو فعله أو حاله (بيان للمقدمات) فان ظاهر هذا الكلام إمكان كون المنشأ في أخبار الكاهن الأمر الراجع إلى نفسه فقط.

(الاحتمال الثاني) كونه قيدا لجميع ما ذكر فيكون الحاصل ان المنشأ أخبار الكاهن هو المجموع من الأمر الراجع إلى نفسه و قذف الشيطان، و جعل (ره) قوله- فيما بعد (إذا قد زاد كلمات من عنده فيخلط الحق بالباطل)- قرينة على هذا الاحتمال، و كان هذا باعتبار أن المستفاد من قوله (إذا قد زاد) أن الكاهن يزيد في خبره كلمات من عنده، فيكون الخطأ فيه باعتبار هذا الخلط.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٤٧

.....

ولكن لا- يخفى أن ظاهر قوله: (إذا قد زاد) ظاهره بيان وجه خطأ خبر الكاهن بالحوادث المستقبلة، و أن الخطأ فيه باعتبار ما زاد الكاهن من عنده، لا الكلمة التي ألقاها إليه شيطانه من خبر السماء، و لا يرجع إلى بيان وجه خطائه في مطلق أخباره حتى بالحوادث الماضية التي يمكن أن يكون منشأ خبره بها فراسة عينه أو ذكاء قلبه، و يكون إطلاق الكاهن عليه باعتبار أن الأخبار بتلك الحوادث فقط مرتبة من الكهانة في مقابل الكهانة الكاملة المتنافية، بعد منع الشياطين عن استراق السمع، لأن وقوع الخطأ في أخبار بهذه الحوادث يمكن أن يكون لكتاب الشياطين، فإنهم بمنزلة الناس منهم صدوق و كذوب.

و كيف كان فقد يذكر في المقام عدم الخلاف في حرمة الكهانة بمعنى تحصيل الاعتقاد أو الاطلاع على الحوادث بما تقدم، كما لا خلاف في حرمة الأخبار بها و الرجوع فيها إلى الكاهن، و في روایة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)، قال: «من تكهن أو تكهن له فقد برى من دين محمد (ص)»^(١) و في سندها على بن أبي حمزة البطائني و هو ضعيف، و مع ذلك لا دلالة لها على حرمة مجرد أخباره بالحوادث احتمالا أو ظنا، مع عدم عنوان آخر معه، كاتهام مؤمن و نحوه و في روایة ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلًا عن كتاب المشيخة للحسن ابن محجوب عن الهيثم، قال:

«قلت لأبي عبد الله (ع): إن عندنا بالجزيرة رجالا ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك، فقال قال رسول الله (ص): من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب» و ذكر المصنف ره ظاهر هذه الصحيحة حرمة الأخبار عن الغائبات بالجزم سواء كان بالكهانة أو بغيرها للدلائل على أن المخبر بها ساحر أو كاهن أو كذاب و الكل حرام.

و فيه أن الرواية ضعيفة لا صحيحة، فإن رواة كتاب الحسن بن محجوب لابن إدريس مجتهدون لنا، (ثانيا) ان ظاهرها حرمة تصديق قول الكاهن، و التصديق في الأمارات الموهومة أو المعتبرة ظاهره التصديق العملي أي ترتيب الأثر على قوله،

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٢٦) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٤٨

اللهو حرام (١).

كاتهام شخص بالسرقة أو بالقتل و نحوهما. وأما نفس اخبار الكاهن فلا دلالة للرواية على حكمه أصلاً. والحاصل أنه لا اعتبار بأخبار الكاهن ولا يثبت به كون فلان سارقاً أو كون شيء ملكاً لفلان، أو غير ذلك ولا يجوز اتهام مؤمن به. وأما غير ذلك كالأخبار بحادثة ماضياً أو مستقبلاً فان حصل الاعتماد بها جزماً أو ظناً فيصح الاخبار بها جزماً أو ظناً، ومع عدم الاعتقاد يدخل الاخبار بها في الكذب موضوعاً أو حكماً على ما تقدم، من غير فرق بين كون المنشأ للاعتقاد الحدس أو الرمل أو الجفر أو غير ذلك. وما يظهر من المصنف (ره)- من حرمة النظر والتأمل لاستظهار الحوادث في غير الرمل والجفر- كما ترى.

(١) يظهر من جماعة حرمة الله مطلقاً، ويستدل على ذلك بوجوه: (الأول) إيجاب التمام على من يكون سفره للصيد تنزهاً، وقد ذكر في بعض ما يدل عليه من الروايات (إنما خرج في لهو لا يقصراً) ولكن هذا الوجه غير تمام، لعدم الملائمة بين وجوب التمام وحرمة السفر. وقد تقدم الكلام في ذلك سابقاً، وقلنا انه يظهر من بعض الأصحاب أن السفر للصيد تنزهاً وبطراً من أفراد السفر للعصية، ولكنه غير صحيح.

(الوجه الثاني) رواية الأعمش الواردة في الكبائر «١» فإن من الوارد فيها الملاهي التي تصد عن ذكر الله عز وجل كالغناء وضرب الأوّتار، وذكر الغناء مثلاً للملاهي قرينة على أنها جمع الملهى مصدر ميمى أو الملهى وصف من باب الأفعال، لا جمع الملهأة اسم الإله فتكون ظاهرة في حرمة الله، وحملها- على جمع اسم الآلة وتقيد الغناء بكونه مقارنا باستعمال تلك الآلات حتى يصح مثلاً للجمع من اسم الآلة بلا قرينة- غير ممكن. نعم الرواية ضعيفة سندًا، فلا يمكن الاعتماد عليها.

(الوجه الثالث) رواية العيون «٢» حيث عد فيها من الكبائر الاستغلال بالمهاتي

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١١) الباب: (٤٦) من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه- الحديث: (٣٦)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (١١) الباب: (٤٦) من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه- الحديث: (٣٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٤٩

[مدح من لا يستحق المدح]

مدح من لا يستحق المدح (١)

وفيه أن ظاهر الملاهي بلا- قرينة هو الجمع من اسم الآلة، والاستغلال بها عبارة عن اللهو بها، ولا شبهة في حرمة استعمال تلك الآلات. وإنما الكلام في المقام في حرمة مطلق اللهو، هذا مع أن في سند الرواية ضعف كما تقدم سابقاً.

(الوجه الرابع) ما ورد في بعض روايات حرمة القمار من قوله كل ما الهى عن ذكر الله فهو الميسير) ولكن هذا العموم بظاهره لا يمكن الأخذ به، فإن لازمه حرمة الاستغلال بالافعال التي لا يكون الإنسان مع الاستغلال بها متذكراً لله تعالى وحمله على غير ظاهره يحتاج إلى قرينة معينة، وكذا لا دلالة فيما ورد في أن اللهو المؤمن من الباطل، فإنه لا ظهور للباطل في الحرمة.

والمتحصل أنه ليس في البين ما يمكن الاعتماد عليه في تحريم مطلق اللهو نعم لا كلام في حرمة اللهو باستعمال الآلات المعدة له من ضرب الأوّتار وغيرها.

هذا بالإضافة إلى اللهو وأما اللعب فقد تقدم أنه أيضاً بإطلاقه غير محرم، بل المحرم اللعب بالآلات المعدة للقمار أو بغير تلك الآلات. ولكن مع الرهن. ولا يبعد أن يعم اللعب مثل أفعال الأطفال الناشئة عن غير القوى الشهوية، بخلاف اللهو، فإنه يختص

بالأفعال التي يكون الداعي إليها تلك القوى، ولذا ذكر سبحانه في قوله **أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَهُ وَتَفَاخُرٌ يَئِنْكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ** اللعب أولاً واللهو ثانياً والزينة والتفاخر بالأموال والأولاد ثالثاً، ونظير اللهو اللغو، بل لا يبعد ترادفهم، وأنه لا حرمة فيه حتى يندرج في أحد العناوين المحرمة كالغناء والقمار ونحوهما كما لا يخفى.

(١) ذكر العلامة في المكاسب المحرمة مدح من لا يستحق المدح، وذكر المصنف (ره) في وجه حرمتة حكم العقل بقبحه المستكشف منه حرمتة شرعاً بقاعدة الملازمية.

(أقول) لم يحرز حكم العقل بالقبح على مجرد المدح، كما لا دلالة على حرمتة في آية النهي عن الركون إلى الظالم، لأن مجرد المدح ليس من الركون

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥٠

[و معونة الظالمين في ظلمهم حرام]

و معونة الظالمين في ظلمهم حرام (١)

اليه، وإن كان يظهر ذلك من صاحب الوسائل (ره)، حيث أورد في باب حرمة مدح الظالم ما يكون متضمناً للاية، بل لو كان مجرد المدح ركوناً لكان محرماً ولو كان الجائز مستحقاً له ببعض أعماله، وأما النبوى «من عظم صاحب الدنيا وأحبه طمعاً في دنياه سخط الله عليه و كان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار»^١ فضعف سندًا وباطل مضموناً لجواز تعظيم المذبور وعدم كونه موجباً لعقاب فضلاً عن العقاب الوارد فيه. أما النبوى الآخر «من مدح سلطاناً جائراً و تخف أو تضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار»^٢ فمدلو له حرمة التواضع والتخاذل للسلطان الجائر طمعاً فيه وأن كان مستحقاً للمدح ببعض أعماله ولعل حرمتة باعتبار كون التواضع له ترويجاً له وتشييداً لسلطانه.

و كيف كان فلو انطبق على مدح من لا يستحق مدحاً عنوان محرم كعنوان الكذب، كما إذا سرد له اشعاراً تتضمن مدائح على خلاف الواقع كان محرماً وأخذ المال بها أكلاً له بالباطل، وكذا فيما انطبق عليه عنوان ترويج الباطل ونحوه كما لا يخفى.

(١) ذكره (ره) في المقام أموراً ثلاثة: (الأول) إعنة الظالم على ظلمه (الثاني) كون الشخص من أعون الظلمة، وكل منها محكوم بالحرمة، بل قيل إن إعنة الظالم على ظلمه من الكبائر، كما هو ظاهر روایة ورام بن أبي فراس، قال «قال عليه السلام: من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج عن الإسلام»^٣ ولكن ضعفها بالإرسال، وعدم دلالتها على خصوص الإعنة على

(١) الوسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٤٢) من أبواب ما يكتسب به - الحديث (١٤).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٤٣) من أبواب ما يكتسب به الحديث (١)

(٣) الوسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٤٢) من أبواب ما يكتسب به - الحديث (١٥).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥١

الظلم، وشمولها لإعنة الظالم - ولو على فعله المباح - مانع عن الاعتماد عليها نعم ورد كونها كبيرة في روایتي الأعمش والفضل بن شاذان الواردتين في تعداد الكبائر «١» وفيهما أيضاً ضعف كما تقدم، ولكن حرمتها مسلمة وتدل عليها الروایات الكثيرة. (منها) صحیحة عبد الله بن سنان، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أعاذ ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى

ينزع من معونه «٢» و قريب منها غيرها. و ما ذكرناه- في مسألة بيع العنب ممن يعلم أنه يصنعه خمرا من عدم الحرمة لمجرد اعنة الغير على الحرام الصادر منه، بل المحرم هو التعاون على الحرام، بان يجتمع اثنان أو أكثر على إيجاد الحرام بان، يصدر ذلك الحرام عن مجموعهم، بخلاف الإعنة التي لا يقصد المعين الا عمله الذي يمكن للغير التوصل به الى الحرام، وبعبارة أخرى الحرام يصدر عن ذلك الغير، و الصادر عن المعين مقدمة من مقدمات ذلك العمل- لا يجرى في إعنة الغير على ظلمه، فان الإعنة هذه بنفسها محمرة كمن وضع سوطا بين يدي ظالم يريد ضرب الآخر، و في النبوى «و من علق سوطا بين يدي سلطان جائز جعله الله حية طولها سبعون ألف ذراع فيسلطه الله عليه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا»^٣ و كذا لا ينبغي الريب في حرمة كون الشخص من أعون الظلمة على تفصيل يأتي في بحث الولاية من قبل الجائز.

(الأمر الثالث) اعنة الظالم على فعله المباح وقد يظهر من بعض الخيارات حرمتها، كرواية يونس بن يعقوب، قال: «قال لى أبو عبد الله (ع) لا تعنهم على بناء مسجد»^٤ و في معتبرة ابن ابي يعفور عن ابى عبد الله (ع) قال: «إذ دخل عليه رجل

(١) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب: (٤) من أبواب جهاد النفس- الحديث: (٣٣ و ٣٦)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب: (٨٠) من أبواب جهاد النفس- الحديث: (٥)

(٣) الوسائل (الجزء ١٢) الباب: (٤٢) من أبواب ما يكتسب به الحديث (١٠)

(٤) الوسائل (الجزء ١٢) الباب: (٤٢) من أبواب ما يكتسب به الحديث (٨)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥٢

.....

فقال. جعلت فداك إنه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة، فيدعى إلى البناء بينيه أو النهر يكريه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك؟ قال: ما أحب أنني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وأن لى ما بين لابتها ولا مدة بقلم، إن أعون الظلمة يوم القيمة في سرادرق من نار حتى يحكم الله بين العباد»^١ و وجه اعتبارها سندا أن بشيرا من مشايخ ابن ابي عمير، فيعممه التوثيق العام المذكور في عدّة الشيخ (ره) والمسناة ما يبني على وجه السيل و يقال له السد، والوكاء ما يشد به رأس القربة، فقوله و وكيت لهم وكاء، أى أشد لهم رباط القربة و الواو- في قوله: (وان لى ما بين لابتها)- حالية بمعنى أنى لا- أحب ما ذكر و إن كان لى في مقابلة ما بين لابتى المدينة، و الابتين تشنيه اللابة، و هي أرض ذات أحجار سود، و كان المراد بهما الجبلان في ناحيتي المدينة. و قوله: (و لا مدة بقلم) أى لا أحبأخذ المداد بالقلم لهم مرأة، و السرادرق الخيمة.

و الحاصل أن المذكور في الرواية من قبيل إعنة الظالم على الفعل المباح أو على ما يعممه. و في معتبرة السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه، قال: «قال رسول- الله (ص): إذا كان يوم القيمة فنادى مناد أعين أعون الظلمة، و من لاق لهم دواه، أو ربط كيسا، أو مدد لهم مدة قلم؟ فاحشروهم معهم»^٢.

و روایة محمد بن عذافر عن أبيه قال: «قال أبو عبد الله (ع): يا عذافر نبئت أنك تعامل أباً أیوب و الریبع، فما حالك إذا نودي بك في أعون الظلمة؟ قال: فوجم أبي، فقال أبو عبد الله (ع)- لما رأى ما أصابه-: أى عذافر إنما خوفتك بما خوفنى الله عز و جل، قال محمد فقدم أبي، فما زال مغموماً مکروباً حتى مات».

و روایة صفوان بن مهران الجمال، و لا يبعد كونها موثقة، قال: «دخلت على

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: ٤٢ من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٦)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٤٢) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (١١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥٣

.....

ابي الحسن الأول (ع)، فقال لى: يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، قلت جعلت فداك أي شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل، يعني هارون، فقال: والله ما أكريته أشرأ ولا بطرا ولا للصيد ولا للهوى، ولكن أكريته لهذا الطريق، اي طريق مكهة، ولا أنولاه بنفسى، ولكن أبعث معه غلمانى، فقال لى: يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال فقال لى: أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال من أحب بقاءهم فهو منهم، و من كان منهم ورد النار.»

ولكن ظاهر هذه جواز المعاملة وإعانتهم على الفعل المباح، و ذلك فإنه لو كانت معاملة الجائز حراماً، لم يكن وجه لقوله (ع) أيقع كراؤك عليهم وأتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك، بل كان المتعين أن يقول (ع): إن الإكراه منهم حرام حتى فيما إذا لم يكن للهوى والبطر، وعدوله (ع)- عن ذلك إلى ما في الرواية- قرينة واضحة على أن وجه النهي عن المعاملة هو حب الشخص بقاءهم. ومن الظاهر أن هذا النحو من الحب- الذي هو في الحقيقة حب لاستيفاء حقه منه- لا يكون محرماً، خصوصاً فيما إذا علم أنه على تقدير ذهاب هذا الظالم يخلفه ظالم آخر مثله أو أخبرت منه وكيف كان فالمستفاد من الرواية كون التجنب عن الجائز أولى.

(لا- يقال) ينافي قوله (ع): «و من أحب بقاءهم فهو منهم، و من كان منهم فقد ورد النار» حيث ان مقتضاه كون هذا القسم من الحب ايضاً محرماً (فإنه يقال) ذكر ذلك في الرواية باعتبار إمكان كون الحب المفروض فيها منشأ للحب الذي يسلكه الشخص به في عدد الجائزين، فيدخل النار. و مثل ذلك ما في معتبرة ابن أبي يعفور، حيث أن التعبير فيها بقوله (ع): «ما أحب» لا دلالة فيه على الحرمة، و ما في ذيلها- من أن أعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من النار- لا يصلح أن يكون قرينة على الحرمة، لأن الشخص لا يدخل بالمفروض في الرواية في عنوان أعوان الظلمة، فيكون ذكره

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥٤

[النجم]

النجم بالنون المفتوحة (١)

باعتبار أنه ربما يترب- على التقرب إلى أبوابهم بمثيل ما ذكر من الأعمال- الدخول في ذلك العنوان الموجب لاستحقاق النار. و ما في معتبرة السكوني: «إذا كان يوم القيمة نادى مناد أين أعوان الظلمة و من لاق لهم دواة أو ربط كيساً» محمول بقرينة رواية صفوان و غيرها على كون ربط الكيس و نحوه من إعانتهم على الظلم، كما إذا كان ما في الكيس من أموال الجور: و يحمل مثل رواية يونس بن يعقوب الوارد فيها النهي عن إعانتهم على بناء المسجد على صورة ترويج أمرهم و تشيد سلطانهم، فلا يمكن التعدى إلى مثل بيع الطعام منه لسد جوعه و جوع عياله، فإن جواز مثل هذه المعاملة والإعانة لعله من الضروريات.

(١) النجم- بفتح النون و سكون الجيم أو فتحها أيضاً- هي الزيادة في ثمن المتعة من لا يريد شراءه لغرض إيهام الساعي المربي لشراءه حتى يزيد بزيادته، كان ذلك بالمواطأة مع البائع أو بدونها. و ذكر المصنف (ره) أن حرمته مقتضى حكم العقل و النقل، فإنه قد ورد النهي عنه بقوله (ص): «و لا تناجشو» كما ورد اللعن في النبي الآخر على الناجش و المنجوش له. و استقلال العقل بقبحه باعتبار كونه غشا و تلبيساً و إضراراً. فتعم حرمته بالملازمة.

و فيه أنه لا دليل على حرمة مجرد التلبيس ما لم يكن غشا في المعاملة أو كذبا.

و أما الإضرار فلا- يكون الا بشراء المشترى لا بفعل الناجش. نعم فعله يوجب غفلة المشترى عن قيمة المبيع، فيوقع نفسه في الضرر بشرائه، فيكون فعله غشا، و تختص حرمتة بما إذا كان المشترى مسلما. وبذلك يظهر أنه لا مجال لدعوى الإجماع، فإنه على تقديره يمكن أن يكون مدركه ما دل على حرمة الغش، لا النبوى، كي يدعى أنه جابر لضعفه، هذا مع أن النبوى مختص بصورة المواطن بقرينة اللعن فيه على المنجوش له، حيث انه لا موجب له إلا مواطاته مع الناجش.

ثم ان حرمة النجش حتى في صورة المواطن لا توجب بطلان المعاملة، لعدم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥٥

[النميّة محرومة]

النميّة محرومة بالأدلة الأربع (١)

اقتضاء النهي عن المعاملة تكليفاً فسادها، و كذا الحال في مدح السلعة كذباً أو لإيقاع الغير في الضرر من جهة الغش، فان هذا وإن كان محظيا، الا أنه لا يوجب بطلان المعاملة و أما إذا كان المدح صدقًا فلا وجه لحرمتة، خصوصاً فيما إذا لم تكن في البين مواطأة، بل لو أغمض عن سند النبوى، فشمول معنى النجش لذلك غير محرز كما لا يخفى.

(١) ذكر (ره) أن النميّة من الكبائر، كما هو مقتضى ورود اللعن و الوعيد عليه بالعذاب في الكتاب المجيد، قال عز من قائل و يَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ^١. و النمام قاطع لما أمر الله به ان يوصل من تأليف قلوب المؤمنين وبسط المحبة فيما بينهم. وفيه أن ظاهر أمر الله بصلة وجوبها. و من الظاهر عدم وجوب الصلة مطلقاً، فلا دلالة للاية على حرمة النميّة في غير مورد الصلة الواجبة.

و بعبارة أخرى غاية ما يستفاد من الآية حرمة النميّة بين شخصين أو أشخاص يكون كل منهما أو منهم مكلفاً بالصلة مع الآخر أو الآخرين، بل يمكن أن يقال:

ظاهر الآية حرمة قطع الصلة بأن يترك الصلة مع ذي رحمه، و لا نظر لها إلى النميّة أصلاً، كما أن مجرد النميّة لا تكون فساداً في الأرض، كما إذا أوقع الخلاف بين المتحابين من غير أن يترتب على التفرقـة بينهما فساد آخر، فإن هذا الإيقاع نميّة، ولكن لا يصدق عليه أنه فساد في الأرض، و كذا الحال في الآية الثانية، فإن ظاهرها- بمحاضـة صدرها- إيقاع الفتنة بين المؤمنين و تفريق صفوفهم في مقابل الكفار، فإن هذا أكبر من قتل المؤمن. و لا يترتب ذلك على كل نميّة حتى تقتضي حرمتها مطلقاً، قال عز من قائل:

(١) سورة الرعد (١٣) الآية: (٢٥).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥٦

و قيل إن حد النميّة (١)

[النوح بالباطل]

النوح بالباطل (٢)

يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَ صَدٌّ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ وَ كُفْرٌ بِهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَ الْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ١.

وبتعير ثالث لا يكون مطلق إيقاع الخلاف بين اثنين أكبر من قتل المؤمن والتعبير بأنها أكبر من القتل قرينة واضحة على ان المراد بها الفتنة الخاصة، وهي إيقاع الخلاف والتشتت في صفوف المسلمين، بداعى تضعيفهم فى مقابل الكفار ويستدل ايضا على حرمتها بقوله سبحانه هَمَّازَ مَشَاءً بِتَمِيمٍ ٢ و عن السيد الخوئي طال بقاه أن مدلولها حرمة المبالغة فى النميمة ولا تدل على حرمة أصلها وفيه أنه لا دلالة لها على حرمتها أصلا لا مع المبالغة ولا بدونها، بل هي واردة فى بيان حكم آخر، وهو عدم جواز الاتباع والطاعة للخلاف الهماز المشاء بنميم منع للخير معتمد أثيم.

نعم لا ينبغي الريب في حرمتها مطلقا و يكفى في إثباتها الروايات: كصحيحة على بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «حرمت الجنة على ثلاثة مدمون خمر، والنمام، والديوث وهو الفاجر» ٣ و صححه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الجنة محرومة على القتاتين المشائين بالنمية» ٤

- (١) لا عبرة في صدق النمية بكرأه الكشف، بل المعيار في صدقه نقل ما يكون وقيعة بين المنقول عنه والمنقول اليه.
- (٢) لا ينبغي الريب في جواز النياحة على الميت ما لم تكن باطلة أى مدحا كذبا، فإنها مع كونها مقتضى الأصل فيجوز أخذ الأجرة عليها، نظير سائر الأعمال المحلاة، يدل عليه ما ورد في جواز أخذ الأجرة عليها، وفي صحيحه أبي بصير، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت» ٥

(١) سورة البقرة (٢)- الآية (٢١٧).

(٢) سورة القلم (٦٨)- الآية (١١).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء (١١) الباب: (١٦٦) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (٩)

(٤) وسائل الشيعة: الجزء (١١) الباب: (١٦٦) من أبواب أحكام العشرة- الحديث: (٢)

(٥) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (١٧) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٧)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥٧

.....

و المراد النياحة التي لا تكون كذبا فإنه لا يتحمل جواز الكذب تكليفا، و جواز أخذ الأجرة عليه و ضعا، بل مرسلة الصدوقي قال: «قال عليه السلام: لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقًا» ١ و هذه لضعف سندتها تصلح للتأييد. و في خبر عذافر قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام، و سئل عن كسب النائحة؟ فقال: تستحله بضرب احدى يديه على الأخرى» ٢ و ظاهرها عدم جواز أخذ الأجرة على نفس النياحة، بل تكون الأجرة بإزاء عملها أى ضرب احدى يديه بالأخرى عند نياحتها و هذا لضعف سنته غير صالح لمعارضة صحيحه أبي بصير.

وفي صحيحه حنان بن سدير، قال «كانت امرأة معنا في الحى، ولها جارية نائحة، فجاءت الى أبي، فقالت: يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله، ثم من هذه الجارية، فأحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فان كان حلالا، و إلا بعتها و أكلت من ثمنها، حتى يأتي الله بالفرج، فقال لها أبي: و الله أنى لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: تشارط؟ فقلت: و الله ما أدرى تشارط أم لا، قال: قل لها لا- تشرط و تقبل ما أعطيت» ٣ و هذه الصحيحة في نفسها ظاهرة في كراهة المقاطعة، فإنه مع كون النياحة مباحة، فلا بأس بالمشاركة، و لا أقل من حملها عليها جمعا بينها و

بین صحیحۃ ابی بصیر المتقدمۃ.

قال أبى يا جعفر أوقف لي من مالى كذا و كذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى ^{٤٦}

- (١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٧) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٩)
 - (٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٧) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٤)
 - (٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٧) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٣)
 - (٤) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (١٧) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥٨

الولاية من الجائز

اشاره

الولاية من الجائز (٢).

(٢) التصدى للعمل من قبل الجائز حرام بلا خلاف ظاهر. ويستدل عليه بقوله سبحانه وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا «١» ولكن لا يخفى أن التولى من قبيل ركون الظالم اليه، لا من ركونه الى الظالم. نعم مقتضى غير واحد من الروايات عدم جوازه. وفي معتبرة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام:

ان أعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من النار حتى يحكم الله بين العباد»^(٢) و موثقة السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه، قال: «قال رسول الله: إذا كان يوم القيمة نادى مناد أين أعوان الظلمة، و من لاق لهم دواه أو ربط كيسا أو مد لهم مدة قلم، فاحشروهم معهم»^(٣) و في موثقة الأخرى إياكم و أبواب السلطان و حواشيه، فإن أقربكم من أبواب السلطان و حواشيهأبعدكم من الله عز و جل، و من آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع و جعله حيرانا»^(٤) و في رواية الكاهلي عن أبي عبد الله (ع) «من سود اسمه في ديوان ولد سبع، حشره الله يوم القيمة خنزيرا»^(٥) الى غير ذلك.

أو جرت عليه، وأن أعدل، قال: كيف ظنت أنك إنما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم، وأن كل امرأة لى طالق، وكل مملوك لى حر و على و على إن ظلمت أحدا الحيرة، فأتيته فقلت جعلت فداك: لو كلمت داود بن على أو بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت افعل - إلى ان قال: - جعلت فداك آخر أثناء كونه عاملًا للجائز، كرواية داود الزربى، قال: «أخبرنى مولى على بن الحسين (ع)، قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله (ع) وفى مقابلها ما يظهر منه أن حرمته من جهة الحرام الخارجى، وأنه لا بأس به ما لم يكن منه التصدى لعمل محروم أو ارتكاب حرام

- (١) سورة يونس (١٠) الآية: (١٣)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٤٢) من أبواب ما يكتب به الحديث: (٦)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٤٢) من أبواب ما يكتب به الحديث: (١١)

(٤) وسائل الشيعة الجزء (١٢) إلى (٤٢) من أبواب ما يكتسب به الحديث: (١٣)

(٥) وسائل الشععة الجزء (١٢) الماب (٤٢) من أبواب ما يكتتب به الحديث: (٩)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٥٩

• • • • •

قلت؟ فأعدت عليه الأيمان، فرفع رأسه إلى السماء، فقال: تناول السماء أيسر عليك من ذلك؟» «أ بناء على أن ذلك إشارة إلى ما تعهد به السائل من عدم ظلمه أحدا بل استمراره على العدل، فتكون الرواية ظاهرة في جواز التولى لو لا محذور الجوز على الناس أو نحوه من سائر المحاذير.

ولكن الرواية ضعيفة سندًا وإن وصفها المصنف (ره) بالصحة، ووجه ضعفها أن داود بن زربى وان كان من مشايخ ابن أبي عمير، إلا أن الراوى له- وهو مولى على بن الحسين- مجهول. واحتمال رجوع اسم الإشارة إلى ترخيص الإمام عليه السلام وتكلمه في دخوله في بعض الولايات- ثلاثة تكون لها دلالة على جواز الدخول لو لا ارتکاب المحرمات- ضعيف. ووجه ضعفه عدم مناسبة ذلك لقوله (ع) كيف قلت؟ ولا لإعادته الايمان المغلظة.

و ذكر الإبرونى (ره) انه لا دلالة فى الرواية على جواز الدخول فى ولايتهم، بل و لا اشعار حتى بناء على رجوع لفظ ذلك إلى ترك الظلم و العدل، لأن السائل كان من العامة كما هو مقتضى حلفه بالطلاق و العتاق. و عليه فلا يمكن للإمام (ع) التصریح ببطلان حکومتهم، و حرمة كون الشخص معيناً. و لهذه الجهة عبر عن عدم الجواز بذلك التعبير.

و فيه ان حمل الكلام على رعاية التقية خلاف الأصل، والhalb بالطلاق و العناق لا تكون قرينة على ذلك، كما يظهر ذلك لمن راجع الروايات الواردة في ذلك الحلف، حيث يظهر منها أن بطلانه لم يكن في ذلك الزمان ظاهرا كظهوره في زماننا. و الحاصل أن مجرد الحلف في ذلك الزمان لم يكن قرينة على كون الحالف عاميا. و صحيحه أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر (ع) عن أعمالهم؟ فقال لي: يا أبا -

(١) وسائل الشععة الجزء (١٢) الباب (٤٥) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٦٠

[المحوّلات لقيوں الولایہ عن الجائیر]

[القيام بمصالح العياد]

القيام بمصالح العياد (١)

محمد لا ولا مدة قلم، إن أحدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله»^١ حيث أن ظاهرها أن محذور كون الشخص عاملًا ما يترب عليه من ارتكاب الحرام، أو كون الشخص معيناً على ظلمهم.

صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله (ع)، قال: «و سأله عن رجل مسکین خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيعينه الله به، فمات فى بعثهم، قال: هو بمترلة الأجير، إنه إنما يعطى الله العباد على نياتهم» ^(٢) و فيه أن هذه الصحیحة تدل على جواز العمل لهم مع الحاجة إلى المال لقوت نفسه و عياله، سواء كان ذلك بالدخول في ولايتهم أو العمل لهم بدونه، فيحمل على الثاني بغيره ما ورد في حرمته

كون الشخص في ديوانهم، مع أن في جواز الدخول في ديوانهم عند الضرورة لتأمين المعاش كلام تأثر بالإشارة إليه. وأما صحيحة أبي بصير فلا دلالة لها على الجواز، حيث أن أصابتهم من دينه كما يكون بارتكابه الحرام كذلك يكون بمجرد كونه معدوداً من أعوانهم. والحاصل أنه لا دلالة لها على كون المراد من أصابتهم الدين ارتكاب الشخص الحرام الخارجي كما لا يخفى.

(١) يجوز التولي من قبل الجائز فيما إذا كان في توليه نفع المؤمنين أو دفع الضرر عنهم. ويشهد لذلك مثل صححه على بن يقطين قال: «قال لـ أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائهم» ^٣ فإن مع كون المتولي من أولياء الله لا يتحمل حرمته التولي. وفي صحيحه زيد الشحام، قال: «سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: من تولي

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٤٢) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٥)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٤٨) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٢)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٤٦) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٦١

.....

اما من أمور الناس، فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس، كان حقاً على الله عز وجل أن يؤمن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة» ^٤.

ومن الظاهر أن تولي الأمر في مثل زمانه (ع) كان من قبل الخلفاء ولاتهم، وذكر المصنف (ره) ظهور بعض الاخبار في عدم جواز الدخول في الولايات، ولكن إيصال النفع للمؤمنين كفاره له. وفي مرسلة الصدوق (ره) «قال الصادق (ع): كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الأخوان» ^٥ وفي رواية أبي سلمة «فإن وليت شيئاً من أعمالهم، فأحسن إلى إخوانك، فواحدة بواحدة» ^٦. وفيه انه لا يمكن الالتزام بأن التولي- حتى في فرض نفع المؤمنين- محرم ولكن الشخص لا يعاقب عليه، فإنه ينافي ذلك مثل صححه زيد الشحام، وأيضاً ليس عدم جواز التولي مع إيصال النفع إلى المؤمنين من المتراحمين، لأن إيصال النفع على إطلاقه لا يكون واجباً لتفع المزاحمة بين وجوبه وحرمة التولي، فلا بد من الالتزام بأن نفع المؤمنين أو دفع الضرر عنهم يكون معه التولي محكوماً بالجواز، بل بالوجوب في بعض الأحيان.

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)، قال: «سمعته يقول: ما من جبار إلا و معه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين، وهو أقلهم حظاً في الآخرة يعني أقل المؤمنين حظاً في الآخرة» ^٧ ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الداعي إلى دخوله في ديوان الجبار إيصال النفع إليهم أو غيره، كما لا يبعد كونها معتبرة، فإن مهران بن محمد بن أبي نصر من مشايخ ابن أبي عميرة.

وعن النجاشي في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيغ عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: «فإن لله في أبواب الظلمة من نور الله به البرهان، و مكن له البلاد ليدفع بهم عن

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٣) الباب: (٤٦) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٧)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٣) الباب: (٤٦) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٣)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١٣) الباب: (٤٦) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٩)

(٤) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٤٤) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٦٢

ولو أمن من ذلك (١)

أوليائه و يصلح الله بهم أمور المسلمين، إليهم ملحاً المؤمنين من الضر، وإليهم مرتع ذوى الحاجة من شيعتنا، بهم يؤمن الله روعة المؤمنين في دار الظلمة، أولئك المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله في أرضه، أولئك نور الله في رعيته يوم القيمة تضيء منه القيمة، خلقوا والله للجنة، و خلقت الجنة لهم، فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنا هذا كله، قال قلت بماذا جعلني الله فداك؟ قال: يكون معهم يسرنا بإدخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد» (١).

ومقتضى الجمع بين هذه الرواية و رواية أبي بصير حمل رواية أبي بصير على ما لم يكن الداعي إلى التولى مجرد نفع المؤمنين، كما إذا تولى لتنظيم معاشه، ويكون من قصده نفع المؤمنين أو دفع الضرر عنهم خالله. و وجه الحمل أن رواية النجاشي ظاهرها الترغيب إلى الدخول في صحبة الجبار بداعي الوصول إلى الثواب الموعود، فيرفع بها اليد عن إطلاق رواية أبي بصير كما لا يخفى.

(١) أي أنه لو أمن من الاعتماد على الحرام والاستمرار على ارتكابه. و يمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحب له قبول الولاية. و بما ان مقتضى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوب قبول الولاية في الفرض، فوجه في المسالك الاستحباب بأن كون المتولى بصورة النائب عن الجائر، و شمول النهي عن الدخول في ديوانهم له لو لم يقتضيا المنع في الفرض، فلا- أقل من اقتضائهم عدم وجوب التولى.

و فيه أنه لو جرى محذور ترويج الجائر و النهي عن الدخول في ديوانهم، فمقتضاهما عدم جواز التولى، لا أنه يستحب، و مع عدم جريانهما لا مانع من وجوبه مقدمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين.

(١) رجال النجاشي - (ص ٢٥٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٦٣

و يمكن توجيهه بان نفس الولاية (١) و يمكن توجيه عدم الوجوب (٢)

(١) أي توجيهه عدم وجوب التولى بـأن مقتضى أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبهما، حتى في الفرض، كما أن ما دل على حرمة ترويج الظلمة و تسويده في ديوانهم حرمتها كذلك، فيكون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع حرمة التسويد من المتراحمين.

و لا معين لترجح أحدهما على الآخر، فيكون المكلف مخيراً بينهما، مع استحباب رعاية الأصلح منهما. أقول لا- يخفى ما فيه، فإن مقتضى ذلك سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبقاء حرمة التولى، و ذلك فإنه- مع فرض شمول دليل النهي عن الدخول في ديوانهم للمورد- لا يمكن المكلف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث أن كل تكليف مشروط بالقدرة، و مع حرمة مقدمة الشيء لا يكون ذلك الشيء مقدوراً. و هذا غير ما ذكر في الكفائية، لجريانه حتى فيما إذا قيل بأن القدرة المأخوذة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلية.

و الحاصل إن إطلاق النهي عن التسويد في ديوانهم حاكم على أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و هذا يجري في كل متراحمين يكون المحرم منهم مقدمة لآخر، و لم تحرز الأهمية أو لم تحتمل في خصوص جانب ذلك الآخر. نعم على تقدير الإثبات بالمدمة عصياناً، يجب ذلك الآخر على ما هو المقرر في بحث الترتيب

(٢) كان هذا القائل جعل المقام من موارد تعارض الدليلين بالعموم من وجه، حيث أن مقتضى أدلة تحريم الدخول في ديوان الظلمة

حرمه في الفرض أيضاً، كما أن مادل على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجوبيهما، فيرفع اليدين عن إطلاق كل منهما، فتكون النتيجة تخير المكلف بين ترك الدخول في ولايتهم أو القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وبعبارة أخرى يرفع اليدين عن ظهور كل منهما في عدم جواز تركه بقرينة الآخر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٦٤

.....

ويقال باستحباب الدخول في ولايتهم أحذنا بظهور الترغيب، وبذلك يرتفع الاشكال عن جواز مقدمة الواجب بالمعنى الأخضر. وجه الارتفاع: هو سقوط المقدمة عن وجوبها، باعتبار وقوع المعارضة بين ما دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وبين دليل حرمة الدخول في ديوان الظلمة.

وأورد عليه المصنف (ره) بوجوه: (الأول) أن الحكم - في تعارض الدليلين بالعموم من وجهه - هو سقوطهما، والرجوع إلى الأصول أى إلى الأدلة الأخرى لا التخيير بينهما، ومقتضى الأصول في الفرض اباحة الدخول في ولايتهم، لأصله الإباحة، ووجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لاستقلال العقل بوجوبهما كما هو المقرر في محله.

(أقول): لو كان العقل مستقلًا بوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى في الفرض، لكان قرينة قطعية على جواز التولى، وتقيد إطلاق دليل التحريم ولم تصل النوبة في إثبات الجواز إلى أصله الحل.

(الثاني) أن التخيير - على تقديره في تعارض الدليلين حتى بالعموم من وجهه - هو التخيير الظاهري لا الواقعى. والمراد بالتخيير الظاهري الأخذ بأحد الدليلين لا التخيير الواقعى كما هو ظاهر الأصحاب في المقام (الثالث) أنه لا يمكن في المتعارضين بالعموم من وجه إبقاءهما على ظاهرهما في مورد افتراقهما، لأن يراد من الأمر الوجوب، ومن النهي التحريم، ويرفع اليدين عنهما بالإضافة إلى مورد اجتماعهما، لأن يراد من الأمر الترخيص في الفعل، ومن النهي الترخيص في الترك فإن هذا يستلزم استعمال كل من الأمر والنهى في الإلزام والترخيص. وهذا من استعمال اللفظ في معينين.

(أقول) استفاده الجواز من دليل حرمة التولى ليس من جهة استعمال النهى في الإلزام والترخيص، بل برفع اليدين عن إطلاق النهى وتقييده بصورة عدم القيام

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٦٥

.....

بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، كما أن استفاده الجواز من دليل وجوب الأمر بالمعروف بتقييده بما إذا لم يكن في بين محدود التولى من الجائز، وأين هذا من استعمال النهى أو الأمر في الإلزام والترخيص.

(الرابع) أن مادل على استحباب التولى وإيصال النفع إلى المؤمنين والدفع عنهم أخص مطلق بالإضافة إلى ما دل على حرمة الدخول في ولايتهم، فيرفع اليدين عن إطلاق دليل التحريم، ويلاحظ دليل الترخيص مع أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. ومن الظاهر أن دليل استحباب التولى يثبت الاستحباب بما هو هو، فلا ينافي وجوبه مقدمة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، كما هو الحال في سائر المستحببات التي قد تقع مقدمة للواجب.

وبعبارة أخرى ما دل على حرمة التولى مخصص في صورة نفع المؤمنين، فلا يشمل ذلك الدليل صورة الدخول في ولايتهم والقيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو غيرهما من مصالح المسلمين. وعلى ذلك فيعم الفرض ما دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، على ما هو المقرر في بحث انقلاب النسبة.

(أقول) هذا الوجه الأخير هو الصحيح في تقديم ما دل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المقام من المتعارضين بالعموم من وجه، بل لأن المقام- مع قطع النظر عن هذا الوجه- من موارد التراحم، وأن ما دل على تحريم التولى وجوب لانتفاء القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أن مع ورد التخصيص لأدلة حرمة التولى في صورة نفع المؤمنين لا يكون في البين تراحم، حيث أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من نفع المؤمنين أو أولى منه.

ثم انه لا يختص جواز التولى عن الجائز بالجائزين في ذلك الرمان، بل يعم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٦٦

[الثاني مما يسوغ الولاية الإكراه عليه]

إشارة

الثاني مما يسوغ الولاية الإكراه عليه (١)

الجائزين في كل زمان، فإنه- مع بعد الاختصاص، لجريان مصلحة الدفع عن المؤمنين وإيصال النفع إليهم في جميع الأعصار- يقتضيه إطلاق صحيحة زيد الشحام المتقدمة فلاحظ.

ثم إنه يظهر من بعض الاخبار جواز التولى والدخول في أعون الظلمة، فيما إذا لم يتمكن المكلف من تأمين معاشه من طريق آخر وفى موثقة عمار عن أبي عبد الله (ع) «سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ويشرب، ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فضار في يده شيء، فليبعث بخمسه إلى أهل البيت» (١) (لا يقال): ينافي ذلك ما تقدم من الروايات الدالة على اعتبار نفع المؤمنين ودفع الضرر عنهم (فإنه يقال): مقتضى الجمع بين هذه وبين مثل صحيحة زيد الشحام المتقدمة هو كون كل من نفع المؤمنين والضرورة إلى مؤنة نفسه وعياله مستثنى من حرمة كون الشخص من أعون الظلمة، لأن الصححة تدل على جواز التولى مع إيصال النفع إلى المؤمنين، والدفع عنهم، وعدم جواز غير ذلك، كما أن الموثقة تدل على جواز الدخول مع الضرورة، وعلى عدم جوازه في غيرها، فيرفع اليد عن إطلاق عدم جواز في كل منها بالجواز الوارد في الأخرى.

وكيف كان فالجواز في فرض الضرورة لتأمين معاشه غير مذكور في كلماتهم، وإن لكان الإفتاء به في محله، وحمل عدم التمكن فيها على الاضطرار الرافع للتکليف والموجب لحل أكل الميتة فيه ما لا يخفى، فلاحظ وتدبر.

(١) يحصل الإكراه بأمر الجائز الشخص بكونه عاملًا له، مع إيعاده على تركه بما يكون ضررًا عليه نفساً أو عرضاً أو مالاً، أو إضراراً بمن يعد ضرره ضرراً عليه. واستدل المصنف (ره) على جواز قبول الولاية من الجائز مع الإكراه بقوله سبحانه:

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٤٨) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٦٧

[ينبغي التنبية على أمور]

[الأول كما يباح بالإكراه نفس الولاية المحرمة، كذلك يباح به ما يلزمه من المحرمات الآخر]

كما يباح بالإكراه (١)

إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقَاءً بَعْدَ قَوْلِهِ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَىٰ ۝ ۱۱۷ ۝

والعجب أنه (ره) لم يستدل على حرمة كون الشخص من أعوان الظلمة وتسويد الاسم في ديوانهم بالآية، مع تمسكه بالاستثناء فيها على جوازه مع الأكراه، فإن لازم هذا تسليم دلالتها بصدرها على حرمة قبول الولاية من الجائز. ولكن لا يخفى ما فيه فان مدلول الآية عدم جواز اختيار المسلم الكافر ولها له، سواء كان ذلك الكافر ظالماً أو عادلاً بحسب دينه، فلا يجوز للمسلم أن يجعل الكافر قيمة لاطفاله الصغار، لدلالة الآية بصدرها على ذلك. والكلام في مسألة عدم جواز كون الشخص من أعوان الظلمة عدم جواز قبول الولاية من قبلهم، سواء كان الظالم مسلماً أو كافراً. والحاصل أنه لا يستفاد حرمة كون الشخص من أعوانهم من الآية المباركة ليدل الاستثناء فيها على ارتفاع حرمتها عند الإكراه عليه.

(١) لا يكون نفع المؤمنين إلا موجباً لجواز كون الشخص من أعوان الظلمة.

وأما يلزمها في بعض الموارد في فعل سائر المحرمات، فلا يجوز به، بل لو كان نفعهم أو دفع الضرر عنهم واجباً، لكن مع المحرم الآخر من المتراحمين، فيجري عليهمما أحکام التراحم. وهذا بخلاف الإكراه على الولاية المحرمة، فإنه كما تجوز الولاية بالإكراه كذلك ترتفع حرمة ما يلزمهما من سائر المحرمات على حد سواء. نعم إذا كان ما يلزمهما من قبيل الإضرار بالغير ففي شمول حديث الرفع له إشكال، ووجهه أن الحديث وارد في الامتنان على الأمة، فيخص الرفع بمورد يكون الرفع فيه امتناناً. وفي المقام ليس كذلك، فإن نفي حرمة الإضرار بالغير وإن كان امتناناً على المكره بالفتح، ولكنه خلافه على الآخر المتضرر به.

هذا و اختيار المصنف (ره) جواز قبول الولاية و جواز الإضرار بالغير، و ذكر في وجهه أموراً: (الأول)- عموم رفع ما استكرهوا عليه. وقد ظهر عدم صحة هذا

(١) سورة آل عمران (٣) الآية: (٢٨)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٦٨

الوجه، وأن حديث الرفع لا يعم مثل المقام، بلا فرق بين ما إذا توجه الضرر بإرادة المكره بالكسر إلى الغير أو لا و ذلك فان توجه الضرر إلى الغير بحسب إرادة الجائز لا يقاس بتوجه الضرر إليه تكويناً الذي لا يجب فيه دفع الضرر عنه بتحمل الضرر و ذلك فان مع توجهه بإرادة المكره بالكسر إلى الغير يكون الإضرار بمباشرة المكره بالفتح. و يضاف إليه الإضرار، فلا يجوز، بخلاف توجه الضرر إلى الغير تكويناً.

و دعوى ضعف نسبة الإضرار إلى المكره بالفتح، ضعيفةٌ وإن لم يُسند القتل أيضًا إلى المباشر المكره كما لا يخفى. و على ذلك فنفي حرمة الإضرار لا يكون مدلولاً لحديث الرفع، حيث ذكرنا أن الرفع في مثل المقام لا يناسب الامتنان على الجميع. هذا مع أن توجيه الضرر إلى الغير بحسب إرادة الجائز محل تأمل بل منع، فإن المفروض رفع الجائز بهذه عن الغير بتحمل المكره بالفتح الضرر، وهذا كاشف عن تعلق إرادة الجائز بالجامع بين الضررين.

والحاصل أنه لا يجوز الإضرار بالغير في فرض جواز تحمل الضرر، نعم إذا كان الضرر المخوف على نفسه هو القتل، و إضرار الغير مالياً يتعين الإضرار، لدلالة ما ورد في التقية على ذلك، و كون المقام من المتراحمين.

ثم انه (ره) قد أورد على نفسه بأنه كيف الفرق بين ما إذا توجه إرادة الجائز بإضرار الغير، فلا يجب على المكره بالفتح دفع الضرر عنه بتحمله، بل تجوز له المباشرة في الإضرار، وبين ما إذا توجه إرادة الجائز بإضراره، فلا يجوز له دفعه عن نفسه بإضرار الغير.

الإضرار بالغير كسائر المحرمات التي يدفع المكلف بها الضرر عن نفسه.
وأجاب بأن رفع حرمة الإضرار بالغير في الصورة الأولى موافق للامتنان،
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٦٩

.....

بعض رفع الإضرار بالغير في الصورة الثانية، فإنه ينافي.

وفي أنه قد ظهر فساد الجواب مما سبق، فلا حاجة إلى الإعادة، كما ظهر منه فساد التشبيث في إثبات الجواز في الصورة الأولى بحديث نفي الضرر، ووجه الظهور أن نفي الحكم الضرر كنفي الحكم الإكراه للامتنان. ولا امتنان في نفي ضرر عن مكلف بتجويفه بالإضرار بمكلف آخر.

(الأمر الثاني) – أن حرمة قبول الولاية في الفرض أو حرمة ما يلازمها من الإضرار بالغير تكليف حرجي يرتفع بدليل نفي الضرر. وهذا الوجه أيضاً غير صحيح، فإن رفع التكليف الضروري أيضاً لامتنان على المؤمنين، ولا امتنان في رفع تكليف يكون نتيجته جواز الإضرار بالغير.

(الأمر الثالث) – قوله (ع): «إنما جعلت التقية لتحققن به الدماء، فإذا بلغت الدم فلا تقية» (١) باعتبار أن مفهوم القضية الشرطية جواز التقية بغير إراقة الدم من سائر المحرمات، ومنها الإضرار بالغير مالا.

وفي أن المراد بالتقية فيه التقية بمرتبتها العليا، وهو التحفظ على النفس من التلف، بقرينة التعليل، فمفهوم الشرطية أن التقية أي التحفظ على النفس من التلف موجبة لجواز كل محرم حتى الإضرار بالغير مالاً أو عرضاً، وإنما لا تجوز التقية والتحفظ على النفس من التلف بإراقة الدم وإتلاف نفس آخر، والتحفظ على الضرر المالي ونحوه خارج عن مدلوله منطوقاً ومفهوماً.

ثم إنه مع جواز الإضرار بالغير مالاً في مقام المزاحمة لا يرتفع ضمان إتلاف ذلك المال كما في سائر موارد الإتلاف نعم لو قلنا بجواز الإضرار بالغير مالاً باعتبار عدم وجوب تحمل الضرر عنه بدعوى شمول حديث رفع الإكراه أو دليل نفي الضرر، فلا يكون في البين ضمان، فإن إيجاب التدارك و الضمان مرادف لا يحتج

(١) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب (٣١) من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – الحديث (٢)
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٧٠

.....

تحمل الضرر المتوجه إلى الغير. وقد فرض نفي وجوب تحمله بحديث رفع الإكراه أو دليل نفي الضرر.

قد يقال انه يرتفع عند الإكراه حرمة ما يكون من قبل الإضرار بالغير لوجه آخر، وهو أن المستفاد من قوله سبحانه إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ (١) مع الانضمام إلى الروايات الواردة في التقية عموم التقية و شمولها للتحفظ على النفس و المال و العرض و أن الشارع قد جوزها، إلا إذا كانت بإراقة الدم، لا ترى أنه يجوز التقية بتكذيب النبي و سبه و التبرى منه، مع أن التكذيب و السب تنفيص و تعرض لعرض النبي (ص)، وكذا سب الإمام و التبرى منه (ع) و عرضهما أعظم الأعراض.
فما الظن بعرض زيد و عمرو و غيرهما من الأفراد.

وفي معتبرة مساعدة بن صدقه قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): أن الناس يرون أن علياً قال على منبر الكوفة أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبى فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني، فلا تبرأوا مني، فقال ما أكثر ما يكذب الناس على على (ع)، ثم قال: إنما قال إنكم

ستدعون إلى سبى فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني وإنى لعلى دين محمد ولم يقل ولا تبرأوا مني، فقال له السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة فقال: و الله ما ذلک عليه و ما له الا ما مضى عليه عمار بن ياسر، حيث أكرهه أهل مكة.» ٢ حيث لم يقىد (ع) جواز السب والتبرى بخصوص ما كان الضرر المخوف على تركها هو القتل.

و لا يخفى أن مثل هذه المعتبرة حاكمه على بعض ما ورد في نهيه (ع) عن التبرى منه، لانه مع شمول دليل الاعتبار لهذه الرواية لا يبقى موضوع الدليل الاعتبار في تلك الروايات الوارد فيها النهى عن التبرى من على (ع)، حيث يعلم بعدم صدورها

(١) سورة النحل الآية (١٠٦)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (١١) الباب: (٢٩) من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الحديث (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٧١

بالفرق بين المثالين في الصغرى (١)

عنه (ع) وكونها كذلك.

(أقول): لا بأس بالتمسك بحديث رفع الإكراه أو نفي الضرر في الحكم بجواز تكذيب النبي والحقيقة فيه عند الإكراه، حيث أن رفع حرمته عند الإكراه عليه لا ينافي امتنان على الأمة، ولا يكون إضرارا بهم، وجوازه عند الإكراه مستفاد من الآية قبل الحديث، بل يستفاد مما ورد في جواز الإفتاء تقيه، فإنه في معنى تجويز الافتاء على الله سبحانه في تلك الحال، وما ورد في جواز الكذب والاحلف بالله كاذبا لدفع الضرر عنه أو عن غيره من المؤمنين، وكذا لا بأس بدفع الضرر على نفسه أو عن غيره بالكذب على الآخرين أيضا، فإنه لا يزيد على الكذب والافتاء على الله وعلى سب الإمام والتربي منه. وقد تقدم دلالة معتبرة مساعدة و نحوها على جواز السب أو التبرى. وأما الإضرار بالغير بنحو آخر كال تعرض لعرض شخص بالرثنا مع زوجته أو بنته أو نحوه لدفع الضرر المالي أو العرضي عن نفسه أو الإضرار بالغير مالا لدفع الضرر المالي عن نفسه، كل ذلك لا دليل على جوازه، بل لا بد من ملاحظة التراحم ورعاية جانب الأهمية أو محتملها.

ولو اضطر إلى نهب مال الغير للتحفظ على نفسه من الهلاك أو القتل، فإنه يجوز، للتراحم. ولكن يكون ضامناً لذلك المال، لعدم حكمه حديث رفع الاضطرار أو الإكراه في المقام، حتى يرفع الضمان أيضا. و يتربى على كون هذه الموارد من التراحم أنه لو اضطر إلى أكل طعام الغير لا يجوز قهر المالك فيما إذا كان المالك أيضا مضطراً إليه، بخلاف ما إذا قيل بحكمه حديث دفع الاضطرار ونفي الضرر، اللهم إلا أن يدعى استفادة عدم جواز القهر مما ورد في عدم مشروعية التقىء بإراقة دم الغير، فإن القهر على المالك في الفرض ارaque لدمه كما لا يخفى.

(١) والفارق هو الذي يشير إليه بقوله (بيان الضرر في الأول) المراد بالأول ما إذا توجه الضرر إلى شخص وأراد دفعه عن نفسه بالإضرار بالغير. وهذا الفرض صغرى للكبرى المتقدمة، بخلاف الثاني، وهو ما إذا توجه الضرر ابتداء إلى الغير، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٧٢

[الثاني ان الإكراه يتحقق بالتوعيد بالضرر على ترك المكره عليه ضرراً متعلقاً بنفسه أو عرضه أو بأهله]

الثاني ان الإكراه يتحقق (١)

فإنه لا تكون صغرى لتلك الكبرى.

(١) قد ظهر مما تقدم أن الموجب لجواز قبول الولاية بل جواز ارتكابه سائر المحرمات هو الخوف من مخالفه الجائز فيما أمر به من ترتيب الضرر على نفسه أو ما يتعلق به نفساً أو عرضاً أو مالاً. وأما مع الخوف من ترتيب الضرر على بعض المؤمنين فلا يتحقق عنوان الإكراه. نعم يجوز له معه قبول الولاية لما ورد من جواز قبولها لإيصال النفع إليهم والدفع عنهم، و هل يجوز الدفع عنهم بارتكاب سائر المحرمات التي لا تكون من قبل الإضرار بالغير المعتبر عنها في كلام المصنف (ره) بالمحرمات الإلهية؟ ظاهر كلامه (ره) ذلك، حيث ذكر أنه لو خاف على بعض المؤمنين جاز له قبول الولاية المحرمة، بل غيرها من المحرمات الإلهية التي أعظمها التبرى من أئمة الدين، و تمسك في ذلك بخیر الاحتجاج.

و لا يخفى ما فيه فإنه لا دليل على تقييد إطلاقات المحرمات لمجرد دفع الضرر المالى مثلاً عن بعض المؤمنين، و كيف يمكن الالتزام بجواز شرب الخمر في مجلس الجائز أو غيره أو اللواط معه و غير ذلك من الموبقات لدفع الضرر المالى بل العرض عن زيد؟ و أما التبرى فهو -نظير الكذب و الافتراء و الحلف كاذباً لدفع الضرر عن المؤمن- جائز، و جوازه لا يلزمه جواز ارتكاب سائر المحرمات، فلا دلالة في مثل خبر الاحتجاج «١» على ذلك، حيث أن المذكور فيه و هو التبرى صورة مع التولى قلباً ليس من أعظم المحرمات حتى يؤخذ بالفحوى.

نعم لو كان الضرر المخوف على بعض المؤمنين مثل تلف النفس كان جواز ارتكاب سائر المحرمات باعتبار وقوع التراحم بينها وبين وجوب احياء النفس المحترمة، فيجوز في ذلك الإضرار ببعض المؤمنين مالاً للتحفظ على نفس الآخرين،

(١) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب: (٢٩) من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر- الحديث: (١١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٧٣

واما الإضرار بالعرض بالزنا و نحوه (١)

ويكون ذلك مع الضمان كما مر آنفاً.

قال في القواعد: (و تحرم الولاية من الجائز إلا مع عدم التمكن من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل، أو على بعض المؤمنين، فيجوز ايتمار ما يأمره إلا القتل) وقد شرح هذه العبارة بعض الأساطين، فقال: (الإكراه بالخوف على النفس من تلف أو ضرر في البدن أو المال المضر بحال الشخص تلفه أو حجمه أو العرض من جهة النفس أو الأهل أي بالخوف على عرض نفسه أو عرض أهله أو الخوف فيما عد الوسط على بعض المؤمنين، فيجوز حينئذ ايتمار ما يأمره) انتهى.

و المراد ما عد الوسط في عبارة القواعد، و الوسط في تلك العبارة الضرر المالى، فيكون ما عداه الضرر على النفس أو الأهل، و بما أن الضرر على أهل بعض المؤمنين داخل في الضرر على المؤمنين، لأن عنوان بعض المؤمنين يعم أهلهم أيضاً، يكون حاصل عبارة القواعد- على ما ذكره الشارح- أنه يجوز الإضرار بالغير أو ارتكاب سائر المحرمات غير القتل، فيما إذا خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، أو خاف على نفس مؤمن آخر.

(١) أي انه لو كان دفع الضرر عن بعض المؤمنين نفسها بالإضرار بعرض ذلك البعض أو البعض الآخر بالزنا و نحوه، ففي جواز هذا الإضرار لدفع ضرر تلف النفس عن الغير تأمين، و وجهه انه لا دليل على وجوب دفع الضرر النفسي عن الغير بمثل الزنا.

(أقول) لو كان ارتكاب محرم آخر كالزنا مقدمة لدفع الضرر النفسي عن مؤمن كما هو الفرض، فإن لم يحرز أهمية وجوب الإنقاذ، بأن احتمل الأهمية في كل منهما، كان إطلاق دليل حرمة تلك المقدمة حاكماً على ما دل على وجوب إنقاذ النفس المحترمة، حيث أنه بإطلاق دليل حرمتها يثبت عدم التمكن من الإنقاذ. و أما

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٧٤

وان كان متعلقا بالمال (١) و ان كان متعلقا بالعرض (٢)

[الثالث ذكر بعض مشايخنا المعاصرین أنه يظهر من الأصحاب أن في اعتبار عدم القدرة على التفصی من المکرہ عليه و عدمه]

الثالث ذكر بعض مشايخنا (٣).

إذا أحرز الأهمية لأنفاذها، أو احتمل الأهمية له لا للمحرم الآخر تعين الإنفاذ، للعلم بسقوط الإطلاق عن خطاب حرمة المقدمة كما لا يخفى.

(١) عطف على قوله ان كان متعلقا بالنفس، أى إذا كان الدفع عن بعض المؤمنين دفعا للضرر المالي عنهم، فلا يجوز هذا الدفع بالإضرار بالغير حتى بالمال اليسير، فان ارتفاع حرمة الإضرار بالغير يحتاج الى رافع، وهو غير موجود فإنه لا يكون المورد من موارد الاضطرار أو إكراه، باعتبار عدم توجيه الضرر الى الشخص أو الى من يتعلق به على الفرض.

(٢) عطف على قوله ان كان متعلقا بالنفس بمعنى أنه إذا كان الضرر المدفوع عن بعض المؤمنين هو الضرر العرضي، ففي جواز دفعه بالإضرار به أو مؤمن آخر مالا أو بالعرض الأخف تأمل، ولكن دفعه بالإضرار بالنفس أو بالعرض الأعظم غير جائز بلا تأمل.

(٣) يجوز قبول الولاية مع الإكراه، وكذا يباح معه ما يلازمها من سائر المحرمات على تفصيل قد تقدم في الأمر السابق، ولا يتحقق الإكراه إلا مع خوف الضرر في مخالفة المکرہ بالكسر، وإذا أمكن مخالفه أمره واقعا بلا خوف ضرر فيها، لما كان في البين إكراه، ويعبر عن ذلك بإمكان التفصی، والعجز عنه بهذه المعنى مقوم لعنوان الإكراه، وليس شرطا زائدا على تتحققه، وعلى ذلك فلا فرق بين قبول الولاية و فعل سائر المحرمات في عدم ارتفاع حرمتهمما مع إمكان التفصی.

نعم إذا فرض من قبولها نفع المؤمنين والدفع عنهم، جاز قبولها، لأن ذلك بنفسه موجب لجواز الدخول في الولايات، ولكن في إباحة سائر المحرمات و عدمها تفصيل قد مر ولا حاجة الى إعادةه.

قال في الشرائع: (إذا أكرهه الجائز على الولاية، جاز له الدخول و العمل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٧٥

.....

بما يأمره مع عدم القدرة على التفصی منه، الا الدماء المحترمة، فإنه لا تقية فيها) و الظاهر ان فرض الإكراه شرط في جواز الدخول في الولاية، و عدم القدرة على التفصی شرط في جواز العمل بما يأمره الجائز، و أن المراد بالإكراه و عدم إمكان التفصی واحد كما فهمه المصنف (ره).

و ذكر في المسالك في شرح العبارة ان المستفاد منها أمران: (أحدهما)- اعتبار الإكراه (ثانيهما)- عدم إمكان التفصی، و موردهما مختلف، فان مورد اعتبار الإكراه قبول الولاية، و مورد عدم إمكان التفصی سائر المحرمات. ثم أورد على العبارة بأنه لا وجه لاعتبار عدم إمكان التفصی أصلا، بل المعتبر تحقق الإكراه بالإضافة إلى سائر المحرمات. و أما قبول الولاية فلا يعتبر في جوازه حتى الإكراه. (أقول الموجب لجواز قبول الولاية من قبل الجائز أمران: إيصال النفع إلى المؤمنين والإكراه، و إذا فرض انتفاء الأول تعين اعتبار الإكراه، فلا وجه لما ذكره من عدم اعتبار الإكراه في جواز قبولها، و كأنه (ره) توهم أن مراد المحقق من عدم القدرة على التفصی هو انتفاء القدرة و الاختيار رأساً المعتبر عنه بالإلقاء فذكر أن هذا أخص من الإكراه، و لا يعتبر في ارتفاع الحرمة عن المحرمات أصلا و قد توهمه ايضاً صاحب الجوادر الذي نسب الخلاف فيه الى الأصحاب، و أن لهم في اعتباره ثلاثة أقوال و الشاهد لذلك ما ذكره

أخيراً من أنه على القول باعتبار عدم إمكان التفصي لو توقف المخالفة على بذل مال كثير لزم البذل، ثم قال: (و هو أحوط بل أقرب) و وجه الشهادة أن وجوب البذل على ذلك القول لا يتم إلا إذا أريد بعدم إمكان التفصي الإلقاء و عدم القدرة على الترك أصلاً.

ثم لا يخفى أنه لو قيل بجواز الدخول في الولاية من الجائز للضرورة أى لتأمين المعاش لنفسه و عياله، فهو فيما إذا لم يكن الدخول فيما ملزماً لارتكاب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٧٦

[الرابع قبول الولاية مع الضرر]

الرابع قبول الولاية مع الضرر المالي (١)

[الخامس لا يباح بالإكراء قتل المؤمن]

الخامس لا يباح بالإكراء (٢)

محرم آخر، بأن كان عاملاً له في عمل مباح، و لا فلا موجب لارتفاع حرمة ذلك العمل الآخر فتدبر.

(١) ذكر (ره) أن قبول الولاية مع الضرر المالي الذي لا يضر بالحال جائز بمعنى الإباحة لا يعني الوجوب، فإنه يجوز للإنسان تحمل ذلك الضرر، فإن الناس مسلطون على أموالهم.

(أقول) تقييد الرخصة في كلامه بالضرر المالي الذي لا يضر بالحال مقتضاه وجوب قبول الولاية مع الخوف من الضرر المضر بالحال، وهذا لا يمكن المساعدة عليه، فإن الناس مسلطون على أموالهم.

(لا يقال) انه لا يجوز تمكين الجائز من المال، سواء كان قليلاً أو كثيراً فإن أخذه المال باعتبار كونه غصباً و عدواً على الغير محظوظ، ولذا يجب عليه رد ذلك المال، و يكون تلفه عليه، و إذا كان وضعه اليه على المال محظوظاً، يكون تحمل المكره بالفتح الضرر المالي اعانته له على ظلمه (فإنه يقال) نعم تسليم المكره بالفتح المال اليه اختياراً غير جائز كما ذكر، و أما إتلافه أمواله قبل وصول الجائز إليها حتى لا- يكون له مال فغير لازم، لما ذكرنا سابقاً في بحث الإعانتة على الحرام أن التجارة و نحوها ليست من قبيل الإعانتة على أخذ العاشر. و أما الفرار عن الجائز فيما إذا أراد قتله فهو باعتبار وجوب التحفظ على النفس من الهلاك، و هذا التحفظ غير واجب بالإضافة إلى الأموال كما لا يخفى، بل قبول الولاية- مع عدم المضر بالحال و كذا ارتكاب محظوظ آخر مع كونه يسيراً يتعارف تحمله- مشكل فإن مثل هذا الضرر لا يكون موجباً لارتفاع التكليف بقاعدة نفي الضرر أو حديث الرفع.

(٢) ذكر (ره) في هذا الأمر أن الإكراء على قتل مؤمن لا- يكون موجباً لجواز قتله، حتى فيما إذا كان الضرر المحظوظ على نفسه هو القتل، بلا خلاف ظاهر، و

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٧٧

.....

مقتضى حديث رفع الإكراء أو دليل نفي الحرج و ان كان هو الجواز، و كون الإكراء على قتل مؤمن مثل الإكراء على سائر المحظوظات، الا أن النص الصحيح قد دل على عدم مشروعية التقية بإراقة دم الغير، و ذلك النص بالإضافة إلى حديث رفع الإكراء أو دليل نفي الحرج من قبيل الخاص إلى العام، حيث لا يتحمل عدم جواز قتل المؤمن للتقية و جوازه في مقام الإكراء عليه.

(أقول) قد ذكرنا أنه لا يجرى في مثل المقام لا حديث رفع الإكراه ولا قاعدة نفي الضرر، لأن تجويز الإضرار بالغير مالاً أو عرضاً أو نفساً خلاف الامتنان على ذلك الغير. وأما نفي مشروعية التقى باراقة الدم ففي روایتین (إحداهما) صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (إنما شرعت التقى ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقى) «١» و (ثانيتها) موثقة أبي حمزة الشمالي عن الصادق عليه السلام: «إنما جعلت التقى ليحقن بها الدم، فإذا بلغ التقى الدم فلا تقى» «٢» و يطلق التقى على ستر الإنسان مذهبه للتحفظ على نفسه أو غيره من إضرار المعتدى مالاً أو نفسها، و يطلق على ستر مذهبه تحفظاً على نفسه أو غيره من خصوص ضرر القتل. والمراد بالتقى في الروایتین هو الثاني، و مدلولها أنه لا يشرع التحفظ على نفسه أو نفس غيره باراقة دم مؤمن، و لكن لا يأس به بفعل سائر المحرمات.

و ذكر الإيرواني (ره) (أن التقى عبارة عن تحفظ المتقى بالكسر على دمه و مفاد الروایتین أمر ارتکازی، و هو أنه إذا لم تشر التقى في حفظ دم المتقى بالكسر بأن علم أنه يراق على كل تقدير فلا تقى بل لا بد من إظهار الحق و الواقع قوله أو فعله) و أجاب السيد الخوئي طال بقاه بأن لهذا الاحتمال مجالاً في الصحيحه و أما الموثقة فالذكور فيها بلوغ التقى يعني التحفظ على نفسه من التلف إلى ارقاء

(١) رواهما في الوسائل في الباب: (٣١) من أبواب الأمر بالمعروف

(٢) رواهما في الوسائل في الباب: (٣١) من أبواب الأمر بالمعروف

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٧٨

ولو كان المؤمن مستحقاً لحد (١) مما ذكرنا يظهر سكت الروایتین عن حكم دماء أهل الخلاف (٢).

الدم، فيكون المراد ارقاء دم الغير لا محالة.

(أقول) لا مجال لذلك الاحتمال حتى في الصحيحه، لأنه لو كان المراد البلوغ إلى دم المتقى بالكسر لكان قوله عليه السلام فلا تقى من قبل السماء فوقنا من توضيح الواضح، بخلاف ما كان المراد به دم غيره، فإنه يكون من الحكم التبعدي و بعبارة أخرى الظاهر اتحاد الروایتین في المفاد.

(١) بناء على أن اجراء الحدود من وظيفة الحاكم يكون قتل سائر الناس نظير قتل غير أولياء المقتول، إلا إذا أذن لهم الحاكم أو كان الحد نظير حد سب النبي (ص) أو الإمام عليه السلام مما يجوز لكل مكلف القيام به.

(٢) لازم ما ذكره (ره) جواز قتل المخالف فيما إذا أكره عليه، و لو كانضرر المخالف على تركهضرر المالي غير المضر بالحال، لأن مقتضى حديث رفع الإكراه جواز الإضرار بالغير و لو بالقتل. و المفترض عدم دلالة الروایتین بالإضافة إلى المخالف. و لا أظن التزامه (ره) أو التزام غيره بجواز قتله في الفرض. نعم ذكر في آخر كلامه أن حكم كل دم غير محترم بالذات حكم سائر المحرمات، و المراد أن لا يكون فيه الاحترام الثابت لدم المؤمن.

والحاصل أنه بناء على ما ذكرنا من عدم شمول دليل رفع الإكراه أو الضرر للموارد التي يكون الرفع فيها مخالفًا للامتنان على الأمة، يحكم في الفرض بعدم الجواز، و لكن لا- يرتبط ذلك بالناصب و الكافر من لا حرمة لدمه أصلًا، أو ليس له احترام دم المسلم كالذمي. و لو توقف التحفظ على دم المخالف كان المقام من موارد التراحم بين وجوب احياء النفس و حرمة القتل. و ربما يقال بعد التفصيل في الدماء، لأن المسلمين متكافئون في الدم، كما يدل على ذلك مثل صحيحه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال رسول الله (ص)- حيث

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٧٩

.....

خطب الناس في مسجد الخيف - نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها - إلى أن قال:-
و المسلمين إخوة تتکافأ دمائهم و يسعى بذمتهم أدناهم «١» و دعوى اختصاصها بموارد القصاص - كما عن السيد الخوئي طال بقاء -
يدفعها ملاحظتها، فإنه ليس في صدرها أو ذيلها ما يشير إلى فرض القصاص.

و كيف كان فلو لم يتعين قتل المخالف وأحياء المؤمن فلا - يبعد جواز ذلك كما هو مقتضى عدم احتمال الأهمية في ترك قتل
المخالف. اللهم إلا - أن يقال لا دليل في الفرض على وجوب أحياء نفس المؤمن، بل مقتضى إطلاق الآية حرمة قتل المسلم و اراقة
دمه. وقد مر أنه مع احتمال عدم الجواز في ناحية المقدمة يكون إطلاق دليل حرمتها حاكماً على وجوب ذيها و يمكن أن يكون
الدليل عليه النهي عن الإيقاع في التهلكة.

(لا - يقال): إن مقتضى قوله (ع) (إنما جعلت التقى ليحقن بها الدم) جواز ارتكاب كل محرم بالتقى إلا إراقة دم المؤمن، فأراقه دم
المخالف باقية في المستثنى منه (فإنه يقال): المراد بالتقى في مثل الروايتين التقى عن المخالفين، كما يجده من راجع الأخبار الواردة
في مشروعيتها و لزوم رعايتها، ولا يتصور رعاية هذه التقى إلا بإراقة دم المخالف ليقال بأن مقتضى الروايتين جوازها. و إذا جاز عم
الجواز صورة الإكراه أيضاً باعتبار عدم احتمال الفرق بين صورتى الإكراه والتقى كما لا يخفى.

ثم إن ظاهر قوله (ع) في الروايتين: (ليحقن بها الدم) الدم المبقى للحياة، فلا يعم المستثنى ما إذا توقفت التقى أى التحفظ على الدم
المبقى لحياة مؤمن على الإضرار بمؤمن آخر بإيراد النقص على أعضائه، بل يكون هذا الإضرار داخلاً في المستثنى منه، فيحكم
بجوازه للتقى. و إذا جاز عند التقى جاز عند الإكراه أيضاً، باعتبار عدم احتمال الفرق بين صورتى الإكراه والتقى. و بهذا يظهر الحال
فيما إذا توقفت التقى أى التحفظ على الدم المبقى على الإضرار بمؤمن آخر عرضاً أو مالاً.

(١) الكافي المجلد الأول: الصفحة (٤٠٣) الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٨٠

هجاء المؤمن حرام

هجاء المؤمن حرام (١)

فإنه جائز بمقتضى عموم الروايتين، لجواز التقى لحقن الدم، و إذا جاز هذا الإضرار بالتقى جاز عند الإكراه عليه أيضاً، باعتبار عدم
احتمال الفرق بين الصورتين كما ذكرنا. و على الجملة فالحكم - بجواز الإضرار بمؤمن أو غيره مالاً أو عرضاً أو في بدنه عند الإكراه
عليه - يستفاد من الروايتين بضم ما ذكرنا من عدم احتمال الفرق بين صورتى التقى والإكراه، لا من حديث رفع الإكراه أو دليل نفى
الحرج أو نفى الضرر ليقال أنها لا تشمل صورة عدم كون الرفع امتنانياً. و الله سبحانه هو العالم.

ثم إن المصنف (ره) جعل للبحث عن قبول ولایة الجائر خاتمة ذكر فيها ما رواه الشهید الثانی (ره) في رسالته المسماة بكشف الريبة
عن أحكام الغيبة، بإسناده عن الشیخ الطوسي عن المفید عن جعفر بن محمد بن قولویه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عیسیٰ عن أبيه محمد بن عیسیٰ الأشعري عن عبد الله بن سليمان النوفلی، و الروایة متضمنة لقصة على عليه السلام و تجسس
الدنيا له، فلا بد من حمل ذلك على كونه بعد وفاة النبي صلی الله علیه و آله و قبل أخذ فدک من فاطمة سلام الله علیها مع أن عبد
الله بن سليمان النوفلی مجهول فراجع.

(١) الهجاء ككساء الشتم بالشعر، كما عن بعض، و تعداد معايب قوم و ذكر معايبهم، كما عن بعض آخر. و يظهر من المصنف (ره) أن هجاء المؤمن ليس بعنوانه من المحرمات، بل حرمته باعتبار كونه همزاً أو لمزاً أو أكل لحم و تعيراً و اذاعة سر، ولا يبعد اتحاد عنوان الهمز أو اللمز مع التعير، و اتحاد أكل لحمه مع اذاعة سره، و ربما ينطبق عليه عنوان البهتان، بناءً على أن الهجاء ضد المدح فيعم ذكر المعايب الموجودة في الشخص والتى ليست فيه، فيكون ذكرها بهتانا.

و الحاصل أنه تختلف الموارد، ففي بعضها ينطبق على الهجاء بعض العناوين المشار إليها، و في بعضها الآخر ينطبق عليه بعضها الآخر، ولو كان ذكر شخص بعيت ظاهر للإهانة و الاستخفاف أنطبق عليه عنوان التعير لا عنوان الغيبة، و هكذا. و احترز بالمؤمن عن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٨١

[الهجر]

الهجر بالضم و هو الفحش (١)

المخالف فإنه قد تقدم في البحث عن حرمة الغيبة أن جواز اغتيابه باعتبار كونه ممن القى جلباب الحياة لظهوره بالفسق بإنكاره قولًا و عملاً ما هو عmad الدين، وأهم أركانه يعني ولائة أهل البيت سلام الله عليهم. ولا يبعد جواز هجوه أيضًا، فيما إذا كان قاصراً، فإنه على ما تقدم من الفاسق المبدع.

ويظهر من المصنف (ره) أنه يقتصر في هجو الفاسق المبدع بذكر المعايب الموجودة فيه. و حمل ما ورد من قوله (ع): «باهتوهم لكيلاً يطمعوا في اضلالكم» على سوء الظن بهم واتهامهم بما يحرم اتهام المؤمن به، بأن يقال: لعله سارق أو زان و لا يخفى ما فيه، فإن هذا بالإضافة إلى دليل حرم الكذب من الخاص أو المقيد بالإضافة إلى العام أو المطلق، فيرفع اليديه عنهما بالقرينة على التقييد أو التخصيص أضعف إلى ذلك أن جواز هذا الكذب مستفاد من فحوى ما دل على جواز الحلف كاذباً للدفع ضرر المعتمد عن مال أخيه المؤمن، حيث ان ضرر المعتمد على دينه أولى بالدفع منه.

(١) الهجر بضم الهاء هو الفحش، و يظهر من المصنف (ره) أن البداء بفتح الباء مرادف له، حيث استدل على حرمة الفحش بصححة أبي عبيدة عن أبي عبد الله (ع) قال: «البداء من الجفاء و الجفاء في النار» ^١ و يظهر من صاحب الوسائل (ره) أنه غير الفحش، حيث جعل لحرمة الفحش باباً و لحرمة البداء باباً آخر، و كأن البداء عنده عدم مبالغة الشخص بما يقول أو يقال فيه، و الفحش هو ذكر نفسه أو غيره ببعض الأفعال التي يصبح ذكرها، كقوله: يا ديوث و يا زانى و نحوهما. و تؤيد ذلك الروايات التي وصف الفحاش فيها بكونه بذيا، و في رواية سليم بن قيس: «أن الله حرم الجنّة على كل فحاش بذئء قليل الحياة لا يبالى ما قال و ما قيل له» ^٢ و كيف كان فلا

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١١) الباب: (٧٢) من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه- الحديث: (٣)

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (١١) الباب: (٧٢) من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٨٢

[النوع الخامس مما يحرم الاكتساب به ما يجب على الإنسان]

الخامس مما يحرم الاكتساب به ما يجب على الإنسان (١)

إشكال في حرمة الفحش و عدم مبالغة الشخص في قوله، ولكن كونها بمરتبة ما في رواية سليم و نحوها لم تثبت. و الله سبحانه هو

العالم.

(١) المنسوب إلى الشهرة عدم جواز الأجرة على العمل الواجب، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه، قال في الشرائع: (الخامس) – مما يحرم الاكتساب به ما يجب على الإنسان، كتغسيل الموتى و تكفينهم و تدفيفهم و نسب في المسالك هذا المنع إلى الشهرة. و الظاهر أن مراده شهرة حرمة الاكتساب بتجهيز الموتى، حيث جواز السيد (ره) أخذ الأجرة عليه بدعوى أن التجهيز تكليف على الولي، ولا يجب على غيره.

والحاصل أن المنع عن أخذ الأجرة على التجهيز مبني على مسلك المشهور القائلين بتوجيه التكليف به إلى عامة المكلفين، لا أن دعوى الشهرة راجعة إلى أصل مسألة عدم جواز الاكتساب بالعمل الواجب، لتكون مشعرة بالخلاف فيها.

ثم إن مورد الكلام في المقام ما إذا كانت في الواجب منفعة عائدة إلى باذل الأجرة، كما لو كان كفائيًا وأراد سقوطه منه كتعليم صيغة النكاح أو إلقائها على طرفى النكاح، فإن تعليمها كإلقائها على طرفيه من الواجب الكفائي، وباعتبار انتفاع باذل الأجرة تخرج المعاملة عن عنوان أكل المال بالباطل.

وبعبارة أخرى الكلام في المقام فيما إذا اجتمع الشرائط المعتبرة في الاستيجار.

ويقع البحث في أن وجوب عمل على المكلف مانع عن جواز أخذه الأجرة عليه من المتتفق بذلك العمل أم لا، فمثل صلاة الظهر لا يجوز أخذ الأجرة عليها، لا لوجوبها، بل لأن أخذ الأجرة عليها من أكل المال بالباطل.

و يستدل على عدم الجواز بأمور (الأول) – منفأة أخذ الأجرة للإخلاص المعتبر في العبادة، ولكن هذا لا يثبت المدعى، لافتضائه عدم جواز أخذ الأجرة على العبادة ولو مع ندبها، و جواز أخذ الأجرة على غيرها ولو كان واجباً. وأجيب أيضاً عنه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٨٣

.....

بأن تعدد الوجوب المتعلق أحدهما بالفعل ابتداء و الثاني بعنوان الوفاء بالعقد يؤكّد للإخلاص، ولا ينافي.

و أورد المصنف (ره) على هذا الجواب بان لازمه التفصيل في أخذ العوض على العمل، فيجوز بعنوان الإجارة، ولا يجوز بعنوان الج والعالة، فإنه بالاستيجار يجب العمل على الأجير وفاء بالمعاملة، فيتضاعف وجوبه، فيتاكمد للإخلاص، بخلاف الج والعالة، فإنه لا يجب فيها العمل، فيكون العوض بها منافياً للإخلاص المعتبر.

(أقول): لا مجال لهذا الإيراد، فإنه إذا فرض أن تضاعف الوجوب ولو بعنوان الوفاء بالمعاملة يؤكّد للإخلاص، فلازمه عدم منفأة أخذ العوض على العمل للإخلاص المعتبر فيه، فيكون أخذه بعنوان الج والعالة أيضاً جائزًا. غاية الأمر أنه لا يكون في فرضها تأكيد للإخلاص باعتبار عدم وجوب الوفاء بالج والعالة.

و أورد (ره) على الجواب (ثانياً) بأنه إن أريد ان تضاعف الوجوب يجب تأكيد اشتراط العبادة بقصد القرابة فهو غير صحيح، لأن وجوب الوفاء بالمعاملة توصل إلى فكيف يجب تأكيد اشتراط قصد القرابة في العمل، وإن أريد أن قصد القرابة من المكلف مع تعدد الوجوب في الفعل، ولو مع الاختلاف في التوصيلية والتبعديّة يكون آكده، فهو خلاف الوجدان، فإنه شاهد بان العمل الذي لا يتربّ عليه الأجرة من الغير، بل يصدر عن المكلف مجاناً يكون القرابة فيه أخلص.

و أورد عليه (ثالثاً) بأن وجوب الوفاء بالمعاملة وإن كان توصلها يسقط بالإتيان بذات العمل، إلا أن الثواب على موافقة هذا الوجوب موقوف على قصد القرابة الحاصل بالعمل بما أنه ملك للغير، و يستحقه عليه، و قصد القرابة في الوجوب التبعدي المتعلق به ابتداء هو العمل بما أنه حق لله تعالى، فلا يجتمع قصد القرابة في الوجوب التبعدي مع قصد الامتثال إلى وجوب الوفاء بالمعاملة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٨٤

و أما تأتي قصد القرابة (١)

(أقول): هذا الإيراد أيضاً غير صحيح، وذلك فان مجرد العمل - بقصد أنه ملك الغير و يستحقه عليه ذلك الغير - لا يصح الإخلاص المعترى في استحقاق الثواب، بل لا بد من كون العمل المعنون بالعنوان المذبور بداعى أمر الشارع بالوفاء و تسليم العمل، فيستحق الثواب على هذا الفرض، ولا يعم تسليم ملك الغير إليه بسائر أغراضه الدنيوية. ويوضح ما ذكرنا ما إذا ندم الأجير بحيث لو لا أمر الشارع بالوفاء بالعقد لم يعمل، و يترك للطرف الأجرة، ولكن دعاه إلى العمل مع هذا الندم خوفه من مخالفة أمر الشارع بتسليم ملك الغير. و مع تسليم ملك الغير إليه بالعمل كذلك تحصل القرابة المعترى في العبادة، فأين المنافاة بين القربيتين.

(١) أخذ (ره) في تقرير إمكان قصد القرابة في العبادات المستأجر عليها، وأن جواز أخذ الأجرة على النيابة فيها لا يلزم جواز أخذها على نفس العبادات. و ذكر ما حاصله: أن الصادر - في موارد تلك العبادات عن المكلف - أمران (أحدهما) - النيابة أى تنزيل الأجير نفسه منزلة المنوب عنه (ثانيهما) عمله العبادي، و يكون أخذ الأجرة على الأول - حيث أنه مستحب نفسي توصلى، باعتبار كونه إحساناً إلى المنوب عنه.

(أقول): إن أراد (ره) ان تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه فعل خارجي، و الصلاة مثلاً فعل آخر و لا يرتبط أحدهما بالآخر أصلاً، و أن الإجارة في موارد الاستيجار على العبادة تقع على الأول، فيرده أن لازم ذلك فراغ ذمة الأجير و استحقاقه المطالبة بالأجرة بمجرد قصده النيابة أى اعتبار نفسه منزلة المنوب عنه.

(لا). يقال: تنزيل نفسه منزلته و إن يكون مورداً للإجارة إلا أن الفعل المفروض كونها عبادة مأخوذ في متعلق الإجارة بنحو القيدية، فتكون الصلاة مثلاً خارجة عن متعلق الإجارة، و لكن تقييد النيابة بكونها فيها داخل فيه، و على ذلك فلزوم الإتيان بالصلاة و عدم فراغ ذمة الأجير بدونها باعتبار توقف متعلق الإجارة عليها (فإنه يقال) قد تقرر في محله أن الداعي إلى الإتيان بالمقدمة واقعاً يكون هو الداعي إلى ذيها،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٨٥

فإن قلت يمكن للأجير (١)

والصلاه - على ما ذكر مقدمة - لمتعلق الإجارة، فيكون الداعي إلى المتعلق و هو استحقاق الأجرة داعياً إلى الصلاه أيضاً فهذه هي المنافاه المohoمه.

و إن أراد أن الموجود خارجاً شئ واحد، غاية الأمر ان فيه جهتان و عنوانان (أحدهما) متعلق الإجارة و لم يؤخذ فيه قصد القرابة (ثانيهما) ما أخذ فيه قصدها، و لكن لم تتعلق به الإجارة، كما يظهر ذلك من قوله فيما بعد: (فإن قلت): الموجود خارجاً من الأجير ليس إلا الصلاه) فلا يمكن المساعدة عليه أما (أولاً) فلا ان الاستيجار على العبادة صحيح حتى فيما إذا لم يقصد الأجير النيابة بالمعنى المتقدم، كمن يقضى ما على الميت و يأتي بالعبادة إفراغاً لذمته، و ان شئت قلت قضاء ما على ذمة الغير من العبادة كقضاء ما على ذمته من الدين، و كما أن أداء دينه لا يتوقف على قصد النيابة عنه، كذلك أداء ما على ذمته من العبادة و أما (ثانياً): فلان تعدد العنوان مع الاتحاد بحسب الوجوب لا يفيد في رفع المنافاه المohoمه بين أخذ الأجرة على العمل و الإخلاص فيه، و ذلك فان المطلوب في العبادات و الغرض منها لا يحصل الا بكون الداعي إلى إيجادها أمر الشارع و طلبه، فلا بد من تحقق العبادة بداعى أمر الشارع بها، و إذا فرض الاتحاد خارجاً فكيف يكون ذلك الوجود مع أخذ الأجرة عليه بداعى القرابة.

(١) وهذا جواب آخر عن الاستدلال على عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات، باعتبار أن أخذها مناف لقصد التقرب المعترى في العبادة. و حاصل الجواب عدم المنافاه بينهما، فإنه يمكن أن يكون داعي المكلف إلى العبادة أمر الشارع بها، بحيث لو لا أمر الشارع

و طلبه لم يأت بها، حتى مع بذل الأجرة عليها، وإذا فرض الإتيان بها كذلك يحصل قصد التقرب و يستحق الأجرة عليها، فأين المنافاة.

وناقش (ره) في هذا الجواب بقوله: (قلت: الكلام في أن مورد الإجارة) و حاصله أنه يعتبر في صحة الإجارة- أي في دخول الأجرة في ملك الأجير بإزاء العمل المستأجر عليه- أن يكون العمل بحيث يمكن للأجير الإتيان به بداعى أنه ملك المستأجر،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٨٦

فإن قلت يمكن أن يكون (١)

فإن العمل كذلك تسليم لذلك العمل إليه، ولا يتحقق هذا الشرط فيما استوجر على العبادة، لأن الصلاة على ميت مثلاً بداعى أنها ملك لبازل الأجرة لا تجتمع مع الإتيان بها بداعى أمر الشارع بها.

(أقول): ليس في البين ما يقتضي هذا الاعتبار في نفس الإجارة، بل القصد المزبور دخيل في حصول عنوان الوفاء بالمعاملة، ولكن لا بخصوصه، بل بنحو يعم كون قصد الوفاء بها داعياً أو توصيفاً للعمل، بأن يقصد الأجير العمل المملوك للغير، و يأتي به بداع آخر. وبعبارة أخرى لا يلزم أن يكون قصد الوفاء بالمعاملة محركاً نحو العمل، بل يكفي كونه بنحو التوصيف، وعلى ذلك فيمكن للمكلف قصد العمل المملوك للغير بداعى أمر الشارع بذلك العمل ابتداء. نعم لقائل أن مع فرض حصول الشيء بدون الإجارة- كما هو مقتضى عمل المكلف بداعى الأمر به ابتداء- يكون أخذ العوض عليه من أكل المال بالباطل، باعتبار عدم غرض عقلائي في أخذه وإعطائه، وهذا غير دعوى منافاة أخذ العوض مع التقرب كما لا يخفى، وسيأتي التعرض لذلك إن شاء الله تعالى.

(١) وهذا أيضاً جواب عن الاستدلال المتقدم أي منافاة أخذ الأجرة على العمل للإخلاص المعتبر فيه. و تقريره أن قصد الأجرة على العمل كقصد التخلص من الفقر أو المرض في بعض العبادات، فإنه كما يكون في مثل ذلك غرضه من عمله هو التقرب إلى الله سبحانه، و غرضه من تقربه إليه سبحانه بعمله هو الوصول إلى الغنى أو الشفاء أو غير ذلك من المقاصد الدنيوية، كذلك يكون في المقام غرضه من عمله التقرب إلى الله سبحانه، و غرضه من تقربه إليه بالعمل المفروض الوصول إلى الأجرة المقررة في المعاملة. و الحاصل أن استحقاق مطالبة الأجرة من قبل الداعي، أي غرض الغرض، كما كان الغنى أو الشفاء كذلك.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٨٧

.....

و أورد (ره) على هذا الجواب بالفرق بين المقامين، وأن سائر المقاصد الدنيوية المترتبة على بعض العبادات أحياناً لا تنافي القرابة المعتبرة في العبادة، باعتبار أن طلبها من الله تعالى في نفسه محبوب له سبحانه، بخلاف طلب الأجرة عن الغير، فإنه لا يلائم قصد القرابة في العمل، بل ينافيه كما مر. وبهذا يظهر أن عبادة جل الخالق لله سبحانه تخلصاً من عذاب الآخرة أو وصولاً إلى الجنّة لا تنافي قصد القرابة فيها، فإن قصد التخلص من عذاب الجحيم أو الوصول إلى الجنّة من قبل الداعي غير المنافي للقرابة، و كل ذلك مطلوب للله سبحانه.

(أقول) إيراده (ره) غير تمام، فإن غرض الأجير من تقربه إلى الله سبحانه بعمله هو استحقاق أخذ الأجرة في حكم الشارع، لا مجرد أخذ المال. و المنافي لقصد القرابة في العمل هو الثاني دون الأول، ولذا يأتي بالعمل في غياب المستأجر، وبعد أخذته الأجرة منه خوفاً من عذاب ربه و حسابه في حقوق الناس. و المقام يشبه بيع الإنسان داره في مورد الاضطرار، فإنه يقصد بيعها حقيقة لغاية الوصول إلى غرضه الأصلي أي التمكّن من قضاء حاجته.

فتتحصل مما ذكرنا أنه لا منافاة بين العمل للآخر بالاستيجار، وبين قصد القرابة في ذلك العمل، سواء كان واجباً تعدياً أو مستحبـاً

كذلك، وأن تحسين المصنف (ره) الاستدلال على عدم جواز أخذ الأجرة بالمنافاة بين قصد القربة وبين الأخذ المزبور غير صحيح، بل بناء على ما ذكرناه في الأصول من أن قصد التقرب المعترض في العبادة ليس خصوص الفعل بداعي الأمر المتعلق به، بل مطلق إضافة العمل إلى الله سبحانه، فنكون الصلاة على ميت بداعي الاستحقاق الأجرة المقررة يازائها شرعاً عبادة، لحصول القربة المعتبرة فيها بفرض الداعي، وهو استحقاق الأجرة شرعاً، وعلى ذلك فلو لم يلتفت الأجير إلى استحباب الصوم أو الصلاة عن الميت، بل صام أو صلى بغرض استحقاقه شرعاً الأجرة المقررة لهما، حكم بصحة عمله ووقوعها عبادة، بلا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٨٨

نعم قد استدل على المطلب بعض الأساطين (١)

حاجة إلى حديث الداعي ليقال أنه لا يجري في صورة الغفلة عن استحباب نفس العمل أو وجوبه كما لا يخفى.

(١) استدل على عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب بوجه آخر، وهو المنافاة بين وجوب العمل ابتداء وتمليكه للأخر بالإجارة ونحوها، بدعوى أن إيجاب الشارع الفعل على مكلف بمعنى تمليك ذلك الفعل لله تعالى، فيما إذا كان من قبل حقوق الله، وبمعنى تمليكه للغير فيما إذا كان من حقوق الناس، بأن يكون ذلك العمل ملكاً لذى الحق، كما في أمر الشارع بتجهيز الميت، فإنه يثبت بذلك للميت حق على الأحياء، ومع الإيجاب كذلك لا يمكن للمكلف تمليك ذلك العمل من آخر بالإجارة ونحوها، فإنه يكون نظير ما إذا آجر نفسه لدفن ميت من شخص، وأراد إيجار نفسه ثانياً من شخص آخر لدفن ذلك الميت. وهذا الوجه أيضاً ضعيف، فإن الإيجاب وإن كان أمراً اعتبارياً على الصحيح كالمملوكة، إلا أن سنته غير سنته الملكية في الأموال، فلا يمتنع اجتماعه معها. وذكر المصنف (ره) أن هذا الوجه باعتراف الخصم يختص بالواجب العيني.

وأما الكفائي فاستدل على عدم جواز أخذ الأجرة عليه بأن الفعل معين أي واجب عليه، فلا يدخل في ملك آخر، وأن المستأجر لا يتبع بالعمل الذي يملكه أو يستحقه غيره بإيجاب الشارع، فإنه بمنزلة أن يقول للأجير استأجرتك لغاية أن أتملك منفوتك المملوكة لك، كما في الواجب من حق الله أو لغيرك كما في الواجب من حق الناس انتهى.

(أقول) هذا بعينه هو الوجه السابق، ولم يظهر الفرق بينهما، كما أنه لم يظهر وجه اعتراف المستدل باختصاص ما ذكره أولاً بالواجب العيني. نعم يظهر من السابق أن مرجع إيجاب الشارع العمل الذي ليس من حقوق الناس إلى كون ذلك العمل مملوكاً للله سبحانه، وفي حقوق الناس مرجعه إلى كونه مملوكاً لذلك الغير، وذكر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٨٩

عد الإجماع الذي لم يصرح به إلا المحقق الثاني (١) فالذى ينساق اليه النظر (٢)

في الكفائي أن إيجاب الشارع بمنزلة كون ذلك العمل مملوكاً لنفس الأجير أو غيره، ولذا أورد المصنف (ره) على الأخير بأن العمل بعد وقوع الإجارة عليه لا يكون ملكاً لنفس الأجير، بل يدخل في ملك المستأجر إلى آخر ما ذكره. والحاصل أن هذا الفرق أيضاً بلا موجب كما لا يخفى.

(١) الأمر الثالث - في عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات - دعوى الإجماع، فهو على تقدير تتحققه غير صالح للاعتماد، فضلاً عن عدم ثبوته، وذلك لاحتمال كون مدركاً لهم في عدم الجواز الأمرين المتقدمين أو غيرهما مما لم يتم شيء منها عندنا. وذكر النائباني (ره) في المقام وجهاً رابعاً لعدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات وان كانت توصلية، وهو أن من شرط الإجارة أن يكون متعلقاً بها يمكن للمكلف فعله وتركه، ومع إيجاب الفعل لا يمكن له تركه، حيث أن الممتنع الشرعي كالممتنع العقلي. وفيه أن الدخول في تمامية الإجارة تمكن المكلف من تسليم العمل الذي هو مورد الإجارة، لا التمكن بمعنى آخر، وإيجاب الفعل لا

ينافي هذا التمكّن، ولذا لو وقع شرطاً في ضمن عقد لازم صحيحة وترتباً عليه أثره. نعم مع التحرير لا يمكن تسليمه، فلا يعمه مثل قوله سبحانه **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** حيث لا يمكن الأمر بالوفاء بالإجارة مع النهي عن الفعل كما لا يخفى.

(٢) ذكر (ره) انه لا ملزمه بين صحة الإجارة وصحة العمل أى كونه مسقطاً للتوكيل، و(ثانياً) أن في جواز أخذ الأجرة على الواجبات تفصيلاً.

و حاصل كلامه (أولاً)- انه ربما تكون الإجارة صحيحة مع حصول الامتثال كما إذا كان الواجب تعدياً كتسهيل الميت، و قيل بعدم منافاة أخذ الأجرة للإخلاص في العمل أو مع سقوط التوكيل بالعمل من دون حصول الامتثال، كما في الواجب التوصلي المأخوذ عليه الأجرة، بناءً على عدم منافاة وجوب الفعل لأخذ الأجرة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٩٠

.....

عليه، وقد يسقط التوكيل عند العمل، من غير أن يكون مصداقاً للواجب، كما إذا كان فيه ملاكه من غير تعلق التوكيل به لمانع. و ربما تكون الإجارة صحيحة مع بطلان العمل، سواء بقى التوكيل المتعلق به بحاله أو سقط لأمر آخر، كما إذا استأجره للصلة على ميت بغرض تعلم صلاة الموتى، و قيل بمنافاة أخذ الأجرة للإخلاص المعتبر في العبادة، فإنه إذا صلّى على ذلك الميت استحق الأجرة، ولكن يحكم ببطلانها، فتجب الصلاة عليه مع الإخلاص.

و حاصل كلامه (ثانياً)- انه لو كان الواجب عيناً تعيننا لم يجز أخذ الأجرة عليه، سواء كان توصلياً أم تعدياً، فإنه مع وجوب الفعل كذلك يكون المكلف مقهوراً عليه من جانب الشارع، فيجب عليه في صورة امتناعه، فلا تكون لعمله حرمة حتى يصح له أخذ الأجرة. و حاول (ره) دفع ما ربما يمكن أن يذكر في المقام بصورة النقض، وهو تجويز الشارع للوصي وقيم الأطفال أخذ أجرة المثل على عملهما «١» مع أن إنفاذ الوصيّة أو القيام بمصالح الأيتام واجب عيني تعيني عليهمما.

و وجه الدفع أن ذلك التجويز حكم شرعاً نظير حكم الشارع للamar بجواز أكله من ثمار الأشجار الواقعة في طريقه، و ليس من قبيل المعاوضة على العمل ليستظهر منها عدم منافاة أخذ الأجرة مع وجوب الفعل على المكلف كما ذكر.

(أقول): إذا فرض أن في فعل المكلف غرضاً للآخرين، وأن الواجب عليه هو الفعل مطلقاً لا الفعل مجاناً و بلا عوض، فلا يكون أخذ العوض و تملّيك عمله للغير من الأكل بالباطل، فإن الموجب لصدقه أخذ قيد المجانية في متعلق الأمر. و المفروض خلافه. و القهر عليه من باب الأمر بالمعروف لا يوجب سقوط عمله عن الماليّة، كما أن القهر على بيع ماله في المخصصة لا يوجب سقوطه عنها. نعم إذا كان تعدياً فقد يتبدّل إلى الذهن منافاة أخذ الأجرة عليه للإخلاص المعتبر فيه، ولكن قد مر دفعه

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٧٢) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٩١

.....

وأن مع كون الغرض هو استحقاق الأجرة شرعاً يحصل التقرب المعتبر في العبادة. و ما ورد في جواز أخذ الوصي أو القيم من مال اليتيم كصحيحة هشام «١» مقتضاها عدم منافاة وجوب الفعل تعيناً مع أخذ الأجرة عليه، فإن ظاهرها الأخذ بعنوان أجرة المثل لا- مجرد تجويز الأكل منه، نظير تجويز الأكل للamar من ثمرة طريقه. نعم قد ذكر الأكل بالمعروف في الآية و الروايات الأخرى، ولكن تكون صحية هشام حاكمة عليها و محددة لذلك المقدار فراجع.

ثم قال (ره): (و إن كان الواجب تخيريا فمع كونه توصيليا، فلا بأس بأخذ الأجرة على خصوص أحد فردية، لعدم كونه مقهورا عليه، بل مخيرا بينه وبين فرده الآخر، وكذا الحال فيما إذا كان تعبدية، وقلنا بما أن خصوصية الفرد غير مأخوذة في متعلق الأمر فالإيتان بالقدر المشترك بداعى الأمر به لا ينافي أخذ الأجرة على تلك الخصوصية، ويوضح ذلك ملاحظة ما إذا كان المكلف بحيث لا يأتي بالقدر المشترك في ضمن أي فرد ولو اعطى له الأجرة على بعض الأفراد، وإنما يكون أمر الشارع بالقدر المشترك داعيا له إلى الإيتان به، وبما أن خصوصية الأفراد خارجة عن متعلق الأمر فإذا بالقدر المشترك في ضمن خصوصية معينة لأخذ هذه الأجرة عليها. ولا يقياس ذلك بالإيتان بخصوصية العمل رباء، حيث أن العمل يبطل حتى فيما إذا كان الربا في خصوصية ذلك العمل. ووجه عدم القياس ما دل على أنه سبحانه خير شريك لا يقبل عملا يكون له ولغيره، بل يتركه للغير، وهذا فيما إذا كانت الخصوصية التي أتى بها رباء متحدة مع العمل خارجا، كالصلاوة في أول الوقت أو في المسجد، فإنه يحكم ببطلانها حتى فيما إذا كانت أصل الصلاة لله و اختيار المسجد أو أول الوقت للربا. وأما إذا كان لها وجود آخر، كما إذا صلى لله وأتى بتعقيباتها رباء، فلا يجب ذلك بطلان أصل الصلاة.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٧٢) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٩٢

ثم انه يفهم من أدلة وجوب الشيء (١)

(أقول): مقتضى هذا الكلام عدم الفرق بين الواجب التخييري الشرعي وبين الواجب التعيني الذي يكون التخيير بين افراده عقليا في أنه يجوز فيها أخذ الأجرة على خصوص بعض الأفراد، وتعرض (ره) للواجب الكفائي، وقال لا بأس بأخذ الأجرة عليه مع كونه توصيليا، فإنه مع الاستئجار يملك المستأجر ذلك العمل و يستند إليه و يكون عملا له، فيستحق ثوابه و يسقط التكليف عن الأجير و عن غيره، لقيام المستأجر به و لو بغير المباشرة. و من هذا القبيل الاستئجار لتطهير المسجد أو للجهاد و نحوهما. و أما إذا كان الواجب الكفائي تعبدية، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه لا لوجوب الفعل عليه، و إلا لم يجز أخذ الأجرة على التوصل إلى أيضا بل باعتبار منافاة أخذ الأجرة للإخلالات المعتبر فيه. و ما ذكر- في وجه جوازه أخذ الأجرة على خصوص بعض افراد الواجب التخييري من خروجه عن متعلق الأمر- لا- يجري في الكفائي نعم لو كان الواجب الكفائي التعبد قابلا للنيابة، بأن ينزل الأجير نفسه متزلاً الغير، فيأتي بالفعل عن ذلك الغير، فيكون المقام من قبيل الاستئجار على النيابة في العبادات. و قد تقدم جوازه، و لكن مشروعية النيابة محتاجة إلى دليل خاص، و على تقدير قيمته في مورد يكون خارجا عن محل الكلام. فان الكلام في المقام في جواز العمل عن نفسه، و تمليك ذلك العمل للغير بالإجارة و نحوها، كالخياط تكون خياطته عن نفسه، و لكنها ملك الغير.

و حاصل البحث في المقام أن إيجاب عمل على مكلف يوجب سقوطه عن المالية شرعا، لا يجوز تمليكه للغير بالأجرة أو أن وجوبه عليه لا يوجبه ما لم يجب عليه ذلك العمل مجانا. و في مورد النيابة يأتي العامل بالعمل عن الغير، و مشروعية هذه تحتاج إلى دليل. و فالأصل عدم احتساب عمله عملا للغير.

(١) بأن يستفاد أن الغير يستحق الفعل عليه بحكم الشارع و إيجابه، ففي مثل ذلك يكون أخذ الأجرة عليه من أكلها بالباطل، فإن إيجاب الفعل كذلك بمعنى إيجابه مجانا و لعله من هذا القبيل تجهيز الميت و إنفاذ الغريق و معالجة الطيب المرض

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٩٣

ثم إن في المقام اشكالا مشهورا (١)

المهلك.

(أقول) مجرد استحقاق الغير الفعل لا يقتضي المجانية، حتى لا يجوز أخذ العوض على المعالجة والإنقاذ ونحوهما، وإلا لم يجز أخذ العوض لمن يطعم الناس في المخصصة، بل يجب عليه بذلك مجاناً وذلكر لأن البذل واجب تعيني لا يقبل أخذ العوض عليه، والطعام مورد حق للمضررين، ولذا يجوز لهم بذلك وضع اليدين عليه في صورة امتناع مالكه عن ذلك.

(١) الإشكال في وجه جواز أخذ الأجرة على الصناعات التي يتوقف عليها نظام البلاد فإن تلك الصناعات من الواجب الكفائي، بل من الواجب العيني عند عدم قيام من تكون بقيمه كفائية، فكيف يجوز أخذ الأجرة عليها. وأجيب عن ذلك بوجوهه.

(الأول) الالتزام بتخصيص القاعدة المتقدمة أي قاعدة عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب، ورفع اليدين عنها باعتبار الإجماع وسيرة العلامة المتبنيين منهم وغيرهم.

(الثاني) إنكار تلك القاعدة في غير العبادات. ويظهر ذلك من كل من ذكر جواز أخذ الأجرة على القضاء، بلا تقييد بصورة عدم تعينه على القاضي.

(الثالث) جواز أخذ الأجرة على تلك الصناعات بعد سقوط وجوبها بقيام من به الكفاية عليها، فإنه يكون أخذها على غير الواجب - وفساد هذا الوجه أوضح، فإن لازمه الحكم بفساد أخذ الأجرة على الجماعة القائمة بها قبل سقوط وجوبها، مع جريان السيرة القطعية على القيام بها بالأجرة في كل عصر، من غير نظر إلى سقوط وجوبها بفعل الآخرين و عدمه.

(الرابع) الالتزام بعدم جواز أخذ الأجرة على عمل يكون بعنوانه محكوماً بالوجوب، كتجهيز الموتى و التعليم الأحكام و أما العمل المحكم عليه بالوجوب بعنوان حفظ النظام لا بعنوان نفسه، فلا مانع من أخذ الأجرة عليه. وهذا الوجه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٩٤

.....

ايضا بلا موجب، فإنه لم يظهر الفارق بين العمل الواجب بعنوانه وبين الواجب بعنوان آخر.

(الخامس) الفرق بين تلك الصناعات وغيرها من الواجبات، بدعوى أن عدم جواز أخذ الأجرة على الصناعات يوجب احتلال النظام، فإن كل واحد يختار من تلك الصناعات ما هو أسهل، ويترك الصعب أو الأصعب على الآخرين لأن الداعي إلى الإقدام على الأعمال الشاقة الصعبة هو الطمع في الأجرة فتسوية أخذ الأجرة عليها لطف، أي تقريب للعباد إلى موافقة التكليف بإقامة النظام، لا أنه ينافي هذا التكليف.

وأجاب المصنف (ره) عن ذلك بعدم انحصار وجہ الاقدام على الأعمال الصعبة بالطبع في الأجرة، بل ربما يكون اقادام الشخص باعتبار عدم معرفته بغيرها أو كونه ناشئاً في ذلك العمل الشاق، كالفالاح. ولكن لا يخفى ما فيه.

(السادس) دعوى أن تلك الصناعات من قبيل الواجب المشروط فيكون وجوبها مشروطاً ببذل العوض عليها، سواء كانت الصنعة الواجبة من الواجب العيني باعتبار انحصار من به الكفاية، أو من الواجب الكفائي كما في صورة تعدده وعدم انحصاره، وعلى كل فلا تكون تلك الصنعة واجبة على المكلف قبل إعطاء العوض بعنوان الإجارة أو الجعالة، بل بإعطائه يحصل شرط وجوبها علينا أو كفاية.

وبعبارة أخرى لا- تكون الصنعة- حال قرار الأجرة لها بالإجارة أو الجعالة- واجبة حتى تكون تلك الأجرة على العمل الواجب، والجواب عن هذا الوجه ظاهر، فإن الواجب على الطبيب مثلاً أحياء النفس و إنقاذه من الهلاكة، سواء بذل على طبنته العوض أم لا.

(السابع) أن وجوب تلك الصناعات غير باعتبار توقف إقامة النظام

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٩٥

فهو من قبيل رجوع الوصي بأجرة المثل (١) فهو بوصف كونه مستحبا على المكلف لا يجوزأخذ الأجرة عليه (٢).

عليها و من الظاهر عدم توقف إقامته على العمل مجاناً ليجب العمل كذلك، بل الموقوف عليه بذل النفس للعمل ولو مع العوض. ثم ذكر هذا القائل أنه إذا بذل المريض الأجرة للطبيب وجب عليه المعالجة و ان لم يبذل مع أداء ترك العلاج الى هلاكه أجبره الحكم حسبة على بذلها. و الفرق بين هذا الوجه و الوجه الرابع هو أن الصناعات على هذا الوجه واجبات غيرية، بخلاف الوجه الرابع فإنها عليه واجبات نفسية، و لكن ليس وجوبها بعنوانها الأولية، بل بالعنوان الطارئ عليها، و هو عنوان التحفظ على النظام. و كيف كان فهذا الوجه أيضاً فاسد، فإنه لا يجب على المريض بذل الأجرة حتى يجبر عليه مع امتناعه، بل الطبابة واجبة على الطبيب، بذل له الأجرة أم لا، و على ذلك فيكون للمريض و غيره إجبار الطبيب على الطبابة من باب الأمر بالمعروف. و الحصول أن هذا الوجه على تقدير تماميته يدل على جواز أخذ الأجرة و بذلها، لا على وجوبهما، مع ان التفرقة- بين الواجب الغيري و النفسي، بتجاوز أخذ الأجرة على الأول دون الثاني - غير تامة.

(١) ظاهر قوله سبحانه وَهُنَّ أَرْضٌ عَنْ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ «١» جوازأخذ المرأة الأجرة على إرضاعها، سواء كان باللبلاء أو غيره، فإن تمت دعوى منافاة أخذ الأجرة لوجوب الفعل، فلا بد من تقيد الآية بالإرضاع بغير اللبلاء. والتعبير بالأجر فيها ظاهر في ثبوته من جهة المعاوضة، لأن حكم شرعى وتعبد خاص كجواز أكل المار من ثمرة طريقه، حتى لا يمكن التعدى، كما لا يخفى.

(٢) قد تقدم عدم منافاة أخذ الأجرة على عمل مع قصد التقرب في ذلك

(٦) الاية (٦٥) سورة الطلاق (١)

٢٩٦ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص:

• • • • •

العمل، وأنه لو كان سائر شرائط الإجارة حاصلة لما كان اشتراط قصد التقرب فيه موجباً لبطلانها، حيث أن الأجير لو أتى بالعمل-
بداعي استحقاق الأجرة شرعاً لثلا يبقى الدين على عهده و يتلى يوم القيمة بحسابه- كان هذا بنفسه نحو تقرب إلى الله سبحانه، لا
أنه ينافي التقرب في ذلك العمل، وعلى ذلك فلو استأجر من يصلح للإمامية لإعادة صلاته حتى يقتدي به، صحيحة الاستيقار، ولا ينافي
قصد التقرب المعتبر في أصل الصلاة و إعادةتها.

نعم الاستيقار للعبادة لله سبحانه - أصله و إهداء ثوابها للأخر - يحتاج إلى دليل على المشروعية. لا مشروعية الاستيقار فقط، بل مشروعية إهداء الثواب و نفوذه و قد قام الدليل عليها في الصلاة و الحج و الصدقة و نحوها في الجملة و بعد الدليل على المشروعية يجوز المعاملة على الإهداء بنحو الهمة المشروعة، حيث أن المعاملة عليه بنحو الاستيقار لا يخلو عن مناقشة، كما أن النيابة تحتاج إلى دليل على المشروعية في الأفعال التي لا تنتسب إلى غير الفاعل، ولا تقبل التوكيل كالصيام و الاغتسال و نحوهما، لا في مثل الحلق و

ثم انه ليست النيابة منحصرة بتنتزيل النفس متنزلة الغير كما يظهر من المصنف (ره) بل النيابة في مثل الصلاة و الصوم عن الميت كأداء دين الغير. فكما أن من تقوم بأداء دين غيره لا يتزل نفسه متنزلة المدين، بل يقصد الأداء بما في ذمته كذلك المصلى عن الغير يقصد الصلاة التي في ذمة الميت، وتلك الصلاة لم يؤخذ فيها قيد المباشرة، كما أخذ هذا القيد في الصلاة التي في عهدة الحى، كما هو ظاهر خطابات التكاليف. ولذا لا تصح النيابة عن الحى في الصلاة و نحوها.

و فـ صحيحـة محمد بن مسلمـ عنـ أحـد هـمـا (عـ) قالـ: «ـسـأـلـتـهـ عـنـ حـاجـةـ أـدـهـ كـهـ»

.....

رمضان و هو مريض، فتوفي قبل أن يبرأ قال: ليس عليه شيء، ولكن يقضى عن الذى يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى»^(١) فإن ظاهرها اشتغال عهدة الميت، و فعل الآخرين قضاء عنه، و لا يكون ذلك الا لعدم اعتبار المباشرة فيما يعتبر فى عهدة الميت و يترب على كون النيابة هي التنزيل أو ما ذكرناه إمكان الاستدلال- على عدم منافاة أخذ الأجرة على عمل مع التقرب المعتبر فيه- بما ورد في جواز الاستيجار للحج و العمره، فإنه بناء على إنكار التنزيل تكون الأجرة بإذاء نفس الحج و العمره و أما بناء على التنزيل، فقد تقدم عن المصنف (ره) دعوى أن الأجرة بإذاء التنزيل لا الحج و العمره. و التنزيل أمر مستحب توصلى، فلا حظ.

(لا- يقال) و يترب أيضا أنه إذا ارتكب النائب عن الغير في الحج حال إحرامه موجب الكفاره كانت الكفاره على المنوب عنه (إنه يقال): بل تجب على النائب على التقديرين، فإن المتزلم متزلم فعل المنوب عنه هو نفس الإحرام و سائر أعمال الحج لا ما يرتكبه النائب في أثناها كما لا يخفى. و فيما إذا لم يكن على المنوب عنه اشتغال أصلا، كما في الحج أو الصلاة ندبا عن الميت، فيمكن في مثلهما القول بالتنزيل كما لا يخفى.

والحاصل أنه ورد في النيابة عن الغير في الحج و العمره بنحو الاستيجار بعض الروايات، و حملها على الاستيجار على المقدمات خلاف ظاهرها، بل مقتضى الحمل المزبور يعني وقوع الإجارة على نفس المقدمات هو استحقاق الأجرة بالإتيان بها، و ان لم يترب عليها ذوها. و في موثقة عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (ع)، قال: «سألته عن الرجل يأخذ الدرهم ليحج بها عن رجل، هل يجوز أن ينفق منها في غير الحج؟ قال إذا ضمن الحجة، فالدرهم له يصنع بها

(١) وسائل الشيعة: الجزء (٧) الباب: (٢٣) من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٩٨

ثم انه كما يستحق الغير بالإجارة (١)

ما أحب و عليه حجة»^(١) حيث أن ظاهرها وقوع المعاملة على نفس الحج كما هو معنى ضمانه، و بما انه لا يحتمل الفرق بين الحج و سائر العبادات التي قد أحرزت مشروعيه النيابة فيها، كقضاء الصلاة و الصوم و نحوهما عن الميت، فيكون الاستيجار عليها كالاستيجار للحج.

(١) ذكر (ره) أنه كما لا يجوز تملك العمل الواجب عليه للغير بالأجرة، كذلك لا يجوز صرف ما يملكه الغير عليه لنفسه، بأن يأتي لنفسه بعنوان العبادة ما استحقه الغير عليه، كما إذا استأجر لإطافة صبي أو مغمى عليه، فلا يجوز أن ينوى الإطافة طوافا لنفسه أيضا، و كما فيما إذا استأجر لحمل الغير في طواف ذلك الغير فلا- يجوز أن ينوى لنفسه الطواف في تلك الأشواط. و هذا هو المراد من الاستيجار للحمل مطلقا، و جوز بعضهم الطواف لنفسه فيما إذا استأجر لحمل الغير في طواف نفسه، و هذا هو المراد من الاستيجار للحمل في طواف، و وجه الجواز في هذه الصورة عدم كون الأشواط للغير، بل ما يملكه الغير عليه هو نفس الحمل فيها، نظير ما إذا استأجر لحمل شيء آخر فيها بخلاف الصورتين الأولتين، فإن الأشواط فيهما مستحقة للغير.

(أقول): الصحيح هو عدم الفرق بين الصور الثلاث، فيجوز أن ينوى فيها الطواف لنفسه، و ذلك فان كون شخص أجيرا في عمل لا يقتضي إلا- تملك ذلك العمل فقط للمستأجر، لا بمقدماته و مقارنته، و لذا يجوز اجارة نفسه لآخر فيهما، و على ذلك فالحركة المخصوصة مقدمة لإطافة الغير، أي جعل الغير طائفا، كما أنها مقدمة لحمل الآخر في طواف ذلك الآخر، فيجوز صرفها لنفسه بقصده

الطواف لنفسه.

نعم لو استأجر للحمل لا في طوافه بأن يكون أجيرا للحمل المستأجر بشرط

(١) وسائل الشيعة: الجزء (٨) الباب (١٠): من أبواب النيابة في الحج - الحديث: (٣).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٢٩٩

قال في المسالك هذا إذا كان الحامل (١).

أن لا يكون الحامل طائفًا حال الحمل. و هذه صورة رابعة، فقصد الحامل فيها الطواف لنفسه مخالفة للشرط، وباعتبارها يكون منها عنه فيفسد. و يحتمل أن يكون هذا الاشتراط تقيداً لمتعلق الإجارة، بأن يملك المستأجر الحمل عليه حال عدم طوافه لنفسه وبقصد كل من الحامل والمحمول الطواف ينتفي مورد الإجارة فلا يستحق على المستأجر شيئاً، و ترك الحامل مورد الإجارة و إن كان محظياً، إلا أن طوافه لنفسه لا يكون منها عنه حتى يفسد، و وجه عدم النهي عنه عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص، فلا بد في الحكم من ملاحظة أن العقد على الاشتراط أو على التقيد.

ثم إنه ليس مما تقدم ما إذا حج الأجير لنفسه ندباً في سنة الإجارة، و ذلك فإن تركه الحج عن المنوب عنه و إن كان من ترك الواجب، لوجوب تسليم العمل المملوك للغير إليه، إلا أن الحج لنفسه في تلك السنة ضد خاص لما وجب عليه بالإجارة، و الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص، بل يمكن شمول الاستحباب بذلك الضد بنحو الترتيب.

ثم إنه لو قيل بأن مقتضى الإجارة على عمل تملكه بمقدماته، فلا بأس أيضاً بقصد الطواف لنفسه في الصورة الثلاث المتقدمة، باعتبار أن قصد الأجير الطواف لنفسه بحركته الاستقلالية فيها من قبيل الانتفاع بملك الغير، لا التصرف فيه، و الانتفاع بملك الغير ما لم يمكن تعدياً و تصرفًا فيه غير ممنوع، كالاستظلال بظل الغير أو الاستئثار بنوره و هكذا و هكذا.

(١) أى جواز احتساب حركته المخصوصة و قصده بها الطواف لنفسه يختص بالموارد التي لا يملك المحمول فيها تلك الحركة، كما إذا كان الحامل متبرعاً أو حاملاً بجعله، حيث لا يملك في الجعلة باذل العوض العمل على الآخر، أو كان أجيراً للحمل في طوافه، بمعنى أنه آجر نفسه للغير لحمله حال الطواف لنفسه، فإنه يمكن في جميع ذلك أن ينوي كل من الحامل والمحمول الطواف لنفسه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٠٠

.....

و أما إذا استأجر للحمل مطلقاً، أى أنه آجر نفسه لحمل الغير، و لم يقييد في الإجارة بكون الحمل حال الطواف لنفسه، فلا يصح أن ينوي الحامل الطواف لنفسه، لأن حركته المخصوصة مستحقة للغير في صورة الإطلاق، باعتبار توقف طواف المحمول عليها، فلا يصح صرف تلك الحركة لنفسه.

و أورد الإيرواني (ره) على الفرق و ذكر أنه لا يختلف الحكم بين كونه أجيراً للحمل الغير في طواف نفسه، و بين كونه أجيراً للحمل الغير بلا تقيد، بكون الحمل حال طواف نفسه، و وجه عدم الاختلاف أنه لو كان أجيراً للحمل الغير على نحو الاشتراط و التعليق، بمعنى أنه على تقدير طوافه لنفسه كان عليه أن يحمل الغير، فهذا من التعليق في الإجارة، و إن كان أجيراً للحمل لا على نحو الاشتراط و التعليق استحق المستأجر حرکة المخصوصة باعتبار توقف الحمل عليه، و لا يجوز للأجير أن ينوي بتلك الحرکة الطواف لنفسه.

ولكن الصحيح كما ذكرنا عدم دخول مقدمات الحمل في متعلق الإجارة، فإن إطافة الصبي أو المغمى عليه هي جعل الصبي أو

المغمى عليه طائفًا فيعتبر فيما شرائط الطواف من الطهارة و غيرها.

وبعبارة أخرى يكون طواف الصبي أو المغمى عليه هي الحركة التبعية، و حركة الأجير مقدمة لطوافهما، و كذا الحال في اشتراط حمله في طوافه أو مطلقاً و إلزام الأجير - بالمقدمة على تقدير امتناعه - لا يقتضي دخول تلك المقدمة في ملك المستأجر، ليكون صرفها على نفسه من التصرف في ملك الغير، فيكون منهيا عنه.

و مما ذكرنا يظهر أنه ليس الجواز لبعض الروايات الواردة في إطافة الصبي أو غيره في طواف نفسه، و وجه الظهور عدم فرض الاستيقار في موردها لتصلح جواباً عن المناقشة بأن صرف الأجير الحركة المخصوصة على نفسه من التصرف فيما يستحقه الغير.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٠١

ثم إنه قد ظهر مما ذكرناه (١)

(١) قد بنى (ره) على أنأخذ الأجرة على عمل لا يجتمع مع قصد التقرب بذلك العمل، سواء كانت عبادة واجبة أو مستحبة، و فرع على ذلك عدم جوازأخذ الأجرة على الأذان، فإنه لانتفاع الغير به كإحراز دخول الوقت، أو الاكتفاء به في الصلاة، يقع مورد الإجارة، ولكن بما أنه من قبيل العبادة، فلا يصحأخذ الأجرة عليه، حتى فيما إذا كان للإعلام فقط، بناء على أن أذان الإعلام أيضاً كاذان الصلاة من العبادة، بمعنى أن الإعلام بدخول الوقت مستحب كفائي، و لا يحصل هذا الإعلام إلا بالأذان الواقع بنحو العبادة.

وبعبارة أخرى لا يصح الاعتماد عليه في دخول الوقت إلا فيما وقع على نحو العبادة، و لا يكون طريقاً معتبراً إلى دخولها في غير هذه الصورة، و يذكر في المقام روايات يستظهر منها عدم جوازأخذ الأجرة عليه، كموثقة زيد بن على عن آبائه عن علي عليهم السلام «أنه أتاه رجل، فقال له: و الله إنني أحبك لله، قال له: و لكني أبغضك لله، قال: و لم؟ قال: لأنك تبغى في الأذان و تأخذ على تعليم القرآن أجرًا» (١) و في سندها عبد الله بن منبه و الظاهر أنه اشتباه من النساخ.

والصحيح منبه بن عبد الله. وقد ذكر النجاشي أن حديثه صحيح، و وجه الصحة كون الرأوى عنه محمد بن الحسن الصفار الذي يروى عن المنبه في سائر الروايات و لكن في دلالتها على عدم الجواز تأمل، فإن بغضه عليه السلام يمكن لاستمراره على الكراهة، و يشهد لها ما في ذيلها (و سمعت رسول الله (ص) يقول منأخذ على تعليم القرآن أجرًا كان حظه يوم القيمة: فإن التعليل يناسب الكراهة كما لا يخفى).

و عن السيد الخوئي طال بقاه أن دلالتها على المنع بضميمه ما ورد من أنه عليه السلام لا يبغض الحلال، و فيه أنه لم أظرف على رواية معتبرة يكون ظاهرها ذلك. نعم ورد في روايات الربا أنه عليه السلام كان لا يكره الحلال، و ظاهرها خلاف

(١) وسائل الشيعة الباب: (٣٠) من أبواب ما يكتسب به - الحديث (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٠٢

و من هنا يظهر وجه ما ذكروه في هذا المقام (١)

المقطوع، فإنه عليه السلام كان يكره المكرهات الشرعية قطعاً، مع كونها محللة. و حسنة حمران الواردة في فساد الدنيا و فيها قال (ع): «رأيت الأذان بالأجر و الصلاة بالأجر» (١).

و فيه انه لا دلالة لها ايضاً على المنع، بل و لا دلالة على الكراهة، فإنها في مقام بيان علامه فساد الأرض، لا بيان موجبات فسادها، و يمكن كون الحال المخصوص علامه لفسادها، كقوله عليه السلام فيها «رأيت المؤمن صامتاً لا يقبل قوله» فان صمت المؤمن مع عدم قبول قوله لا يكون حراماً، بل و لا مكرهها. و روايتى محمد ابن مسلم و العلاء بن سيباً عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا تصل

خلف من يبتغى على الأذان و الصلاة أجرًا، و لا تقبل شهادته»^(٢) و لا بأس بدلالهما على المنع فان الحكم بفسق آخذ الأجر على الأذان أو الصلاة المراد بها الإمامة لا يكون الا مع حرمة الفعل أو بطلان المعاملة، إلا أنهما ضعيفتان سندًا. و إن وصف السيد اليزدي (ره) روایة محمد بن مسلم بالصحيحة، والأظهر أنه لا بأس بأخذ الأجرة على الأذان و تعليم القرآن، لعدم المنافة بين أخذ الأجرة على عمل، و كونها عبادة مع أن تعليم القرآن ليس من العبادة و الروايات، كما مرت ضعيفه سندًا أو دلالة، و لكن الأحوط الترك و الله. سبحانه هو العالم.

(١) الوجه هو ذكر الصلاة في حسنة حمران وقد تقدم ظهورها في الأجر على الإمامة، ولكن ذكرنا عدم دلالتها على المنع. و أما ما ذكره (ره)- من أن الانتفاع بالإمامية موقوف على تتحققها بقصد الإخلاص إذ المأمور لا يجوز له الاقتداء إلا- بإمام تكون صلاته صحيحة، و قصد الإخلاص لا يجتمع مع أخذ الأجرة- فلا يمكن المساعدة عليه، فإن ما يفيد الغير في المقام هي صحة صلاة الإمام، حتى يقتدى بصلاته.

و أما كون إمامته بالقربة، فلا يعتبر في جواز الاقتداء و على ذلك فلو كان المكلف

(١) وسائل الشيعة: الباب (٤١) من أبواب الأمر بالمعروف الحديث (٦)

(٢) وسائل الشيعة الجزء الباب (٣٢) من أبواب الشهادات- الحديث (٦٠٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٠٣

تحمل الشهادة (١)

بحيث يأتي بالصلاحة بداعي الأمر بها و لو منفردا، و لا يأتي بها حتى مع إعطاء الأجرة عليها لو لا أمر الشارع بها، فيكون أخذ أجرته على خصوصية صلاته لا على أصلها، و تلك الخصوصية لم تؤخذ في متعلق الأمر بالطبيعة، فلا بأس بذلك الأخذ غاية الأمر لا يثاب على إمامته فتذهب.

(١) تعرض (ره) لأخذ الأجرة على تحمل الشهادة، و ذكر عدم جوازه بناء على وجوب التحمل عند الدعوة إليه، كما هو مقتضى الصحيح الوارد في تفسير قوله سبحانه وَلَا يَأْبَ الشُّهُدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا^(١) و كذلك لا يجوز أخذ الأجرة على أدائها و الوجه في عدم الجواز هو كون كل من الأداء و التحمل حقا للمشهود له، فيستحقهما على الشاهد، فيكون أخذ الشاهد الأجرة على الأداء أو التحمل من مبادلة حق شخص بمالي ذلك الشخص. و هذا أكل المال بالباطل، بل ينطبق عنوان الأكل بالباطل حتى فيما لو أخذ المال عن آخر يجب عليه أيضا الأداء أو التحمل كفاية، حيث أن طلب المال لأداء حق الغير إليه، سواء كان المطلوب منه المال، صاحب الحق أو غيره أكل لذلك المال بالباطل.

(أقول) في كون الاستجابة للتتحمل أو الأداء مجانا حقا للمشهود له تأمل. و ذكر السيد الخوئي طال بقاء أن الوجه في عدم جواز أخذ الأجرة استفادة المجانية من دليل وجوبهما، فان قوله سبحانه:- وَلَا يَأْبَ الشُّهُدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا مع الإغماض عن الرواية أيضا يعم الدعوة الى التتحمل و الأداء. و مقتضى إطلاق النهي عدم جواز الإباء حتى مع عدم بذل الأجرة.

و فيه أنه يمكن دعوى كون متعلق النهي الدعوة المتعارفة و إذا كانت الدعوة المتعارفة الى التتحمل أو الشهادة بالأجر كانت الدعوة إليها كالدعوة إلى الخساطة أو البناء في أن وجوب استجابتهما لا يقتضي المجانية. و يشهد لذلك ملاحظة صدر الآية، فإن قوله

(١) سورة البقرة (٢) الآية (٢٨٢).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٠٤

بقي الكلام في شيء (١)

سبحانه وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ - لا يقتضي وجوب الكتابة على الكاتب مجانا.

(لا يقال) ان بينهما فرقاً فإن الكتابة في الدين مستحبة، فلا بأس بأخذ الأجرة عليها، بخلاف الاستجابة لأداء الشهادة أو تحملها (إنه يقال): الاستجابة إلى الكتابة مثل الاستجابة للتحمل أو الأداء واجبة، مع أن مقتضى الإطلاق عدم جواز المطالبة بالأجرة للتحمل والأداء، لا عدم جواز أخذها مع إعطائها كما هو المطلوب في المقام وفي مثل الأجرة على القضاء، كما لا يخفى.

هذا و يمكن أن يقال بعدم تعارف أخذ الأجرة على تحمل الشهادة أو أدائها، وليس لها مالية، فيكون أخذها من أكل المال بالباطل نعم لو توقف التحمل أو الأداء على بذل المال لقطع المسافة و نحوه، لم يجب البذل من كيسه، والوجه في ذلك: أن مقتضى قاعدة نفي الضرر عدم وجوب التحمل أو الأداء في الفرض، حتى فيما إذا قال المشهود له: اصرف المال و على تداركه، فان مجرد التزامه بالعوض لا يوجب انتفاء الضرر، حيث انه ربما لا يصل اليه العوض، لعدم وفاء المشهود له بالتزامه.

(١) ذكر جماعة من الأصحاب في الواجبات والمستحبات التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها أنه يجوز ارتزاق مؤديهما من بيت المال، وليس المراد أخذ الأجرة و العوض من بيت المال على عملهم، فإنه لا فرق في عدم الجواز بين الأخذ من بيت المال أو من غيره، بل يكون إعطاء العوض من بيت المال، باعتبار عدم كونه ملكا شخصيا للمعطى، أولى بعدم الجواز، فليكن مرادهم أنه إذا قام المكلف بتلك الأعمال التي لا يمكنه - مع القيام بها - الكسب المناسب، فيقرر له من بيت المال ما يكفيه من مؤنة نفسه و عياله مع فقره، زاد على أجرة عمله أم نقص بعنوان المساعدة، وأما مع غناه، فان كان ذلك العمل واجبا عليه، فلا يجوز لولي المسلمين الإعطاء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٠٥

[خاتمة تشمل على مسائل]

[الأولى: بيع المصحف]

صرح جماعة (١)

من بيت المال، فإن عدالة القاضى تمنعه عن ترك القضاء الواجب عليه، فيكون إعطاؤه مع غناه من إتلاف بيت المال. وهذا بخلاف البذل لمثل المؤذن والإمام الراتب ممن يقوم بالمستحبات، فإنه يجوز فيما إذا كان تركه موجباً لترك الأذان والإمامية ونحوهما، ولا يكون من إتلاف بيت المال بلا جهة، بل القاضى فيما إذا أراد الارتحال من البلد إلى الآخر للقضاء في ذلك البلد، وكانت الحاجة إليه في البلد أشد، فإنه لا بأس بالبذل له، فإنه من صرف بيت المال في سبيل صلاح المسلمين.

(١) ذكر جماعة من القدماء والمؤذنين عدم جواز بيع المصاحف، و مرادهم - كما أوضح في الدروس - بيع خطه، و كانت حرمة بيعه مشهورة بين الصحابة على ما هو ظاهر نهاية الأحكام، حيث تمسك في إثباتها باشتهرارها بين الصحابة، و يدل عليه ظاهر جملة من الروايات.

(منها) - رواية سماعة عن الشيخ (ره) بإسناده عن محمد بن احمد ابن يحيى عن ابي عبد الله الرازى عن الحسن بن علي بن ابي حمزه عن زرعه عن سماعة بن مهران قال: «سألت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تبيعوا المصاحف، فان بيعها حرام، قلت: فما تقول في شرائتها؟ قال: اشتري منه الدفتين والحديد والغلاف، و إياك أن تشتري منه الورق، و فيه القرآن مكتوب» (١) و هي ضعيفة، و ليست بالموثقة، فإن أبا عبد الله الزرارى هو محمد بن أحمد الجامورانى الزرارى، وقد استثناء ابن الوليد عن روایات محمد بن احمد بن يحيى، و فى

استثنائه دلالة على ضعفه، كما ان ضعف الحسن بن علي بن أبي حمزة أظهر من أن يذكر، فتصحيف المصنف (ره) الرواية بالموثقة غير تام.

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٣١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (١١)
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٠٦

.....

و (منها)- رواية عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله (ع)، قال: «سمعته يقول: أن المصاحف لن تشتري، فإذا اشتريت، فقل إنما اشتري منك الورق، و ما فيه من الأديم، و حلته، و ما فيه من عمل يدرك بكتابه كذا و كذا» (١) وفي موثقة سمعاء عن أبي عبد الله (ع)، قال: «سألته عن بيع المصاحف و شرائها؟ قال: لا تشرى كتاب الله، و لكن اشتري الحديد و الورق و الدفتين، و قل: أشتري منك هذا بكتابه كذا» (٢).

ولكن في مقابلها ما يظهر منه الجواز، كصحيحة أبي بصير، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف و شرائها؟ فقال: إنما كان يوضع عند القامة و المنبر، و قال: كان بين الحائط و المنبر قدر ممر شاة أو رجل، و هو منحرف، فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة، و يجيء آخر، فيكتب السورة كذلك كانوا، ثم إنهم اشتروا بعد ذلك، فقلت: مما ترى في ذلك؟ قال: أشتريه أحبه إلى من أن أبيعه» (٣) و نحوها موثقة روح بن عبد الرحيم، و زاد فيها «قلت: مما ترى أن أعطي على كتابه أجرا؟ قال: لا بأس، و لكن هكذا كانوا يصنعون» (٤).

ومقتضى الجمع بين الطائفتين هو حمل المانعة على الكراهة. و لكن ذكر المصنف (ره) أن صححه أبي بصير لا تصلح ان تكون قرينة على صرف النهي فيسائر الروايات إلى الكراهة، فإن مدلولها أنه لم يكن في الصدر الأول تحصيل المصاحف بالشراء، و إنما حدث ذلك أخيرا. و أما كيفية بيعها و شرائها و هل هو مثل سائر الكتب أم لا؟ فلا دلالة لها على المماطلة إلا بالإطلاق أي السكوت في مقام البيان فيرفع اليد عن ذلك بمثل رواية عبد الرحمن المتقدمة الدالة على الكيفية المعتبرة في بيع المصاحف و شرائها، بل هذا الإطلاق أيضا يمكن منعه بعدم كون الرواية

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٣١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (١).

(٢) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٣١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٢).

(٣) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٣١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٨).

(٤) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب: (٣١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٤).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٠٧

بقى الكلام في المراد من حرمة البيع (١).

في مقام البيان من جهة الكيفية ليمكن دعوى إطلاقها.

وبهذا يظهر الحال في رواية عنترة الوراق، قال: «سألت أبي عبد الله (ع)، فقلت: إنني رجل أبيع المصاحف، فإن نهيتني لم أبعها، فقال ألمست تشتري ورقا و تكتب فيه؟ فقلت: بلى و أعالجها، فقال لا- بأس بها» (١) فان ظهور هذه في جواز بيع المصاحف كسائر الكتب بالإطلاق و بالسكتون في مقام البيان، فيرفع اليد عنه بالبيان الوارد في الروايات المتقدمة.

(أقول): لا بد من رفع اليد عن الاخبار المانعة بحملها على الكراهة، فإنه قد ورد في موثقة روح بن عبد الرحيم المتقدمة نفي البأس عن الكتابة بالأجر، ولو لم يكن لخط القرآن مالية، باعتبار عظمته لم تكن كتابته من الأعمال التي لها قيمة.

والحاصل أنه لا يتحمل الفرق بين الأجر على كتابة القرآن وبين بيته، و جواز الأول كاشف عن جواز الثاني. هذا مع أن ظاهر السؤال في مثل صحيحة أبي بصير بقوله (فما ترى في شرائها) هو السؤال عن جواز شراء المصاحف بال نحو المتعارف في سائر الكتب، فيكون جوابه عليه السلام بالجواز راجعا إلى ذلك النحو، وهذا من الظهور الوضعي لا الإطلاقي ليتوقف على تمامية مقدماته، و ذلك فإن دلالة اللفظ الموضوع للكتاب عليه بالوضع واضافة البيع إليه ظاهرة بمقتضى وضع الإضافة، في تعلقه بعنوان ذلك الكتاب كما لا يخفي.

(١) لا- يخفي أن المصحف كسائر الكتب تكون خطوطه وصفاً مقوماً له، ولا- يمكن كون الوصف مطلقاً مقوماً كان أم غيره ملكاً لشخص، و موصوفة ملكاً لآخر. بل لو كان الوصف في الشيء حاصلاً بعمل الآخر، و كان بأمر من مالك

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) باب: (٣١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٠٨

.....

ذلك الشيء أو باستئجاره فيستحق العامل الأجرا عليه، و الا فلا احترام لفعله، و لا يكون له على مالكه أجراً أصلاً، و على ذلك فلو كان النهي عن بيع المصاحف لزومياً كان المراد بمتعلق النهي، ملاحظة خطوطها فيأخذ العوض عليها، على ما تقدم سابقاً في النهي عن بيع العجارة المغنية، وفي النهي عن بيع آلات اللهو.

والحاصل ان المراد بالنهي عن بيع المصاحف هو المنع عن بيع الأوراق بملحوظة كونها موصوفة بالكتابة القرآنية. و بهذا يظهر أن ما ذكره المصنف (ره)- من أن النقوش ان لم تعدد من الأعيان المملوكة عرفاً، بل من صفات المنقوش الذي تتفاوت قيمته بوجودها و عدمها، فلا حاجة إلى النهي عن بيع الخط، فإنه لا يقع بإزاره جزء من الثمن ليقع في حيز النهي- لا يمكن المساعدة عليه، لما ذكرنا من كون الخطوط وصفاً مقوماً، نظير بيع آلات اللهو، و ان النهي مقتضى عدم جواز لحاظ هذا الوصف في مقام المبادلة، على ما تقدم في بيع الآلات.

نعم ذكرنا أنه لا- بد من حمل النهي على الكراهة أي على كراهة إيقاع المعاملة على المصحف بما هو مصحف، و أن اللازم في التخلص من هذه الكراهة جعل الثمن بإزار الأوراق بما هي أوراق، و الثمن المأخوذ و ان كان زائداً على ثمن الأوراق، و الزيادة بداعى اتصاف تلك الأوراق بالكتابة القرآنية، الا أنه لا يذكر هذه الجهة في العقد، بل يذكر فيه عنوان الأوراق و الحديد، و بعد انتقال الأوراق إلى المشتري يكون مالكاً لها بما هي مصحف، حيث تقدم تبعية الخطوط، و انه لا يمكن كونها ملكاً لشخص، و الأوراق ملكاً لآخر.

(لا- يقال) لا فرق بين النهي في المقام وبين النهي عن بيع آلات اللهو، غاية الأمر عدم المالية في تلك الآلات باعتبار خستها، و في المصحف باعتبار عظمته، كما يرشد إلى ذلك، قوله في مضمونة عثمان بن عيسى: «لا تشتري كلام الله» و على ذلك يكون النهي عن بيع المصحف نظير النهي عن بيع تلك الآلات حقيقة، لا راجعاً إلى إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٠٩

ثم ان المشهور بين العلامة (١)

(فإنه يقال) إن تجويز بيع المصحف في صحيحه أبي بصير المتقدمه و تجويز أخذ الأجرة على كتابته في موثقة روح بن عبد الرحيم
قرینه على اختلاف الحكم في المقام، وأن إيقاع المعاملة على المصحف كايقاعها على سائر الكتب مكروه، ولا بد من التخلص عن
الكراءه من إيقاعها على الأوراق و الحديد، فيكون هذا حكما راجعا إلى صورة العقد، ولا يتغير بقيمة الأوراق و
الحديد، كما كان يتغير ذلك في بيع الآلات، على تأمل كما لا يخفى.

و أما ما ذكره المصنف (ره)- من فرض كون خطوط المصحف من الأعيان في مقابل أوراقه- فغير صحيح، و على تقديره فيرد عليه ما أوردته (ره) من انه لو قيل ببقاء تلك الخطوط على ملك البائع بعد بيعه الأوراق، لزم شرکة البائع و المشتري في المصحف بالقيمة، و لا يمكن الالتزام بها. و ان انتقلت إلى المشتري، فإن كان انتقالها بجزء من الثمن فهو عين بيع المصحف، و لا يكون للنھي عنه معنى الا-الحمل على الكراهة، و ان كان انتقالها قهرا تبعا للأوراق، فهو خلاف مقصود المتباعين، فإن قصدهما إعطاء العوض و أخذها في مقابل المصحف المركب من الأوراق، و الخطوط، فلا بد من إرجاع النھي إلى التكليف الصورى أى التكليف الراجع إلى صورة المعاملة، بأن يجعل الخطوط فيها بعنوان الشرط في البيع، لا الجزء من المبيع.

(١) المشهور بين العلامة والمؤاخرين عنه - على ما قيل - عدم جواز بيع المصحف من الكافر، حتى بالوجه الذي يجوز بيعه من المسلم بذلك الوجه، واحتلما المصنف (ره) أن يكون مستندهم في عدم الجواز أمران (الأول) فحوى ما دل على عدم جواز تملك الكافر المسلم.

^{٣١٠} إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص:

• • • • •

و في أنه لا بد في المسألة من الاعتماد على وجه آخر، فان هذه الرواية لضعف سندها بالرفع لا يمكن الاعتماد عليها (لا يقال): سند الشيخ الى حماد مذكور في المشيخة، وليس فيه ضعف (إنه يقال) لم يحرز أن الشيخ رواها في النهاية عن كتاب حماد، و ملاحظة المشيخة تنفع فيما إذا أحرز أن روایته عن كتابه، والإحراز بالإضافة إلى روایات التهذيب والاستبصار فقط، لذكره في أول التهذيب بيده الرواية باسم صاحب الكتاب الذي يروى عنه، و بدؤه - (ره) في التهذيب بمحمد بن يحيى مرفوعا عن حماد - قرينة على عدم أخذ هذه الرواية من كتاب حماد و الا لكان المناسب بده السنده بـ لا بـ محمد بن يحيى و لعل قوله سبحانه لـ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى المؤمنين سبيلا «٢» كاف في ذلك الحكم، فتأمل.

(الأمر الثاني) قوله (ع): (الإسلام يعلى ولا يعلو عليه) أقول هذا نبوى مرسل، ولا يمكن الاعتماد عليه، و مدلوله إن كان إثبات العلو للإسلام بحسب مقام الإثبات والبرهان، فهذا صحيح، ولكن لا يرتبط بالمقام، وإن كان علوه بحسب

(١) الوسائل الشيعية: الجزء (١٢) الباب: (٢٨) من أبواب عقد البيع - الحديث (١)

(٢) سورة النساء (٤) الآية: (١٤١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣١١

المحترم لاسمائه (١) الدرهم المضروبة (٢)

[الثانية جوائز السلطان و عماله]

اشارة

تبريزى، جواد بن على، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعيليان، قم - ايران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب؛ ج ١، ص: ٣١١

جوائز السلطان و عماله (٣)

[الأولى ما لا يعلم بأن في جملة أموال هذا الظالم مالا محظما يصلح لكون المأخذ منه]

تشريع الأحكام، فهذا لا يقتضي عدم جواز بيع المصحف للكافر، فان مجرد تملكه لا يكون علواً للكفر على الإسلام، كما أن مجرد تملك مسلم الإنجيل لا- يكون علواً للإسلام على الكفر. نعم لا- يجوز إعطاء المصحف بيد الكافر، فيما إذا كان الإعطاء تعريضاً للمصحف الشريف للنجاسة الموجبة لهتكه، و هذا غير بحث الملكية الحاصلة بالبيع و نحوه.

(١) بصيغة الفاعل أي الكافر الذي يرى الحرمة لاسمائه تعالى.

(٢) بناء على تسرية الحكم، فلا يجوز بيع الدرهم من الكافر، حتى فيما إذا لم تكن مالية لسلكة الموجودة عليه، كالدرهم المأخذة للبركة والمكتوب عليها اسم النبي (ع) أو غيره من المعصومين عليهم السلام، فان بيعها باعتبار موادها أى الذهب والفضة وإن كان نظير بعض الحلويات أو الصابون المصنوع بصورة الحيوان، فيباع في السوق باعتبار موادها، إلا ان المفروض في المصحف عدم جواز بيعه من الكافر، حتى باعتبار أوراقه و حديده، و لازم التعذر إلى الدرهم المفروض البركة بسكتها عدم جواز بيعها حتى باعتبار مادتها.

(٣) للمال المأخذ من الجائر أو عماله مجاناً أو معاوضة صور أربع: (الأولى) عدم العلم تفصيلاً و لا إجمالاً بوجود الحرام في أمواله (الثانية) عدم العلم لا تفصيلاً و لا إجمالاً بالحرام في المأخذ منه مع العلم الإجمالي بالحرام في أمواله (الثالثة) العلم تفصيلاً بحرمة المأخذ منه، و أنه ليس للجائر (الرابعة) العلم إجمالاً بوجود الحرام في المأخذ منه، و أنه مشتمل على مال الغير.

أما الصورة الأولى فقد ذكر المصنف (ره) فيها جواز الأخذ والتصرف، للأصل والإجماع والاخبار الآية، و ينبعى أن يراد بالأصل قاعدة اليد، فان مقتضاها كون الجائر مالكاً لما في يده، فيكون تصرفاته فيه نافذة. و أما أصالة الصحة فلا يمكن إجراؤها مع الإغماص عن قاعدة اليد، فإنها لا تجري فيما إذا لم تحرز سلطنة الشخص

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣١٢

شرعًا على التصرف، كما في المقام، فإنه لا دليل على اعتبارها غير السيرة الجارية على حمل المعاملات الصادرة عن الغير على الصحة، والمقدار المحرز من السيرة موارد إحراز السلطة، وعلى ذلك فمن المحتمل أن لا يكون الجائز سلطاناً على تملك المال المفروض باعتبار عدم كونه مالكاً له. وأما الاستصحاب، فمقتضاه عدم جواز الأخذ، وعدم كون المال ملك الجائز والإجماع لا يصلح للاعتماد عليه، فإنه لا يكون إجماعاً تعبدياً، بل من المحتمل - لو لم يكن من المقصود به - أن المدرك لافتائهم بالجواز قاعدة اليد أو غيرها، كما لا حاجة في هذه الصورة إلى الاخبار، فإن الجواز على القاعدة، إلا أن يراد أن في الأموال المأخوذة من السلطان الجائز أو عماله شبهة حرمة تكليف، حتى فيما إذا أحرز باليقين بأن المأخوذ ملكه شخصاً، وهذه الشبهة مدفوعة بأصله الحل والاخبار الآتية.

ثم ذكر المصنف (ره) أنه ربما يوهم بعض الاخبار أن حل المال في هذه الصورة مشروط بثبوت مال حلال للجائز، كرواية الاحتجاج عن الحميري أنه «كتب إلى صاحب الرمان عجل الله فرجه يسأله عن الرجل يكون من وكلاء الوقف، مستحل لما في يده، ولا يتورع عنأخذ ماله، ربما نزلت في قرية هو فيها أو أدخل منزله، وقد حضر طعامه، فيدعوني إليه، فان لم آكل عاداني عليه، فهل يجوز لي ان آكل طعامه و أتصدق بصدقه، و كم مقدار الصدقه؟ و إن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر، فيدعوني إلى أن أنا منها، و أنا أعلم أن الوكيل لا يتورع عنأخذ ما في يده، فهل على فيه شيء إن أنا نلت منه؟ الجواب إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده، فاقبل بره والا فلا»^(١) ولا يخفى أن ظاهر الخبر صورة العلم بحرمة مال الجائز، وفرض مال حلال

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) الباب: (٥١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (١٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣١٣

[اما الثانية ما يعلم ثبوت الحرام في أمواله و يتحمل كون الجائزة منه]

اما الثانية (١)

له فيها، باعتبار أن لا يكون حرمة المأخوذ محرزة تفصيلاً، لأن وجود مال حلال له شرط تعبدى في جواز المأخوذ منه.

(١) (الصورة الثانية) وهي ما يعلم ثبوت الحرام في الأموال التي يied الجائز و يتحمل كون الجائزة من ذلك الحرام، فيجوز في هذه أيضاً أخذ الجائزة تكليفاً ووضعاً، لجريان قاعدة اليد في الجائزة، ولا تكون معارضة باليد على سائر أمواله، سواء احتمل الآخذ الابتلاء بها بعد ذلك، أم لا، و ذلك فأن عدم جواز التصرف بالإضافة إلى سائر الأموال محرز تفصيلاً، فإنها إما ملك الجائز واقعاً، و باعتبار عدم إذنه في التصرف فيها تكون حراماً. و أما ملك لغيره، فلا يجوز التصرف فيها بدون إذن ذلك الغير، و أما بالإضافة إلى الجائزة، فلا علم بحرمتها، فتكون مورداً لقاعدة اليد بلا معارض. نعم في مثل ما إذا خيره الجائز في أخذ أحد أثوابه المعلومة حرمة بعضها إجمالاً، يدخل الفرض في الصورة الرابعة.

(لا- يقال): إن العلم الإجمالي في هذه الصورة منجز، و ذلك فأن العلم التفصيلي بحرمة سائر أموال الجائز، لكونها ملك الغير أو أنها ملكه، و باعتبار عدم إذنه يحرم التصرف فيها، لا يوجب جريان قاعدة اليد في المأخوذ، لسقوطها بالعلم الإجمالي بحرمة المأخوذ أو عدم جواز الاخبار و الشهادة على كون سائر أمواله ملكاً له.

والحاصل أن لиде على سائر أمواله أثراً فعلياً، و هو جواز الاخبار و الشهادة على كونه مالكاً له (فإنه يقال) إذا علم وجود الحرام في

سائر أمواله، و احتمل كون المأخوذ أيضا حراما، فلا بأس بإجراء قاعدة اليد في المأخوذ. نعم إذا علم حرمة بعض أمواله و تردد ذلك البعض بين كونه جائزه أو ما هو عند الجائز، فلما ذكر من دعوى العلم الإجمالي بحرمة المأخوذ أو عدم جواز الاخبار بملكية سائر ما في يده وجه، فإنه يكون ايضا ليه على سائر أمواله أثر، وهو جواز الاخبار بكونها ملكا له.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣١٤

.....

ثم إن هذا الوجه كما ترى يجري حتى في الشبهة غير المحصوره، و التي لا- يمكن عقلا- فيها ابتلاء المكلف بتمام أطرافها، فلا يحل المأخوذ فيها، لسقوط قاعدة اليد، و يكون عدم الجواز مقتضى استصحاب الفساد.

ثم انه قد صرحا جماعة بكراهة أخذ الجائزه من الجائز، و عن العلامه الاستدلالي عليهما باحتمال كونها حراما في الواقع، و للنهي عن ارتكاب المشتبه في مثل قولهم:

(دع ما يريبك) و للتغريب في تركها في مثل قولهم: (من ترك الشبهات نجى من المحرمات) و بعضهم زاد على هذا الاستدلال وجوها.

(منها) أن أخذ المال من الجائز و عماله سبب لمحبته، فان القلوب مجبرة على حب من أحسن إليها.

و (منها) أنه تترتب على أخذ المال من الجائز أو عماله مفاسد لا تخفي، كما يفصح عن ذلك ما في صحيحه أبي بصير من قوله عليه السلام: «إن أحدكم لا يصيب من دنياه شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله» (١).

و (منها) رواية عبد الله بن الفضل عن أبيه عن الكاظم موسى بن جعفر سلام الله عليه: «و الله لو لا انى ارى من ازواجها بها من عزاب بنى أبي طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها أبدا» (٢) فإنها ظاهرة في مرجوحية أخذ المال لو لا الجهة المذكورة.

ولكن لا- يصلح شيء من ذلك لإثبات الكراهة، و ذلك فان ظاهر اخبار الاحتياط و التوقف في الشبهات هو الإرشاد إلى موافقة التكاليف الواقعية، و الترغيب في إدراك ثواب طاعتها، و التحرب عن محذور مخالفتها. و هذا لا يختص بخصوص الجائزه، بل يعم كل الشبهات حتى المال المأخوذ من العدول. و أما أن أخذ المال من الجائز يجب حبه فليس كذلك، فان بين المحبة لهم و أخذ المال منهم العموم من وجه،

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) الباب: (٤٢) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٥)

(٢) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) الباب: (٤٢) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣١٥

ثم انهم ذكرروا ارتقاء الكراهة بأمور (١) و منها إخراج الخمس (٢)

فقد يأخذه عوضا عن متاعه في معاملة اضطر إليها. و أما ترتب المفسدة فلا شهادة له في صحيحه أبي بصير، فإنها ناظرة إلى إعانة الظالم، و كون الشخص من أعوان الظلمة على ما تقدم سابقا.

و رواية قبول الإمام عليه السلام هدية هارون، لا يمكن الاعتماد عليها، لضعفها سندا و دلالة، فإنها واردة في مورد خاص، فلعل المال المفروض كان من المجهول مالكه، و مورده التصدق به عن مالكه، و لو لم يكن صرف ذلك المال في تزويج عزاب بنى أبي طالب بعنوان الصدقة عن مالكه، لم يكن يأخذ الإمام عليه السلام، و مثل هذا لا يرتبط بالمقام.

و الوجوه التي زادوها على استدلال العلامه مقتضاها- على تقدير تماميتها- كراهة الأخذ حتى مع إحراز كون المال ملك الجائز واقعا،

كما أن ما ذكره العلامة مقتضاه كراهة الأخذ حتى مع إحراز كون المال ملك الجائز واقعاً، و كراهة الأخذ و التصرف في مطلق المال المشتبه من دون خصوصية للمأخذ من الجائز.

(١) (الأول) أخبار الجائز بأن المال ملكه واقعاً، ولكن قد ظهر مما تقدم أن الكراهة- على تقديرها- لا ترتفع بذلك، فان الموجب لها إما اشتباه المال، و لا يرتفع الاشتباه بأخبار العدل، فضلاً عن الجائز، و ما ذكره المصنف (ره)- من أن الموجب للكراهة هو كون المال مظنة الحرمة، و مع أخبار الجائز الثقة بكونه ملكاً له يخرج المال عن كونه مظنة الحرمة- لا يمكن المساعدة عليه، فان أخبار الاحتياط والتوقف عند الشبهات لا- تختص بصورة كون المال مظنة الحرام، بل تعم مطلق ما يحتمل حرمتة واقعاً. و اما الوجوه المذكورة فقد ذكرنا أن مقتضاها ثبوت الكراهة حتى مع العلم بحلية الجائزة.

(٢) (الثاني) إخراج الخمس عن المال المأخذ من الجائز و لا يخفى أن

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣١٦

.....

إخراج الخمس في المال المختلط حكم إلزامي لا حكم استحبابي حتى يتعدى إلى المقام.

و ثانياً أن الخمس في المال المختلط ثابت بعنوان التصدق بالمال المجهول مالكه، فيما إذا لم يعلم قدر المال و صاحبه، و ليس من الخمس المعروف كما عليه المشهور. و على كل تقدير، فالحكم، باستحباب إخراج الخمس- في المقام المفترض فيه احتمال كون جميع المال حراماً واقعياً، نظراً إلى ثبوته في المال المختلط- قياس مع الفارق، فإن التصدق بمقدار الخمس في المال المختلط باعتبار أن عين ذلك إن كان مال الغير فيكون الواجب إيصاله إلى صاحبه بالتصدق عنه، و إن كان مال الغير غيره، فيجوز لمن في يده، المال المجهول مالكه، تبديل ذلك المال، و التصدق بالبدل، فالتصدق بالخمس إيصال لمال الغير إليه على كل تقدير، بخلاف المقام المحتمل فيه كون المأخذ بتمامه مال الغير كما لا يخفى.

و اما المؤثقة المسئولة فيها عن عمل السلطان- «يخرج فيه الرجل، قال عليه السلام: لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل و يشرب، ولا يقدر على حيلة فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسة إلى أهل البيت عليهم السلام» (١)- فلا يمكن الاستدلال بها على استحباب الخمس. و الوجه في ذلك أنه يدور الأمر فيها بين رفع اليد عن إطلاقها و حملها على لزوم بعث الخمس في المقدار الزائد على المئونة، بقرينة مثل صحيحة على بن مهزيار الدالة على كون الخمس بعد مؤنة الرجل و عياله، و بين إبقاء الإطلاق على حاله، و حمل الأمر بالبعث على الاستحباب و المتعين هو التقييد كما هو المقرر في بحث الإطلاق و التقييد.

وبهذا يظهر الحال فيما دل على وجوب الخمس في الجائز، و أنه بقرينة أن المال الواحد لا يخمس مرتين، يحمل على كونه بالإضافة إلى الزائد على المئونة.

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) باب (٤٨) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٣).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣١٧

و ان كانت الشبهة محصورة (١)

(١) قد ذكرنا أن العلم الإجمالي يكون في الصورة الثانية منجزاً للحرام الواقع (تارة) و غير منجز له (أخرى) و الجائز فيها مع عدم منجزيته محكومة لقاعدة اليد، بأنها كانت ملك الجائز، وقد انتقلت إلى الآخذ، بخلاف ما إذا كان العلم الإجمالي منجزاً، كما إذا أرادأخذ شيء من تلك الأموال مقاصداً، أو أذن الجائز في أخذ شيء منها بنحو التخيير، فإنه لا يجوز مع ذلك العلم الإجمالي.

قال في الشرائع: (جوائز السلطان الجائر إن علمت حراماً بعينها فهي حرام وذكر في المسالك في شرح العبارة: (إن التقيد بالعين إشارة إلى جواز أخذها، وإن علم أن في أمواله مظالم، كما هو مقتضى حال الظالم، ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع، للنص على ذلك) فيقع الكلام في مراده من النص، فإن أراد الروايات الدالة على الترخيص والبراءة في الشبهات نظير قوله (ع): (كل شيء حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه) فقد ذكر المصنف (ره) أن المقرر في محله حكمه قاعدة الاحتياط عليها.

وفي ما لا يخفى، فإن دليل البراءة بسموله لمورد يكون وارداً على قاعدة الاحتياط دون العكس، فإن الموضوع في قاعدة الاحتياط احتمال العقاب، ومع ثبوت الترخيص في ارتكاب مشتبه لا يكون احتمال عقاب أصلاً. والصحيح عدم جريان الروايات الدالة على الترخيص في موارد العلم الإجمالي بالتكليف، لاستقلال العقل بكفاية العلم الإجمالي في وصول ذلك التكليف، ولا يمكن الترخيص القطعي في مخالفة التكليف الوacial، فتكون تلك الروايات مقيدة عقلاً، وعلى من جوز أخذ الجائزة في صورة العلم الإجمالي المنجز الالتزام بأن الشبهة المحصورة كالشبهة البدوية في عدم تنجز التكليف أصلاً، كما عليه شرذمة من متأخرى المتأخرین، إلا أن لا يكون كلامه ناظراً إلى صورة العلم الإجمالي المنجز، وشيء من هذين لا يناسب تفسير المسالك، فإن ظاهره أن لجائزة السلطان خصوصية مستفادة من النص، و

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣١٨

.....

باعتبارها تفترق عن سائر موارد العلم الإجمالي بالحرام. ولا يجرى فيها وجوب الاحتياط الثابت في المال المختلط.

وإن أراد من النص صحيحة أبي ولاد، فقد ذكر المصنف (ره) فيها ثلاثة احتمالات، وليس عليها خصوصية لجوائز السلطان، قال أبو ولاد: «قلت لأبي عبد الله (ع)، ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان، وليس له مكسب إلا من أعمالهم وانا أمر به و انزل عليه، فيضيغنى و يحسن الى و ربما أمر لي بالدرارهم و الكسوة، وقد ضاق صدرى من ذلك؟ فقال: خذ منها فلك المهنأ و عليه الوزر»^(١) و الاحتمالات (أولها) كون الوacial إلى الشخص من العامل مالاً مشتبها بالشبهة البدوية، فإن العامل المفروض باعتبار حرمة عمله، يكون كسبه محظماً، و حلية طعامه أو هديته للغير، باعتبار احتمال كونهما من أمواله الشخصية. بالاقتراض أو الشراء في الذمة، لا من أجرة عمله.

و (ثانية) - إن يعلم الآخذ بكون المأخذ من أجرة عمل العامل. و بما أن الأجرة تكون من الخراج أو المقادمة المباحة للشيعة، فيجوز للأخذ تملكتها و التصرف فيها، فله المهنأ، بخلاف العامل، فإنه لا يحل له، فيكون عليه وزرها، إذ لو فرض أن المال من غير الخراج و المقادمة، يكون محظماً على الآخذ أيضاً، باعتبار كونه إما ملكاً شخصياً للسلطان و قد أعطاه للعامل أجرة على عمله الحرام، أو ملكاً لسائر الناس وقع في يد العامل جوراً، فلا يكون الإطعام به أو هديته من المالك الشرعاً، حتى يحل للأخذ.

و (ثالثها) كون الوacial من الأموال الموجودة عند العامل المعلوم إجمالاً حرمة بعضها، و حلية المأخذ باعتبار أصله الصحة الجارية في إطعام العامل

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) الباب: (٥١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣١٩

.....

و إحسانه، و لا تعارض بأصله الصحة فيسائر الأموال التي عنده، لأن أصله الصحة فيها لا تكون ذات أثر بالإضافة إلى السائل.
 (أقول) قد مر أنه لا مجرى لأصله الصحة في أمثال المقام من موارد الشك في السلطنة على التصرف، فإن العمدة في وجه اعتبارها هي السيرة التي لم يحرز جريانها في موارد الشك في السلطنة الفاعل. نعم لا بأس بالأخذ بقاعدة اليد بالإضافة إلى المأخوذ من مثل العامل المفروض، و لا تعارض باليد على سائر الأموال التي عنده على ما مر، كما يمكن أن يكون وجه حل المأخوذ للسائل كونه من المال المجهول مالكه، وقد أجاز عليه السلام تصرف السائل فيه بالتملك أو غيره صدقة عن مالكه، فيكون المال وزرا على العامل لجوره في أخذه، و مهنا للأخذ كما لا يخفى.

و مما ذكرناه يظهر الحال في رواية أبي المغراء أو غيرها قال: «أمر بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها؟ قال: نعم، و قلت أحج بها؟ قال: و حج بها»^(١) فان المفروض كون المأخوذ مجرى لقاعدة اليد، و مقتضاها جواز تملك ذلك المال و صحة التصرفات الجارية عليه. (لا يقال): لا بد من حمل الجواز في هذه الاخبار على الحقيقة الواقعية. و (عبارة أخرى) تكون مثل صحيحه زراره و محمد بن مسلم جمیعا عن ابی جعفر عليه السلام، قال: «جوائز السلطان لا بأس بها»^(٢) خاصة يرفع بها اليد عن عموم ما دل على حرمة أكل مال الغير بلا رضاه، و يكون المورد نظير ما ورد في لقطة الحيوان: من جواز تملكها مطلقا، و في لقطة غيره، من جواز تملكها بعد تعريف سنة، و ما ورد في جواز أكل المار من الثمار من طريقه، حتى مع إحراز عدم رضا صاحبه.

(١) الوسائل باب: (٥١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٢).

(٢) الوسائل باب: (٥٢) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٥).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٢٠

.....

(فإنه يقال) المراد بالحقيقة في الروايات المشار إليها هي الظاهرية، بشهادة مثل صحيحه ابى عبيدة الحذاء، قال عليه السلام فيها في جواب السؤال عن الشراء من السلطان: «و ما الإبل إلا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه»^(١) فإنها شاملة للجائزه. و عدم البأس فيها مقيد بعدم عرفان الحرام، نظير سائر الخطابات المتضمنة للاحكم الظاهرية. و يلزم على القائل بالحقيقة الواقعية الالتزام بها حتى في صورة العلم تفصيلا بحرمة الجائزه، أخذا بإطلاق نفي البأس عن الجائزه.

و ربما يظهر الالتزام بذلك من المحقق الإيرواني، و لكن مع عدم عرفان مالكه، نعم يمكن دعوى الحقيقة الواقعية في موردين: (أحدهما) ما إذا أخذ الربا مع جهله بحرمه، بلا- فرق بين كون ذلك الربا مخلوطا بغيره أو متميزا و (ثانيهما) إذا وصل مال الى يد الوارث، مع علمه بأن فيه ربا، فان جميع المال يكون حلالا- للوارث، مع اختلاطه، و في صحيحه ابى المغراء عن ابى عبد الله عليه السلام، قال:

«كل ربا أكله الناس بجهاله، ثم تابوا، فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة، و قال: لو أن رجلا ورث من أبيه مالا، و قد عرف أن في ذلك المال ربا، و لكن اختلط في التجارة غير حلال كان حلالا طيبا، فليأكله، و إن عرف منه شيئا أنه ربا فليأخذ رأس ماله، و ليرد الربا و أيما رجل أفاد مالا كثيرا قد أكثر فيه الربا، فجهل ذلك ثم عرفه، فأراد أن يتزعزعه فما مضى له، و يدعه فيما يستأنف»^(٢).
 و مثلها صحيحه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: «أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام، فقال انى ورثت مالا، و قد علمت أن صاحبه الذى ورثته منه قد كان

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) باب: (٥٢) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (٥)

(٢) وسائل الشيعة:الجزء (١٢)الياب: (٥) من أيواب الريا-الحديث: (٣-٢).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٢١

و أوضح ما في الباب (١)

[اللّٰهُ أَنْ يَعْلَمْ تَفْصِيلًا حَرْمَةً مَا يَأْخُذُه]

فلا إشكال في حرمته حنىذ على الآخذ (٢)

يربي، وقد عرف ان فيه رباء، واستيقن ذلك، وليس يطيب لي حاله لحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء العراق وأهل الحجاز، فقالوا لا يحل اكله؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعلم بان فيه مالا معروفا رباء، وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك، وإن كان مختلطا فكله هنيئا، فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه.»^{١٠}

و قريب منها غيرها، ولكن الحكم في الوراث خلاف المشهور، بل لم يحضرني الآن قول به من الأصحاب، غير ما ربما يستظهر من كلام ابن الجنيد، حيث قال في جملة كلام له: (أو ورث مالا يعلم ان صاحبه يرببي، ولا يعلم الربا بعينه فيعزله، جاز له اكله والتصرف فيه إذا لم يعلم فيه الربا) فتأمل و كيف كان فلا يجري ذلك فيسائر المال المختلط بالحرام.

و بهذا يظهر أن ما عن السيد اليزدي (ره)- من استشهاده على عدم وجوب الاجتناب عن المال المختلط بالحرام بهذه الروايات- لا يمكن المساعدة عليه.

(١) أى أن الأوضح - من جهة الدلالة على أن جواز السلطان ليست بخارجية عن قاعدة الشبهة المحصورة لأجل النص - عبارة السرائر، حيث قال: (إذا كان يعلم أن فيه شيئاً مغصوباً، إلا أنه غير متميز العين، بل هو مخلوط في غيره من أمواله أو غلاته التي يأخذها على جهة الخارج، فلا يأس بشرائه منه، و قبول صلته، لأنها صارت بمنزلة المستهلك)، لانه غير قادر على ردتها بعينها) انتهى.

و وجه كونها أوضاع عدم استناد ابن إدريس في تجويز الجائزه إلى النص، بل اعتمد فيه على قاعدة الاستهلاك و عدم إمكان ردم المال بعنه.

(٢) اي أنه لا إشكال في أن وقوع المال بيد الجائز لا يكون موجباً لحله على الآخذ و يقع الكلام في فروض.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥) من أيواب الريا - الحديث: (٣)

٣٢٢ إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص:

• • • • •

(الأول) - ما إذا علم بحرمة المال قبل أخذه و ذكر المصنف (ره) عدم جواز الأخذ في ذلك بغير نية الرد إلى المالك، بلا فرق بين أخذه اختياراً أو تقية. والوجه في عدم الجواز أن الأخذ بغير تلك النية تصرف لم يعلم رضا صاحبه به، كما أن الشارع لم يأذن فيه، بل قد منع عن التصرف في مال الغير، ورفع الاضطرار أو مشروعيته التقية لا. يوجب جواز ارتكاب محرم لم يطأ الاضطرار على خصوصه، بل على الجميع بينه وبين ما هو محلل، كما إذا اضطر إلى شرب أحد ماءين لرفع عطشه المهلك أحدهما طاهر والآخر متنجس، فإنه لا يجوز له شرب المتنجس بعنوان الاضطرار إليه، حيث إنه لم يطأ على شربه، ولذا يجب على المصلى مع المخالفين تقية السجود على الأرض مع تمكّنه عليه، بلا محذور، كما إذا كان المكان مفروشاً بما يصح السجود عليه.

و ذكر المحقق الإيراني (ره) عدم جواز الأخذ حتى بنية الرد إلى المالك، فيما إذا أحرز عدم رضاه بأخذ مطلقاً، بل لا يجوز مع الشك في رضا المالك بأخذته بنية الرد إليه، حيث أنه يحرز بالاستصحاب عدم رضاه بالأخذ، ولا يكون وضع اليد على المال بنية الرد إلى المالك مع عدم رضاه، إحساناً إليه ليقال بحكمه قوله سبحانه **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ** «١» على أدلة عدم حل التصرف في مال الغير بلا رضاه، ولذا لو باع الأجنبي مال أحد بثمن أعلى مما يريد المالك بيده به، لا يحكم بصحته أخذها بقوله **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ** وكذا لو أراد تزويع بنته من أحد، وزوجها الأجنبي من آخر، مع كون تزويعها منه أصلح بمراتب، فإنه نكاح فضولي.

(أقول) لو أحرز رضا المالك بالبيع المزبور أو رضا الأب بذلك النكاح حكم أيضاً بكونهما من العقد فضولاً، فيحتاج في نفوذه إلى الإجازة، و ذلك فان قوله سبحانه -**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ**- لا يصح استناد البيع إلى المالك أو استناد

(١) سورة التوبة (١٠) الآية: (٩١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٢٣

.....

النكاح إلى الزوجة أو ولديها لتعتها أدلة الإمضاء.

وعن السيد الخوئي طال بقاه التفرقة بين صورة إحراز عدم رضا المالك بالأخذ ولو مع نية الرد إليه، وبين الشك في رضاه، وأنه لا يجوز الأخذ في الأول ويجوز في الثاني، بدعوى أنه مع إحراز عدم الرضا يكون مقتضى (الناس مسلطون على أموالهم) عدم الجواز، حيث أن الأخذ معه معارضه لسلطنة المالك و عدوان على ملكه، ولذا لا يجوز دق باب الغير مع منعه عن دقة. و هذا بخلاف صورة عدم منعه، فإنه لا يأس به، ولا يكون فيه أي معارضه لسلطنة المالك و عدوان على ماله.

(أقول): الصحيح ما يظهر من المصنف (ره) من جواز الأخذ بنية الرد إلى المالك حتى في صورة إحراز عدم رضا المالك بالأخذ، فإن الأخذ مع تلك النية إحسان إلى المالك، وإنقاذ لماله، فلا ينافي احترام المال، إلا ترى أنه لا يكون إنقاذ المال الغريق عدواناً على مالكه، حتى فيما إذا لم يرض بإيقاده من التلف، ولا يكون عدم رضاه به بداع غير عقلائي مانعاً عن صدق الإحسان على أخذه، و التحفظ عليه من التلف، كذا الحال في فرض دق باب الغير فيما إذا كان ذلك الإنقاذ مالهم من الهلاك، و إخماد النار الواقعه على بيتهما، و هكذا و هكذا.

والحاصل أن ما دل على حرمة مال الغير وعدم جواز التصرف فيه بلا رضا مالكه منصرف عن مثل هذه التصرفات التي تكون إنقاداً لمال الغير، فيكون مثل قوله سبحانه **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ** حاكماً بلا معارض. وبهذا يظهر أن الجواز في الفرض باعتبار إذن الشارع في ذلك التصرف، و بما أن أخذ المال إحسان إلى المالك، فيكون في يد الأخذ أمانة شرعية يتربّ عليه أحکامها الآتية.

هذا كله فيما إذا علم بكون المال ملك الغير قبل أخذته و أما إذا علم ذلك بعد أخذته بنية التملك، فان كان هذا العلم بعد تلفه، فلا إشكال أيضاً في ضمانه، كالصورة التي أخذه بنية التملك مع علمه بالحال، وإنما الفرق بينهما في استحقاق العقاب على

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٢٤

.....

الأخذ فيها، بخلاف صورة علمه بالحال بعد تلفه، فإنه لا يستحقاق مع الحلية الظاهرة.

و أما إذا علم بالحال و قصد الرد إلى المالك ثم تلف المال في يده، فقد ذكر المصنف (ره) أن مقتضى حدوث الضمان عند الأخذ أن يكون المورد من موارد استصحاب الضمان، عكس ما ذكره في المسالك من أن المستصحاب هو عدم الضمان، بل الحكم بعدم

الضمان مناف لما ذكره- في مسألة تعاقب الأيدي على مال الغير- من عدم الفرق في إيجاب اليد الضمان بين وضعها على مال الغير، مع العلم بالحال أو مع الجهل، فإن هذا الكلام كما ترى يقتضي كون اليد في المقام، حين حدوثها موجبة للضمان، فيستصحب. وذكر السيد اليزدي (ره) في تعليقه على المقام: (أنه بعد علمه بالحال وقصده رد المال إلى مالكه، يرتفع عنوان العداون عن اليد، وينطبق عليها عنوان الإحسان المنافي للضمان) ورد عليه الإيراني والسيد الخوئي بان طرو عنوان الأمانة الشرعية على اليد فيما بعد لا يوجب ارتفاع الضمان كما إذا تاب الغاصب وندم عن عدوائه، وأراد رد المال إلى مالكه، فتلف في طريق رده، فان المشهور أن عليه ضمان المال. وكذا فيما إذا وضع اليد على مال بقصد تملكه، جهلاً بالحال. وأخذنا بالحكم الظاهري، كما إذا اشتري متاعاً، ثم انكشف كونه غصباً وأراد إرجاعه إلى مالكه فتلف، فان وضع يده على المال لكونه تصرفًا في مال الغير بلا رضاه حرام واقعاً، وارادة رده بعد كشف الحال لا- تزيد على ارادة الرد في الغاصب النادر، كما هو المقرر في بحث تعاقب الأيدي على مال الغير. والسر في ذلك أن الأمانة الشرعية لا تثبت على المكلف الضمان، و(عبارة أخرى) تلك الأمانة لا تقتضي الضمان، فلا ينافي ثبوته بوجه آخر، ووجه الآخر كون اليد حين حدوثها على المال موجبة للضمان. وهذا الضمان يبقى إلى رد المال إلى مالكه، كما هو ظاهر حديث (على اليد) نعم لو أخبر المالك بان عنده ماله، فاذن المالك في الإمساك به يكون هذا رداً للمال إلى مالكه أى تخليه بينه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٢٥

.....

و بين المال، فيرتفع الضمان.

(أقول) الظاهر الفرق بين المثالين وبين المقام، وأنه لا بد من الالتزام بارتفاع الضمان في المقام دونهما، فان وضع اليد فيهما على مال الغير حرام بحسب الواقع فعلاً أو ملاكاً، كما هو المقرر في مسألة التوسط في الأرض المغصوبة والندر بعده، فإنه بالندر وارادة الخروج، لا يكون التوسط فيها بالخروج حلالاً، بل هو حرام ملاكاً ولو بحسب الواقع، بخلاف المقام فإن أخذ المال من الجائز بقصد الرد إلى مالكه باعتبار كونه إنفاذًا لذلك المال حلال واقعاً، فان كان قصد الرد من الأول يكون المال في يد الآخذ أمانة شرعية من الأول، ولا ضمان فيها لقوله سبحانه ^{ما على المؤمنين من سبيل} وإن كان قصد الرد بعد العلم بالحال كان الإمساك بذلك المال إلى رده إلى مالكه حلالاً واقعاً، من حين القصد كما تكون يده عليه أمانة شرعية وبما أن عموم على اليد مخصص في موارد الأمانة المالكية أو الشرعية، سواء كان المال أمانة من الأول أو في الأثناء، فلا مجال للأخذ به، ولذا لا أظن أن يلتزم أحد بالضمان، فيما إذا أعلن المالك بأن من كان ماله بيده فليس بله إلى رده إليه، وإذا كان هذا حال إذن المالك كان إذن الشارع واقعاً كذلك. و قوله سبحانه ^{ما على المؤمنين من سبيل} ينفي الضمان لا أنه لا يثبته حتى لا يكون منافياً لإثبات الضمان باليد حين حدوثها.

و مما ذكرنا ظهر الفرق بين المقام وبين ما وضع يده على مال الغير عدواناً، ثم خرج من يده بعدوان شخص آخر، وتلف في يد ذلك الآخر، فان للمالك الرجوع إلى كل منهما، ووجه الظهور أن اليد الحادثة توجب الضمان، وخروج المال عن يده بعد ذلك لا يمنع الضمان، بخلاف المقام، حيث ان طرو الأمانة على اليد يقتضي عدم ضمانه، كما لا يخفى ايضاً الفرق بين المقام وبين فرض اشتراء المتعاق، ثم ظهور كونه غصباً في مسألة تعاقب الأيدي، حيث أنه لم يفرض فيها كون أخذ ذلك المال من البائع الفضولي إنفاذًا لذلك المال عن التلف، ولذا يكون أخذه أو إمساكه محراً

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٢٦

و على أي حال فيجب على المجاز رد الجائزه (١)

واقعاً، وكانت الحلية ظاهرية، بخلاف المقام، فإن إمساكه مع قصد الرد حلال واقعاً، كما مر.

ثم إنه على تقدير تسليم عموم على اليد للمقام و معارضته بقوله سبحانه **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ** تصل النوبة بعد سقوط الإطلاق من الجانبيين إلى أصالة البراءة عن الضمان، لعدم المجال للاستصحاب في الشبهات الحكمية. هذا مع الإغماض عن أن حديث على اليد ضعيف سندًا، فلا يصلح للاعتماد عليه، و العمدة في ضمان التلف في اليد، هي السيرة العقلائية التي لم تحرز ثبوتها في مثل المقام.

(١) ذكر (ره) الأحكام المترتبة على المأخذوذ في الصورة الثالثة، منها وجوب رده إلى مالكه فوراً، و ذلك فان المقدار الزائد على المتعارف في الإمساك تصرف لم يعلم رضا مالكه به، و الشارع قد أذن في إمساكه بعنوان الإحسان إلى مالكه يإنقاذه كما تقدم. و الزائد على المتعارف لا يكون إحسانا إليه و لا دخيلا في إنقاذه ماله.

و (منها)- أن الواجب في الرد وجوب الإقباض، و يتحمل كفاية التخلية بين المال و مالكه.

(أقول) اللازم في موارد الأمانة هي التخلية بين المال و مالكه، و لو بإعلامه بكون المال عنده، و انه لا مانع من قبله في أخذه. و **إِيْصَالُ الْمَالِ إِلَى مَالِكِهِ بِحَمْلِهِ إِلَيْهِ**، فلا دليل عليه. و المحرم حبس المال عن مالكه و الحيلولة بينهما، و لا يكون قوله سبحانه **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ، الْآيَةٌ ١١** و كذا الروايات الظاهرة في هذه التخلية. نعم في مورد الاستيلاء على الأموال المنقوله عدوانا يجب إيصالها إلى مالكها، فإن إمساكها و لو مع التخلية تصرف لا يرضي به صاحبها و لا الشارع، و كذا الحال في موارد أخذ المال من مالكه لا- للإحسان إليه، بل لمصلحة نفسه، كما في موارد العارية أو العين المستأجرة، فإن إبقاء العين فيهما تصرف لا يرضي به صاحبها.

(١) سورة النساء (٤) الآية. (٥٨٠)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٢٧

.....

و المتحصل أن وجوب إيصال المال إلى مالكه بالإقباض في هذه الموارد باعتبار أن الإمساك بالمال يعد تصرفًا في مال الغير و منافيا لاحترامه. و هذا بخلاف الإمساك في مثل الوديعة أو المجهول مالكه، فإن الإمساك بالمال فيهما مع التخلية لا يعد تصرفًا منافيا لاحترام المال. و لا يبعد أن تكون السيرة العقلائية أيضًا على هذا القرار فلاحظ.

و (منها)- لزوم الفحص عن مالك المال في صورة احتمال الظفر به، فان لزومه باعتبار كون الفحص مقدمة للرد الواجب في مثل قوله سبحانه **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** مع ورود الأمر بالفحص في بعض روايات الدين، و العين المجهول مالكها، بحيث يظهر منها أن لزومه حكم المال المجهول مالكه، كمعتبرة يonus ابن عبد الرحمن، قال: «سأل أبو الحسن الرضا (ع) و أنا حاضر- إلى ان قال- رفيق كان بمكة فرحل منها إلى منزله، و رحلنا إلى منزلنا، فلما أن سرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأى شيء نصنع به؟ قال: تحملونه إلى الكوفة، قال لسنا نعرفه و لا نعرف بلدته و لا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذلك فبعه و تصدق بشمنه، قال: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية» **١** فإن مقتضى مفهوم الشرطية في قوله: (إذا كان كذلك) عدم جواز التصدق بالمال مع احتمال الظفر بمالكه و لو بالفحص.

و قريب منها صحيحه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (ع) «في رجل كان له على رجل حق، فقده و لا يدرى أين يطلبه، و لا يدرى أحي أو ميت، و لا- يعرف له وارثا و لا نسبا و لا ولدا، قال: إن ذلك قد طال فأتصدق به؟ قال: اطلبه» **٢** فان دعوى أن المستفاد منها و من غيرها حكم المال المجهول مالكه بحيث يعم الجائز المأخذوذ من الجائز قريء جدا. و على ذلك فلا مجال لما ذكره المصنف (ره) من

- (١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب (٧) من أبواب اللقطة- الحديث (٢)
 (٢) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب (٦) من أبواب ميراث الختنى- الحديث (٢)
- إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٢٨
-

أنه يتحمل غير بعيد عدم وجوب الفحص عن مالك المال المأخوذ من الجائز، بأن يجوز التصدق به، أخذنا بإطلاق بعض الاخبار الواردہ في التصدق مع عدم معرفة صاحبه، كرواية أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع)، وفيها: «فأخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم، فمن عرفت رددت عليه ماله، و من لم تعرف تصدقت به» (١).
 (أقول): قد ذكرنا ظهور الروايات في لزوم الفحص، و عليه فلا بد من رفع اليدين عن إطلاق مثل هذه بحملها على صورة عدم الظفر على مالك المال بعد الفحص مع أن هذه لضعف سندتها غير صالحة للاعتماد عليها.

و ذكر السيد الخوئي طال بقاه أن رواية على بن أبي حمزة يعارضها قوله سبحانه:

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَالْمُعَارِضَةُ بِالْعُوْمَ مِنْ وَجْهِهِ، لِشُمُولِ الْآيَةِ لِلْأَمَانَاتِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّرِعِيَّةِ، وَلَكِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِصُورَةِ التَّمْكِنِ عَلَى الرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَىُ الْأَمْرِ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ، وَرَوْيَةُ أَبِي حمزة مُخْتَصَّةٌ بِالْأَمَانَاتِ الشَّرِعِيَّةِ، وَلَكِنَّهَا مُطْلَقَةٌ مِنْ جَهَّةِ التَّمْكِنِ مِنْ الرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ وَعَدْمِهِ، فَإِنْ مَدْلُولُهَا وَجُوبُ التَّسْاقِطِ بِالْمَالِ، سَوَاءً كَانَ مُتَمْكِنًا مِنْ رَدِّهِ إِلَى صَاحِبِهِ بِالْفَحْصِ أَمْ لَا فَفِي صُورَةِ التَّمْكِنِ مِنْ الرَّدِّ بِالْفَحْصِ عَنْهُ تَقْعُدُ الْمُعَارِضَةُ بَيْنَهُمَا، وَبَعْدِ تَسْاقِطِهِمَا يَرْجُعُ إِلَى مَا دَلَّ عَلَى عَدْمِ جُوازِ التَّصْرِيفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِلَارِضَاهِ، وَأَنْ حِرْمَةَ مَالِهِ كَحْرِمَةُ دَمِهِ.

و فيه أنه لا- تجتمع الآية و رواية أبي حمزة بحسب المورد أصلا، حتى يقال بتساقط إطلاقي وجوب أداء المال إلى مالكه، و وجوب التصدق به ولو مع احتمال التمكن من الرد إليه بالفحص، حيث أن المال- المحكوم عليه في الرواية بوجوب التصدق به مع عدم عرفان مالكه- لا يكون من قسم الأمانات لا المالكية ولا الشرعية لتعمه الآية، فالصحيح في الجواب ما تقدم.
 و (منها)- أنه لو ادعى المال شخص، ففي سماع دعواه سواء كانت مع توصيفه

- (١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٤٧) من أبواب ما يكتسب به- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٢٩

.....

المال أولاً، حيث أنه تقبل دعوى المالكية فيما إذا كانت بلا- معارض، أو مع توصيفه المال، تنزيلاً للمقام باللقطة، أو يعتبر إحراز المالكية بطريق معتبر كالبيئة أو الاطمئنان؟

وجوه الأ- ظهر هو الأ- خير، كما هو مقتضى قوله سبحانه إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَقُولَهُ (ع) فِي مُوْثَقَةِ أَبِي بَصِيرِ: «حِرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحْرِمَةُ دَمِهِ» (١) فَإِنْ مَقْتَصِهَا إِيْضًا لِزُومِ رَدِّ الْمَالِ إِلَى مَالِكِهِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَجْرِدَ دَعْوَةِ الْمَالِكِيَّةِ طَرِيقٌ شَرِيعِيٌّ إِلَى إِحْرَازِ الْمَالِكِ، حَتَّىٰ مَعْ تَوْصِيفِ الْمَالِ، وَحَتَّىٰ فِي بَابِ اللَّقطَةِ. وَأَصَالَةُ الصَّحَّةِ فِي دَعْوَاهُ لَا تَثْبِتُ أَنَّ الْمَالَ مَلِكَهُ، بل مَدْلُولُهَا عَدْمُ نَسْبَةِ الْكَذْبِ إِلَيْهِ بِتَلْكَ الدَّعْوَى، كَمَا هُوَ مُقْتَضَىُ حَمْلِ فَعْلِ الْمُسْلِمِ عَلَى الصَّحِيحِ، بِمَعْنَى عَدْمِ صَدُورِ الْحَرَامِ مِنْهُ. نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ الشَّخْصُ وَاضْعَافِهِ عَلَى الْمَالِ حَتَّىٰ يَجْبُ عَلَيْهِ رَدِّهِ إِلَى مَالِكِهِ، فَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَجْوِزَ لَهُ الْمُعَامَلَةُ مَعَ مَدْعِيهِ مُعَامَلَةُ الْمَالِكِ، وَفِي رَوْيَةِ

منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع)، قال: «قلت عشرة كانوا جلوسا في وسطهم كيس فيه الف درهم، فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقال كلهم: لاـ، و قال واحد منهم هو لى، فلمن هو؟ قال: للذى ادعاه» (٢) و ظاهرها سماع دعوى الملكية، و لكنها ضعيفة سند، فان محمد بن الوليد الواقع فى سندتها هو الخراز المعتبر أو الصيرفى الضعيف، كل محتمل، إلا أنها تصلح لتأييد ما ذكرنا، لأن سماع الدعوى فى الفرض مقتضى السيرة العقلائية كما لا يخفى.

ثم إنه إذا لم يكن الشخص مستوليا على مال الغير كما فى الحيوان إذا دخل داره أو الثوب جاءت به العاصفة، فلا يبعد القول بعدم لزوم الفحص عن مالكه، بل يجب الرد إليه إذا عرفه ولو بعد حين، كما يشهد لذلك ذيل صحيحه أبي نصر، قال:

«سألت أبي الحسن الرضا (ع) عن الرجل يصيد الطير الذى يسوى دراهم كثيرة، و

(١) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب: (١٥٢) من أبواب أحكام عشرة- الحديث: (١٢)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٨) الباب (١٧) من أبواب كيفية الحكم- الحديث (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٣٠

.....

هو مستوى الجناحين، وهو يعرف صاحبه ا يحل له إمساكه؟ فقال: إذا عرف صاحبه رده عليه، وإن لم يكن يعرفه و ملك جناحه فهو له، وإن جائك طالب لا تتهمه رده عليه» (١) و ظاهر عدم اتهامه الوثيق بقوله، ولكن فى دلالتها على ما ذكرنا تأمل كما لا يخفى. و (منها) أنه لو احتاج الفحص عن المالك إلى بذل المال، فهل يجب الفحص و البذل على الآخذ أم لا؟ لا ينبغي التأمل فى وجوب الفحص على الآخذ، سواء كان الفحص موقعا على صرف المال أو عدمه، ويقتضيه إطلاق الأمر بالطلب فى مثل صحيحة معاویة بن وهب المتقدمة، وإطلاق وجوب الرد في الآية المباركة، وصرف المال من كيس المالك المجهول بالاستدابة عليه أو بيع بعض المال، و يكون المتصدى للبيع والاستدابة الحاكم الشرعي أو وكيله ولكن لا دليل على شيء من ذلك فى موارد كون الآخذ بعنوان العداوة أو للجهل، بحيث لا يكون الآخذ معه محسنا إلى المالك. و حديث نفيضرر لا ينفي وجوب الرد في تلك الموارد، لأن صرف المال من كيس المالك أو عدم وجوب الرد إلى المالك ضرر على المالك. و يختص جريان نفيضرر بموارد كون النفي للأمانة.

نعم لو كان الآخذ إحسانا إلى المالك كما فى موارد إنقاذ المال من التلف، يكون مقتضى آية نفيضرر عدم وجوب صرف المال من كيس الآخذ، فتعين الاستدابة أو بيع بعض المال، و يباشر بذلك الحاكم أو وكيله من باب الحسبة، و بهذا يظهر الحال فى اللقطة أيضا، فإن أخذها فى موضع التلف يوجب كونه محسنا، فلا يجب عليه تحمل مؤنة إيصالها إلى مالكها أو أجرة تعريفها، بخلاف ما التقطها فى موضع يؤمن عليها من التلف كما لا يخفى.

و (منها) أن الفحص عن المالك فى المقام لا يقييد بالسنة، بل الجارى عليه حكم مطلق المال المجهول مالكه و هو وجوب الفحص، حتى يحصل الاطمئنان بعدم

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (١٥) من أبواب اللقطة- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٣١

.....

إمكان الظفر بالمالك المuber عنه في بعض الكلمات باليأس. وما دام لم يحصل هذا اليأس، لا يجوز التصرف في المال بالتصدق، سواء كان ذلك قبل تمام السنة أو بعدها بخلاف اللقطة، فإنه يجوز التصرف فيها بالتصدق أو بالتملك بعد تمام سنة الفحص، ولو مع عدم اليأس عن الظفر بمالكها.

وبعبارة أخرى الأطمئنان بعدم الظفر بمالك طريق معتبر إلى عدم التمكن من رد المال إلى صاحبه، فيسقط معه وجوب رده إليه بطلبه. ولا دليل على تنزيل المقام باللقطة. نعم ربما يذكر على ذلك رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله (ع) «عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم ومتاعاً، وللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال: لا يرده، فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، وإنما كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها، فيعرفها حولاً، فإن أصحاب صاحبها ردها عليه، وإن تصدق بها، فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والعزم». (١)

ولكنها باعتبار الخدشة في سندتها غير صالحة للاعتماد عليها، ولعله لذلك ألحقاً في النهاية وتحرير الوديعة بمطلق المجهول مالكه، خلافاً لما في المصنف وغيره من التعدي من اللص إلى مطلق الغاصب والظالم، وعدم التعدي من الوديعة إلى غيرها. نعم في السرائر فيما نحن فيه يعني في جوائز السلطان روى أنها بمنزلة اللقطة و لعل هذا مبني على التعدي من مورد الرواية، لأن في البين رواية أخرى واردة في جوائز السلطان، و دالة على أنها مع العلم بحرمتها بمنزلة اللقطة كما لا يخفى.

(و منها) - أن حكم المال فيما نحن فيه بعد اليأس عن الظفر بمالكه قبل الفحص أو بعده هو التصدق به عن مالكه، كما في سائر المال المجهول مالكه، و الحكم بالتصدق هو المشهور، وفي السرائر (أن الجائزة مع العلم بحرمتها ترد إلى أربابها

(١) وسائل الشيعة: الجزء (١٧) الباب: (١٨) من أبواب اللقطة - الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٣٢

.....

فإن لم يعرفهم واجتهد في طلبهم فقد روى أصحابنا أنه يتصدق بها) و ذكر المصنف (ره) أن هذه المرسلة يجبر ضعف سندتها بالشهرة المحققة، و يؤيد مضمونها أن التصدق أقرب طريق للإيصال إلى المالك. ولا يبعد دعوى كون التصدق بالمال عن مالكه مما يعلم رضا المالك به بشهادة الحال. وما في السرائر - بعد نقل المرسلة من أن الأحوط حفظ المال والوصية به - فهو إيقاع للمال في معرض التلف.

(أقول): من المحتمل قريباً أن يكون قول ابن إدريس أنه قد روى أصحابنا (إلخ) من جهة استفادته من رواية على بن أبي حمزة المتقدمة، فلا مجال للقول بأنها رواية مرسلة مؤيدة بأخبار اللقطة وبالخبر الوارد في كسب المال في ديوان بنى أمية وغيره، بل لا بد من ملاحظة تلك الأخبار والإغماض عن دعوى وجود المرسلة كما لا يخفى.

و من العمدة في الباب معتبرة يونس المتقدمة المؤيدة ببعض الأخبار الوارد فيها الأمر بالتصدق كرواية على بن أبي حمزة المتقدمة، وبها يرفع اليد عن إطلاق الأمر بالطلب في صححه معاوية بن وهب الآمر بطلب المالك، بأن يحمل وجوب الطلب على صورة عدم اليأس عن المالك، فلا تنافي وجوب التصدق بعد ذلك.

و ذكر المصنف (ره) تأييد الحكم بالأمر بالتصدق بما يجتمع عند الصياغين وقد ورد ذلك الأمر في روایتين لعلى بن ميمون الصائغ، قال: «سألت أبي عبد الله (ع) عما يكتن من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال: تصدق به، فاما لك واما لأهله، قلت: فان فيه ذهباً وفضةً وحديداً، فبأى شيء أبيعه؟ قال بعه بطعام، قلت: فان كان لي قرابةً محتاجاً أعطيه منه؟ قال: نعم» (١) وفي الأخرى، قال: «سألته عن تراب الصواغين وأنا نبيعه قال: أ ما تستطيع ان تستحله من صاحبه؟ قال: قلت لا، إذا أخبرته اتهمني، قال: بعه، قلت بأى شيء نبيعه، قال

بطعام، قلت: فأى شيء أصنع به؟

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) الباب: (١٦) من أبواب الصرف-الحديث (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٣٣

.....

قال تصدق به، أما لك و إما لأهله، قلت: إن كان ذا قرابة محتاجاً أصله، قال:

نعم» (١).

ولكنهما ضعيفتان سندًا: و دلالة أما سندًا، لعدم ثبوت وثائقه على بن ميمون الصائغ، نعم ذكر الكشى روایة في مدحه، الا أن راويها نفس على بن ميمون، ولا يصح إثبات وثائقه شخص أو مدحه برواية نفسه، و أما دلالة، فلان التصدق في الروايتين استحبابي فكيف تصلاحان للتأييد، و الوجه في كونه استحبابياً ان المفروض فيها ملك للصائغ كلاً أو بعضاً، فلا يجب عليه التصدق بماله. و احتمال كون التصدق واجباً بالإضافة إلى حصة الآخرين فقط خروج عن ظاهرهما، فان ظاهرهما كون جميع المال محظوماً بالتصدق به.

ثم إن في الرواية الثانية شبهة أخرى، و هي سقوط احترام مال الغير و جواز التصدق به بمجرد كون إيصاله إليه أو الاستحالـل منه مورد التهمـة. و هذا لا يمكن الالتـرام به. و برواية أبي على ابن راشـد، قال: «سألت أبا الحسن (ع)، قلت:

جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف، فقال: لا يجوز شراء الوقف و لا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها إلى من أوقفت عليه، قلت: لا اعرف لها ربا، قال: تصدق بغلتها» (٢) و المراد بالغلة أما ثمرة البستان أو أجراً الأرض. و أما الزرع فإنه لمالك البذر لا لمالك الأرض حتى يتصدق به عنه. و الرواية لا بأس بها من حيث السند، لأن أباً على من الممدوحين على ما ذكر الشيخ ره و محمد بن جعفر روى عنه على بن إبراهيم في تفسيره، و لا- تقصير في الدلالة على لزوم التصدق بمحظوم الملك عن معترضة

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) الباب: (١٦) من أبواب الصرف-الحديث (٢)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٣) الباب: (٦) من أبواب أحكام الوقف و الصدقات-الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٣٤

.....

يونس المتقدمة. و في مقابل ذلك كلـه ما يستـظهـر منه عدم وجوب التصدق بالمال المحظـومـ مالـكـهـ، كـصـحـيـحـةـ علىـ بنـ مـهـزـيـارـ، حيث ذـكـرـ فيـهاـ منـ الغـنـيـةـ التـيـ يـجـبـ فيـهاـ الخـمـسـ مـالـ يـؤـخـذـ وـ لاـ يـعـرـفـ لهـ صـاحـبـ (١)ـ وـ استـظـهـرـ منـهـ المـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ جـوـازـ تـمـلـكـ مـالـهـ مـالـكـ وـ كـوـنـهـ مـلـكـاـ لـمـنـ يـقـعـ بـيـدـهـ، وـ أـصـرـ عـلـيـهـ الـأـيـرـوـانـيـ (رهـ).

و لكن الصحيح أن الرواية في مقام بيان ما يجب فيه الخامس بعد فرض تملكه أو صيرورته مالـكـهـ، وـ انهـ مـاـ يـجـبـ فيـهـ الخـمـسـ هوـ المـالـ المـجـهـوـلـ مـالـكـهـ، لاـ فـيـ مقـامـ بـيـانـ صـيـرـوـرـةـ المـالـ مـلـكـاـ لـمـنـ يـقـعـ بـيـدـهـ، وـ عـلـىـ ذـكـرـ فـيـمـكـنـ أـنـ يـخـتـصـ جـوـازـ تـمـلـكـ المـالـ المـجـهـوـلـ مـالـكـهـ بـمـوـرـدـ خـاصـ، كـالـلـقـطـةـ بـعـدـ تـعـرـيـفـهـاـ سـنـةـ، اوـ كـوـنـ الـآـخـذـ فـقـيـراـ وـ نـحـوـ ذـكـرـ. وـ لـذـاـ لـيـمـكـنـ الـآـخـذـ بـالـإـطـلـاقـ فـيـ سـائـرـ مـاـ ذـكـرـ فـيـهـ، كـقـوـلـهـ (عـ): «وـ مـثـلـ عـدـوـ يـصـطـلـمـ، فـيـؤـخـذـ مـالـهـ»ـ حيثـ لاـ يـجـوزـ الحـكـمـ بـجـوـازـ تـمـلـكـ مـالـ العـدـوـ مـطـلـقاـ، حتىـ فيـمـاـ إـذـاـ كانـ مـسـلـمـاـ، وـ مـوـثـقـةـ كـقـوـلـهـ (عـ): «وـ مـثـلـ عـدـوـ يـصـطـلـمـ، فـيـؤـخـذـ مـالـهـ»ـ حيثـ لاـ يـجـوزـ الحـكـمـ بـجـوـازـ تـمـلـكـ مـالـ العـدـوـ مـطـلـقاـ، حتىـ فيـمـاـ إـذـاـ كانـ مـسـلـمـاـ، وـ مـوـثـقـةـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ، قالـ: «سـأـلـ حـفـصـ الـأـعـورـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ أـنـاـ عـنـدـ جـالـسـ، قالـ: إـنـهـ كـانـ لـأـبـيـ أـجـيرـ كـانـ يـقـومـ فـيـ رـحـاهـ. وـ لـهـ

عندنا دراهم، و ليس له وارث؟ قال، أبو عبد الله (ع): تدفع الى المساكين، ثم قال رأيك فيها ثم أعاد عليه المسألة، فقال له مثل ذلك، فأعاد عليه المسألة ثالثة، فقال أبو عبد الله (ع) تطلب وارثا، فان وجدت وارثا والا فهو كسبيل مالك» ^(٢) و ظاهر هذه عدم وجوب التصدق بالمال المتعذر الوصول الى مالكه أو المجهول مالكه، بل يجوز إبقاءه الى ان يجيء له طالب. ولذا جمع السيد اليزدي (ره) بينهما وبين ما تقدم بحمل الأمر بالتصدق على الواجب التخييري.

والحاصل أن المكلف بعد الفحص عن المالك و عدم الظفر به يكون مخيرا

(١) وسائل الشيعة: الجزء (٦) الباب: (٨) من أبواب ما يجب فيه الخمس - الحديث (٥)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٣) الباب: (٢٢) من أبواب الدين و القرض - الحديث: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٣٥

.....

بين التصدق بالمال و بين إبقاءه و الوصيّة بأن المال المزبور من المجهول مالكه.

و هذا مع احتماله الظفر به بعد ذلك - و لو باحتمال ضعيف - كما هو مقتضى الأمر بإبقاء المال لطالبه. أقول لا يبعد أن يكون المال المسؤول عن حكمه فيها من الكلى على الذمة، و الحكم فيه بالتصدق لا يكون لزوميا، بل يجوز تركه و الوصيّة به، و لا يكون على المكلف شيء مع عدم مجىء طالبه، غاية الأمر يتقييد ذلك بما بعد الفحص و الطلب و اليأس، جمعاً بينهما و بين مثل صحيحه معاوية بن وهب المتقدمة.

(لا - يقال) قول السائل و له عندنا دراهم يتحمل الدين و العين، فإنه فرق بين قول القائل له علينا دراهم و قوله له عندنا دراهم، فال الأول يختص بالدين و الثاني يعم العين و الدين والمذكور في الرواية هو الثاني (فإنه يقال): نعم و لكن هذه الرواية رواها الكليني بطريق آخر، و ظاهرها اختصاص الواقعه بالدين.

والحاصل أن ظاهر ما تقدم وجوب التصدق بالعين المجهول مالكتها بعد الفحص و اليأس عن الظفر به، و لا تصلح هذه الصريحة لرفع اليد عنه، لعدم إحراز ظهورها في غير موارد الدين كما لا يخفى. و رواية نصر بن حبيب صاحب الخان، قال:

«كتبت الى عبد صالح (ع) لقد وقعت عندي مائتا درهم و أربعين دراهم، و أنا صاحب فندق، وقد مات صاحبها و لم اعرف له ورثة، فرأيك في إعلامي حالها، و ما أصنع بها فقد خفت بها ذرعا، فكتب أعمل فيها و أخرجها صدقة قليلا قليلا، حتى يخرج» ^(١) و ظاهرها تجويز للتصرف في المال المفروض فيها، و التصدق بمقداره قليلا من منافعه، و لكن الرواية ضعيفة سندًا، و لا أعلم الإفباء بمضمونها من أحد، و لعل المال كان لمن لا وارث له و انتقل الى الإمام (ع) بالإرث، فاذن لمن بيده في التصرف فيه

(١) وسائل الشيعة: الجزء (٦) الباب: (١٧) من أبواب ميراث الختنى - الحديث: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٣٦

.....

بالنحو المزبور، و رواية الهيثم بن ابي روح صاحب الخان، قال: «كتبت الى عبد صالح إنني أتقبل الفنادق، فينزل عندي الرجل فيموت فجأة و لا اعرف بلاده و لا ورثته، فيبقى المال عندي كيف اصنع به؟ و لمن ذلك المال؟ قال: اتركه على حاله» ^(١) و هذه أيضاً ضعيفة سندًا، و مع الإغماض عن سندتها فيقيد إطلاق وجوب إبقاء المال بما لم يحصل اليأس عن صاحبه، و الا يتصدق به كما

هو مقتضى الجمع بين هذه و ما تقدم. و يظهر من بعض الاخبار أن المال المجهول مالكه ملك للإمام (ع) فيجري عليه ما يجرى علىسائر ماله (ع). و في رواية داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال: «قال رجل: إنني قد أصبت مالاً و أنا قد خفت فيه على نفسي، و لو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلصت منه؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): و الله لو أن أصبته كنت تدفعه إليه؟ قال: أى والله، قال: فانا و الله ما له صاحب غيري، قال: فاستحلله أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، فقال: اذهب فاقسمه بين إخوانك و لك الأمان مما خفت منه، فقال فقسمته بين إخوانى» (٢).

و ذكر المصنف (ره) أنه مع الإغماض عن الاخبار الواردة في حكم المال المجهول مالكه أو المتذرر الوصول إليه، يتبع على من يقع المال بيده دفعه إلى الحاكم، لأن له على المالك الغائب أو المجهول ولاية، فإذا دفعه إليه ينظر الحاكم إلى شهادة الحال، فلو أحرز رضاه بالتصدق أو الإمساك له فعل ذلك، وإذا لم يحرز رضاه بأحدهما جاز له كل منهما، كما هو الحال في جميع موارد دوران الفعل بين الوجوب والحرمة، ولا يكون عليه ضمان، سواء أمسك المال أو تصدق به كما هو مقتضى تصرف الولي في المال لمصلحة المولى عليه، ولكن يختص التخيير في

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٦) من أبواب ميراث الختنى - الحديث: (٤)

(٢) الوسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٧) من أبواب اللقطة - الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٣٧

.....

موارد دوران أمر الفعل بين الوجوب والحرمة بما إذا لم يكن في البين أصل معين لأحد التكليفين. و في المقام أصالة الفساد في التصدق أو أصالة عدم رضا المالك بغير الإيصال إليه، تعين وجوب الإمساك. و أما بملحوظة تلك الاخبار فظاهرها عدم جواز الإمساك و وجوب التصدق، فيكون الإمساك تصرفا لا يعلم رضا صاحبه به و لا رضا الشارع.

ثم إنه بملحوظة الأخبار يجب التصدق على من يكون المال بيده، غاية الأمر لا تعتبر المباشرة في التصدق، بل يجوز له إيصاله إلى الحاكم، لأنه أعرف بموارد التصدق، و له على الفقراء ولاية، بأن يأخذ ما يجب دفعه إليهم من الصدقات الواجبة و غيرها. و يتحمل أن لا يجوز له التصدق، بل يجب دفع المال إلى الحاكم أو الاستئذان منه، لأن التصدق وظيفة الحاكم، و منشأ ذلك أن المذكور في الاخبار - و هو وجوب التصدق بالمال - هل هو من قبيل بيان وظيفة من يكون المال بيده، أو أن الأمر بالتصدق فيها باعتبار كون أمره (ع) توكيلا - في التصدق، أو تكون الأخبار ناظرة إلى مصرف ذلك المال. و يؤيد كونها لبيان المصرف، أن جملة من الأفعال التي يكون القيام بها موقوفا على إذن الحاكم، مذكورة في الاخبار بطريق الحكم العام، أى لم يذكر أنها مختصة بما إذا كان باذن الحاكم، تكون إقامة البينة وظيفة المدعى، و الحلف وظيفة المنكر، و المقاضاة من الممتنع للحق جائز و غير ذلك.

والحاصل انه لم يتم ظهور الاخبار في بيان وظيفة من يكون المال، بيده، بل يتحمل كون الوارد فيها توكيلا من الإمام (ع) أو بيانا لمصرف المال. و عليه فالأحوط الاقتصار على المتيقن بالرجوع إلى الحاكم الشرعي بالدفع إليه، أو الاستئذان منه، خصوصا بملحوظة رواية داود بن أبي يزيد الدالة على ان المجهول مالكه ملك الإمام المحمولة على ولايته (ع). و يتأكد هذا الاحتياط فيما كان المجهول مالكه من قبيل الكلى في الذمة، فإنه لا يتعين في العين الخارجية، إلا بقبض المستحق أو وكيله أو وليه.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٣٨

ثم إن مستحق هذه الصدقة (١)

(أقول) نظير المقام ما ورد في التصدق باللقطة، ولو صح حمل الاخبار على التوكيل أو بيان المصرف لجري ذلك في اخبار اللقطة أيضا، مع أنه لا- أظن أن يلتزم بذلك المصنف (ره) أو غيره. وأما روایة داود بن ابی یزید الظاهرية في كون مجھول المالک، ملک الامام (ع)، فلضعف سندھا لا يمكن الاعتماد عليها أو حملها على الولاية.

و الحاصل أنه مع ظهور الاخبار في أن وظيفة من بيده المال، التصدق به ليست للحاكم ولاية بالإضافة إلى ذلك المال، فإن ولاية الحكم على الغائب مستفادة من الحسبة، و مع ولاية غيره- على الإمساك بذلك المال و التحفظ به ما دام يحتمل الظرف بمالكه وبالتصدق بعده- لا مجال لإثبات الولاية له و مجرد كونه اعرف لا يصلح لإثبات الولاية، و الا لزم ولاية الأعراف على الفقراء و ان لم يكن حاكما.

(١) و حاصله أنه يعتبر في مستحق هذه الصدقة أيضا الفقر، لأن الأمر بالتصدق بمال ظاهره الأمر ياعطائه للفقير (أقول): يمكن ايضا استظهار اعتباره من قوله سبحانه إنما الصدقات للفقراء بدعوى عدم انصافها إلى الزكاة الواجبة فتأمل.

و ذكر (ره) في وجه جواز إعطاءه للهاشمي أن التصدق بالمال المجهول مالكه صدقة مندوبة من مالكه، و من يكون المال بيده، نظير الوكيل والوصي مباشر لتلك الصدقة المندوبة، فلا بأس بتمليكه للهاشمي.

وفي وجه عدم جواز إعطائه له أنه فرق بين المباشر في المقام والوكيل والوصي، حيث أن الوكيل والوصي يقومان بالعمل بأمر الموكل والوصي، فيستند عملها إليهما، بخلاف المقام فإن قيام من بيده المال بالتصدق بحكم الشارع، فلا يننسب هذا التصديق إلى مالك المال، بل لا يحرز وقوعه عنه، فإنه ربما لا يرضى به بعد ظهوره، فيقع التصديق عن المباشر.

و فيه أن الممنوع إعطائه للهاشمي هي الزكاة المفروضة على الناس فقط،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٣٩

ثم إن في الضمان لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق (١)

ولا يكون منها الصدقة الواجبة في المقام، سواء قلنا بانتسابها إلى مالك المال أو إلى من بيده المال. وفي معتبره إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الصدقة التي حرمت على بنى هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة، قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم»^١ وفى صحيحه جعفر بن إبراهيم الهاشمى عن ابى عبد الله (ع)، قال: «قلت له: أ تحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنما الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، وأما غير ذلك فليس به بأس»^٢ فإن تقييد الواجبة بالظرف أى على الناس، ظاهره الإشارة إلى الواجبة في مثل قوله عز من قائل أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ.*

ثم إنه يعتبر في استحقاق هذه الصدقة أيضا اليمان، كما هو ظاهر صحيحه يونس المتقدمه.

(١) لو ظهر المالك وأظهر عدم رضاه بالتصدق، ففي ضمان المال وجوه:

(الأول) الضمان مطلقاً (الثاني) عدمه مطلقاً (الثالث) عدم الضمان فيما لم يترتب على المال يد ضمان من الأول، كما إذا أخذ المتصدق المال من الجائز بعنوان إنقاذه و إيصاله إلى مالكه المعتبر عن ذلك بالأحد حسبة، والضمان في غيره، و وجه عدم الضمان مطلقاً استصحاب براءة عهدة المتصدق، حيث لم يكن له ضمان قبل ظهور المالك و عدم رضاه بالتصدق.

و ذكر (ره) في الإيراد على ذلك (أولاً) أن استصحاب البراءة يختص بما إذا لم يسبق يد ضمان إلى المال، و إلا فيستصحب الضمان لا عدمه و (ثانياً) أن الأوجه الضمان مطلقاً، لاستصحاب الضمان فيما إذا كان حاصلاً قبل التصديق، و يقدم هذا الاستصحاب على أصله البراءة عن الضمان فيسائر الموارد، باعتبار عدم القول

(١) وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب: (٣٢) من أبواب المستحقين للزكاة:

- الحديث (٥)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب: (٣١) من أبواب المستحقين للزكاة:

- الحديث (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٤٠

.....

بالفصل بين الموارد في الضمان، و كان جميع موارد التصدق بالمال المجهول مالكه كالمورد الواحد الذي يجري فيه استصحاب الضمان.

(أقول): غاية الأمر أن يكون في البين إجماع على عدم الفصل بين موارد التصدق بالمال المجهول مالكه بحسب حكمها الواقعى من الضمان و عدمه. و أما الحكم الظاهري، فيلاحظ تحقق الموضوع لأى أصل فى كل مورد من موارد الشك، من استصحاب البراءة أو استصحاب الضمان أو غيرهما من الأصول هذا (أولاً).

و (ثانياً) يمكن العكس بان يحکم بعدم الضمان في جميع الموارد إلحاقاً لموارد استصحاب الضمان بموارد استصحاب عدم ثبوت المال على العهدة بعدم القول بالفصل.

و (ثالثاً) ان المراد بالضمان في المقام - ثبوت المال في العهدة بإظهار المالك عدم رضاه بالتصدق على قرار الضمان في اللقطة، و ليس لهذا الضمان حالة سابقة، فالضمان السابق قد انقطع بالتصدق، و حدوث غيره بعد ذلك مشكوك فيه.

و المتحصل أنه لو وصلت النوبة إلى الأصل العملى في المقام فمقتضاه عدم الضمان مطلقاً. نعم قد يقال بالضمان مطلقاً أخذنا بقاعدة إتلاف مال الغير.

(لا يقال): الإتلاف في المقام يكون باذن الشارع و أمره، و الإتلاف باذنه كالإتلاف بإذن المالك لا يوجب الضمان، كالاذن في أكل المار من الشمرة في طريقه: (فإنه يقال) يتحمل أن يكون اذنه في المقام في الإتلاف نظير اذنه في التصرف في اللقطة، و في إيداع الغاصب مال الغير عنده، فإنه لا يجوز له رده إلى الغاصب، بل يجب عليه- بعد تعريف المال سنة كاملة- التصدق به مع الضمان، كما دلت عليه الرواية، بل ليس في المقام روایة دالة على التصدق بالمال ساكتة عن ذكر الضمان، مع ظهور المالك حتى يستظهر عدم الضمان من السكوت في مقام البيان.

(أقول): قد ذكرنا أن الضمان المطلوب في المقام - نظير الضمان المطلوب

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٤١

.....

في مورد التصدق باللقطة- لا يثبت بقاعدة الإتلاف، فإن مقتضى تلك القاعدة ثبوت المال بالتصدق، على عهدة المتف و قد عبر المصنف (ره) عن ذلك بكون الإتلاف علة تامة للضمان. و المطلوب في المقام ثبوت المال على العهدة بإظهار المالك عدم رضاه بالتصدق، و قد عبر (ره) عن ذلك بالضمان المراعي بعدم اجازة المالك، و هذا الضمان يحتاج إلى دليل آخر غير قاعدة الإتلاف، نظير ما قام عليه في اللقطة. و الالتزام- في المقام أيضاً بالضمان بمجرد التصدق و ارتفاعه بإجازة المالك لقاعدة الإتلاف- غير ممكن، لاستلزمـه ثبوت المال على العهدة و عدم انتقال جميع التركة إلى الورثة، حتى فيما إذا لم يظهر المالك بعد التصدق ليظهر رضاه أو عدمه. و ما تقدم من عدم ثبوت روایة في المقام ساكتة عن الضمان عجيب، فإنه لم يكن من الضمان في الروايات المتقدمة، ذكر و لو كان في البين ضمان لورد ذكره في تلك الروايات، نظير وروده في اخبار باب اللقطة.

والحاصل أنه لو لم يكن عدم الضمان مقتضى الإطلاق في الروايات المتقدمة فلا ينبغي الريب في أنه مقتضى الأصل. بل ذكر السيد الخوئي طال بقاه أن ثبوت الضمان في المقام بقاعدة الإطلاق غير ممكن، فان القول به يستلزم التسلسل، فإنه إذا تصدق بالمال المجهول مالكه يثبت بدله في ذاته. و بما أن البدل أيضاً مالكه مجهول، يجب التصدق به أيضاً. ويجرى الكلام في بدل هذا البدل، وهكذا.

ولا يقاس المقام باللقطة، فإن الثابت على الذمة لا تكون لقطة حتى يجب التصدق به أيضاً.
ولا يخفى ما فيه، فإن وجوب التصدق لا يكون حكماً لأى مال مجهول مالكه نظير الأحكام العقلية حتى يوجب الالتزام به ذلك المحذور أو غيره بل حكم ورد في بعض الموارد، و تعدينا منها إلى موارد أخرى من الأموال الخارجية، والى الديون
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٤٢

[واما الصورة الرابعة ما علم إجمالاً اشتمال الجائزة على الحرام]

واما الصورة الرابعة (١)

التي تثبت على الذمة من غير ناحية التصدق. و الصحيح أن الضمان بقاعدة الإطلاق مختص بمواد الإطلاق على المالك، كمن يأكل طعام الغير للاضطرار وإنقاذ حياته، ولا تعم القاعدة مواد الإطلاق إحساناً إلى المالك، كما في المقام، والضمان بنحو آخر نظير الثابت في مواد اللقطة لم يقم عليه دليل. والأصل عدمه والله العالم.

(١) وهى ما إذا علم إجمالاً- باشتمال المأخذ من الجائز على الحرام، و ذكر المصنف (ره) فيها فروضاً: (الأول):- حصول الشركة بنحو الإشاعة بامتياز الحلال والحرام بنحو لا يمكن التمييز بينهما، كما في مزج أحد المائتين بالآخر مع العلم بقدر الحرام و مالكه (الثاني)- حصول الشركة كما ذكر و لكن مع الجهل بقدر الحرام و مالكه (الثالث) حصول الشركة مع العلم بقدر الحرام و جهل مالكه (الرابع) حصولها مع عرفان المالك، و جهالة مقدار الحرام (الخامس)- عدم إيجاب الاشتباه في الفرض الشركة، كما إذا كان الملايين، و الحكم في الفرض الأول هو كون المأخذ فيه ملكاً للأخذ، و ذلك الغير، بنحو الإشاعة بالنسبة المعلومة، فلا يجوز لأحد ما التصرف فيه بدون رضا الآخر، و لكل منهم مطالبة الآخر بالقسمة.

والحكم في الفرض الثاني، إخراج خمس المال على ما ذكر في كتاب الخمس، وفي الفرض الثالث ما مر في الصورة الثالثة من صور الجائزة، فإن الفرض داخل فيها حقيقة، وفي الفرض الرابع يجب التخلص من الحرام بالمصالحة مع مالكه، وفي الفرض الخامس يكون تعين المال الحرام بالقرعة، أو بيع جميع المال، فتحصل الشركة في ثمنه.

(أقول): ما ذكره- في الفرض الرابع من لزوم المصالحة مع المالك المال الحرام- غير صحيح، بل يحکم بان السهم المشاع في ذلك المال هو الأقل، أخذنا بمقتضى يد الجائز الجارية على جميع المال، فإنه لم يعلم عدم مالكيته للمال إلا بالإضافة إلى السهم الأقل، و كذلك لا يمكن المساعدة على ما ذكره في الفرض الخامس، لأنه إذا

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٤٣
اعلم أن أخذ المال (١)

كان الحرام و مالكه مجهولين يجري فيه ما ذكروه في إخراج الخمس من المال المختلط، حيث أن المذكور يعلم ما إذا لم يكن الاختلاط موجباً للشركة بنحو الإشاعة، و إذا كان مالكه معلوماً و قدر الحرام مجهولاً، كما إذا أخذ من الجائز ثلاثة شهادات، و علم بأن

بعضها مال زيد، و ذلك البعض مردد بين كونه شاء أو شاتين، ففي مثل ذلك لا علم بمخالفه مقتضى يد الجائز الجارية عليه، إلا بالإضافة إلى الواحدة، فيكون تعين تلك بالقرعة. وبهذا يظهر الحال فيما إذا كان القدر والمالك معلومين، فإنه باعتبار الاشتباه وعدم حصول الإشاعة يكون التعين بالقرعة.

(١) إن أخذ ما يهد الطالم من المال يجرى عليه الأحكام الخمسة، و باعتبار نفس المال يكون فيه الكراهة والوجوب والحرمة. و الظاهر أن مراده تعلق الأحكام الخمسة بأخذ المال من الجائز باعتبار انتظام العناوين المختلفة على نفس ذلك الأخذ، ككونه مقدمة للإنفاق الواجب أو التوسيع لعياله، أو كونه ترويجاً للباطل والجور. و هكذا فيكون الأخذ متعلقاً للأحكام الخمسة، حتى في فرض إحراز كون المال ملك الجائز واقعاً. و مراده من نفس المال تعلق الحرمة أو الوجوب أو الكراهة بالأخذ من جهة المال، ككونه من المال المشتبه أو مال الغير مع عدم رضاه بالأخذ، أو كون أخذه انفذاً للمال المحترم من التلف، حيث يجب الأخذ معه حسبة، و إلا لا يتعلق حقيقة الأحكام التكليفية التي منها الحرمة والوجوب والكراهة بغير الفعل.

و أما ما ذكره (ره) من أن استنقاذ حقوق السادة والفقراء ولو بعنوان المقاصلة من موارد وجوب الأخذ من جهة المال، و يجوز هذا التقادس لآحاد الناس عند تuder الاستيذان من الحكم، (ففيه) بأن جواز التقادس لآحادهم يتوقف على ولايتهم على تلك الأموال، ولو عند تعذر الحكم، و في ثبوت الولاية لهم تأمل، و لا يكفي في جوازه مجرد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و لا لجاز التقادس ولو عند التمكن من الاستيذان، لعدم اشتراط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٤٤

من جملة ديوته (١)

بالاستيذان، و لجاز لزید ايضاً التقادس من مال عمرو لشخص آخر من باب النهي عن المنكر. و لا أظن أن المصنف (ره) أو غيره يلتزم بذلك.

(١) حاصله أنه لا فرق في الدين الثابت في ذمة الجائز، بين ثبوته بالافتراض أو شراء شيء بدمته، أو تلف ما وضع عليه يده من أموال الناس عدواً، أو إتلافها، فإن جميع ذلك دين يترتب عليه أحكامه.

و ذكر بعض الأساطين - و هو كاشف الغطاء على ما قيل - أن بدل مخلفاته غصباً من المثل والقيمة و أن كان ديناً حقيقة، نظير سائر ما عليه من الديون، إلا أنه لا يجري بعد موت الجائز على ذلك البدل حكم الدين، لأن يكون خارجاً عن التركة قبل الوصايا والميراث، و ذلك لأمرتين: (أحدهما) انصراف الدين عنه في مثل قوله عز من قائل مِنْ بَعْدِ وَصِّيهُ يُوصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ * «١» و (ثانيهما) - السيرة الجارية إلى يومنا هذا من عدم المعاملة مع ذلك البدل معاملة الدين، و على ذلك فهو أوصى الجائز بإخراجه كان كسائر وصاياه محسوباً من الثالث.

و فيه أنه لا وجه لدعوى الانصراف، فانا لم نجد فرقاً بين الثابت على ذمته بدلًا عما أتلفه نسياناً أو غفلة من مال الغير، و بين ما أتلفه عدواً، لأن يعم الأول، الدين في مثل قوله سبحانه، و لا يعم الثاني، و كذا لا نجد فرقاً بين ما يتلفه الجائز عدواً و ما يتلفه شخص آخر، و لو كان الدين منصراً عنه لما جرى على البدل حكم الدين، حتى حال حياة الجائز، فإن انصراف الدين، لا يختص بآية الإرث، مع أنه لا ينبغي الريب في جريان أحكام الدين عليه حال حياته، كجواز التقادس عن البدل، كما يدل على ذلك موثقة داود بن زربى (رزين)، قال: «قلت لأبي الحسن موسى (ع) أني أخالط السلطان، فتكون عندي الجارية و الدابة الفارهة، فيبعثون فأأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال، فلى أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك و لا ترد عليه» «٢» فان

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٧) الباب (٦١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث (٧)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٤٥

[الثالثة ما يأخذه السلطان المستحل لأخذ الخراج و المقاسمة من الأرض باسمها]

إشارة

الثالثة ما يأخذه السلطان (١)

الحكم فيها بالأخذ من غير استفصال عن بقاء العين التي أخذها الجائز أو أتلفها مقتضاه شمول الحكم لكلا الحالتين، و كعدم تعلق الخمس بما زاد عن مؤنة سنته، فيما إذا كان البدل بمقدار الزائد عليها، و عدم حصول الاستطاعة للحج، فيما إذا كان البدل مساويا لما عنده من المال الكافي لمصارف حجه، إلى غير ذلك.

و أما ما ذكره من السيرة، فلم يحرز أنها من المترتبة المبالغ في الشرع الملتمين به، و السيرة من غير المبالغ لا قيمة لها. و يشهد لكونها من غير المبالغ أنا لم نجد فرقاً عندهم بين البدل المذكور و بين الثابت على ذمته بسائر موجبات الضمان، كما أنهم لا يفرقون في المظالم الثابتة عليه بين عرفة المظلومين تفصيلاً أو إجمالاً. و من تبع أحوال الظلمة و توريث أموالهم التي قد لا تكفي لأداء تلك المظالم المجتمعة عليهم طيلة حياتهم يعرف ذلك.

(١) تعرض (ره) في المسألة الثالثة من مسائل الخاتمة لما يؤخذ من السلطان المستحل للخراج و المقاسمة و الزكاة، و أنه يجوز أخذ هذه الأموال منه مجاناً أو معاوضة. و ذكر أن مقتضى القاعدة عدم جواز الأخذ، لأن الجائز لا ولایة له على تلك الأموال، فتراضيه- مع من عليه الخراج أو الزكاة نظير تراضي الظالم مع مستأجر دار الغير في دفع مال إليه بعنوان الأجرة- فاسد، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن هذه القاعدة و الالتزام بجواز الأخذ لما يأتي.

و المراد من الخراج ما عين للأرض أجراً من النقود أو غيرها، و من المقاسمة المعاملة مع الزارع بحاصل الأرض و البستان بالثلث أو بالرابع أو نحوهما، و لا يخفى أنه لا وجه لتخصيص جواز أخذ الزكاة من الجائز بالإجماع، كما هو ظاهر عبارة المصنف (ره) بل يعم جميع أقسامها، كما أن ما ذكر (ره)- من أن ما يأخذه الجائز باق على ملك المأخذ منه، و مع ذلك يجوز أخذه من الجائز- لا يمكن المساعدة عليه، و ذلك فإن المال بأخذ الجائز يتعين في عنوان الخراج أو المقاسمة أو الزكاة،

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٤٦

.....

و لا يتوقف تعينه فيها بأخذ الآخر من الجائز، و إلا لوجب على الزارع، الخراج أو المقاسمة أو الزكاة ثانياً مع تلف المال في يد الجائز، بل مع تلفه قبل وصوله إلى يد المشتري أو المستحق. و هذا لا يناسب الروايات الآتية في براءة ذمة الزارع و تعين الزكاة في المأخذ بمجرد أخذ عامل السلطان.

ثم إن في المقام جهات: (الأولى) تقبل الزارع أو الفلاح الأرض من السلطان الجائز (الثانية)- في المال الذي يأخذه الجائز من الزارع أو الفلاح أو غيرهما بعنوان الخراج أو المقاسمة أو الزكاة (الثالثة) أخذ الآخرين تلك الأموال من الجائز مجاناً أو بعنوان الشراء أو غيره من المعاملات. و الأظهر بحسب الروايات الحكم بالجواز في الجهات الثلاث، بمعنى أنه يجوز للزارع و الفلاح التصرف في تلك

الأراضي و لو مع المعاملة مع السلطان الجائر أو عماله، على ما يأتى، ويكون ما يأخذه الجائز معنونا بعنوان الخراج أو المقاسمة أو الزكاة، و يدخل ما يأخذه الغير من الجائز من الخراج أو المقاسمة أو الزكاة، مجاناً أو بعنوان الشراء و نحوه في ملكه، و كأن الوجه في جميع ذلك إمضاء الشارع تلك التصرفات، وليس المراد جعل الولاية للجائز بالإضافة إليها، فإن الروايات غير ظاهرة في ولايته عليها، بل في مجرد إمضائها تسهيل للأمر على الآخرين.

والحاصل أنه لو كانت للجائز ولاية على تلك التصرفات، لما كان عليه وزير بالإضافة إليها، وإنما الوزر في إشغاله ذلك المنصب الذي لا يستحقه، بخلاف الالتزام بمجرد إمضاء الشارع تلك التصرفات تسهيل للأمر على الآخرين، فإنه لا يكون في ذلك الإمساء نفي وزير عن الجائز، نظير ما ذكر في تحليل الشارع الخمس للشيعة فيما إذا وقع بيد أحدهم المال الذي تعلق به الخمس عند غيره، كما إذا اشتري متاعاً غير مخمس، فإنه يدخل ذلك المتاع بتمامه في ملك المشتري، كما هو مقتضى أخبار التحليل، ومع ذلك لا يجوز للبائع ذلك البيع تكليفاً، و ينتقل الخمس إلى

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٤٧

و ان لم يعلم مستنده (١) و الاولى ان يقال (٢)

الثمن، و لو كان تمليك ذلك المتاع مجاناً كان على الجائز ضمان إتلافه فلاحظ.

(١) المراد بالمستند حكمه الحكم و سره.

(٢) الوجه في كونه أولى عدم كون الخراج و المقاسمة أو الزكاة ملكاً للإمام (ع)، بل له ولاية بالإضافة إليها. ثم إن الأمور التي استند إليها في حكمه بالحل أربعة: (الأول)- الإجماع المنقول المؤيد بالشهرة المحققة (الثانية) لزوم الحرج بل اختلال النظام في الاجتناب عن الأموال المزبورة (الثالث) الروايات الواردة في جواز جائزة السلطان لآخذها، فإنه لا يحتمل عادةً كونها من غير تلك الأموال (الرابع) الروايات الواردة في المعاملة مع السلطان أو عماله على تلك الأموال.

(أقول): أما الأمر الأول فقد تكرر في كلماتنا حال الاستناد إلى الإجماع في أمثال المقام مما يعلم أو يحتمل استناد المجمعين إلى ما في أيدينا من الأدلة. وأما دعوى اختلال النظام، فلم يظهر وجه لزوم الحرج الشديد، فضلاً عن لزوم الاختلال، و ذلك فان لزوم الاجتناب عن هذه الأموال على تقديره يوجب كونها كسائر الأموال المأخوذة من الرعية ظلماً، و حيث أن الآخذ لا طريق له غالباً إلى إحرار الحرام أو تعين مالكه، يكون من المال المشتبه أو المجهول مالكه، فيمكن للملك التصرف فيها فيما إذا كان مورداً لصرفه، ولو بالمعاملة مع مستحقيه. نعم عدم فراغ ذمة المكلف- من الحق الواجب عليه زكاة أو أجرة للأرض التي يعمل عليها و هي ملك المسلمين- يوجب الحرج عليه، ولكن مجرد لزومه لا يوجب الحكم بالبراءة و فراغ ذمته، لأن رفع الحرج حكم امتناني، و لا امتنان في التوسيع لمكلف بتغويت حق أو مال على الآخرين. و تعين ما يأخذه الجائز زكاة أو خراجاً، يوجب غالباً صرف الزكاة أو الخراج في غير موردهما، من فقراء الشيعة و مصالح المسلمين. و على تقدير تسليم شمول رفع الحرج فمقتضاه عدم وجوب الزكاة أو الخراج عليه ثانياً، لا ان المأخوذ أولاً زكاة أو خراج.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٤٨

.....

والحاصل أن ما يأخذه الجائز زكاة أو خراجاً ليس إلا كأخذ العشر في مثل زماننا من التجار و الكسبة و غيرهما، و كما أن لزوم الاجتناب عن العشور و بقاءها في ملك المأخوذ منهم لا يوجب حرجاً على سائر الناس، لما أشرنا إليه من عدم عرفان مالكها غالباً، فتدخل في عنوان المجهول مالكه، فكذلك المأخوذ من الرعية زكاة أو خراجاً كما لا يخفى.

(الأمر الرابع) و هي العمدة الروايات الواردة في شراء الخارج و المقاومة و الزكاة من السلطان و عماله. (منها)- صحيحه ابي عبيده، قال: «سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقه و غنم الصدقه، و هو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم؟ قال فقال. و ما الإبل إلا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك لا بأس به، حتى تعرف الحرام بعينه، قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فنأخذ منها صدقات أغنامنا، فنقول بعنانها فيبيعناها، فما تقول في شرائها منه؟ فقال: إن كان قد أخذها و عزلها فلا بأس، قيل له فما ترى في الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا و يأخذ حظه، فيعزله بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل و أنتم حضور ذلك، فلا بأس بشرائه منه من غير كيل» (١).

و ذكر المصنف (ره) (أولاً)- أنها دالة على أن جواز أخذ الصدقات من السلطان و عماله، كان مفروغا عنه عند السائل، و لذا وجه سؤاله إلى خصوصيات الشراء من علم المشتري بأخذ العامل زائدا على الزكاة الواجبة على الرعية، و شراء الشخص الصدقه التي أخرجها أو شراء الحنطة و الشعير من القاسم بلا كيل، و ذكر (ثانياً)- أن في الرواية سؤالا و جوابا إشعارا إلى أنه كان جواز أصل الشراء مفروغا عنه عند السائل و إلا لكان السؤال عن جواز أصل الشراء أولى، حيث ان الشراء بحسب القاعدة الأولية

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٥٢) من أبواب ما يكتسب به- الحديث (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٤٩

وفي وصفه (ع) للمأخذ بالحلية (١) هو مزارع الأرض (٢) و زاد عليه ما سكت (٣)

كان محكوما بالفساد، كما أن التصرف في الأموال المズبوره باعتبار بقائهما في ملك المأخذ منهما يكون محرا متفصيلا. و قوله (ع)- في الجواب عن السؤال الأول لا- بأس بالشراء حتى تعرف الحرام- كاف في الدلالة على جواز أصل الشراء، فإنه لو لم يكن الشراء جائزأ لما صح الجواب المذبور.

(أقول) لم يعلم وجه العدول عن الدلالة التي ذكرها أولا إلى التعبير بالاشعار ثانيا.

(١) أى أن تعلق نفي البأس- بالإبل و الغنم و غيرها من الأعيان- ظاهره عدم البأس بأخذها عن الجائر مجانا أو شراء أو بمعاملة أخرى، كما في سائر الأموال التي تضاف إليها الحلية، حيث أن الحلية تكونها حكما تكليفيا أو وضعيا يكون متعلقها الفعل أو المعاملة، و إضافتها في الخطاب إلى العين باعتبار أن تعم جميع الأفعال أو المعاملات المناسبة لتلك العين، فلا وجه لما قيل من اختصاص الحلية في الصحيحه بالشراء.

(٢) أى ان المراد بالقاسم مالك الأرض أو وكيله الذي زارعها من العامل عليها.

(٣) و حاصل ما ذكره الأردبيلي (ره) أن الفقرة الاولى من الرواية ظاهرة في جواز شراء الزكاة من عامل السلطان، و لكن لا بد من طرح هذا الظهور بقرينة حكم العقل و النقل بل الإجماع أيضا. و أما الفقرة الثانية و الثالثة، فلا ظهور لها في جواز شراء الزكاة أصلا، و ذلك فان المراد من قوله (ع): (و ما الإبل و الغنم الا مثل الحنطة و الشعير) كون جنس الإبل و الغنم كجنس الحنطة و الشعير و غير ذلك في جواز شرائهما من باعهما، مع عدم إحراز أنها لغيره. و هذا مفاد قضية حقيقة لا تتكلف لإثبات موضوعها أو نفيه، و الصدقه المفروضة في السؤال يعلم حكم شرائهما جوازا أو منعا من الكبرى، بعد إحراز حالها، و أنها مال مأخذ من الزارع و الرعية بلا ولاية للعامل

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٥٠

.....

وأما السؤال الثاني فلا- ظهور له في رجوعه إلى شراء الزكاة من عامل السلطان بل راجع إلى حكم شراء المكلف مطلق الزكاة التي أخرجها إلى مستحقها، وكذا السؤال الثالث، فإنه لا قرينة فيها على قسمة عامل السلطان مع زارع الأرض الخاجية بل من المحتمل كون المراد بالقاسم مالك الأرض أو وكيله الذي زارعها، وقوله (ره) في آخر كلامه فتأمل، لعله إشارة إلى عدم مخالفته ظهور الفقرة الأولى للإجماع فإن المسلم عند الكل، حرمة المال المأخوذ بعنوان الزكاة على السلطان وعماله، لا على المشتري منهما والجواز المستفاد من قوله عليه السلام، لا بأس به، راجع إلى المشتري فقط.

(أقول): ما ذكره من قرينة العقل و النقل لا يمكن المساعدة عليه، فإنه ليس في العقل ما يمنع أن تكون الصحيحة أو غيرها ناظرة إلى إمضاء الشارع تصرفات الجائز للتوسيعة على الآخرين، نظير تحليل الخمس للشيعة، كما أنه ليس في النقل ما يمنع عن ذلك، غير العمومات التي يرفع اليد عنها بالخصوصيات.

و مما ذكرنا يظهر أن ما ذكره السيد الخوئي طال بقاه- من صراحة الفقرة الاولى في جواز شراء الصدقة من السلطان و عماله- غير تام، و أن دلالتها على الجواز

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٥١

و منها رواية إسحاق بن عمار (١) رواية أبي بكر الحضرمي (٢).

لا يتجاوز حدود الظهور و معه لا حاجة أى إتعاب النفس فى الفقرتين الأخيرتين و لو ان ظهور القاسم فى من يكون شغله القسمة تام. و هذا لا ينطبق إلا على عامل السلطان كما لا يخفى.

(١) وهي مضمرة قال: «سألته عن الرجل يشتري من العامل، و هو يظلم؟

قال: يشترى منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا «١» و ظهورها في الشراء من عامل السلطان ما هو عامل في غير قابل للخدشة و حملها على السؤال عن معاملة الظلمة و الفسقة بعيد غايتها.

(٢) و سندها معتبر، فإن أبا بكر الحضرمي موثق بتوثيق عام باعتبار كونه من مشايخ ابن أبي عمير، و واقع في اسناد تفسير على بن إبراهيم و كامل الزياره، قال (دخلت على أبي عبد الله (ع) و عنده إسماعيل ابني، فقال: ما يمنع ابن أبي السماك أن يخرج شباب الشيعة؟) «٢» و المراد إخراجهم للعمل حتى يعملون له ما يعمل له سائر الناس.

و ذكر الأردبيلي (ره) عدم دلالة هذه ايضا على جواز أخذ الخراج و نحوه من السلطان و عامله، فإنه يمكن أن المراد من بيت المال في الرواية ما يجوز أخذه بأن يكون منورا أو وصيّة لجماعة، منهم شباب الشيعة و أبو بكر الحضرمي. و كان إنفاذ الوصيّة أو النذر على ابن أبي السماك بحسب الوصيّة إليه أو النذر.

ولا يخفى ما فيه لظهور بيت المال فيما كان متعارفاً في ذلك الزمان من الأموال المأخوذة خراجاً أو مقاسمةً أو زكاةً أو جزيةً، وحملها على غير ذلك بلا قرينةٍ بلا وجهٍ، وذكر السيد الخوئي طالب بقاه أن الرواية دالةٌ على جواز أخذ المستحق بمقدار نصيبه، بل مقتضاه عدم جواز الأخذ لغير المستحق. والمدعى جواز الأخذ مطلقاً.

و فيه أن الاستدلال بالرواية في مقابل صاحب الرسالة والأردبيلي، حيث منعا عن الأخذ

- (١) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب (٥٣) من أبواب ما يكتسب به- الحديث (٢)
 (٢) وسائل الشيعة: الجزء (١٢) الباب (٥١) من أبواب ما يكتسب به- الحديث (٦)
- إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٥٢
 منها الأخبار الواردة في أحكام تقبل الرجل الأرض (١)

حتى فيما إذا كان الأخذ مستحقاً للخارج أو الزكاة اللهم إلا أن يقال جواز الأخذ المستحق لا يحتاج إلى الرواية، لأن المال بوصوله إلى يده يصير خراجاً أو زكوة، وإنما المحتاج إليها جواز الأخذ لغير المستحق، ولا دلالة في الرواية لا على جوازه ولا على منعه.
 (لا يقال): هذه الرواية بفقرتها الأولى ظاهرة في جواز كون الشخص من أعون الظلمة مع فقره، (فإنه يقال) لم يتوجه في الرواية طلب الدخول في ولايتهم إلى شباب الشيعة حتى يتمسك بإطلاقه، بل الوارد فيها اللوم لابن أبي السماك بعدم استعماله شباب الشيعة، ولازم ذلك جواز عملهم له ولو في الجملة، فلا إطلاق لها من هذه الجهة، ولعل الجائز هو الدخول للعمل المباح مع نفع المؤمنين أو مع الاضطرار إليه لتأمين معاشه على ما تقدم.

(١) ذكر السيد الخوئي طال بقاء أن ما دل- على جواز تقبل الأراضي الخارجية من السلطان- لا يكون دليلاً على جواز أخذ الخارج أو الزكاة منه مجاناً أو معاملة، فإن الأرضي الخارجية الموجودة في أيدي الشيعة يدور أمرها بين أن تركها بحالها بلا انتفاع منها، حتى يكثر الغلاء والفقر والجوع فيهم، أو أن يعطي الشيعي خراجين خراجاً للسلطان وخراجاً للمستحق، وهذا إجحاف، أو يكتفى بالخارج الواحد للسلطان بإجازة معاملته، وهذا الأخير هو المتعيين.
 وفيه أنه يمكن أمر رابع وهو تحليل تلك الأرضي بمعنى إسقاط خراجها عن الشيعة، لئلا يكون إجحاف بهم. وإذا فرض إجازة معاملة السلطان على تلك الأرضي فيتعدى إلى معاملته على خراجها، باعتبار عدم احتمال الفرق، مع أن الأرضي قد عطف عليها أهلها، كما في صحيح البخاري، حيث قال (ع) فيها: «لا بأس أن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان» (١) وتقبل أهل أراضي الخارج، هي المعاملة على جزء

- (١) وسائل الشيعة الجزء (١٣) الباب: (١٨) من أبواب المزارعه، الحديث. (٣)
 إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٥٣
 منها الصحيح عن إسماعيل بن الفضل (١) لا يخلو عن قصور في الدلالة (٢)

[ينبغي التنبية على أمور]

[الأول ان ظاهر عبارات الأكثر مختص بما يأخذه السلطان]

ان ظاهر عبارات الأكثر (٣)

- رؤوسهم أو ما يكون عليهم من الخارج.
 (١) و دلالتها- على جواز شراء جزء الرؤوس والخارج من السلطان- واضحة ولا يضر بها اشتتمالها على خراج الطير والسمك ونحوهما مما لا خراج عليه، بل لعل المراد به أجراً الأرض التي قد تزيد، بلحاظ كون الأرض صالحة لصيد الطير والسمك وغيرهما.

(٢) حيث أنه لم يعلم أن المراد بتمرة عين ابن أبي زيد في رواية جميل بن صالح التمر المأخوذ من تلك العين بعنوان الخراج أو الزكاء، مع أن الرواية في سندتها ضعف، حيث أن الراوي عن الإمام (ع) وهو مصادف ضعيف فتدبره. ولم يعلم أن المراد بالطعام في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الطعام المأخوذ بعنوان الخراج أو الزكاء، ولعله من عائد الوقف المجهول أربابه أو نحوه كما لا يخفي.

(٣) هل يختص جواز أخذ الخراج من السلطان الجائر بما يكون في يده أو يد عماله، بان تجرى المعاملة عليه بعد وقوع الخراج بيدهما، أو أن الجواز يعم المعاملة، وهو على عهدة مستعمل الأرض؟

ذكر المصنف (ره) أن ظاهر أخبار جواز قبالة الأرض وجزية الرؤوس هو الثاني، ولكن لا يخفى أن ما دل على جواز تقبل الأرض من السلطان لا يرتبط بجواز تملك ما على ذمة مستعملى الأرض بالشراء أو الحوالة، بمعنى جواز شراء ما عليهم من السلطان أو حوالته السلطان متقبل الأرض إلى مستعمليهما، بأن يستوفى من هؤلاء المستعملين ما أعطاه للسلطان قرضاً، بل يكون مدلولها جواز تملك منفعة الأرض بعنوان الإيجار أو غيرها. وإذا كانت منفعتها للمتقبل يكون ما يأخذه من مستعمل الأرض عوضاً لتلك المنفعة المملوكة له، نظير الأرض التي يستأجر من مالكها الخاص، ثم يوجرها ثالث.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٥٤

و الحاصل ان جواز ما على ذمة مستعمل الأرض من الخارج لمتقبل الأرض بذلك لا يكون ملازما لجواز معاملة السلطان على الخارج قبل أخيه. نعم ما ورد في جواز تقبيل جزية الرؤوس و تقبيل خراج الأرض كاف في الدلالة على العموم.

(لا يقال): يعارضه ما في صحيحه أبي عبيدة المقدم، فإن فيها ما ظاهره اعتبار القبض و العزل، قال «فما ترى في مصدق يجيئنا أنا صدقات أغنا منا فنقول بعندها فييعناها، مما تقول في شرائتها منه؟ فقال: إن كان قد أخذها و عزلها فلا بأس، قيل له فما ترى في الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم، فيقسم لنا حظنا و يأخذ حظه بكيل، مما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قد قبضه بكيل، و أنت حضور ذلك فلا- بأس بشرائه منه بغير كيل» و الفرق- بين الزكاة و الخراج بأن الزكاة مجعل الهي و لا تعين في شيء إلا بالأخذ و العزل، بخلاف الخراج، فإنه يكون على الذمة و يتبع بالجعل و القرار مع السلطان أو ولاته، فيمكن أن يعتبر الأخذ في المعاملة على الزكاة، و لا يعتبر في المعاملة على الخراج- لا يخفى ما فيه، فإن الزكاة ثبتت في النصاب بنحو الإشاعة في المالية أو بنحو الكلى في المعين، و يجوز لولي الزكاة بيعها قبل أخذها أو عزلها من مالك النصاب أو غيره، و لو كانت معاملة الجائز عليها كمعاملة السلطان العادل نافذة، فلا يحتاج إلى القبض أو العزل و اعتبار الأخذ و القبض في إمساء معاملة الجائز عليها، و عدم اعتباره في معاملته على الخراج بعيد غایته.

وذكر السيد الخوئي طال بقاه في الجواب عن المعارضه: أن المفروض في الصريحه كون البائع عاملًا للسلطان، و العامل بمتنزهه الوكيل، ولم تحرز وكالته إلا في جمع الزكاء، لا في بيعها أيضًا، ومع عدم الإحراز لا يحكم بصحه بيعه لعدم جريان أصله الصحة في موارد عدم إحراز سلطنه الشخص على المعاملة. وإذا وصل المال إلى يده فبقاعدة اليد يحكم بسلطانه على البيع أيضًا، بناء على ما هو الصحيح من عدم اختصاص القاعدة بمورد احتمال ملك العين، بل يعم احتمال ملك

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٥٥

الظاهر من الأصحاب في باب المساقاة (١)

التصرف ايضاً.

والحاصل أن التفصيل في الرواية بين أخذ الزكاة أو عزلها وبين عدمهما على القاعدة.

(أقول) هذا ايضاً غير تام، لأن السلطان الجائز ليس له ولاية المعاملة على الزكاة أو الخراج، حتى يعتبر في نفوذ معاملة عماله إحراز وكالتهم عنه بقاعدة اليد أو غيرها، ولا يختص إمضاء المعاملة تسهيلاً للأمر على الآخرين بمعاملة السلطان ليلزم إحراز انتساب معاملة عماله إليه، بل الموضوع للجواز في الروايات معاملة السلطان وعماله، أحرزت وكالتهم عنه في معاملتهم أم لا.

وإن شئت قلت صحيحة الحذاء تشمل في اعتبار القبض، صورة العلم من الخارج بأن العامل مفوض إليه أمر الزكاة في بيعها ونقل عينها. ولا يبعد أن يقال فرض الأخذ في الصالحة باعتبار تعين مقدار الزكاة ورفع الغر عن بيعها، وكذا في دلالتها على أخذ الحنطة بالكيل، وحضور المشترى عنده، ولو لم تكن الرواية ظاهرة في ذلك فتحمل عليه جمعاً، باعتبار عدم احتمال الفرق بين المعاملة على الخراج والمعاملة على الزكاة كما مر.

(١) إذا كان خراج الأرض على الساقى دون مالك الأشجار، كان دفع مالكها - الخراج إلى الجائز وسقوطه بذلك عن الساقى - من قبيل المعاملة مع السلطان على الخراج قبل وصوله إلى يده، ولكن الأظهر كون الخراج على مالك الأشجار ابتداء، فإنه يستعمل الأرض ويستوفى منفعتها بأشجاره، فدفعه الخراج إلى السلطان دفع لما عليه، لا عوض عما على الغير، حتى يقال: هذا الدفع شاهد لجواز المعاملة مع السلطان على ما بعهدة الغير من الخراج قبل أخذته. ومن هذا القبيل المزارعة، وأنه يكون الخراج يعني أجرة الأرض على من تملك منفعتها بتقبيلها من السلطان، وقوله (ره) وظاهر الأصحاب مبتدأ وخبره إجراء ما يأخذة الجائز أى ان

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٥٦

واما المأخوذ فعلاً (١)

[الثاني يختص حكم الخراج من حيث الخروج عن قاعدة كونه مالاً مغصوباً محرياً بمن ينتقل إليه]

الثاني يختص حكم الخراج (٢) مع أن في بعض الاخبار ظهوراً في جواز الامتناع (٣)

ظاهر الأصحاب تنزيل ما يأخذة الجائز من مالك الأشجار متزلاً ما يأخذة السلطان العادل في كونه عوضاً عما على مستعمل الأرض أى الساقى. وهذا في معنى جواز معاملة السلطان على ما بذمه مستعمل الأرض قبل أخذته.

(١) أى ان الوجه في ذكر العلماء المأخذ فعلاً باعتبار أن هذه المسألة في كلماتهم ذكرت بعنوان الاستثناء عن مسألة حرمة الجائز، مع العلم بأربابها، وبما أن الجائزه لا تتحقق إلا بالقبض فرضوا الأخذ في هذه المسألة أيضاً.

(٢) ذكر (ره) في هذا الأمر أنه ليس للجائز ولاية أخذ الخراج أو المقاسمة أو الزكاة، بحيث يجب على من عليه الحقوق دفعها إليه تعيناً أو تخيراً بينه وبين الدفع إلى الحاكم الشرعي، بل الثابت من الروايات أن أخذ الجائز تلك الحقوق من عليه يجب فراغ ذمته منها وأن المعاملة عليها مع الجائز محسومة بالصحة، ولا يستفاد منها أزيد من ذلك. نعم يظهر من جماعة منهم بعض الأساطين (كافش الغطاء) خلاف ذلك، حيث قال: (و يقوى حرمة سرقة الحصة و خيانتها و الامتناع عن تسليمها، أو تسليم ثمنها بعد شرائها إلى الجائز، وإن حرمت عليه، و دخل تسليمها في الإعانة على الإثم بالبدایة أو الغایة لنص الأصحاب على ذلك).

ولعل مراده بقوله و دخل تسليمها إنخ أن الأصل حرمة تسليم الحصة إلى الجائز، فإن تسليمها إليه ان كان دخيلاً في تسلطه على رقاب المسلمين، فالدفع إليه إعانة على الإثم بحسب الحدوث، و ان لم يكن دخيلاً فيه، كما إذا كان تسلطه عليهم من قبل بفعل الآخرين يكون الدفع إليه إعانة على الإثم بحسب الغاية، لأن الجائز يصرفها في غير مواردها، و قوله لنص الأصحاب تعليل للحكم في قوله: و يقوى حرمة سرقة الحصة.

(٣) الرواية بحسب السندي معتبرة، و دلالتها، باعتبار أن الثمن بعد فرض صحة

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٥٧

مخالف لظاهر العام (١)

المعاملة المفروضة فيها يكون معنونا بعنوان المقاومة، و تجويز الامام (ع) الامتناع عن تسليمها إلى الجائز يكون قرينة على عدم ولايته على الخارج، فلا يكون حاله كحال السلطان العادل، ولكن لم يعلم أن الأرض المفروض كان من المقاومة، فإنها في واقعة خارجية لم تعلم خصوصياتها، فلعله كان من مال الناصب، كما ذكره في الحدائق، ولم يظهر من أصحابنا التسالم على عدم اجراء حكم مال الكافر على أموال الناصب، بل الناصب على ظاهرهم محكوم بالكفر، فلا حرمة لنفسه ولا لماله. و إخراج الخمس من المال المأخوذ منه يكون بالإضافة إلى الزائد على مؤنة السنة، كما مر سبقا.

(١) ولعل مراده بالعام مدلول لفظ الشيعة، والمال المضاف إليهم هو المأخذون من كل واحد منهم. وهذا المال هو الخراج و المقاسمة، فإن ما يؤخذ من جميع الشيعة فقيرهم و غنيهم و كبيرهم و صغيرهم هى أجرة الأرض التى كانوا يسكنون بها من الأراضى الخاجية، بخلاف المجعل على ظلمائهم، فإنه لا يعم جميع الشيعة حتى الزكوات، فإنها لا تؤخذ إلا من له نصاب المال الزكوى. وعلى ذلك فمقتضى العام حمل الأموال الواردة في الرواية على الخراج و المقاسمة. وهذا الحمل هو الاحتمال الثانى في كلام المحقق الكوكى (ره).

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٥٨

و فيما ذكر المحقق من الوجه الثاني (١)

وَكِيفَ كَانَ فَلِيْسَتِ الزَّكَاةُ مَالًا مَأْخُوذًا مِنْ جَمِيعِ الشِّعْيَةِ، بَلْ أَخْذُهَا ظَلَامَةً مِنَ الْجَائِرِ عَلَى بَعْضِهِمْ (أَقُولُ): يَنْبَغِي أَنْ يَقَالُ بِالْاجْتِزَاءِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الزَّكَاةِ أَيْضًا، كَمَا يَظْهُرُ ذَلِكُ مَا دَلَّ عَلَى تَجْوِيزِ شَرَاءِ الصَّدَقَةِ مِنَ السُّلْطَانِ وَعَمَالِهِ وَفِي صَحِيحَةِ عِيسَى بْنِ قَاسِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي الزَّكَاةِ، قَالَ: «مَا أَخْذَ مِنْكُمْ بْنُو أُمَّيَّةَ، فَاحْتَبُسُوا بِهِ وَلَا تَعْطُوهُمْ شَيْئًا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى هَذَا إِنْ يَكِيْهُ مَرْتَيْنَ»^١ فَإِنْ قَوْلُهُ - فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى - تَعْلِيلٌ لِلْاجْزَاءِ وَجُوازِ الْاحْتِسَابِ، لَا لِعَدْمِهِ، كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْمُصْنَفِ (رَه)، وَبِهَا وَبِمُثْلِهَا يُرْفَعُ الْيَدُ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْاجْزَاءِ بِحَمْلِهَا عَلَى اسْتِحْيَانِ الْإِعَادَةِ.

(١) أى ان ما ذكره المحقق- فى بيان المراد من أموال الشيعة الواردة فى روایة على بن يقطين من احتمال كونه الخراج و المقاسمة و الزكوات- فيه دلالة على أنه (ره) لا يرى وجوب دفع الخراج أو المقاسمة إلى السلطان، ولا يكون له ولایة كولاية السلطان العادل. و وجه الدلاله أنه لو كانت له هذه الولایة بحيث وجب دفع تلك الأموال إليه، لما أمكن أمر الإمام (ع) على بن يقطين بالاجتناب عن أخذها و لا أخذها علانیة و استردادها سرا. و ربما يستظهر هذه الولایة من كلام مشايخه، ولكن لا يبعد كون مرادهم الامتناع عن أداء الخراج و جحوده رأسا حتى عن العاکم العادل.

ووجه عدم البعد تعليهم حرمة الامتناع، بأن ذلك حق واجب عليه، فإنه ليس مقتضى هذا التعليل وجوب الدفع إلى الجائز، ولعل هذا الاحتمال يعني ما فهمه المحقق من الكلام المنقول عن مشايخه. ويؤيد ذلك أنه بعد ما ذكر الاحتمالين في المراد من أموال الشيعة

الواردة في الرواية نقل كلام مشايخه، ولم يشر إلى أن ما ذكره - من الاحتمال الثاني في الرواية - مخالف لظاهر كلامهم و يؤيد أيضاً ان هذا المحقق

(١) وسائل الشيعة:الجزء (٦) الباب: (٢٠) من أبواب المستحقين للزكاة:
- الحديث: (٣)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٥٩

و من تأمل إلخ فهو استشهاد (١) فلو احالة بها و قبل الثلاثة (٢) يحرم على المالك المぬع (٣) وقد عرفت أن هذا مسلم نصاً و فتوى (٤).

تعرض بعد نقل كلامهم لتولى الفقيه أمر الخراج في زمان الغيبة و ذكر أنه ليس عنده من الأصحاب تصريح في ذلك، و وجه التأييد أنه لو كان قد علم من كلامهم عدم جواز منع الخراج عن الجائر و ثبوت الولاية له، لذكر أنه لا يجوز عند مشايخه للفقيه المتضد لأمر الخراج، و أن أمره عندهم راجع إلى الجائر. و حمل كلامه (ره)- على صورة فقد السلطان الجائر، حتى لا ينافي ذلك ثبوت الولاية للجائر - حمل على فرض بعيد.

(١) هذا رفع لما يتوهם من التنافي في كلام المحقق، و ذلك فإنه (ره) أجاب عن السؤال (أولاً) بقوله لا أعرف للأصحاب في ذلك تصريحاً، ثم ذكر (و من تأمل في أحوال كبرائنا و هذا الأخير نوع تصريح من الأصحاب. و وجه الدفع أن قوله- و من تأمل في أحوال كبرائنا- استشهاد على أصل الحكم في المسألة، و هو جواز المعاملة مع السلطان على الأرضي و خراجها، و غير مرتبط بالسؤال و الجواب أصلاً.

(٢) المراد بالثلاثة المحال و المحيل و المحال عليه، و هذا مبني على اعتبار رضا المحال عليه في صحة الحواله، و الا لكتفى رضا المحيل و المحال.

(٣) أي انه يحرم على من عليه الحقوق المزبوره الامتناع عن دفعها الى من تملكها بالمعاملة مع السلطان.

(٤) (أقول): لم يعلم التسالم على ما ذكر، و مقتضى بعض الروايات المعتبرة تجويز للتصرف في الأرضي الخراجية للشيعة مجاناً، و في صححه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع): «يا أبا سيار الأرض كلها لنا، مما اخرج الله منها من شيء فهو لنا- الى ان قال- كل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهو فيه محللون و محلل لهم، ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيئهم طرق ما كان في أيديهم، و ترك الأرض في

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٦٠

ما ذكره من الوقف لا يناسب (١) و أما مع عدم استيلائه (٢)

[الثالث: أن ظاهر الأخبار و إطلاق الأصحاب حل الخراج و المقاسمة المأخوذين من الأرضي]

و هو الذي يقتضيه نفي الدرج (٣)

أيديهم. و أما ما كان في أيدي غيرهم، فإن كسبهم من الأرض حرام.» (١) فان هذه لو لم تكن ظاهرة في خصوص أرض الخراج، بقرينة فرض الخراج المعتبر عنه بالطريق فلا ينبغي الريب في شمولها لها، حتى لو فرض وقوع المعارضه بينها وبين ما دل على ثبوت الخراج على مستعمل ارض الخراج بالعموم من وجه، لكن المرجع بعد تساقطهما في مورد اجتماعها و هو استعمال الشيعي أرض

الخارج أصلًا عدم اشتغال الذمة بالبدل. وقد نقل ذلك القول في المستند، و اختاره فراجع. ثم إن الظاهر من قوله (ع): (الأرض كلها و ما اخرج الله منها لنا) هو ثبوت الولاية لهم لا الملك، بغيرئه مالكيه غيرهم بعض الأرض، و ما يخرج منها كما لا يخفى.

(١) لا يخفى أنه يجوز وقف بعض المأخذ من الجائر، كابل الصدقة، وليس في كلام الشهيد (ره) عموم بالإضافة إلى وقف الأرض التي يتقبلها من السلطان، حتى يستشكل بأنه لا يصح وقفها باعتبار أنها لا تدخل في ملك الآخذ، بل لا يصح هذا الوقف من الجائر أيضا، فإنه لم يظهر من الاخبار المتقدمة إمضاء الشارع تصرفه في الأرض بوقفها أو تملكه قطعة منها لشخص معين فلا يلاحظ.

(٢) قد ورد النهي في صحيح عيسى بن القاسم المتقدمة عن إعطاء الزكاة للجائر و ظاهره عدم الاجتناء به عن الزكاة الواجبة فيما إذا كان الإعطاء اختياريا، لقصور يد الجائر أو غيره. وبما أنه لا يتحمل الفرق بينها وبين الخارج، فلا يجوز إعطاء الخارج له اختياريا، بل يدخل الخارج بناء على عدم سقوطه عن الشيعي في الأموال التي يتصرف فيها حسبة. وقدر المتيقن من الجواز تصرف الحكم مباشرة، أو الصرف في موارده بالاستيدان منه فتدبر.

(٣) قد تقدم سابقاً أن دليل نفي الحرج لا يصح المعاملة، ولذا لو لم تكن في البين الاخبار الظاهرة في إمضاء معاملات الجائر على الأرضي و خراجها، لم يمكن

(١) وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب (٤) من أبواب الأنفال- الحديث (١٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٦١

و هذا الدليل و ان كان فيه ما لا يخفى (١) نعم بعض الاخبار (٢)

[الرابع: ظاهر الاخبار و منصرف كلمات الأصحاب الاختصاص بالسلطان المدعى للرئاسة العامة و عماله]

مسوقة لبيان حكم آخر (٣)

تصحيحها بدليل نفيه، كما لا يمكن تصحيح معاملات سائر الغاصبين به.

(١) (أولا) بأن الخارج أجرة الأرض، فيثبت على الذمة، و ما يحصل بالزرع ملك في المزارعة لمالك الأرض و الزارع معا، و في مورد الإجارة ملك للزارع.

و (ثانيا) أن الخارج حق للمسلمين، فإنه بدل منفعة الأرض التي يملكونها. و (ثالثا) أن دفع حق الله إلى غير مستحقه لا يوجب فراغ الذمة، فيكون الدفع إلى الجائر كدفع الزكاة إلى غير مستحقها. و الكلام المذبور من العلامة- و ان كان فيه الخلل- إلا أن ظاهره اختصاص الحكم بصحبة المعاملة بالأراضي الخارجية عندنا. و أما الأنفال فالثمرة و الزرع فيها للزارع و مالك الأشجار، و تملك الأرض بالإحياء على ما يأتى.

(٢) فإنه لا يبعد شمول مثل قوله (ع): «لا بأس بأن يتقبل الأرض و أهلها من السلطان». للأراضي التي تكون من الأنفال و المجهول مالكها مما يتصرف فيها السلطان، بخلاف الأراضي المملوكة للأشخاص، كما في الأراضي التي أسلم أهلها طوعا، فإنها ملك لأربابها الذين أسلموا طوعا حتى عند المخالفين.

و الحاصل ان تصرفه فيها- كتصرفه في ملك شخصي لمسلم في كونه جورا و عدوانا- خارج عن موضوع الاخبار الواردۃ في قبالة الأرض و المعاملة على خراجها.

(٣) أى ان الروايات المشار إليها ليست في مقام بيان إمضاء الشارع معاملة السلطان على الأرض أو خراجها، حتى يتمسك بإطلاق

السلطان فيها في الحكم بعموم الجواز، و انه لا فرق في الإمضاء بين السلطان المخالف الذى يدعى لنفسه الزعامة الشرعية على عامة المسلمين، وبين المخالف أو الموافق الذين لا يدعون تلك الزعامة و الخلافة، فإن صحيحة الحلبي ناظرة- بعد الفراغ عن جواز قاله الأراضي من السلطان- الى جواز إدخال تقبيل جزء الرؤوس في تقبيل الأرض التي يسكنها أهل الذمة، وأنه

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٦٢
لأن المراد بشبتهما (١)

لا بأس بهذا الإدخال، فيرفع اليد بها عن ظاهر ما دل على عدم جواز ذلك.

وأما رواية الفيض بن مختار فهي ناظرة إلى بيان أنه بعد تقبل الأرض من السلطان لا بأس بإعطائها لساكنيها بأكثر مما تقبل به. وبعبارة أخرى ليس فيها بيان جواز تقبل الأرض من السلطان، بل بيان حكم آخر بعد الفراغ عن الأول.

وأما صحيحة محمد بن مسلم وابي بصير معا عن ابى جعفر (ع)، فهـى ناظرة الى عدم ثبوت الزكـة على الزارع فيما يأخذـه السلطان منه بعنوان الخراج. وأما أنـ أخذـه بذلك العنوان أو معاملته عليه بعد أخذـه ممضاـة أم لا، فلا دلـلة لها على ذلك أصلـا، قال (ع) فيها: «كل أرض دفعـها إلـيكـ السلطانـ، فـما حرـثـهـ فيهاـ فعلـيكـ مما اخـرـجـ اللهـ منهاـ الذـىـ قـاطـعـكـ عـلـيـهـ، وـلـيـسـ عـلـىـ جـمـيعـ ما اخـرـجـ اللهـ منـهاـ العـشـرـ، إنـماـ عـلـىـكـ العـشـرـ فـمـاـ بـحـصـاـ فـيـ، بـدـكـ بـعـدـ مـقـاسـمـتـهـ لـكـ»^{١١}.

(١) أى أن مرادهم بالشبهة فى قولهم: (ما يأخذه الجائز لشبهة المقاومة و الزكاء) هى شبهة استحقاق أخذهما الحالله من رعاية مذهب العامة، نظير شبهة استحقاقهسائر الأموال التي يأخذه من الرعية بعنوان كونه ولى الأمر، و هذه الشبهة لا تتصور فى حق المواقف، لأن مذهبه أن ما يأخذه من الرعية باسم الخارج أو الزكاء كسائر الأموال التي يؤخذ منهم ظلما، ولو كانت له شبهة فهى اعتقاده الشخصى: بأن له الأخذ من أموال الناس للتحفظ على نظام الحكومة و أمن البلاد، ولو كان هذا الاعتقاد بسبب صحيح كالاجتهد و التقليد، فيجوز له الأخذ و التحفظ على ذلك النظام.

(أقوال) لا يعتبر في السلطان أو عماله شبهة الاستحقاق بحسب المذهب، بل الروايات ظاهرة في إمضاء تصرفات السلطان وعماله في الأراضي الخارجية، وخرابها ومقاسمتها والذكوات وجزء المؤسسة، وليس لنا سبأ إلى إثبات أن الزعماء في ذلك

(١) وسائل الشععة الحزء (٦) الباب: (٧) من أبواب كاة الغلات - الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٦٣
فسر صاحب إيضاح النافع (١)

[الخامس لا يتعين في حل الخراج المأخذوذ ان يكون المأخذوذ منه ممن يعتقد استحقاق الأخذ للأخذ]

لا يعتبر في حل الخراج المأخذ أن يكون (٢)

الرمان كانوا معتقدين باستحقاقهم شرعا لتلك التصرفات. ولعل كان بعضهم - كما قيل - في هارون و مأمون على اعتقاد بأنهم ليسوا أهلا لها، وإنما لم يترکوها لأهلهما، لأن حلاوة الزعامه كانت تمنعهم عن ذلك.

والحاصل أن المتيقن من تلك الاخبار أن من كان له دعوى الزعامه الشرعية على عامه المسلمين، فتصرفااته وتصرفات عماله في الأموال المزبورة ممضاة، سواء كانت التصرفات لشبهة الاستحقاق أم لمجرد دعوى الولاية عليها. نعم قد تقدم عدم ورود الروايات

لبيان هذا الإمساء حتى يتمسك بإطلاقها بالإضافة إلى غير هذا السلطان و عماله، كما لا يخفى.

(١) يعني أنه فسر الجائز في كلام النافع بمن تقدم على أمير المؤمنين (ع)، ومن تبع اثر أولئك الثلاثة. و من الظاهر أنهم كانوا يدعون الولاية الشرعية على المسلمين.

(٢) هذا الأمر ليان عدم الفرق- في الزارع المأخذ منه الخراج أو نحوه- بين كونه مخالفًا يعتقد ولاية السلطان على الرعية، أو كونه موافقا لا يرى للجور ولاية عليه أو على سائر المسلمين، فإنه يجوز في الصورتين أخذ الخراج منه أو عماله معاوضة أو مجانا، كما تبرأ ذمة الزارع من الحقوق الواجبة بأخذه أو أخذ عماله.

ويشهد لعدم الفرق إطلاق بعض الاخبار الواردة في شراء الخراج أو الركاء من السلطان أو عامله، فإنه لم يرد فيها اعتبار كون الزارع أو مالك النصاب مخالفًا، بان يقال:

لا بأس بشراء الخراج فيما إذا لم يؤخذ من أصحابكم، بل المفروض في صحيحة الحذاء المتقدمة كون الزكاة مأخوذة من الشيعة، حيث أنه مما ورد فيها «قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فأخذ منا صدقات أغنامنا، فنقول بعندها فيبيعناها، فما تقول في شرائهما منه؟ فقال: إن كان أخذها وعزلها فلا بأس» و مثلها ما ورد في جواز احتساب الزكاة بما يأخذه السلطان و عماله، كما في صحيحة عيسى بن القاسم المتقدمة.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٦٤

.....

واما ما ذكره المصنف (ره) من اختصاص رواية إسحاق بن عمار المتقدمة أيضاً بالأخذ من الموافق، فلم يعلم وجهه، كذا بعض أخبار قبلة الأرض فراجع.

وأدرج البعض، المقام في قاعدة الإلزام، وذكر أن حل الخراج- أو غيره بالأخذ من السلطان أو عماله مجاناً أو معاوضة- مختص بما إذا كان المأخذ منه مخالف، وأن مقتضى إلزام المخالف بمقتضى مذهبة من ولاية السلطان عليه هو جواز المأخذ منه لمن تلقاه من السلطان أو عماله معاملة أو مجانا.

ولا- يخفى أنه على ذلك وإن اختص الحكم بما إذا كان المأخذ منه مخالف، إلا أن المال المأخذ يعم غير الخراج و المقاسمة و الزكاء، كالمأخذ من الرعية بعنوان الضريبة و العشور أو غيرهما، فإن اعتقاد المخالف بولايتهم على رعاياهم في هذا الأخذ أيضاً للحفظ على النظام و الأمن يكون مجوزاً لإلزامه بمعتقداته، و كذا يعم الحكم ما إذا لم يكن السلطان مدعياً للخلافة و الرعامة على عامه المسلمين.

ولكن الكلام في اعتبار القاعدة المزبورة بإطلاقها، فنقول: إذا رأى المخالف على مذهبة كونه ملزاً بحكم ينتفع من ذلك الحكم، الموافق، كما إذا انحصر الوارث من الطبقة الأولى بالبنت الواحدة التي ترى بمقتضى مذهبها أن النصف الباقى من تركة أبيها للعصبة، فيجوز لأخيها المؤمن أخذ ذلك النصف و إلزامها بمذهبها. وهذا في الإرث منصوص، و التعدد- إلى سائر الموارد التي يحتمل الفرق في الحكم بينها وبين الإرث- لا يخلو عن مناقشة، لضعف سند بعض ما ورد في ذلك الباب، مما يظهر منه الإطلاق، و كذا يلزم المخالف بالنكاح أو الطلاق الواقع على مذهبها، و إن كانوا باطلين عندنا. وهذا أيضاً مستفاد من النصوص. بل يلزم الكفار أيضاً بالنكاح و الطلاق الواقعين على رسومهم، و أيضاً ورد النص في جواز أخذ ثمن الخمر أو الخنزير من الكافر، فيما إذا باع الخمر أو الخنزير لمثله، و يتعدى إلى سائر المعاملات الفاسدة من البيع و الإجراء و نحوهما. و أما القاعدة الكلية- التي يؤخذ بها في كل مورد و

لو

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٦٥

[السادس ليس للخارج قدر معين]

السادس ليس للخارج قدر معين (١)

مع احتمال الفرق في الحكم الواقعى فأقامه الدليل عليها مشكلة، فتدبر.

(١) هذا الأمر لبيان عدم التحديد لمقدار الخراج، بل بما أنه في الحقيقة أجرة الأرض التي تملكها المسلمين، فيكون كسائر الموارد تابعاً لتراثى المعاملين قل أو كثراً. نعم إذا استعمل الأرض قبل المعاملة عليها كان على مستعملها اجرة المثل وأما تعين الأجرة قبل استعمالها فيكون بالمعاملة فقط.

و ذكر (ره) أن هذا منسوب إلى ظاهر الأصحاب. و يدل عليه قول أبي الحسن (ع) في مرسلة حماد بن عيسى: «و الأرض التي أخذت عنوة بخييل و ركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها و يحييها على صلح ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف و الثالث و الثلثان، و على قدر ما يكون لهم صلاحاً و لا يضر بهم». (١)

و أنه يستفاد من هذه المرسلة تحديد الخراج أو المقاسمة في ناحية الكثرة بعدم إضرارهما بالزارع، بحيث يترك الفلاح الزراعي و لا يختارها إلا إجباراً. وعلى ذلك، فلو قبل الأرض بما يضره فيتحمل حرمته جميع ما يؤخذ من مستعمل الأرض، بأن يكون أصل المعاملة باطلة، و يتحمل حرمته المقدار الزائد أى فساد المعاملة بالإضافة إلى ذلك المقدار.

ولكن الصحيح هو التفصيل، بأن مستعمل الأرض لو كان مختاراً في استعمالها بلا حرج عليه في تركها كان مقدار الخراج ما تراثياً عليه، حتى فيما إذا كان زائداً على المتعارف وغير صلاح للزارع. و أما إذا كان مضطراً إلى استعمالها، بأن كان تركها حرجاً عليه، كما إذا كانت تلك الأرض مزرعة له مدة، بحيث يكون ارتحاله عنها شاقاً عليه ففي مثل ذلك يحكم بفساد المعاملة أو فساد الزائد. (أقول): الأظهر بطلان المعاملة في الصورتين، فإن السلطان و عماله ليست لهم ولایة التصرف في تلك الأرضي بما يكون فيه إضرار بال المسلمين، ولم يمض من

(١) وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب (٢) من أبواب الخمس الحديث (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٦٦

.....

تصرفاتهم فيها ما يكون موجباً لترك الناس الأرضي التي كانوا يستعملونها و الالتجاء إلى مكاسب أخرى بدلاً عن الزراعي و توفير الغذاء للناس، و في ذلك فساد للبلاد و فقر لأهلها. وهذا نظير ما وكله الغير في بيع ماله أو إجارته بعوض محدود في ناحية كثرته، و كان التحديد لغرض عقلائي، فباعه الوكيل أو آجره بأزيد من ذلك العوض، فإنه يكون البيع أو الإجارة باعتبار عدم و كالتها فيهما باطلة. و أما احتمال بطلانها بالإضافة إلى المقدار الزائد ضعيف، فإن التبعيض في المعاملة بحسب صحتها يختص بموارد انحلالها، كما إذا باع شيئاً بصفقة واحدة، أو آجر العين مدة، فإن انحلال البيع بالإضافة إلى كل منهما، و انحلال الإجارة بحسب بعض المدة صحيح.

و أما انحلالها بالإضافة إلى بعض الثمن أو بعض الأجرة، بأن تتم المعاملة و يقع تمام المبيع بإزاء بعض الثمن أو تمام المدة بإزاء بعض الأجرة، فهذا ليس من انحلال المعاملة. و على ذلك يتبنى الحكم ببطلان البيع الربوي و عدم اختصاص البطلان بالمقدار الزائد، كما إذا باع خمسة كيلووات من الحنطة عشرة كيلووات من حنطة أخرى، فإنه لا يمكن الحكم بصحّة البيع بالإضافة إلى مبادلة خمسة

كيلوات بخمسة، و بالبطلان بالإضافة إلى الخمسة الزائدة، فإن مبادلة الخمسة بالخمسة لم تنشأ حتى يعمها مثل قوله سبحانه أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ بِلِ الْمَنْشَأِ مِبَادْلَةِ الْخَمْسَةِ بِالْعَشْرَةِ، و هذه المبادلة إنما تنحل بالإضافة إلى مبادلة نصف الخمسة بنصف العشرة، و ربع الخمسة بربع العشرة و هكذا، بخلاف الربا في باب القرض، فإنه لا يوجب بطلان عقد القرض، فان القرض والاقتراض في حقيقتهما تملك المال و تملكه بالضمان، و معنى الضمان اشتغال الذمة بمثل ذلك المال في المثليات، و بقيمه في القيميات، فالزيادة تكون شرطاً فيهما. و بما أن بطلان الشرط لا يوجب بطلان أصل العقد يصح القرض والاقتراض و يبطل الشرط.

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٦٧

[السابع ظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا يشترط فيمن يصل إليه الخراج أو الزكاة من السلطان على وجه الهدية]

السابع ظاهر إطلاق الأصحاب (١)

ويترتب على ما ذكرنا أنه لو ترك المستعمل، الأرض التي تقبلها من السلطان بما يضره، لم يكن عليه شيء لا الأجرة المسماة لفساد القبالة، و لا أجرة المثل، فان تلك الأجرة لا تثبت في صورة ترك استعمال الأرض و رفع اليد عنها.

(١) نسب (ره) في هذا الأمر إلى ظاهر كلمات الأصحاب عدم اعتبار الاستحقاق في من يأخذ الزكاة أو الخراج من السلطان أو عماله مجاناً، و نقل عن المحقق الكركي نسبة ذلك إلى إطلاق الاخبار، و نقاش فيه بأن الأخبار واردة في شراء الخراج أو الزكاة أو تقبل الأرض من السلطان، و لا يعتبر في المشتري أو المتقبل أمر زائد على ما في اشتراء سائر الأموال من سائر الأشخاص. و لعله أراد إطلاق ما دل على حل جوائز السلطان، و لكن الأخبار الواردة في حلها واردة في اشخاص خاصة، فيتحمل كونهم مستحقين لبيت المال. و الحاصل أن الحكم بنفوذ تصرف الجائز في الخراج على الإطلاق بمعنى إمضاء تملكه لغير مستحقه أو إمضاء تفريقه على غير صلاح المسلمين مشكل، كما أن الحكم بنفوذ أخذه بأن يكون المأخوذ خراجاً مطلقاً و لو فيما إذا دفعه إليه مستعمل الأرض اختياراً أو تقبل الأرض منه كذلك، مع إمكان المراجعة إلى حاكم الشرع كان مشكلاً (أقول): ورود أخبار حل الجوائز في أشخاص خاصة ممنوع، فإن فيها ما يكون من قبيل سائر الإطلاقات، كما في صحيحة محمد بن مسلم و زراره جميعاً، قالا: «سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها بأس» «نعم لا». شهادة لها على ما ذكره المحقق الكركي (ره) و ذلك لما ذكرنا سابقاً من أن الجائزه بمقتضى قاعدة اليد محكومه بكونها ملك الجائز، و أن الجواز في مثل الصديقة حكم ظاهري تكون غايتها العلم بحرمتها، فلا يعم ما إذا أحرز كونها مغضوبه من شخص يعرفه الآخذ، أو أنها زكاة لا تحل لغير الفقير و هكذا.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب: (٥١) من أبواب ما يكتسب به - الحديث: (٥)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٦٨

[الثامن: أن كون الأرض خرجية يتوقف على أمور ثلاثة]

[الأول كونها مفتوحة عنوة (١)]

الأول كونها مفتوحة عنوة (١)

و كان المحقق الكركي مع ذكره إطلاق بعض الاخبار و ظاهر الأصحاب في عدم اعتبار الاستحقاق في الآخذ اعتبار الاستحقاق فيه و رفع اليد عن إطلاق ذلك البعض، و استظهراه من كلام العلامة، و ذكر في وجه اعتباره قوله (ع) في رواية الحضرمي:

«ما يمنع ابن أبي السمّاك أن يبعث إليك بعطائك، أما علم أن لك في بيت المال نصيباً» فان مقتضى ذلك ان حل بيت المال لأبي بكر باعتبار كونه ذا نصيب فيها.

و فيه أن قوله (ع) (أما علم) علة لتوبيخ ابن أبي السماك على تركه إرسال المال إلى السائل، فيستفاد منه حل بيت المال لمن يكون له فيها نصياً وأما عدم الحل لمن لا نصيب له باعطاء الجائز و تملיקه، فهذا خارج عن مدلوله.

وَأَمَا اسْتَظْهَارُهُ الاعتْبَارُ مِنْ كَلَامِ الْعَالَمَةِ، فَلَأَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنَ الزَّارَعِ وَمِسْتَعْمَلُ الْأَرْضِ بِعِنْوَانِ الْخَرَاجِ أَوِ الزَّكَاةِ خَرَاجٌ أَوْ زَكَاةً حَقِيقَةً، كَمَا هُوَ مَقْتَضَى كُونِهِمَا حَقَّ اللَّهِ وَبِرَاءَةً ذَمَّةَ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْحَقِيقَةِ، وَإِذَا كَانَ الْمَأْخُوذُ خَرَاجًا أَوْ زَكَاةً فَيُتَرَبَّ عَلَيْهِ حَكْمُهُمَا مِنْ عَدَمِ جُوازِهِمَا لِغَيْرِ مُسْتَحْقِهِمَا.

و فيه أنه لا منافاة بين كون المأمور خراجاً أو زكاءً و جوازهما لغير مستحقهما بحسبه السلطان أو عماله باعتبار إمضاء هذه التصرفات كما مر.

(١) أراضي الكفار- التي استولى عليها المسلمون بالقهر و القتال المuber عنها بالمفتوحة عنوة- ملك ل المسلمين على المشهور، لا لأشخاصهم على نحو التوزيع، و لا لعنوانهم على نحو ملك الزكاء لعنوان الفقراء، بحيث يكون المأخذ منها ملكا شخصيا للأحد، بل تلك الأراضي تكون باقية على حالها حتى بعد أخذها و استعمالها.

و مقتضى تبعية المنفعة للعين دخول منافعها من الخراج و المقاسمة أو اجرة المثل في بيت مال المسلمين المحكوم عليها بلزم صرفها في مصالحهم، و المتصل بالذلك من له الولاية عليهم على ما مر في ضمن الأمور المتقدمة.

و في صحيحه الحلبـي قال: «سئل أبو عبد الله (ع) عن السواد ما منزلته؟ فقال:

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٦٩

• • • • •

قال: لا يصلح إلا أن تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين، فإذا شاء ولى الأمر أن يأخذها أخذها، قلت فإن أخذها منه قال يرد عليه رأس ماله، وله ما أكمل من غلتها بما عمل». «١».

و دلالة هذه على ما ذكر لا تحتاج إلى مؤنة، فإن أرض السوداد إما مفتوحة عنوة كما عليه المشهور، أو من أرض الصلح بشرط كونها لل المسلمين، كما احتمله المصنف (ره) نعم البناء و الآثار لمستعمل تلك الأرضي، و لا تتبع رقبة الأرض، ولذلك يثبت لمستعمل حق بها، كما ربما يظهر ذلك من ذيل الصحيحه أيضا، و نحوها رواية أبي الريبع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تشر من أرض السوداد شيئاً إلا من كانت له ذمة، فإنما هو في المسلمين» ^٢ و المراد بمن له ذمة هو مستعمل الأرض أو الذي تقبلها بالمعاملة مع الوالى.

و بمثل هاتين الروايتين يرفع اليد عن الإطلاق و العموم في بعض الروايات الدالة على كون الأرض ملكا للإمام عليه السلام، كما في صحيحة عبد الملك من قوله عليه السلام «يا أبا سيار الأرض كلها لنا»^(٣) و ما في رواية أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام، قال «وجدنا في كتاب على عليه السلام أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين، أنا و أهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض و نحن المتقون، والأرض كلها لنا، فمن أحى أرضا من المسلمين فليعمرها، و ليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، و له ما أكلا منها»^(٤).

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) ياب (٢١) من أبواب عقد البيع وشروطه- الحديث (٤)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (١٢) باب (٢١) من أبواب عقد البيع وشروطه- الحديث (٥)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب: (٤) من أبواب الأنفال- الحديث: (١٢)

(٤) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (٣) من أبواب إحياء الموات- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٧٠

.....

هذا مع أن المراد من اللام في (الأرض كلها لنا) الأعم من ملك العين وملك التصرف، بشهادة قوله عليه السلام: (فما أخرج الله منها في شيء فهو لها) فإنه من الضروري أن ما يخرج من الأرض من الثمار والزرع يكون ملكا لزراعها وغرسها، ورواية أبي خالد لا تخلو عن المناقشة في سندها.

(لا يقال) أنها معارضه بما دل على ملك الأرض بالإحياء كصحيحة محمد بن حمران، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيماء قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها و هي لهم »١« (فإنه يقال) معارضه ذيل رواية الكابلي مع مثل الصححه لا تضر باعتبار صدرها الظاهر في كون كل الأرض ملك الإمام عليه السلام.

والحاصل انه لو فرض تمامية الروايتين بحسب السند والدلالة، فلا بد من رفع اليدين عن عمومهما بالتقيد الوارد في روایات الأنفال، وأن ملك الإمام هي الأرض التي لم يجر عليها القتال كموقعة إسحاق ابن عمار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال؟ فقال: هي القرى التي قد خرجت وإنجلى أهلها فهي لله وللنبي، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخرباء لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب، وكل ارض لا رب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى، فما له من الأنفال »٢.

في صححه حفص بن البختري، قال: «الأنفال ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة و بطون الأودية، فهو لرسول الله، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء» ^٣ و قريب منها، غيرهما.

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٧) الباب: (١) من أبواب إحياء الموات- الحديث: (٤)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب: (١) من أبواب الأنفال- الحديث: (٢٠)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب: (١) من أبواب الأنفال- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٧١

.....

فقد تحصل مما ذكرناه ان ما عن المحقق الإبرواني (ره) من أن الأرض المفتوحة عنوة كسائر الأرض ملك للإمام عليه السلام، وإنما يكون لل المسلمين الانتفاع بها- لا يمكن المساعدة عليه. نعم الأرضى- التي استولى عليها المسلمين بغير قتال، أو صالح أهل تلك الأرضى على كونها للإمام- تختص به (ع)، كما تدل عليه صححه حفص، و قريب منها غيرها، كرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: «سمعته يقول: الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيه إراقة الدماء، و قوم صالحوا أو أعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية، فهو كله من ألفي، وهذا لله ولرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء و هو للإمام بعده» ^١ رواها الشيخ بسنده الى على ابن الحسين بن فضال، وفي سنده اليه ضعف، لوقوع على بن محمد بن الزبير فيه. وقد ذكرنا سابقاً أن تجويز الإمام (ع) العمل بكتاب بنى فضال- على تقديره- لا- يقتضى اعتبار كل خبر ثبت نقله عنها، ولو لم يثبت أو لم يكن رواثتها بثبات، وإنما يقتضى أن فساد اعتقادهم لا يضر بجواز العمل برواياتهم فيما إذا حصل سائر شروط العمل بالخبر الواحد.

والحاصل أن الرواية صالحة للتأييد فقط، ويلحق بالأراضي المفتوحة عنوة الأرضى التي صولح عليها، على أن تكون للمسلمين، كما هو مقتضى صحة الصلح ونفوذه، ولو صالحوا الكفار علىبقاء أراضيهم فى ملكهم جاز، وتكون- كالأراضى التى أسلم أهلها طوعاً ورغبة- باقية فى ملك أربابها، كما يدل على ذلك- مضافاً إلى كونه مقتضى نفوذ الصلح- صحيح البزنطى، قال: «ذكرت لأبى الحسن (ع) الخراج وما سار به أهل بيته، فقال العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً، تركت أرضه فى يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها. وما لم يعمر منها، أخذه الوالى فقبله من يعمره، وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقل من خمسة أو ساق شيء».

(١) وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب: (٢) من أبواب الأنفال- الحديث: (١٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٧٢

يبت الفتح عنوة بالشیاع (١)

وأما ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى، كما صنع رسول الله (ص) بخير، قبل أرضها ونخلها». «١». ظاهر قوله (ع) فذلك إلى الإمام أن له الولاية في التصرف فيها، لا أنه ملكه، فإنه فرق بين التعبير بأنه إلى الإمام أو أنه للإمام (ع)، والأول لا- ينافي ما تقدم من أن المأخوذ عنوة ملك المسلمين، فإنه يكون ملكهم مع ثبوت الولاية للإمام (ع). نعم ما ذكر في الصحيحة- من أن الميئه من الأراضي التي أسلم أهلها طوعاً ملك المسلمين- ينافي ما تقدم من كون الأرضي الميئه من الأنفال، فلا بد من حمل المذكور فيها على التقىء كما قيل، أو حمل اللام على غير افاده الملك من سائر الانتفاعات. هذه أقسام الأرضين في كونها ملكاً لأربابها أو للإمام (ع) أو للمسلمين.

(١) يثبت الفتح عنوة و كذلك الصلح على كون الأرض للمسلمين بالشیاع المفید للعلم، وبشهادة العدلين، ولو كانت من قبيل الشهادة على الشهادة، وبالشیاع المفید للظن المتاخم للعلم المعتبر عنه بالاطمئنان. وذكر المصنف (ره) أن الاكتفاء بالشیاع كذلك مبني على اعتباره في كل مورد تكون إقامة البينة فيه عسرة، كنسب شخص أو كون مال وقفاً أو ملكاً مطلقاً لا يتعلّق به حق لآخرين، ككونه رهناً أو وقفاً.

الصحيح أنه لو كان المراد بالظن المتاخم للعلم هو الاطمئنان فلا يختص اعتباره بصورة خاصة (ثم) إن العسر في إقامة البينة على إطلاق الملك مبني على عدم كفاية اليد في الشهادة بالملكية المطلقة و إلا فلا عسر في إقامتها كما لا يخفى. ولا اعتبار لغير ما ذكر من الأمارات الظنية حتى قول أهل التاريخ إلا إذا كان من قبيل خبر العدل أو الثقة، حيث أنه لا يمكن الاعتماد على تلك الظنون في مقابل أصله عدم الفتح عنوة أو عدم الصلح على كون الأرض للمسلمين.

(لا يقال): الرجوع إلى أهل التاريخ في إحراز كون الأرض مفتوحة عنوة أو

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١١) الباب: (٧٢) من أبواب جهاد العدو- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٧٣

.....

ارض صلح من قبيل الرجوع الى أهل الخبرة ولا يعتبر في الرجوع إليهم التعدد والعدالة بل يكفي كون أهل الخبرة ثقة (إنه يقال): لم يحرز كون الحوادث في أطراف الأرض و أكتافها من الأمور التي يحتاج إدراكتها إلى نظر و اجتهد ليندرج المخبر بها في عنوان

أهل الخبرة، بل الظاهر أن نقل تلك الحوادث لا يزيد على نقل سائر الأمور مما يكون نقلتها مجرد رواة لها.
(لا يقال): لا يمكن الرجوع إلى أصلأة عدم كون الأرض مفتوحة أو أرض صلح على أنها لل المسلمين، فإنه يعارضها أصلأة عدم كونها ملكا لسائر الناس (إنه يقال) إذا دار أمر الأرض بين كونها ملكا لسائر الناس فعلاً أو من المفتوحة عنوة أو صلحاً، فالمعارضة صحيحة ويتناقض الأصلان، وتكون الأرض من المجهول مالكيها. وأما فيما إذا احتمل أن لا يكون لها مالك فعلاً، كما في أرض خربة لا يحتمل بقاء مالكيها الأول عادة، ولا- يعلم له وارث، فيجري أصلان ويرسم عليها بالأطفال. حيث أن مع أصلأة عدم كونها من المفتوحة عنوة أو ملكا لسائر الناس تدخل الأرض في عنوان ما لا- رب له، المحكوم عليه بكونه ملكا للإمام (ع)، كما في موثقة إسحاق بن عمار، قال:

ثم إن الرجوع إلى الأصل أو الحكم بكونها لمالكها المجهول إنما هو على تقدير عدم اليد على تلك الأرض أو اعتراف ذي اليد بعدم كونها ملكا له، و إلا حكم بكونها ملكا لذى اليد، فانها أماره على الملك.

والحاصل أنه لو أراد شراء الأرض، فمع يد البائع عليها يحكم بكونها ملكاً له، و مع عدم اليد فلا بد من المعاملة معها معاملة المجهول مالكها أو الأنفال، وكذا ما إذا أراد استيجارها كما لا يخفي.

ثم إنه لا يبعد اعتبار شهادة العدل الواحد في الموضوعات أيضا، فإن الاعتناء

^{١٧١} إِرْسَادُ اصْلَابٍ إِلَى اسْعِيَقِ عَلَى الْمَنَاسِبِ، ج ١، ص: ٦٣.

بخبر العدل و الثقة عليه سيرة العلاء فى الأمور الراجعة إلى معاشهم و معادهم، بلا فرق في ذلك بين كون الخبر المذبور حاكيا عن الحكم أو الموضوع، ولم يردع عنها الشع إلأ فى بعض الموارد، كالأخبار عن رؤية الهلال، كما يستفاد ذلك مما ورد من أنه لا عبرة فيها بغير شهادة رجلين عدلين، ومثلها ما إذا كان خبر العدل متضمنا للدعوى على الغير مالا- أو حقا، فإنه لا يرفع اليد في تلك المقامات عن مقتضى قاعدة اليد أو أصلأة الصحة و نحوهما بمجرد قيام خبر العدل، كما يستفاد ذلك من الاخبار الواردة في القضاء، بل لا اعتبار به في موارد قاعدة اليد مطلقا و لو لم تكن أخباره في موردها من قبيل الدعوى على الغير. و يؤيد- اعتبار خبر العدل بل الثقة فيما ذكرنا- في جواز الاعتماد على أذان الثقة و اخبار الثقة عن زوجية امرأة يريد تزويجها، و التعبير بالتأييد باعتبار أنه لا يمكن التعذر منهما إلى سائر الموارد مع الإغماض عن السيرة المشار إليها، حيث أنهما من قبيل النص في مورد خاص.

الــ(يقال) الاخبار بكونه زوجا لامرأة ي يريد الآخر تزويجها من قبل الداعوى على الغير (فإنه يقال): الاخبار كذلك لا يكون من قبل الداعوى بالإضافة الى من يريد تزويجها، وإنما تكون دعوى على المرأة، وظاهر الرواية اعتبار خبر الثقة بالإضافة الى من يريد تزويجها، وهي ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة، قال: «سألته عن رجل تزوج جاريه أو تمنع بها، فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة أن هذه امرأتي، وليست لي بينة، فقال: إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه».

لعله حر قد باع نفسه أو خدع فيقع قهراً، أو امرأة تحتك و هي أختك
لک حلال حتى تعرف انه حرام بعينه فشده من قبل نفسک، و ذلك مثل الثوب عليك قد اشتريته و هو سرقه، و المملوک عندك
لا يقال ظاهر رواية مساعدة بن صدقه عدم العبرة في الموضوعات إلا بشهادة رجلين، قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كل شيء

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٧٥

وأشكل منه إثبات ذلك باستمرار السيرة (١)

أو رضيتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيئة»^(١) فإن مقتضى الحصر المستفاد منها عدم الاعتبار بغير شهادة العدولين، ولا- يبعد كون الرواية موثقة لثبت التوثيق العام لمسعدة، لوقوعه في أسناد تفسير على بن إبراهيم و كامل الزيارات، ولكنها لا تصلح للردع عن اعتبار خبر الثقة في الموضوعات. وذلك فان المراد بالبيئة ليس خبر العدولين، بل من المحتمل لو لم يكن ظاهرا- انها ما يوضح الواقع كما تستعمل فيه لغة فلاحظ موارد استعمالها في القرآن. و المفروض أن خبر الثقة يوضح الواقع كما هو مقتضى السيرة المشار إليها.

و (ثانيا) دلالتها على عدم اعتبار خبر الثقة في الموضوعات حتى في غير موارد الدعوى على الغير و نحوها بالإطلاق أو العموم، فيرفع اليد عنه في غير تلك الموارد بالسيرة الجارية على الاعتناء بخبر الثقات على ما تقدم.

والحاصل أنه لا بأس بالالتزام باعتبار خبر العدل أو الثقة في الموارد التي أشرنا إليها، و منها الاخبار عن كون الأرض مفتوحة عنوة أو أنها للمسلمين فيما إذا لم تكن على الأرض يد تقتضى كونها ملكاً لذيها، كما إذا قبلها الزارع من السلطان مع عدم يد آخر يحتمل كونها له.

(١) الشاك في حال الأرض (تارة) مستعملها الذي يتقبلها من السلطان أو من يأخذ من السلطان خراجها مجاناً أو معاملة (و أخرى) من يأخذ الخراج من تلقاء من السلطان و الشاك في الصورة الأولى لا يجوز له تقبل الأرض أوأخذ خراجها. و ما قيل- من أن استمرار يد المسلمين على أرض في العصور المتالية كاشف عن كونها للمسلمين و إلا فلو كان وضع اليد عليها شيئاً حادثاً تعرض له أهل التاريخ- لا- يمكن المساعدة عليه، و ذلك فإنه يمكن حدوث الوضع و عدم تعرضهم لنقله، كما أهملوا الحوادث الكثيرة. و مع الإغماض عن ذلك، فان عدم تعرضهم لحدوث يد السلطان

(١) وسائل الشيعة الجزء (١٢) الباب (٤) من أبواب ما يكتسب به- الحديث (٤)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٧٦

.....

عليها في زمان كذا لا يزيد على عدم تعرضهم لكون الأرض خارجية. وقد تقدم عدم الاعتبار بنص أهل اللغة بكون الأرض خارجية، و كذا لا يمكن الحكم بالجواز باعتبار حمل تصرف السلطان فيها على الصحيح، لأن الصحة تكليفاً في فعله مقطوع العدم، حيث أنه لا يجوز له التصرف فيها ولا في خراجها، كانت للمسلمين أم لغيرهم. و الحمل على الصحة وضعاً أيضاً غير ممكن، لعدم إحراز ولايته على المعاملة عليها أو على أجرتها، و إحراز ولايته بقاعدة اليد- كما عن بعض- غير صحيح، للعلم بأن يده عليها أو على خراجها عدوانية، غاية الأمر المعنى عليه مردود بين كونه من سائر الناس أو كونهم المسلمين، كما لا مجال لدعوى أن أحدهم الخارج من الأراضي الخارجية أقل فساداً من غيرها، فيحمل أحده على كونه من الأراضي الخارجية.

و الوجه في عدم المجال أنه ليس في المقام الا محروم واحد، و هو تصرفه في الأرض أو خراجها سواء كانت الأرض للمسلمين أم ملكاً لسائر الناس. و ليس في البين عنوانان محكمان بالحرمة، و أحرز صدور أحدهما عن مكلف، و شك في صدور الآخر، كما إذا لم يعلم أنه زنى فقط أو زنى و ظلم بإكراهه المرأة على الزنا، فإن مقتضى أصله الصحة عدم صدور الظلم بالإكراه، نعم لا يثبت بذلك رضا المرأة بالزنا، كما هو المقرر في محله، مع أن المهم في المقام هو الحمل على الصحة وضعاً. و ذكرنا أنه- للشك في ولائية

السلطان على المعاملة على الأرض أو خراجها- لا مجرى لأصالتها.

واما الصورة الثانية أى الأخذ من تقبل الأرض أو خراجها من السلطان، فان احتمل فى حق الآخذ من السلطان الفحص واطلاعه على حال الأرض وقبلها أو أخذ خراجها من السلطان بعد إحراز حالها، فلا بأس بحمل فعله على الصحة بأخذ الأرض أو خراجها منه. وأما مع العلم بعدم التفات الآخذ الى ذلك أو اعتماده على قول بعض أهل التواريخ الذى لا يصح الاعتماد عليه، فلا يجوز للغير المعاملة مع الآخذ، لعدم

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٧٧

[الثاني ان يكون الفتح بإذن الإمام (ع)]

الثاني ان يكون الفتح بإذن الإمام (ع) (١)

إحراز اعتبار أصلالة الصحة في مثل هذه الموارد كما لا يخفى.

ثم إنه لا ثمرة للبحث في فتح ارض العراق عنوة أو كونها للمسلمين شرطا في الصلح، و ذلك لعدم ترتيب اثر خاص على فتح الأرض بالعنوة، فان ما تقدم، من آثار كون الأرض للمسلمين ولو كان بالصلح. و دلالة الروايات على كون أرض العراق ملكهم واضحة. و في صحيحه الحلبى أنه «سئل أبو عبد الله (ع) عن ارض السواد ما متزلته؟ فقال: لجميع المسلمين لمن هو اليوم مسلم، و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد»^(١) و لذا ذكر المصنف (ره) أن مثلها يحتمل فتحها عنوة أو الدخول في ملكهم صلحا. و أما غير ارض العراق فلم تدل على حالها رواية معتبرة، غير ما ورد في فتح خير. و على ذلك فاللازم مراعاة ما تقدم تفصيله و الله العالم.
 (١) المنسوب الى المشهور اعتبار إذن الإمام (ع) في كون الأرض خارجية بفتحها عنوة، و بدون اذنه تكون الأرض من الأنفال. و يستدل على اعتباره بمرسلة العباس الوراق عن ابي عبد الله (ع)، قال: «إذا غزا قوم بغير إذن (ع)، فغنموا كانت كلها للإمام، و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس»^(٢) و لكنها لضعف سندها غير قابلة للاعتماد عليها، مع أنها معارضة بما دل على أن الأرض المفتوحة عنوة ملك المسلمين، كمرسلة حماد بن عيسى عن ابي الحسن (ع)، وفيها: «و الأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهو موقف متروكة في يد من يعمرها و يحييها و يقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم». «^(٣)
 و النسبة بين هذه و مرسلة الوراق العموم من وجه، لأن هذه خاصة بالأراضي و مطلقة بالإضافة إلى إذن الإمام (ع) و عدمه، كما أن مرسلة الوراق مختصة بصورة

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٢) الباب: (٢١) من أبواب عقد البيع- الحديث (٤)

(٢) وسائل الشيعة الجزء (٦) الباب: (١) من أبواب الأنفال- الحديث: (١٦)

(٣) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب: (٤١) من أبواب جهاد العدو- الحديث: (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٧٨

.....

عدم إذن الإمام (ع) و مطلقة من حيث كون الغنيمة أرضا أو غيرها. و مورد اجتماعهما هي الأرض المفتوحة بغير إذنه (ع)، و بعد سقوط الإطلاق من الجانين يرجع الى إطلاق الآية المباركه الدالة على خروج الخمس من مطلق الغنيمة الشاملة للأرض أيضا، فيكون باقى الأرض للمسلمين، لأن تقسيم غير الخمس للمقاتلين كسائر الغنيمة غير محتمل، و كونه للإمام (ع) خلاف الآية، فتكون النتيجة

عدم اعتبار إذنه (ع) في كون الأرض خارجية.

هذا كله في الكبرى أي في اعتبار اذنه (ع) في كون الأرض خارجية. واما الصغرى أي إذنه (ع) في الأرضى التي فتحت بعد النبى (ص)، فقد أشار إليه المصنف بقوله: (و الظاهر أن ارض العراق مفتوحة بالاذن) ويستفاد كونها كذلك مما دل على أن ارض العراق ملك لجميع المسلمين، كما في صحيحة الحلبى المتقدمة آنفا، و قريب منها غيرها، حيث أنها لو كانت مفتوحة بغير اذنه (ع) لما كانت لل المسلمين.

ولا يبعد جريان حكم ارض العراق على سائر الأرضى المفتوحة فى الإسلام، كما يظهر ذلك من صحاحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع)، قال: «سألته عن سيرة الإمام فى الأرض التى فتحت بعد رسول الله (ص)? فقال: إن أمير المؤمنين (ع) قد سار فى أهل العراق سيرة فهم إمام لسائر الأرضين، وقال: إن ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية»^(١) حيث أن دلالتها -على جريان حكم ارض العراق على سائر الأرضى المفتوحة بعد رسول الله (ص)- واضحة، ولكن لا دلالة لها على اعتبار اذن الإمام (ع) في كون الأرض للMuslimين بفتحها عنوة، كما لا يمكن الاعتماد في ذلك على رواية جابر الجعفى أو على ما اشتهر من حضور أبي محمد الحسن (ع) في بعض الغزوات، لأن رواية جابر ضعيفة، ومجرد نقل القمين وضبطها في كتبهم لا يكون كاشفا عن اعتبارها، كما أن حضور أبي محمد (ع) في بعض الغزوات لا يكشف عن إذن الإمام

(١) وسائل الشيعة الجزء (١١) الباب: (٦٩) من أبواب جهاد العدو- الحديث (٢)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٧٩

[الثالث ان يثبت كون الأرض المفتوحة عنوة بإذن الإمام (ع) محياة حال الفتح]

الثالث ان يثبت كون الأرض المفتوحة (١)

ورضاه، فعل حضوره كان لرعاية التقىء، وعدم رضاه بذلك الحرب كان لأجل المحذور فى المحاربة فى ذلك الوقت، حيث انه ربما لا يكون فتح بلد فى وقت معين صلاحا، لتوقفه على التضحية بأرواح المسلمين وأموالهم كثيرا، بخلاف تأخيره إلى وقت آخر. و ما ذكره المصنف (ره)- في كشف إذن الإمام (ع) في تلك الغزوات بحمل غزوهم على الصحة- لا يمكن المساعدة عليه، فان الغزو بدون اذن الإمام (ع) ليس بمحرم، خصوصا في ذلك الزمان الذى لم يكن فيه خيار للمقاتلين في مخالفة أميرهم.

و ايضا الحمل على الصحة انما يتم فيما إذا لم يكن للغزو بغير إذنه اثر ليحكم بفساده، واثر الغزو بدون اذنه كون الغنيمة للإمام (ع). (١) ذكر (ره) في هذا الأمر بأن إخراج الخمس من الغنيمة يجري في الأرضى المفتوحة عنوة و نسب ذلك إلى المشهور، وأن ما يكون للMuslimين بعد خراج خمسها هي المحبة أي المعمورة حال الفتح. و أما الميئه منها فهي كالميئه من سائر الأرضى تكون من الأنفال، بل قيل بعدم الخلاف في اعتبار الحياة الفتح.

(أقول): أما الأول فقد ذكر في وجهه دلالة قوله سبحانه **أَنَّمَا غَيْرِتُمْ مِنْ شَئِيْعَةٍ**.^(١) على اعتبار الخمس في الغنيمة الشاملة بإطلاقها للأرضى المفتوحة.

ولم يذكر في الآية قسمة باقيها على المقاتلين ليكون ذكرها قرينة على كون المراد بالغائمه هي الأموال المنقوله. وفيه أن الأظهر عدم الخمس في الأرضى المفتوحة بل الأرض بتمامها للMuslimين، فإن الأرض المزبوره فرد من الغنيمة. وقد دل الدليل على أنها لجميع المسلمين أي بتمامها. وهذا الظهور باعتبار كونه ظهور الخاص و بيانا لحكم فرد من الغنيمة مقدم على إطلاق الآية.

(٤١) الآية (٨)- سورة الأنفال

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٨٠

نعم لو مات المحيأ حال الفتح فالظاهر بقائها على ملك المسلمين (١)

و (اما الثاني) أى اعتبار الحياة فيما يكون للMuslimين بحيث تكون الموات حال الفتح داخلة في الأنفال، فقد ذكر المصنف (ره) في وجهه عموم ما دل على أن الموات من الأنفال، كما في صحيح حفص عن أبي عبد الله (ع)، قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل أو ركاب أو قوم صولحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة و بطون الأودية فهو لرسول الله (ص) وهو للإمام بعده يصنعه حيث يشاء» (١) و نحوها غيرها.

(لا- يقال): يعارض ذلك العموم ما دل على أن المفتوحة عنوة للMuslimين، فإنه يعم الأرض المعمورة والميّة معاً، وأجاب (ره) عن ذلك بأن الإجماع المحكم - على دخول المفتوحة عنوة في ملك المسلمين - لا يعم الأرض الميّة، فإن الداخل في ملكهم بعنوان الغنيمة، وهذا العنوان يختص بما كان ملكاً للكافرين، ولا يعم الأرض الميّة التي هي من الأنفال للإمام (ع) قبل الفتح وبعده، وكانت يد الكفار عليها يد عدوان.

و اما الروايات كصحيح الحلبى الواردة في حال ارض السواد اى العراق، فظاهرها أيضاً كون الداخل في ملكهم بعنوان الغنيمة التي لا تصدق على الأرض التي لم تكن ملكاً للكفار (أقول) لم يظهر مما ورد في كون المفتوحة عنوة ملك المسلمين أن الداخل في ملكهم ما كان لأشخاص الكفار، بل يعم الأرض التي كانت في أيديهم من المعمورة والمحروبة، فلاحظ صحيح محمد الحلبى المتقدمة الواردة في أرض السواد، بل مقتضى تقييد الأرض الخربة - في موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة بما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب - عدم جريان حكم الأنفال على الخربة التي أوجف عليها بالخيل، حيث أنها واردۀ في مقام تحديدها.

(١) قد يقال: أن ما ورد - من كون المفتوحة عنوة موقوفة متوقفة في يد من يعمرها، وأنها ملك المسلمين بإطلاقه - يعم بقاء الأرض على الحياة أو لا، كما أن موثقة

(١) وسائل الشيعة:الجزء (٦) باب: (١) من أبواب الأنفال- الحديث: (١)

إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٨١

.....

إسحاق بن عمار - المتقدمة الدالة على كون الخربة من الأنفال بإطلاقها - تعم ما إذا طرأ الخراب على المفتوحة عنوة، وبعد تساقط الإطلاق من الجانبيين يرجع إلى استصحاب بقاء الأرض على ملك المسلمين.

و ذكر السيد الخوئي طال بقاه أنه يحكم بعد طرء الخراب على المفتوحة، بأنها من الأنفال، حيث أن شمول - ما دل على كون المفتوحة ملكاً للMuslimين لما بعد الخراب - بالإطلاق، و دلاله كون - كل خربة ملك الإمام - بالعموم، و عند تعارضها يقدم العموم الوضعي، لعدم تمامية مقدمات الإطلاق معه.

والحاصل: أنه لا تصل النوبة إلى الاستصحاب ليقال بأن مقتضاه بقاء الأرض على حالها في كونها ملكاً للMuslimين.

وفيه أن لازم ما ذكر الالتزام بخروج الأرض عن ملك محييها بمجرد خرابها، فإن شمول ما دل على أن (من أحى أرضًا فهي له) لما بعد الخراب بالإطلاق، فيقدم عليه العموم الدال على أن الخراب ملك الإمام (ع)، بل مقتضى هذا العموم دخول الأرض بالخراب في

ملكه (ع)، حتى فيما إذا كان ملك الغير بالإرث أو الشراء أو نحو ذلك.
ولا أظن أن يتلزم طال بقاء بذلك.

والأظاهر ما ذكره المصنف (ره) من عدم خروج الأرض بالخراب عن ملك المسلمين لا للاستصحاب، ليقال أنه لا تصل التوبه إليه في المقام، بل لتقييد الخربة في موثقة إسحاق بن عمار الواردۃ في مقام بيان الأنفال، والتي لم يوجد فيها بخبل أو رکاب، وبنجاة أهلها، ولدلالة صحيحة سليمان بن خالد على عدم خروج الأرض الخراب عن ملك مالكها، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها، ويجرى أنهاها ويعمرها ويزرعها ما إذا عليه؟ قال: الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها فليؤد إله حقه) «١» حيث أن مقتضى ثبوت اجرة المثل على عمر الأرض

(١) وسائل الشيعة:الجزء (١٧) الباب (٣) من أبواب احياء الموت الحديث (٣)
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٨٢
و مع الشك فيها فالاصل العدم (١)

عدم خروجها عن ملكية مالكها، ولا- يتحمل الفرق بين طرو الخراب على الأرض التي تكون ملكاً لشخص أو كونها ملكاً لعنوان المسلمين. نعم ربما يظهر- خروجها إلى ملك عامرها وإن كان ملكاً آخر من قبل، من صحيحة معاوية بن وهب، قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أيما رجل أتى خربة بأثره فاستخرجها وكرى أنهاها وعمرها فان عليه فيها الصدقه، فإن كانت أرضاً لرجل قبله غاب عنها وتركها فأخبرها، ثم جاء بعد يطلبها، فإن الأرض الله ولمن عمرها» ولكن هذه مطلقة من جهة إعراض المالك الأول و عدمه، فيحمل على صورة الإعراض، لظهور صحيحة سليمان بن خالد في خصوص عدم الاعراض كما لا يخفى.
ثم إنه لا دلالة لصحيحة سليمان بن خالد على جواز استعمال الأرض وإحيائها ولو بلا رضا مالكها. ووجه في عدم دلالتها عدم ورودها في بيان هذه الجهة، حيث أن السؤال فيها عن الحق الثابت على مستعملها.

والحاصل أن مقتضى احترام مال المسلم عدم جواز التصرف في أرضه بدون رضاه. و ما ورد- من سقوط احترام الملك في مورد تعطيل المالك، الأرض ثلاث سنين أو عشر سنين- لضعفه لا يصلح للاعتماد عليه.

(١) ثم انه بناء على اعتبار الحياة حال الفتح تدخل الأرض في ملك المسلمين على تقدير حياتها، وعلى تقدير مماتها حالة تدخل في ملك، محييها، ثم الى غيره بالإرث أو غير ذلك، وإذا شك في حال الأرض زمان فتحها، فان كانت بيد من يدعى الملكية لها فيحكم بكونها ملكاً له، وعلى تقدير عدم اليد أو اعتراف ذي اليد بأنها ليست له، أو كونها بيد السلطان الجائر المعلوم عدم ولاته عليه، يدور أمرها بين كونها ملك المسلمين أو ملكاً لشخص آخر أو ملك الامام (ع) لانقضاء المالك الشخصي وورثته فالاصل عدم كونها عامرة حال فتحها، كما أن الأصل عدم كونها فعلاً لشخص آخر ونتيجة الأصلين كونها من الأنفال على ما تقدم.

و ما ذكر المصنف (ره)- من لزوم الجمع بين رعاية حكم أرض الخراج و
إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج ١، ص: ٣٨٣
فينزل على ان كلها كانت عامرة (١)

حكم المال المجهول مالكه أو القرعة فيها- لا يمكن المساعدة عليه نعم الأول احتياط مستحب.

(١) لا- يتحمل ذلك عادة، بل إطلاق أرض السواد باعتبار غلبة الحياة على أراضيها و ما ذكره- من تأييد كون ارض العراق بتمامها عامرة بتحديد ارض الخراج بما في المنتهي و غيره- ضعيف بل لم يعلم وجه التأييد فتدبر. الى هنا انتهى ما أردنا إيراده في المكاسب

المحرماء و يتلوه كتاب البيع ان شاء الله تعالى و الحمد لله أولاً و آخرًا.

تبريزى، جواد بن على، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٤ جلد، مؤسسه اسماعيليان، قم - ايران، سوم، ١٤١٦ هـ ق

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بِأموالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخْيَا أَمْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومًا وَيُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَأْتُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعره بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دفاع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلا - تبليغ المبتذلة أو الرديئة - فى المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامجه العلوم الإسلامية، إناله المتابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز التراffic و التسهيلاات - فى آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده مواقع آخر

ه) إنتاج المقتنيات العرضية، الخطابات و... للعرض فى الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشارِكين في الجلسة
 ى) إقامة دورات تعليمية عمومية ودورات تربية المربي (حضوراً وافتراضياً) طيلة السنة
 المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" ومفترق "وفائي/بنياء" القائمة
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣-٢٥ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَيْهَ، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافى الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجَى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجُهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكّن لكلٍّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئني التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

